الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق

السنة : 2012 العدد : 02

مجلـة المحكمـة العليـــا

المديـر : السيد **قـدور بـراجع** - الــرئيس الأول للمحكمــة العليــا.

مديـر التحريـر : السيد **عبد العزيز أمقران**-المستشار، رئيس قسم الوثائق.

التحــريـر :

السيدات والسـادة : شوشو زيلوراح، بن بليدية باية، عروة أمين،
مروك مرزاقة، آنيا بن يوسف، شريفي فاطمة، حداد وريدة،
عدة سلطانة سعاد،غضبان مبروكة، حمو ليلى، مداح سيد علي، فتوح عبد
الهادي، عباس سامية، زفوني سليمـة، بلمولود آسيا، بودالي بشير، جنـاد عفـاف،
تمارية خيرة، شافعي غنيـة،
صحـراوي نريمان، شربال نسيمـة، أونوغي كنـزة، زيكيــو مخلـوف.

الإدارة والتحرير

المحكمـة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائـر.
الهـاتف : 021.92.58.52
021.92.58.57
021.92.24.30
المـوقع الإلكترونـي : www.coursupreme.dz

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المحكمة العليا

الإيـداع القانوني
2004-3470

كلمـة العـدد..... **15**

أولا : دراســـات

▪ **نظام البطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية...** السيد عمر زودة-رئيس قسم بالمحكمة العليا-أستاذ بالمدرسة العليا للقضاء.... **17**

▪ **محكمـة الجنايات-محضـر المرافعات-ورقة الأسئلـة-** السيد مختـار سيدهم-مستشار بالغرفة الجنائية-المحكمة العليـا..... **45**

▪ **المسؤوليـة الجزائيـة للشخص المعنـوي...** السيد علي بخوش-مستشـار بغرفة الجنح والمخالفات-المحكمة العليـا..... **71**

▪ **الظروف المخففـة وعقوبة الغرامـة في جريمة إصدار شيـك بدون رصيد...** السيد علي بخوش-مستشار بغرفة الجنح والمخالفـات-المحكمـة العليـا..... **86**

ثانيـا : تعاليق علـى قـرارات المحكمـة العليـا

▪ **حول تنازع الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية...** تعليق على القـرار رقم 833700 الصادر عن الغرفة الجنائيـة بتاريخ 2012/04/19... السيد مختار سيدهم-مستشار بالغرفة الجنائية-المحكمة العليا..... **92**

▪ **الجديـد في اجتهاد المحكمة العليـا، بخصوص جنحة إصـدار شيك بـدون رصيـد..** تعليق على القـرار رقـم 552400، الصادر عن غرفـة الجنح والمخالفات بتاريخ 2012/01/26، المنشور في مجلة المحكمة العليا، العـدد الأول-2012، ص 364... الأستـاذ الدكتور أحسن بوسقيعة-مستشار سابق بالمحكمـة العليـا، أستاذ القانون الجنائي بالمدرسة العليا للقضـاء..... **97**

125..... **Le juge et le traitement douanier des envois de secours urgents…Commentaire de l'arrêt N°516396 rendu par la chambre des délits et Contraventions de la Cour Suprême le ..25.11.2010,publié dans la Revue de la Cour Suprême, N°2-2011, p333 Mr. A.C Djebara..** Ancien directeur général des douanes algériennes-Professeur associé à l'Ecole Supérieure de la Magistrature

ثالثا : من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

1. الغرفة المدنية :

▪ ملف رقم 604744 قرار بتاريخ 2010/11/10...كوارث طبيعية-حوادث طبيعية-تأمين. أمر رقم : 03-12: المادة : 2. مرسوم تنفيذي رقم : 04-268: المادتان : 2 و 3. أمر رقم: 95-07 : المادة : 52. قانون رقم : 06-04..... **133**

▪ ملف رقم 673874 قرار بتاريخ 2011/07/21...استئناف-تأمين-تأمين المسؤولية المدنية-ضمان. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 332. أمر رقم : 95-07 : المادة : 56..... **137**

▪ ملف رقم 726098 قرار بتاريخ 2012/02/16...حادث مرور جسماني-ضحية قاصر-ريع-تعويض-أجر شهري وطني أدنى مضمون. أمر رقم : 74-15: المادة : 16. قانون رقم : 88-31 : الملحق، سابعا..... **140**

▪ ملف رقم 731298 قرار بتاريخ 2011/10/20...حجر قانوني-عقوبة جنائية-عقوبة تكميلية-حقوق مالية-مقدّم-محضر قضائي. قانون الأسرة : المواد : 101 وما يليها. قانون العقوبات : المادتان : 9 و9 مكرر..... **145**

▪ ملف رقم 777983 قرار بتاريخ 2012/04/19...كوارث طبيعية-حوادث طبيعية-تأمين. أمر رقم : 03-12: المادة : 2. مرسوم تنفيذي رقم : 04-268 : المادتان : 2 و3. أمر رقم : 95-07 : المادة : 44. قانون رقم : 06-04..... **148**

▪ ملف رقم 781966 قرار بتاريخ 2012/10/18...تنفيذ بطريق التعويض-تفويت فرصة-ضرر-تعويض. قانون مدني : المواد: 124، 176، 179، 180 و181..... **153**

■ ملف رقم 786421 قرار بتاريخ 2012/06/21...مسؤولية مدنية-عقد تأمين-تقادم-تقادم ثلاثي-ضمان- أضرار لاحقة بالغير. قانون مدني : المادتان : 308 و624. أمر رقم : 95-07 : المادتان : 27 و 56..... **156**

■ ملف رقم 818189 قرار بتاريخ 2012/07/19...خبرة- محضر قضائي. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 135..... **160**

■ ملف رقم 836163 قرار بتاريخ 2012/10/18...حادث مرور-دولة عربية-تأمين إجباري على السيارات-بطاقة التأمين الموحدة-مكتب موحد. أمر رقم : 75-91. أمر رقم : 74-15..... **164**

■ ملف رقم 838353 قرار بتاريخ 2012/10/18...إشكال في التنفيذ-وقف التنفيذ-طرق الطعن-طعن بالنقض. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 633..... **168**

2. الغرفة التجارية والبحرية :

■ ملف رقم 661705 قرار بتاريخ 2010/06/03...نقل بحري-سند (وثيقة) الشحن-عقد النقل البحري. قانون بحري : المادة : 746. مرسوم رقم : 64-71 (انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن، الموقعة في بروكسل يوم 25 أوت 1924..... **173**

■ ملف رقم 674159 قرار بتاريخ 2011/04/07...بنك-قرض-دين مصرفي-حجز. قانون رقم : 02-11: المادة : 96. مرسوم تنفيذي رقم : 06-132-أمر رقم : 03-11 : المادتان : 121 و 124..... **179**

■ ملف رقم 681500 قرار بتاريخ 2011/03/03... حكم أجنبي-تنفيذ -صيغة تنفيذية-اتفاقية دولية. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادتان : 605 و608. أمر رقم : 70-60 (مصادقة على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية المتعلقة بالتعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية)..... **184**

■ ملف رقم 732627 قرار بتاريخ 2011/07/07...نقل بحري-بيع بحري-عقد النقل-شاحن-تأمين-(كاف CAF) (سيف CIF). نظام بنك الجزائر رقم : 07-01 : المادة : 27..... **190**

■ ملف رقم 746605 قرار بتاريخ 2011/10/06...نقل بحري-بيع بحري-مسؤولية الناقل-سند (وثيقة) الشحن. قانون بحري : المادة : 802. نظام بنك الجزائر رقم : 07-01 : المادة : 27..... **193**

■ ملف رقم 760238 قرار بتاريخ 2011/10/06...نقل بحري-عقد مناولة-مسؤولية الناقل-مسؤولية مؤسسة الميناء-دعوى الرجوع. قانون بحري : المادتان : 744 و1/915..... **196**

■ ملف رقم 782706 قرار بتاريخ 2012/03/08...خزينة عمومية-بنك-إشعار للغير الحائز-مسؤولية البنك. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: المادة : 384. أمر رقم : 96-31 : المادة : 93..... **199**

■ ملف رقم 787321 قرار بتاريخ 2012/07/04...استئناف-آثار الاستئناف-أثر ناقل للاستئناف. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 340..... **207**

■ ملف رقم 791649 قرار بتاريخ 2012/07/04...تحكيم-العقد شريعة المتعاقدين. قانون مدني : المادة : 106. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادتان : 1006 و1007..... **211**

■ ملف رقم 799458 قرار بتاريخ 2012/09/06...مزاد علني-بيع-بيع قضائي-بيع إداري. قانون مدني : المادة : 385..... **215**

■ ملف رقم 805896 قرار بتاريخ 2012/09/06...بنك-كفالة بنكية-قرض-دين-ضمان-تأمينات. قانون مدني : المواد : 106، 144 و2/656. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادتان : 600 و601..... **219**

3.غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

■ ملف رقم 624622 قرار بتاريخ 2011/07/14...تطليق-شقاق مستمر-جلسة الصلح. قانون الأسرة : المادة : 8/53..... **227**

■ ملـف رقـم 636432 قـرار بتـاريخ 2011/09/15...طعـن بالنقض- التمـاس إعـادة النظـر. قانون الإجـراءات المدنية والإدارية : المـواد : 17/358، 375 و390..... **231**

■ ملف رقم 653323 قرار بتاريخ 2011/11/10... نشوز-سكن مستقل. قانون الأسـرة : المادتـان : 55 و78..... **234**

■ملف رقـم653324قـرار بتاريخ2011/11/10...طلاق-دعـوى طلاق-وفـاة الزوج-انقضاء الخصومة-انقطاع الخصومة-طلاق بأثر رجعـي. قانون الأسرة : المادة: 47. قانـون الإجراءات المدنيـة والإدارية: المادتـان: 210و220..... **238**

■ ملف رقـم 654531 قرار بتاريخ 2012/01/12...اختصاص إقليمـي-زواج عربـي-بلد أجنبي-نظام عام. قانون الحالة المدنية : المادة : 99. قانون الإجراءات المدنيـة والإدارية : المادتـان : 47 و 5/358..... **243**

■ ملف رقم 666627 قرار بتاريخ 2011/12/08...إثبات-يمين-مسجد. قانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة : المـادة : 193..... **248**

■ ملف رقم 671539 قرار بتاريخ 2012/01/12...صداق-دخول-بناء-يمين-صيغـة. قانـون الأسـرة : المـادة : 17. قـانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة : المـادة : 191..... **252**

■ ملف رقـم 686369 قرار بتاريخ 2012/05/17...حضانة-بنت بالغة سـن الـزواج-سكن-بدل إيجار. قانون الأسرة : المـواد: 65، 72 و78..... **257**

■ ملف رقـم 692316 قـرار بتـاريخ 2012/06/14...هبـة-رجوع عن الهبـة. قانـون الأسـرة : المادتـان : 206 و211..... **261**

■ ملف رقـم 692661 قرار بتاريخ 2012/06/14...طلاق-طلاق بالتراضـي-جوانب ماديـة-استئنـاف-طعن بالنقض. قانـون الإجراءات المدنية والإداريـة : المـادة : 433..... **265**

■ ملف رقـم 693621 قرار بتاريخ 2012/07/12...إثبات-زواج-بينـة-تسامع متواتر. قانون الأسرة : المادتان : 9 و9 مكرر. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: المـادة : 150. فقـه إسلامـي..... **269**

■ ملف رقـم 699785 قرار بتاريخ 2012/04/12...ردة-تطليق-نظـام عـام. قانـون الأسـرة : المادتـان : 30 و53..... **274**

4.الغرفـــة الجنائيـــة :

■ ملف رقـم 624058 قرار بتاريخ 2011/09/22...تعدد الفاعلين-ظـرف مشـدد-سرقة-تكوين جمعية أشرار. قانون العقوبات : المـواد : 176، 350، 350 مكـرر 2 و 353..... **280**

■ ملف رقـم 626342 قرار بتاريخ 2012/04/19...خطف باستعمال العنف-خطف بتعريض المخطوف للتعذيب-عنف-تعذيب. قانون العقوبات : المـادة : 293 مكرر. قانـون الإجراءات الجزائيـة : المـادة : 306..... **286**

■ ملف رقـم 641878 قرار بتاريخ 2011/06/16...ضبطية قضائية-إسقـاط صفة الضبطية-غرفة الاتهام. قانـون الإجراءات الجزائية : المـواد : 207، 209 و210..... **290**

■ ملف رقـم 663960 قرار بتاريخ 2012/03/22...اختصاص نوعي-قضـاء إداري-قضـاء عادٍ-جريمة-ضرر-مسؤولية مدنية-مسؤولية المدرسة. قانـون الإجراءات الجزائيّة : المادة : 3. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المواد : 29، 36، 800 و802. مرسـوم تنفيذي رقـم: 90-174..... **295**

■ ملف رقم 732308 قرار بتاريخ 2011/06/16...حق التقاضي-أمر بالقبض-فـرار. قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المادتان : 317 و323..... **300**

■ ملف رقم 734116 قرار بتاريخ 2012/07/19...غش ضريبي-جنحة-قانون أصلح للمتهم. قانـون العقوبـات : المادة : 2. قانون الضرائب المباشـرة : المـادة : 303-1. قانـون رقـم : 11-16 : المـادة : 13..... **302**

■ ملف رقـم 807517 قرار بتاريخ 2012/06/21...قضـاء عسكري-محكمـة عسكرية-محكمة الجنايات-محكمة الجنح-كاتب ضبط الجلسة-إشهاد. قانون الإجـراءات الجزائيـة : المـادة : 315..... **305**

■ ملف رقـم 716337 قرار بتاريخ 2011/01/20...غش ضريبي-سنة ماليـة. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة : المـادة : 305..... **308**

■ ملف رقم 746954 قرار بتاريخ 2011/10/20...أمر بالقبض الجسدي-قرار الإحالة-محكمة الجنايات-غرفة الاتهام. قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 137 و 198..... **311**

■ ملف رقم 801065 قرار بتاريخ 2012/01/19...غرفة اتهام-تحقيق تكميلي قانون الإجراءات الجزائية : المادتان : 186 و198..... **317**

5.غرفة الجنح والمخالفات:

■ ملف رقم 449919 قرار بتاريخ 2009/01/28...حكم غيابي-معارضة-استئناف. قانون الإجراءات الجزائية : المواد : 409، 416 و417..... **322**

■ ملف رقم 538865 قرار بتاريخ 2011/07/28...زنا-زواج بالفاتحة (زواج عرفي). قانون العقوبات : المادة : 339..... **325**

■ ملف رقم 601333 قرار بتاريخ 2011/06/23...حادث مرور جسماني-علاج في الخارج. أمر رقم : 74-15. قانون رقم : 88-31 : الملحق، ثالثا، الفقرة الأخيرة..... **328**

■ ملف رقم 603753 قرار بتاريخ 2012/07/04...تزوير-تزوير محرر. قانون العقوبات : المواد : 214، 219، 222 و228..... **332**

■ ملف رقم 613331 قرار بتاريخ 2010/12/02... تحقيق-غرفة الاتهام-بطلان إجراءات التحقيق-قرار الإحالة. قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 161: ف 2..... **338**

■ ملف رقم 636256 قرار بتاريخ 2011/09/29...حكم معتبر حضوريا-وكيل الجمهورية - استئناف. قانون الإجراءات الجزائية : المواد : 345،346،347،355 و418..... **347**

■ ملف رقم 643895 قرار بتاريخ 2011/12/22...إيقاف تنفيذ العقوبة-مسبوق قضائيا-رد الاعتبار القانوني. قانون العقوبات : المادة : 53 مكرر 5. قانون الإجراءات الجزائية : المواد : 592، 676 و677..... **350**

■ ملف رقم 809967 قرار بتاريخ 2012/07/04...حكم غيابي-قرار غيابي-معارضة كأن لم تكن-معارضة-استئناف-طعن بالنقض-براءة-إدانة. قانون الإجراءات الجزائية : المواد : 413 ، 416 و 498..... **354**

6. الغرفـــة العقاريـــة :

■ ملف رقـم 654219 قرار بتاريخ 2011/05/12...عقد توثيقي-عقد رسمـي. قانون مدنـي : المادتـان : 324 مكرر1 و793. أمر رقم : 75-74 : المادتـان : 15 و16. مرسـوم رقـم : 76-63 : المـادة : 61..... **359**

■ ملف رقـم 664290 قرار بتاريخ 2011/07/14...بيع على التصاميم- عقد رسمـي-تسجيل-شهر. مرسـوم تشريعي رقم : 93-03 : المـادة : 12..... **363**

■ ملف رقم 691740 قرار بتاريخ 2011/12/08... رهن-ملكية-سند ملكيـة-حيـازة عرضية-حيازة-تقادم. قانون مدنـي : المـادة : 882..... **368**

■ ملف رقم 693661 قرار بتاريخ 2012/01/12... إيجار-إيجار سكـن-حق البقاء-حق الاستعادة-محل تجاري.أمر رقم : 75-58 (قانون مدني) : المادتـان: 514 و529. قانـون رقـم : 07-05 (مدنـي) : المـادة : 8..... **372**

■ ملف رقم 697874 قرار بتاريخ 2012/02/09... شهر عقاري-ملكية-عقـد ملكيـة-عقـد إداري-حكم قضائي. قانون مدني : المـادة : 793. مرسـوم رقم: 76-63 : المـادة : 66..... **376**

■ ملف رقم 698546 قرار بتاريخ 2012/02/09... شفعة- تصريح بالرغبة في الشفعـة-تسجيـل-شهر. قانون مدني : المادتـان: 801 و807..... **381**

■ ملف رقـم 702225 قرار بتـاريخ 2012/03/15...هبـة-حبس-حيـازة (Prise de possession). قانون الأسرة : المـادة : 206. قانـون رقم : 91-10..... **386**

■ ملف رقـم 704846 قـرار بتاريخ 2012/04/12...مسح الأراضي العـام-ترقيـم مؤقت-اعتراض-لجنة بلدية لمسح الأراضـي. مرسـوم رقـم : 76-62 : المـادة : 7. مرسـوم تنفيـذي رقـم : 92-134 ..... **390**

■ ملف رقم 712500 قرار بتاريخ 2012/10/11... تقادم -تعدٍ-ملكية-حيازة. قانـون مدنـي : المـادة : 674..... **394**

■ ملف رقـم 716159 قرار بتاريخ 2012/06/14...عقد رسمي-عقد عـرفي-العقـد شريعـة المتعاقديـن. قانـون مدنـي: المادتان: 106 و324 مكرر1..... **398**

■ ملف رقـم 718274 قـرار بتاريخ 2012/06/14... ملكية-حق الرقبـة-حق الانتفاع-استعمال غير مشروع. قانون مدني : المادتـان : 847 و852..... **403**

■ ملف رقـم 720039 قـرار بتـاريخ 2012/06/14... حيـازة-شهـادة حيـازة-أمـلاك عقاريـة (Patrimoine foncier). قانـون رقم : 90-25 : المادتـان : 2 و39..... **407**

■ ملف رقم 720516 قرار بتاريخ 2012/06/14...اختصاص نوعي-محكمة-أول وآخـر درجـة (ابتدائـي نهائـي). قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة : المـادة : 33..... **411**

7. الغرفـة الإجتماعيـة :

■ ملف رقـم 634148 قرار بتاريخ 2012/02/02...تقاعد-عقد عمل-رصيـد كشف الحساب. قانـون مدنـي : المواد: 459، 463 و 464. قانون رقـم : 90-11: المادتـان : 66 و67. قانـون رقـم : 83-12..... **416**

■ ملف رقـم 635652 قرار بتاريخ 2012/02/02...تسريح تعسفي-نظـام داخلـي-تعليق علاقة العمل-نزاع جماعي-تغيير مكان العمل-تفاوض.قانـون رقـم : 90-11: المـواد : 64، 75 و 114..... **420**

■ ملف رقم 701104 قرار بتاريخ 2012/06/07...طعن بالنقض-قرار غيابي-تبليغ. قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة : المـادة : 349..... **424**

■ ملف رقـم 707677 قـرار بتاريخ 2012/04/05...ضمان اجتماعي-لجنـة العجـز الولائية-اللجنة الوطنية للطعن المسبق-محكمة-اختصاص نوعي-قسـم اجتماعـي. قانـون رقـم : 08-08: المادتـان : 15 و35. قانون الإجراءات المدنيـة والإداريـة : المـادة : 6/500..... **426**

■ ملف رقـم 712501 قـرار بتـاريخ 2012/06/07... تسريح تعسفي-أجـر-امتيـازات مكتسبـة. قانـون رقم : 90-11 : المواد : 53، 73-4 و80..... **429**

■ ملف رقـم 720094 قرار بتاريخ 2012/06/07...تسريح تعسفـي-تعويض-حكم ابتدائـي نهائي-استئنـاف-طعـن بالنقض. قانون رقـم : 90-11 : المـادة : 4-73. قانـون رقـم : 90-04 : المـادة : 21..... **432**
■ ملف رقم 721742 قرار بتاريخ 02/ 02 / 2012... تقاعد-قرار منح المعاش-تعويض. قانون رقم : 83-12: المادة : 10. قانون مدني : المـادة : 124..... **435**
■ ملف رقـم 727596 قـرار بتاريخ 2012/05/03...وضعيـة قانونية للهيئـة المستخدمـة-تغييـر-محضـر اجتمـاع-اتفاقية جماعية-علاقة عمـل-تفـاوض جماعـي. قانـون رقـم : 90-11: المـواد: 74، 120 و123..... **439**
■ ملف رقم 750238 قرار بتاريخ 2012/06/07...تسريح تعسفي-تعليق علاقة العمـل. قانـون رقـم : 90-11: المـواد : 64، 65، 73-3 و 73-4..... **444**

رابعـا : مـن الاجتهاد القضائـي لمحكمة التنـازع

■ ملف رقم 000117 قرار بتاريخ 2012/04/09...محكمة التنازع-ترقيم نهائي-دفتر عقاري-اختصاص-قضاء إداري-قضاء عاد. قضاء عضوي رقم: 98-03: المـادة : 3. قانـون الإجراءات المدنية والإداريـة : المادتان : 515 و800..... **448**
■ ملف رقم 000121 قرار بتاريخ 2012/04/09...محكمة التنازع-اختصاص قضائي-محكمة عليـا. قانون عضوي رقم : 98-03 : المـادة : 3..... **454**
■ ملف رقـم 000126 قرار بتاريخ 2012/04/09...محكمة التنـازع- اختصاص قضائي-قضاء عاد-قضاء إداري-مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي. قانون عضوي رقم : 98-03 : المـادة : 3. قانون رقـم : 90-11: المادة : 3. قانون الإجراءات المدنية والإداريـة : المادة : 800. مرسوم رقم : 82-56. مرسوم رئاسي رقم : 08-102..... **458**
■ ملف رقـم 000127 قرار بتاريخ 2012/04/09...محكمة التنازع-اختصاص قضائـي-قضـاء إداري-قضـاء عـاد-مستثمـرة فلاحية-حقوق عقارية. قانـون عضوي رقـم : 98-03 : المـادة : 3. قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة : المـادة: 800. قانـون رقـم : 87-19. مرسـوم تنفيـذي رقـم : 90-51 : المـادة : 8. قانـون رقـم : 10-03..... **463**

■ ملف رقم 000114 قرار بتاريخ 2012/01/09 ... عدم رجعية القانون-أمن قانوني-مركز قانوني-حقوق مكتسبة-اختصاص نوعي. قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة : المـادة : 2..... **468**

خامسـا : من الاجتهاد القضائي للجنة التعـويض عـن الحبس المـؤقت والخطـإ القضائـي

■ ملف رقـم 004588 قـرار بتاريخ 2010/03/10...شهادة رقـم الأعمـال-دخـل-إثبات-حبس مؤقت غير مبـرر-تعويض. قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المـادة : 137 مكـرر..... **477**

■ ملف رقـم 004673 قرار بتاريخ 2010/04/14...رقابة قضائية-حبس مؤقت غيـر مبـرر-تعويض. قانـون الإجراءات الجزائية : المادتـان : 125 مكـرر 1 و137 مكـرر..... **481**

■ ملف رقم 004942 قرار بتاريخ 2010/06/09...لغة أجنبية-دخل-إثبات-حبس مـؤقت غيـر مبـرر-تعـويض. قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المـادة : 137 مكـرر..... **485**

■ ملف رقـم 005202 قـرار بتـاريخ 2011/02/09...ضـرر احتمـالـي-تـرقيـة-حبـس مـؤقت غير مبـرر-تعـويض. قـانـون الإجـراءات الجـزائيـة : المـادة : 137 مكـرر..... **488**

■ ملف رقـم 006079 قرار بتاريخ 2012/03/14... حبس مؤقت غير مبـرر-ورثة-تعويض-دعـوى.قانون الإجراءات الجزائية : المـادة : 137 مكرر..... **492**

سـادسـا : نصـوص قـانـونيـة **496**

سابعـا : مـن نشـاط المحكمـة العليـا **533**

كلمــة العـدد

يتضمــن هذا العدد، في جملة ما يتضمنه، ثلاثة تعاليق على قـرارات صادرة عن المحكمة العليا، تتعلق بمواضيع :

تنازع الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية.

جنحة إصدار شيك بدون رصيد.

إعفاء البضائع المرسلة، كهدايا، إلى هيئات خيرية من الحقوق و الرسوم الجمركية.

كما يتضمن قرارا، **يعد الأول من نوعه في الاجتهاد القضائي الجزائري**، يعالج مسألــة الأمن القانونــي، وقد أصدرته محكمة التنــازع بتاريخ 2012.01.09 تحت رقم 000114، وينص، على الخصوص، علــى أنه "**لقاعدة التطبيق الفوري لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ماعدا الآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم، استثناءات أخرى، غير مذكورة في المادة 2 من نفس القانون**".

وعلــى أن "**قواعـد الاختصاص النوعي تدخل في هذه الاستثنـاءات، وتندرج ضمن تطبيق مبدإ عدم رجعية القوانين، إذا كانت هذه الرجعية تهدد الاستقرار و الأمن القانونيين، أو تمس بالحقوق و المراكز القانونية المكتسبة للمتقاضين**".

وهــو القرار الذي سيكون ولا شك موضــوع تعاليق من طرف أعضــاء الأسرتين القضائية والجامعية.

مجلــة المحكمــة العليــا

أولا : دراســـــات

نظـام البطلان في قانون الإجـراءات المدنيــة والإداريـــة

السيــد عمـــــر زودة
رئيـس قســم بالمحكمـــة العليـــا
أستـاذ بالمدرســة العليا للقضـاء

تمهيـــد وتقسيـــم :

لـم ينص المشـرع الجزائري علـى أي نظام من نظم البطلان في القانـون السابق، فقـد اكتفى على النص في المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية علـى أحكام البطلان، فبين كيف يمكن التمسك بالدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العـام، والدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام، وعلى البطلان الطارئ، وعلـى كيفية تصحيح البطلان ولم يبين المذهب الذي يعتنقه في البطلان.

في حين نجده في القانون الجديد تبنى نظاما في البطلان الذي يقوم على قاعدة لا بطلان بدون نص، وقاعدة لا بطلان بدون ضرر، كما فتح بابا لتصحيح العمل إذا شابه عيب من العيوب الإجرائيـة.

كمـا نجده أيضا قسـم البطلان الإجرائـي إلى بطلان للعيوب الشكليـة وبطلان للعيـوب الموضوعيـة.

ويشترط القانون كـي يحكم بالبطلان أن تتوافر ثلاثة شروط، وهـي أن ينص القانـون علـى البطلان صراحـة، وهـذا مـا يعـرف بـ "لا بطـلان بـدون نص"، وأن تؤدي المخالفة إلـى ضرر وهو ما يعرف لا بطلان بدون ضرر، وألا يتم تصحيح الإجـراء المعيب.

وتبعـا لـذلك، سأقسم هذا الموضوع إلـى قسمين الأول أتناول فيه البطـلان للعيـوب الشكليـة، والثانـي أتناول فيه البطلان للعيوب الموضوعيـة، وذلك عـلى الوجـه التالـــي :

القســـم الأول :

البطلان للعيــوب الشكليــة

اعتنق المشــرع الجزائري جزئيا-في المجموعة الجديدة للإجــراءات- مذهب المشرع الفرنسي الذي يقوم على قاعدة لا بطلان بدون نص، ولا بطلان بدون ضرر، كما فتح الباب لتصحيح العمل الإجرائي إذا شابه عيب من العيوب الشكلية، وأتناول هذه المسائل فيما يلــي :

أولا : لا بطــلان بدون نــص

نص المشرع الجزائري في المادة 1/60 على ما يلــي :

"لا يقــرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا[1]، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك..."، ويقابل هذا النص، نص المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم، فقد جاء فيها ما يلــي :

"لا يمكــن إبطال أية صحيفة أو عمل إجرائــي، إذا لم يكن هذا البطــلان منصــوصا عليه في القانون" فتــولى المشــرع الفرنســي حصر حــالات البطلان، بالإضافة إلى ذلك، فالقاضي ملزم بالحكم بالبطلان، المنصوص عليه قانونــا، طبقا للمادة 1029، ولا يتمتع القاضي في هذا النظام بأية سلطة تقديريــة.

وطبقا لهذا النظام الذي تبناه المشرع الجزائري من جهته، يقتضى منه أن يقرر البطلان على كل مخالفة لشكل من الأشكال، فإذا لم ينص عليه فلا بطلان.

وتبعــا لذلك، فالقاضي مقيد في هذا النظام، فلا يقضــي بالبطلان إلا إذا استند إلى النص القانوني الذي يقرر هذا البطلان، فإذا تحقق من ذلك، فمــا عليه إلا أن يحكم بالبطلان، إلى جانب ذلك يتعين عليه أن يتحقق من وقوع الضرر بالخصم الذي يتمسك بالبطلان، وهي القاعدة التي سأتطرق إليها لاحقــا.

1. وقد نصت هذه المادة انه لا يتقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، وهي صياغة معيبة وغير دقيقة، لأن بطلان الأعمال الإجرائية لا يترتب على الشكل، وإنما على العيب الذي يلحق بشكل العمل الإجرائي، والأصح أن تأتي الصياغة على النحو التالي : لا يتقرر البطلان للعيوب الشكلية أو لمخالفة الشكل، لأن العيب أو المخالفة التي تلحق بالشكل هي السبب المباشر للبطلان، وليس الشكل، لأن هذا الأخير هو المقتضى الضروري لصحة العمل الإجرائي، وتخلفه هو الذي يؤدي إلى البطلان.

غير أن هناك فارقا بين نظام البطلان المقرر في المجموعة الفرنسية لسنة 1806، والبطلان المقرر في المجموعة الجزائرية الجديدة، إن مناط البطلان في الأولى يكفي-لكي يقضى بالبطلان- أن ينص عليه القانون، أما في الثانية، إلى جانب النص عليه صراحة في القانون، أن يترتب عليه ضرر يلحق بالخصم.

وقد واجه نظام "لا بطلان بدون نص" نقدا شديدا من الفقه والقضاء الفرنسي على أساس أن هذا النظام يتطلب وجود مشرع على قدر كبير من الكفاءة، بحيث تسمح له أن يتقصى جميع الأشكال المهمة، وينص على البطلان جزاء على مخالفتها[1] وهو أمر صعب المنال، وهو نفس المذهب الذي اعتنقه المشرع الجزائري، وذلك عندما نص بأنه لا يتقرر البطلان ما لم ينص القانون على ذلك صراحة.

وعندما وجد كل من الفقه والقضاء الفرنسي، أن هناك من الأشكال المهمة التي لم ينص عليها القانون، وتؤدي المخالفة لها إلى البطلان، ذهب إلى البحث عن الحلول، فتوصل في النهاية إلى أن الأشكال الإجرائية ليست على درجة واحدة من الأهمية، فهناك أشكال أساسية أو جوهرية وأشكال ثانوية أو أشكال غير جوهرية.

وتبعا لذلك، فإن أحكام المادة 1030 تطبق فقط على الأشكال الثانوية، أما الأشكال الأساسية أو الجوهرية فلا تخضع لقاعدة لا بطلان بدون نص، ويترتب على مخالفتها بطلان العمل الإجرائي، حتى ولو لم ينص القانون على ذلك صراحة، ومن ثمة خرج القضاء الفرنسي على نص هذه المادة، وأصبح يحكم بالبطلان إذا تعلقت المخالفة بالشكل الجوهري حتى ولو لم ينص القانون علـــى ذلك.

وتحت نقد كل من الفقه والقضاء لنظام البطلان السابق، تدخل المشرع الفرنسي سنة 1935 بتعديل المادة 1/135 من قانون الإجراءات المدنية حيث، نص على ما يلي :

1.فتحي والي : نظرية البطلان، ط 2 سنة 1997، ص 220.

"أي بطلان لصحيفـة أو عمل إجرائـي، لا يمكن إقراره إلا إذا أثبت أنــه يضر بمصالح الخصــم"،

ومـن ثم لا يمكن الحكم بالبطلان، ولو نص عليه القانون صراحــة، إلا إذا تحقق الضرر من المخالفة.

وهكذا انتهى المشرع الفرنسي في المجموعة لسنة 1975 إلى صياغة نظريـة متكاملة في البطلان فقد نص في المادة 1/114 من قانون الإجراءات المدنية على مــا يلـــي :

"أي عمــل إجرائي لا يمكن التصريح ببطلانه لعيب شكلي إلا إذا نص القانــون على ذلك صراحة، باستثنــاء الأشكال الجوهريــة أو تلك المتعلقــة بالنظــام العــام".

وبذلك خرج المشرع الفرنسي من نظام البطلان المقرر في المجموعة لسنة 1806، وأخذ بما استقر عليه القضاء من أن الأشكال الجوهرية أو تلك المتعلقـة بالنظام العام، لا تخضع لقاعدة لا بطلان بدون نص فيحكم بالبطلان بالرغـم من عدم النص عليه صراحة في القانـون.

وبالمقارنــة بين نص المادة 1/60 مـن قانون الإجراءات المدنية والإداريـة، والمـادة 1/114 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، يتبين أن المشرع الجزائري قـد تبنى نظام البطلان الذي جاءت به المجموعة الفرنسية لسنة 1806 جزئيـا ولم يأخذ بنظام البطلان الذي جاءت به المجموعة لسنـــة 1975.

لقد أخذ المشرع الجزائري بقاعدة لا بطلان بدون نص، وهي القاعدة التي واجهت نقدا شديدا من الفقه والقضـاء.

وإذا كان المشرع الفرنسي ما زال يأخذ بقاعدة لا بطلان بدون نص، وهـي القاعـدة المنصوص عليها في المجموعة لسنة 1806، غير أنه استثنى من هـذه القاعـدة الأشكال الجوهريـة أو تلك المتعلقـة بالنظام العـام، وقد احتفظ بهـا باعتبارهـا تراثا تاريخيا، ولم يبق لها أي مفعول من الناحية الحقوقية، ذلك أنـه

وحسب المجموعة الفرنسية الجديدة، فلا يحكم بالبطلان، سواء نص القانــون على المخالفة أو لم ينص عليها، وسواء تعلقت بالشكل الجوهري أو الشكل المتعلق بالنظام العــام، فلا يقضي بالبطلان ما لم يثبت الخصم المتمسك به أنـه لحق به ضــرر جراء تلك المخالفة وبذلك انتهى المشرع الفرنسي إلى الأخذ بقاعدة لا بطلان بدون ضرر، ففكرة البطلان في هذا القانون تدور وجودا وعدما مع فكرة الضــرر.

في حين نجد المشرع الجزائري، قد عاد بنا إلى نظام البطلان الذي كان سائدا في المجموعة لسنـة 1806، ولم يساير التطور الذي وصل إليه المشــرع الفرنسي في المجموعة لسنة 1975 بل قد ضيق من نطاق البطلان، فهو يشترط أن ينص عليه صراحة وأن يحدث الضرر للخصم، وما كان المشرع الفرنسـي يأخذ بهذا الحكم، فكان يأخذ فقط بقاعدة لا بطلان بدون نص، ثم انتهى في آخر تطوره وأصبح يأخذ بقاعدة لا بطلان بدون ضرر، ولا يشترط أن ينص القانون على البطلان صراحة في المجموعة لسنــة 1806.

وتبعـا لذلك، فإن السؤال الذي يبقى مطروحا أمام أي مفكر حـول السبب الـذي دفع المشرع الجزائـري إلى أن يتمسك بهذه القاعدة التـي تخلى عنهـا أصحابهـا الأصليـون.

وطبقا لمذهب البطلان الذي اعتنقه المشرع الجزائري، فإن القاضي لا يحكم إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، فإذا استعمل عبارة آمرة أو ناهيـة، فلا يجوز الحكم بالبطلان، استنادا إلى عدم النص عليه صراحـة.

وبذلك يكـون المشرع الجزائري، قد أفرغ نظرية البطلان، التي يأخذ بهـا المشرع الفرنسـي من محتواها، هذه النظرية التي تقوم على قاعدة لا بطـلان بدون ضرر، في حين المشرع الجزائري، قد أخذ بالنظرية التي تقوم على قاعدة لا بطلان بدون نص، ولا بطلان بدون ضرر، وبذلك جميع بين النظرية التقليدية في البطلان والتـي كان يأخذ بها المشرع الفرنســي في المجموعة لسنـة 1806، والتي عزف عنها وهجرها، واحتفظ بها كتراث تاريخي، وبين النظرية الحديثة

في البطلان والتي تقوم على فكرة الضرر[1] فلا يحكم بالبطلان ما لم يثبت الخصـم المتمسك به أنه لحق به ضـرر، سواء نص عليه القانون صراحة أو لـم ينص عليـه، وسواء تعلقت المخالفة بالشكل الجوهري أو النظام العـام.

وبذلك يكون المشرع الجزائري، قد ضيق من نطاق البطلان، فلا يحكم به إلا إذا نص عليه صراحـة.[2]

والمشرع لا يستطيع أن يتتبع كل الأشكال المهمة و ينص على البطلان جـزاء مخالفتها، وهو الأمر الذي دفع الفقه والقضاء إلى نقد هذا النظام.

وتجـدر الملاحظة، أنه وبعد أن انتهى المشرع الجزائري من صياغة النظرية التي تقوم على قاعدة لا بطلان بدون نص، فهو لا يعترف بالبطلان إلا في الحالات التي ورد النص عليها صراحـة، فإذا لم ينص القانون على البطلان فلا يحكـم به مهما كانت المخالفة للشكل جسيمة، ولو تعلقت بالشكل الجوهري أو المتعلق بالنظـام العـــام.

غير أننا نجد المشرع الجزائري، عندما نص على أنه لا بطلان بدون نص في القانون، ولم يستثن-كما فعل المشرع الفرنسي-الأشكال الجوهرية أو تلك المتعلقة بالنظام العام، "قد عاد ليأخذ بفكرة الأشكال الجوهرية للإجراءات، وذلك عندما

1.إن التشريعات الحديثة كالتشريع الإيطالي والمصري يأخذان بنظرية الغاية من الشكل، فإذا تحققت فلا يحكم بالبطلان، وهذه النظرية في حقيقتها ليست إلا تعبيرا عن فكرة الضرر، فإذا تحققت الغاية من الشكل فلا يحكم بالبطلان على أساس انتفاء الضرر.

وبذلك يكون كل من المشرع الفرنسي والإيطالي والمصري قد أخذ بنظرية الضرر، واستغنوا عن نظرية لا بطلان بدون نص، في حين ما زال المشرع الجزائري يأخذ بهذه النظرية إلى جانب نظرية الضرر أي جمع بينهما.

2.هل من السياسة التشريعية الحكيمة أن يتم تضييق من نطاق البطلان أم التوسيع منه؟

ان السياسة التشريعية التي تهدف إلى تضييق من نطاق البطلان، سياسة غير مقبولة وكذلك السياسة التي تهدف إلى التوسيع منه غير مقبولة أيضا.

إن الحل الذي اتخذته التشريعات الحديثة كالتشريع الفرنسي والإيطالي و المصري، هو اتخاذها معيارا مرنا، الذي يقوم على فكرة الضرر، فإذا لم يلحق بالخصم أي ضرر، فلا يحكم بالبطلان، لأن الخصم في هذه الحالة يصبح متعسفا في استعمال حقه، مما لا يستجاب له.

اعتبر إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات وجها من أوجه الطعن بالنقض، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 2/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبذلك تعد كل مخالفة لشكل من الأشكال الجوهرية سببا من أسباب البطلان التي يبنى عليها الطعن بالنقض.

ولذلك أصبح يكتسي مفهوم الشكل الجوهري في قانون الإجراءات أهمية خاصة، وتبعا لذلك يبقى السؤال مطروحا حول المقصود بالأشكال الجوهرية في الإجـــراءات.

لقد اختلف الرأي حول تعريف الأشكال الجوهرية للإجراءات، فقد ذهب البعض إلى تعريف الشكل الجوهري على انه الشكل اللازم لوجود العمل، أي الشكل الذي يترتب على تخلفه عدم وجود العمل القانوني، أما الشكل غير الجوهري فهو الذي لا يؤدي تخلفه إلى عدم الوجود، وإنما إلى البطلان إذا نص القانون على ذلك،[1] وقد عرفه البعض الآخر "أن الأشكال الجوهرية[2] هي تلك الأشكال التي بغيرها لا يمكن أن يوجد العمل ولا تكون له الصبغة التي أراد القانون إعطاءها له أو لا يمكن تحقيق الغاية التي يقصدها المشرع".

والشكل هو وسيلة العمل الإجرائي، فهو لا يتم إلا طبقا للوسيلة التي يحددها القانـــون.[3]

1.فتحي والـــي، البطلان، ص 231.

2.فتحي والـــي، البطلان، ص 231.

3.الأصل في القانون أن يترك للفرد الحرية في التعبير عن إرادته وتقدير النشاط المناسب (الشكل) وفي هذه الحالة لا يكون الشكل ركنا في العمل القانوني، كإبداء الدفوع الموضوعية، يمكن إبداؤها كتابة أو شفاهة وفي أي ترتيب معين يختاره الخصم.

والمشرع قد يلجأ إلى اختيار الوقائع القانونية في مضمونها، وهذا هو الأصل في القانون المدني، ويترك الوسيلة (الشكل) لاختيار الفرد، فعقد بيع المنقول مثل بيع السيارة، فأطراف العقد هم الذين يختارون الوسيلة إما أن يلجأوا إلى تحرير عقد البيع في الشكل العرفي أو الرسمي، أو ينعقد شفاهة. =

وترتيبـا على ذلك، سنجد أنفسنا أمام التناقض، بحيث نجد المشرع مـن جهة ينص في المادة 60 المشار إليها، بأنه لا بطلان بـدون نص.

وبالتالي لا يقر بالبطلان إلا إذا نص عليه صراحة، ومن جهة أخرى نجده، يعتبر كل مخالفة لشكل من الأشكال الجوهرية سببا من أسباب البطلان التي يبنى عليها الطعن بالنقض.

إن فكرة الأشكال الجوهرية، هي من اجتهاد القضاء الفرنسي، فتبنى هذه الفكرة لكي يجد الطريق للخروج عن حكم المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية التي تقضي بعدم وجود بطلان ما لم ينص عليه القانون صراحة، وهـي الفكرة التي تبناها المشرع الفرنسي في المادة 114، وبذلك انتهى الأمر بالمشرع الفرنسي أن يبين حالات البطلان التي ينص عليها صراحة، والحالات التي لا ينص فيها على البطلان، وفي هذه الحالة لا يحكم بالبطلان ما لم تتعلق المخالفة بالشكل الجوهري، أو تلك المتعلقة بالنظام العام.

ولذلك تعـد كل من مخالفة للشكل الجوهري أو المتعلق بالنظام العـام -في القانون الفرنسي-سببا من أسباب البطلان ولو لم ينص على ذلك صراحة.

في حين نجد المشرع الجزائري نص على القاعدة التي تقضي بأنه لا بطلان بدون نص في القانون، وتوقف عند هذا الحد، ولم يستثن الأشكال الجوهرية أو تلك المتعلقة بالنظام العام، كما فعل المشرع الفرنسي. و من ثم لا يجوز للخصم ان يتمسك بالبطلان الناتج عن خرق الشكل الجوهري للإجراءات ما لم يكن منصوصا عليه في القانون.

= غير انه قد يخرج عن هذا الأصل، بحيث لا يقتصر على تحديد مضمون العمل القانوني، بل يتعداه إلى وسيلة تحقيق مضمون هذا العمل، كوجوب أن يتم عقد بيع العقار أمام الموثق، والقاعدة في قانون الإجراءات المدنية، هي شكلية العمل الإجرائي، حيث تتم أوجه النشاط طبقا للشكل الذي يحدده القانون، فالإعلان باعتباره واحدا من الأعمال الإجرائية، يجب أن يتم طبقا للوسيلة التي يحددها القانون، وهو أن يتم الإعلان القضائي بواسطة محضر يقوم بتحريره المحضر القضائي يتضمن مجموعة من البيانات، فإذا جاء هذا الإعلان خاليا من أحد البيانات التي ينص عليها القانون، أدى ذلك إلى بطلانـه.

انظر المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على البيانات التي يجب أن تتضمنها –تحت طائلة البطلان- العريضة الافتتاحية للخصومـــة.

كذلك لا يجــوز للخصم أن يتمسك بالدفع الشكلي ما لم يكن البطلان منصوصا عليه صراحة في القانون، سواء تعلق هذا الدفع بالنظام العام أو غيــر متعلق بــه.

وبذلك لا يعتد المشرع الجزائري بخرق الشكل الجوهري أو خرق الشكل المتعلق بالنظام العام، فإن البطلان في هذا النظام يدور وجودا و عدما مع فكرة النص عليه صراحة في القانون.

وفي مقابل ذلك، نجده قد اعتبر كل مخالفة لشكل جوهري سببا من أسباب البطلان الذي يبنى عليه الطعن بالنقض.

إذن كيف يفسر موقف المشرع الجزائري، فهو يتبنى قاعدة لا بطلان بدون نص، ومـن ثمـة إذا تم إغفال الشكل الجوهري للإجراءات، فلا يترتب عليره البطلان مـا دام لم ينص عليـه.

وتبعا لذلك كان يتعين عليه-وانسجاما مع القاعدة القانونية التي سنها-أن يبني أوجه الطعن على البطلان لعيب شكلي، فينص على أن كل مخالفة لشكل مـن الأشكال المنصوص عليها قانونا تعد سببا من أسباب البطلان الذي يبنـى عليه الطعن بالنقض، دون أن يعتبر الشكل الجوهري سببا من أسباب البطلان الـذي تخلـى عنـه في المـادة 60.

إذن كيف يمكن رفع هذا التناقض بين ما ينص عليه المشرع، بأنه لا بطلان بدون نص في القانون من جهة، في حين يعتبر كل إغفال للأشكال الجوهرية سببا للبطلان، وهو البطلان الذي لم ينص عليــه؟.

فما هو الحل إذا تمسك الخصم بالبطلان استنادا إلى إغفال شكل جوهري، ولم ينص القانون على البطلان استنادا إلى مخالفة الشكل الجوهـري؟

إن الإجابـة على ذلك يسيرة، نقول إنه واستنادا إلى أحكام المادة 60، يتعين التصريح برفض هذا الدفع، استنادا إلى عدم النص عليه صراحة في القانـون.

إن هذا التفسير يدفعنا إلى توجيه الدعوة إلى المشرع للقيام بإصلاح هذا الخلل، لكن هذا لن يقف أمام المحكمة العليا أن تقتدي بما ذهب إليه كل من الفقه والقضاء في فرنسا إلى التمييز بين الأشكال الثانوية أو غير الجوهرية، فتطبق قاعدة لا بطلان بدون نص في القانون على الأشكال الثانوية.

أما الأشكال الجوهرية، فهي لا تخضع لهذه القاعدة، خاصة أن المشرع اعتبر كل مخالفة للشكل الجوهري سببا للبطلان الذي يبنى عليها الطعن بالنقض.

هذا بعد أن تطرقنا إلى القاعدة الأولى التي تقضي على أنه لا بطلان بدون نص، وهو الشرط الأول الذي يجب توافره حتى يمكن أن يقضى بالبطلان، وإلى جانب هذا الشرط، يجب توافر الشرط الثاني، وهو أن تؤدي المخالفة إلى حدوث الضرر، وهو ما نتناوله فيما يلـــي :

ثانيـــا : لا بطلان بـــدون ضـــرر :

نص المشـــرع في المـــادة 2/60 علـــى مـــا يلـــي :

"وعـــلى من يتمسك به (بالبطلان) أن يثبت الضرر الذي لحقه" فقـــد تبنـــى المشرع الجزائري نفس اتجـــاه المشرع الفرنسي في اعتماده قاعـــدة لا بطلان بـــدون ضـــــرر.

غير أن ما يميز ما بين التشريع الفرنسي والجزائري، هو أن الأول يعتبر الضرر الشرط الأساس في الحكم بالبطلان، سواء نص القانون على ذلك صراحة أم لـم ينص، وسواء تعلقت المخالفة بالشكل الجوهري أو تعلقت بالنظام العـام.

في حين التشريع الجزائري، يشترط إلى جانب حدوث الضرر من المخالفة أن ينص القانون على ذلك صراحـة.

وقد اختلف الرأي حول تحديد الضرر ما إذا كان يشترط أن يكون الضـرر ماسا بحقوق الدفاع، أم الاكتفاء بالضرر أي كـان؟[1]

1. فتحـــي والـــي، البطلان، ص 353.

فقد كان المشرع الفرنسي في مجموعة الإجراءات القديمة، يحدد الضرر باعتباره "المساس بحقوق الدفاع" طبقا للمادة 70، ثم عبر عنه في المادة 173 من نفس القانون بأنه "الإضرار بمصالح الخصم" أما في مجموعة الإجراءات المدنية الجديدة فقد عبر عنه "بأنه الضرر الذي يلحق بالخصم نتيجة مباشرة للمخالفة التي حدثت" طبقا للمادة 2/114.

في حين أن المشرع الجزائري عبر عنه في المادة 2/60 بالضرر الذي يلحق بالخصم.

وتبعا لذلك، فإن المشرع الجزائري، لم يشترط أن يكون الضرر ماسا بحقوق الدفـــاع، فقد أورد نصا عامـــا، ينطبق على أي ضرر يكون قد لحق بالخصـــم، ويتحقق الضرر إذا كان من شأن المخالفة إهدار حق للخصم، أو تفويت مصلحة له، وعلى من يتمسك بالبطلان لمخالفة شكلية أن يبين وجه الضرر الذي لحق به، ويقع عبء الإثبات على الخصم المتمسك بالبطلان، فيجب عليه أن يثبت الضرر ووجود علاقة سببية مباشرة بين العمل المعيب والضرر الناجـــم.

والرأي الغالب في الفقه[1] يعتمد معيار الغاية من الشكل القانوني، وإذا كانت الغاية من الشكل القانوني قد تحققت رغم تخلفه، فلا يحكم بالبطلان، أي أن الضرر يتحقق كلما تخلفت الغاية من الشكل، وبذلك يقصد بالضرر كشرط للبطلان هو عدم تحقق الغاية من الشكل القانوني دون النظر ما إذا كان قد حدث المساس بحقوق الدفاع أم لا؟[2] وبالتالي أصبحت فكرة الضرر تدور وجودا وعدما مع فكرة الغاية من الشكل القانوني، ومن الأمثلة على ذلك أن يتم تسليم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه، ولا يتم فيه تحديد تاريخ الجلسة، ورغم ذلك حضر في التاريخ المحدد الذي يتم فيه نظر الدعوى، وبذلك تكون الغاية قد تحققت من الشكل، وهو أن يحضر المدعى عليه في تاريخ المحدد الذي تنظر فيه الدعوى مما يمكنه من تقديم دفاعه، فلا يحكم في هذه الحالة بالبطلان لتحقق الغايـــة مـــن الشكـــل القانونـــي.

1. فتحـــي والـــي، البطلان، ص 349.
2. فتحـــي والـــي، البطلان، ص 354

إذن يعتبــر الضرر كشرط للحكم بالبطلان، وإلى جــانب ذلك إذا وقع البطلان، فيجب ألا يتم تصحيحه، وهي المسألة التي نراها فيما يلــي :

ثالثــا : عــدم تصحيح العمــل الإجرائــي لعيب شكلــي :

تقديـــم :

ان العمل الإجرائي قد يلحقه نقص، فيجعلـه معيبـا، غير أن هذا العيب يمكن تداركه وتصحيحـه، فإذا تم تصحيح هذا العيب، فيصبح العمل المعيب صحيحـــا.

وإذا كـان القانون السابق لم ترد به القواعد التي تنظم تصحيح العمـل الإجرائي، ولذلك كانت تطبق القواعد العامة الواردة في القانون المدني، في هذا الشـــأن.

أما مجموعة الإجراءات الجديـدة، فقـد ورد فيها نص يقضـي بتصحيح العمل الإجرائي، وهذا ما تقضي به المادة 62، إذ جاء فيها ما يلـــي :

"يجـوز للقاضـي أن يمنح أجـلا للخصوم لتصحيح الإجـراء المشـوب بالبطلان، بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح".

إن هذا النص، وكما يبدو من صياغته، يجعل تصحيح العمل الإجرائي متوقفا على الإذن من القاضي، يمنح من خلاله أجلا للخصم الذي قام بالعمل المعيب أن يصححه، وتبعا لذلك يثور التساؤل حول الطرق التي يتم بها تصحيح العمل الإجرائي المشوب بالعيب؟ وهل التصحيح من الأمور التي يتوقف قبولها على قرار المحكمة، وهل يحق لها أن تأمر تلقائيا بالتصحيح؟ أم يتوقف ذلك على تمسك الخصم به؟

وتبعا لذلك، فإن الإجابة عن تلك الأسئلة، يستوجب التطرق إلى طرق تصحيح العمــل الإجرائــي، كمــا يلـــي :

ا)- تصحيح العمـل الإجرائـي بالنـزول :

قـد يكون تصحيح العمل الإجرائي بالنزول عن البطلان من صـاحب المصلحة فيحق لمن تقرر البطلان لمصلحته أن ينزل عن التمسك به، ويترتب على النزول عدم قابلية العمل الإجرائي للبطلان، وهذا ما تقضي به المادة 63 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ جاء فيها ما يلـي :

"لا يجـوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا لمن تقـرر البطلان لصالحه"، فإذا نزل صاحب المصلحة ولم يتمسك بالبطـلان، يصبح العمـل المعيب صحيحا، فإذا تسلم الخصم التكليف بالحضور يوم العطلة الأسبوعية، فيقع باطلا، فإذا حضر المدعى عليه المكلف بالحضور أمام المحكمة ولـم يتمسك بالبطلان، فيصبح هذا الإعلان صحيحا، لأن البطلان في هـذه الحالة مقرر لمصلحة المدعى عليه، لأن القانون يمنع إعلانه في يوم عطلة، حتى لا يزعج يوم راحته، والنزول عن التمسك بالبطلان قد يكون صريحا أو ضمنيا.

ب)- تصحيح العمـل الإجرائـي بالتكملـة :

العمل الإجرائي قد ينقصه مقتضى من مقتضيات صحته، وبذلك يثور التساؤل حول ما إذا كان من الإمكان تصحيح هذا المقتضى الذي تخلف؟

وللإجابة على ذلك، نقول أنه يمكن تصحيح ذلك عن طريق تكملة المقتضـى الـذي ينقص العمل الإجرائي، بإضافتـه إلى العمل الباطل، ومـن خلال هذه العملية يصبح العمل الباطل عملا صحيحا كتقديم صحيفة الدعوى أو الطعن والتي ينقصها أحد البيانات التي يتطلب القانون توافرها فيها[1] كالعريضة التي ينقصها موطن المدعي فتصبح هذه العريضة التي ينقصها هـذا المقتضى باطلة، لكـن هذا البطلان يمكن تصحيحه، بتقديم عريضـة إضافية تحمل موطن المدعي، أو يرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا دون أن تكون عريضة الطعن بالنقض مصحوبة بنسخة مطابقة للأصل من القـرار

1. أحمـد أبـو الوفـا، نظريـة الدفـوع، دار المعـارف، ط 4 سنـة 1968 ، ص 110.

المطعون فيه، فإن هذا النقص يمكن تكملته بإيداع نسخة مطابقة للأصل من هذا القرار ملف القضية، أو إعلان عريضة افتتاح الخصومة التي يكون موضوع الطلب القضائـي غير معين تعيينا كافيا نافيا للجهالة، فيمكن تصحيح هـذا المقتضى بواسطة إعلان عريضة أخرى تكمل هـذا النقص.[1]

ويمكـن التصحيح بالتكملـة، سواء تعلق البطلان بالمصلحـة العامـة أو المصلحة الخاصـــة.[2]

ويتطلب القانـون توافر شروط في التصحيح بالتكملة، وهي كالتالـــي :

1-يجب أن يتـــم التصحيح في الميعـــاد القانونـــي

طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بأنه إذا حدد القانون ميعادا للقيام بعمل ما، فيجب أن يتم هذا العمل، بجميع مقتضياته في هذا الميعاد، فإذا رفع استئناف من غير محام، فيمكن تكملة هذا المقتضى بإيداع عريضة الاستئناف من محام خلال ميعاد الاستئناف، فإذا انقضى هذا الميعاد، أصبح التصحيح غيـــر مقبـــول.[3]

وإذا لم يكن هناك ميعاد يجب القيام بالعمل خلاله، فإن المحكمة هي التي تعين ميعادا للتصحيح، فإذا لم يقم الخصم بالتصحيح خلال هذا الميعاد أصبح التصحيح غير مقبول أيضا، كأن يأتي موضوع الطلب القضائي ناقصا، فتأمر المحكمة باستكمال هذا النقص خلال أجل محدد، فإذا لم يقم المدعي باستكمال هذا النقص خلال هذا الميعاد،[4] فيصبح التصحيح غير مقبول وتقضي المحكمة بإبطـال عريضـة افتتـاح الخصومـة.

1.فتحـي والـــي، البطلان، ص 620.
2.فتحـي والـــي، البطلان، ص 610.
3.فتحـي والـــي، البطلان، ص 611.
4.أحمـد أبـو الوفـا، الدفـــوع، ص 110.

2- يجب أن يتمســك صـاحب المصلحــة بالتصحيح

إذا توافرت الشروط الخاصة بمكنة التصحيح بالتكملة، وهي مكنة مقررة للخصم الذي قام بالإجراء المعيب، وهو يباشرها دون أن تتوقف على إذن المحكمة، وهذه الأخيرة ليس لها أن تأمر بالتصحيح من تلقاء نفسها، مهما كان العيب الذي يشوب العمل إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك.

ويحق لصاحب المصلحة أن يباشر التصحيح بمجرد توافر شروطه، سواء كان ذلك قبل أو بعد التمسك بالبطلان، كأن يتمسك المدعى عليه ببطلان عريضة افتتاح الخصومة لتخلف أحد البيانات التي تنص عليها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء فيها ما يلـــي :

"يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى (الخصومة)، تحت طائلة عدم قبولها شكلا[1] البيانات الآتية : ..."كالعريضة التي يقدمها الخصم ولا يذكر فيها موطنه أو لا يشير إلى اسم أو طبيعة الشخص المعنـــوي.

إن هذه العريضة ينقصها هذا المقتضى فيؤدي إلى بطلانها، فإذا بادر المدعي إلى تقديم عريضة يتمسك فيها بالتصحيح بإضافة المقتضى الناقص، فيؤدي ذلك إلى تصحيح العريضة، ومن ثم يجب أن يتمسك صاحب المصلحة بالتصحيح، وذلك بقيامه بالعمل الذي يؤدي إلى ذلك.

جـ)- التصحيح بالحضـــور :

إذا كلف الشخص خصمه بالحضور، وكانت ورقة التكليف بالحضور معيبة، فهل يحق للخصم، رغم حضوره، أن يتمسك ببطلان التكليف بالحضور؟

---

1. إن المشرع نص على أن العريضة التي ينقصها أحد البيانات تقع تحت طائلة عدم قبولها شكلا.
إن مفهوم عدم القبول يقصد به تخلف أحد شروط قبول الدعوى كتخلف المصلحة أو أن المصلحة غير قانونية أو المصلحة غير قائمة و لا حالة، أو انتفاء الصفة فإذا تخلف أحد شروط قبول الدعوى فيقضي بعدم قبولها.
أما إذا جاء العمل الاجرائي مخالفا للقاعدة القانونية كالعريضة التي جاءت مخالفة لأحكام المادة 15 فيترتب على هذه المخالفة جزاء يتمثل في البطلان وليس عدم القبول.
ولذلك، كان الأصح أن ينص المشرع على أن تتضمن العريضة، تحت طائلة البطلان وليس عدم القبول شكلا، لأن التمييز بين المفهومين يترتب عليه أثر في غاية الأهمية والخطورة.

إن حضـور المدعى عليه أو ممثله القانوني يصحح التكليف بالحضور لأن حضـوره يمكّنه من إبداء دفاعه في القضيـة، وبذلك تتحقق الغاية من الشكل القانوني، مما يؤدي إلى انتفاء أي ضرر يمكن أن يلحق بـه.

غير أنه يجب التمييز بين التكليف بالحضور إذا كان باطلا للعيب الشكلي أو باطلا للعيب الموضوعي.

إذا كان التكليف بالحضور باطلا للعيب الشكلي، فإن حضور المدعى عليه يصحح العمل الإجرائي بأثر رجعي غير أنه إذا سلم التكليف بالحضور لمدة أقل مـن 20 يوما بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسـة، وحضر المدعى عليه وتمسك ببطلان التكليف بالحضور، لعدم احترام الأجل المحدد بحضور الجلسة، فإن حضور المدعى عليه لا يصحح التكليف بالحضور وإنما يصحح بالتكملة، فتؤجل القضية ويمنح المدعى عليه أجل 20 يوما لاحترام حقوق الدفاع.

إما إذا كان التكليف بالحضور باطلا للعيب الموضوعي، وحضر المدعى عليه أو ممثله القانوني، فإن هذا الحضور لا يصحح التكليف بالحضور، استنادا إلى القاعدة التي تقضي بأنه لا بطلان بدون ضرر، فلا تطبق هذه القاعدة على هذه الحالة، فيقع البطلان بمجرد تحقق الواقعة المنشئة له، دون اشتراط إثبات الضرر الذي يلحق بالخصم نتيجة لهذه المخالفة.[1]

هـذا بعد أن تطرقنا إلى الشروط الواجب توافرها لكي يقضى بالبطلان للعيوب الشكلية، والآن أنتقل إلى دراسة البطلان للعيوب الموضوعية، وذلك على التفصيـل التالـي :

القســم الثانـــي :

البطــلان للعيــوب الموضوعيــة

تمهيــد : يقوم البطلان المستحدث في قانون الإجراءات الجديد على التمييز بين البطلان لأسباب موضوعية والبطلان لأسباب شكلية مقلدا في ذلك مـذهب القانــون الفرنســي.

1. فتحـي والـي، البطلان، ص 630.
أحمـد أبــو الوفـا، الدفـــوع، ص 113، 126.

والتمييز بين نوعي البطلان له أثر بالغ الأهمية، وذلك من حيث القواعد والأحكام المطبقة على كل واحد منهما، وهو يقع نتيجة مخالفة للقواعد الموضوعية التي تنظم العمل الإجرائي، ولا يخضع البطلان لأسباب موضوعية إلى القواعد المطبقة على البطلان لأسباب شكلية مثل قاعدة لا بطلان بدون نص في القانون، وقاعدة لا بطلان بدون ضرر.

ويجد البطلان لأسباب موضوعية مسوغاته في وظيفة القواعد القانونية التي وقعت المخالفة لها، فإذا كان البطلان لأسباب شكلية فيقرر كجزاء مخالفة القواعد الشكلية، وبذلك فهو يتعلق بالوسائل المادية التي يظهر بها العمل الإجرائي في عالم القانون، فهو جزاء يرتبط بالوسيلة (الشكل) وليس بالجوهر ويكون من أثر مخالفة الوسيلة المقررة عدم تحقق الغاية المقصودة من هذه الوسيلة، لكن إذا تحققت الغاية رغم تعيب الشكل فلا بطلان طبقا للقاعدة التي تقضي لا بطلان بدون ضرر.[1]

أما البطلان لأسباب موضوعية فهو يتعلق بجوهر العمل ذاته، فلا يستطيع العمل الإجرائي أن يرتب أثره إذا تخلف هذا الجوهر، ولذلك لا يتشدد المشرع في الشروط التي يجب توافرها لتقرير البطلان لأسباب موضوعية فلا يشترط إثبات وقوع الضرر، ولا أن ينص القانون على ذلك صراحة.[2]

إن الشروط التي يجب توافرها لكي يقضى بالبطلان أن تحدث مخالفة للقواعد الموضوعية، وأن تبقى هذه المخالفة قائمة قبل الفصل فيها من قبل القاضي، أي عدم القيام بالتصحيح، ولذلك يجب أن نتطرق إلى دراسة القواعد الموضوعية في الإجراءات التي يترتب على مخالفتها البطلان الموضوعي وإلى طبيعة التعداد ما إذا ورد على سبيل الحصر أم لا، وإلى إجراءات تصحيح العمل الإجرائي على الوجه التالي :

1. فتحي والي، البطلان، ص 415.
2. فتحي والي، البطلان، ص 416.

أولا : مخالفـــة القواعـــد الموضوعيـــة :

إن المشـــرع قد حدد في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـة المخالفات للقواعد الموضوعيـة في الإجراءات في حالتين، الأولى تتعلق بانعـدام الأهلية للخصوم، والثانية تتعلق بانعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، ونتطرق إلى كل حالة على حدى كما يلـــي :

ا)- انعـدام الأهليـة للخصـــوم :

يتطلب القانون أن تتوافر الأهلية اللازمة لكل شخص يقوم بالعمل الإجرائي، وتنقسم الأهلية إلى أهلية الاختصام، والأهلية الإجرائية.

وأهلية الاختصام تقابلها أهلية الوجوب، وهي تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتثبت للشخص بتمام ولادته حيا، طبقا للمـادة 25 مـن القانـون المدنـي.

أما الأهلية الإجرائية تقابلها أهلية الأداء، وهي تعني قدرة الشخص العقلية على القيام بالتصرفات القانونية، وهي تثبت للشخص بتمام بلوغه 19 سنة، طبقا للمادة 40 من القانون المدني، ويترتب على انعدام الأهلية بطـلان موضوعـي.

والسؤال المطروح : ما هي الأهلية المقصودة في هذا النص؟ فهل يقصد من ذلك توافر لدى الخصم أهلية الاختصام أم الأهلية الإجرائية أم توافرهما معا؟.

إن عبـارة النص جاءت عامة، حيث نص القانون على انعدام الأهليـة للخصوم، وبذلك وبحسب عموم النص يجب توافر لدى الخصم كل من أهليـة الاختصام والأهلية الإجرائية، إذ يجب أن ينصرف المعنى إلى كل من الأهليتين وتخلف إحداهما يؤدي إلى البطلان لعيب موضوعـي.

وفي هذا الفرض قد يصدر العمل الإجرائي من شخص تنعدم فيه أهلية الاختصـام ، فهو صادر من شخص لا وجود له من الناحية القانونية، كـأن ترفع الدعـوى باسم شخص أو على شخص متـوفٍ، أو أن يصدر العمل من الهيكـل

الإداري، لا يعترف له القانون بالشخصية المعنوية[1] فيكون العمل الإجرائـي، صادرا من شخص غير موجود من الناحية القانونية، فيكون هذا العمل باطلا بل ينزل إلى مرتبة الانعدام والبطلان المترتب عن ذلك، هو بطلان لعيب موضوعـي.

كما أنه قد يصدر العمل الإجرائي من شخص موجود من الناحية القانونية، ولكنـه لا يتمتع بالأهليـة الإجرائيـة.

وتوافر الأهلية الإجرائية لدى الخصم، يعد مقتضى ضروريا لصحة العمل الإجرائي، يؤدي تخلفها إلى البطلان لعيب موضوعـي.

إذن يجب أن تتوافر لدى الخصم الذي يباشر الأعمال الإجرائية كل من أهلية الاختصام، والأهلية الإجرائية.

غير أنه قد يوجد الشخص في استحالة مادية أو استحالة قانونية تمنعه من مباشرة الأعمال الإجرائية بنفسه، فيتولى شخص آخر يباشر نيابة عنه هذه الأعمال، ويعرف بالتمثيل القانوني، وهي المسألة التي نتناولها فيما يلي:

ب) - انعـدام الأهليـة أو التفـويـض لممثـل الشخص الطبيعـي أو المعنـوي :

وفي هـذا الفـرض، يوجد الشخص صاحب الحق الموضوعـي أو صـاحب الصفة الأصلية في الدعـوى، لا يستطيع مباشرة العمل القانوني بنفسه، ويمنح القانون سلطة مباشرة هذه الأعمال إلى شخص آخر، ليس هو صـاحب الحق الأصلي في الدعـــوى.

1. انظر القرار الصادر بتاريخ 20 جوان 2007 رقم 370331 عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الثالث، وقد انتهت المحكمة العليا إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه على أساس أنه تم رفع الدعوى على المدير الولائي للبريد والمواصلات، وأن المديرية الولائية للبريد والمواصلات لا تتمتع بالشخصية القانونية وبالتالي فهي تفتقد إلى الوجود القانونـــي. وأن الدعوى يجب أن ترفع على خصم يتمتع بالوجود القانوني وبالتالي يصبح وجود الخصم من الناحية القانونية مقتضى ضروريا لصحة المطالبة القضائية، ويترتب على تخلفه بطلان إجراءات الدعـوى.

قرار صادر بتاريخ 2009/10/22 رقم 508080 عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الثالث، وقد انتهت المحكمة العليا إلى إبطال القرار المطعون فيه على أساس أنه تم رفع الدعوى من مدير إدارة أملاك الدولة الذي لا يتمتع بأهلية الاختصـــام.

إذن يوجد شخصان أحدهما صاحب الصفة الأصلية في الدعوى، والآخر صاحب الصفة الإجرائية أو صاحب السلطة في مباشرة الأعمال الإجرائية نيابة عن غيره أو الممثل القانوني عن الشخص الطبيعي أو المعنوي، وهذا ما تقضي به المادة 2/64 من قانون الإجراءات المدنية والإداريــة.

حيث جـــاء فيهـــا مـــا يلـــي :

"انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنــوي".

إذن هذا النص يعالج العلاقة القائمة بين صاحب الصفة الأصلية في الدعوى والمفوض عن الشخص الطبيعي أو المعنوي.

إن هذا النص يفتقد الدقة والوضوح، ويتضح ذلك من تحليله،فإن المقصود من انعدام الأهلية، يعني كلا من أهلية الاختصام والأهلية الإجرائية، كمـا بينـا ذلك سابقـا.

وأهلية الاختصام تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية، وانعدامها يفيد انعدام وجود الشخص.

وتبعـا لذلك، كيف يعقل أن يقوم الشخص بتفويض شخص آخر غيـر موجود من الناحية القانونية، فهو بذلك يفوض شخصا ميتـا؟

أما الأهلية الإجرائية، فهي تعني القدرة العقلية التي يبلغها الشخص والتي تسمح له بمباشرة التصرفات القانونية، وأن انعدامها يفيد انعدام التمييز والإدراك لـــدى الشخص، مثل المجنون وعديم التمييز، كالصغيـر الـذي لم يبلغ 13 سنـــة.

ومن ثم كيف يعقل أيضا أن يفوض الشخص شخصا عديم الأهلية كالمجنون والصغير؟.

وتبعا لذلك فإن الشخص الذي ينوب عن غيره لمباشرة الأعمال الإجرائية، قد تمنح له سلطة مباشرة هذه الأعمال من صاحب الصفة الأصلية في الدعوى، وفي هذا الفرض نكون أمام عقد وكالة، تسمى الوكالة بالخصومة.

أما إذا كان الشخص صاحب الصفة الأصلية في الدعوى، لا يحوز على الأهلية الإجرائيــة، كعديم الأهلية وناقصها، فيتولى المشرع تعيين من يتولــى مباشرة الأعمال الإجرائية نيابة عن هؤلاء، وتسمى الوكالة في هذه الصــورة بالنيابة الشرعية أو القانونية، فيمنح المشرع سلطة مباشرة الأعمال الإجرائيــة نيابــة عــن صاحب الصفة الأصلية في الدعوى، لأن هذا الأخير قد يوجــد في استحالــة قانونيــة أو ماديــة.

ويحدد القانون الأساسي للشخص المعنوي سلطة مباشرة الأعمال الإجرائية نيابة عنه، وتؤول هذه السلطة لممثله القانوني، أو من يفوضه هذا الأخير لممارسة الأعمــال الإجرائيــة نيابــة عنــه.

وقــد يبلغ الشخص سن الرشد، فيتعرض لعوارض الأهلية، مما يقتضــي توقيع الحجر عليه، ويتولى القاضي تعيين القيم عليــه.

ومــن ثم فإن سلطة مباشرة الأعمال الإجرائية، نيابة عن الغير، قــد تمنح من الشخص صاحب الحق في الدعوى، إذا كان يحوز على الأهلية الإجرائيــة، وقد تمنح من المشرع أو القاضي.

ولذلك يجب أن يتمتع الشخص بسلطة مباشرة الأعمال الإجرائية نيابة عن غيره، فإذا قام الشخص الذي يمثل غيره أمام القضاء، وهو غير حائز هذه الأهلية، وبالتالي أصبح لا يتمتع بسلطة مباشرة هذه الأعمال، فيكون العمل الذي قام به باطلا لعيب موضوعــي.

أما إذا كان هذا الشخص حائزا على الأهلية الإجرائية، وغير حائز سنــد التفويض، أو أنه حائز عليــه، ولكنه معيب، فإن العمل الإجرائي الذي قام بــه، يكــون باطلا.

ولذلك يجب أن تتوافر لدى الشخص الذي يقوم بالعمل الإجرائي سلطة مباشــرة هذه الأعمــال، أي أن يكون حائزا على الأهلية الإجرائية وعلــى سنــد التفــويض.

ومن ثم يجب أن تكون لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي سلطة مباشرة الأعمال الإجرائيـة، أن يكون الشخص حائزا على الأهلية الإجرائية وعلى سنـد التفويض، وأن تخلف أحدهما يترتب عليه بطلان لعيب موضوعـي.

وترتيبا على ذلك، فيجب أن تأتي الصياغة على النحو التالي: تخلف السلطة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، وليس كما ذهب المشرع في صياغته حيث نص فيها على انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، ولذلك، فإن هذه العبارة يجب صرفها إلى تخلف الأهلية الإجرائية لا إلى انعدامها.

إن المشرع الجزائري قد نص على حالتي البطلان لأسباب موضوعية وهما : انعدام الأهلية للخصوم أو تخلف السلطة لممثل الشخص المعنوي أو الطبيعـي وبذلك يبقى السؤال مطروحا حول ما إذا حسم المشرع الخلاف القائم في الفقه والقضاء الفرنسي حول حالات البطلان لأسباب موضوعية ما إذا وردت بالمادة 117- من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي-على سبيل الحصر أم المثال؟

ثانيـا : طبيعـــة التعـداد الـــوارد في المـــادة 64 :

لقد نص المشرع الفرنسي في المادة 117 من قانون الإجراءات المدنية على حالات البطلان لأسباب موضوعية، ونتيجة لذلك ثار التساؤل حول التعداد الوارد في هذه المادة إذا ما ورد على سبيل المثال أو الحصر؟، وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسيـة منذ البداية إلـى اعتبار تلك الحالات المنصوص عليهـا في المادة المذكورة، قد وردت على سبيل الحصر[1] وواجه هذا الموقف انتقادا شديـدا مـن الفقه، ثم بعد ذلك أخذت محكمة النقض الفرنسية تتراجع عن موقفهـا، وأصبحت تأخذ ببعض حالات البطلان لأسباب موضوعية، لم يرد تعدادها ضمن أحكـام المـادة 117.[2]

1. فتحـــي والـــي، البطلان، ص 428.
2. فتحـــي والـــي، البطلان، ص 431.

وإذا كان المشرع الجزائري، كما يبدو قد حسم المسألة، وذلك عندما نص صراحة على أن بطلان الأعمال الإجرائية من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر، وذلك طبقا للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـــة.

ومع ذلك يبقى السؤال مطروحا، حول ما إذا كان بالفعل قد حسم المشرع الجزائري هذا الخلاف، أم أنه ما يزال قائمـا؟

كذلك يبقـى السـؤال مطروحا أيضا ما إذا أصبحت حـالات البطلان محصورة في حالتين، وهمـا حالة انعدام الأهلية أو انعدام التفويض، أم حـالات البطلان متعددة ولا يمكن حصرها في حالتين؟

وإذا كانت توجد حالات البطلان لأسباب موضوعية، لم يرد تعدادها ضمن هذه المادة، فهل تبقى مع ذلك تلك الحالات تدخل ضمن حالات البطلان لأسباب موضوعية، وبالتالي تخضع للأحكام التي تطبق على البطلان لأسباب موضوعية، أم أنها تبقى تخضع للأحكام التي تطبق على البطلان لأسباب شكلية؟

إن الإجابة على تلك التساؤلات تقودنا إلى القول أنه ومما لا شك فيه أن تلك الحالات المنصوص عليها بالمادة 64 لا تستغرق كل الحالات المتعلقة بالمخالفات الموضوعية، وعلى سبيل المثال، فإن القانون يتطلب أن تتوافر في الشخص القائم بالعمل الإجرائي الصلاحية العامة والصلاحية الخاصـــة.

ويقصد بالصلاحية العامة أن يكون القائم بالعمل متمتعا بصفة الموظف من الفئة التي ينسب إليها العمل[1] فإذا كان العمل الإجرائي، مما يصدر من القاضي، فيجب أن يكون من قام بهذا العمل قاضيا، فإذا كان من قام بالعمل ليس قاضيا وقع العمل باطلا لعيب موضوعي لعدم توافر الصلاحية العامة لديه، أما الصلاحيـة الخاصـة، فيقصد بها أن يكون مصدر العمل صالحا لاستعمال وظيفته في الحالة المعينـة، ومن الأمثلة على ذلك فإن القانون يستوجب أن يصدر العمل من ثلاثـة

1. فتحـي والـي، البطلان، ص 435.

قضاة، ولكنه صدر من اثنين، فالحكم يكون باطلا لعدم صلاحية القاضيين لإصدار مثل هذا الحكم، ونوع البطلان هو بطلان للمخالفة الموضوعية، كذلك يجب أن يكون القضاة الذين أصدروا الحكم، هم نفس القضاة الذين اشتركوا في سماع المرافعة، فإذا أصدر الحكم القضاة غير الذين استمعوا إلى المرافعات وأصدروا الحكم فيكون الحكم باطلا لعيب موضوعي.[1]

كذلك إذا رفع الخصم طعنا بالاستئناف أو بالنقض من غير محام يمثله أمام القضاء، بالرغم من أن هذا التمثيل إجباري، فيكون الطعن بالاستئناف أو النقض باطلا لأسباب موضوعية.

إن حصر حالات البطلان، لأسباب موضوعية في حالتين، لا يتفق مع القواعد العامة، ذلك أن العمل الإجرائي هو عمل قانوني تتعدد مقتضياته الموضوعية، منها ما يتعلق بعنصر الإرادية في مباشرته، كأن يصدر العمل من خصم تحت إكراه أو جنون، ومنها ما يتعلق بصلاحية القائم به، ومنها ما يتعلق بمحله أو سببه، ومنها ما يتعلق بالأهلية والتمثيل القانوني.[2]

إذن، مقتضيات العمل الإجرائي متعددة ولا تدخل تحت أي حصر على خلاف ذلك، نجد المشرع الجزائري أخذ بحالتين وهما الأهلية والتمثيل القانوني وطرح باقي الحالات الأخرى، وتبعا لذلك، فهل تبقى تلك الحالات تخضع لأحكام البطلان لأسباب شكلية أم لأسباب موضوعية؟

إن المشرع قد اعتبر مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات إحدى حالات البطلان التي يبنى عليها الطعن بالنقض، وذلك طبقا للمادة 1/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات يشمل على نوعين من القواعد، قواعد شكلية، وهي التي تحدد وسيلة العمل الإجرائي، وهذه القواعد هي التي تضبط النشاط الذي يقوم به أشخاص الخصومة القضائية، وقواعد موضوعية

1. فتحـــي والـــي، البطلان، ص 437.

2. فتحـــي والـــي، البطلان، ص 431.

أو كما يطلق عليها أحيانا قواعد جوهرية وهي التي تبين جوهر العمل الإجرائي، فتبين الشروط الواجب توافرها في أشخاص الخصومة من الأهلية والتمثيل القانوني والصلاحية العامة والخاصة وإرادية العمل ومحله وغيرهـا.

إن المشرع اعتبر كل مخالفة للقواعد الجوهرية أي القواعد الموضوعية تؤدي إلى البطلان الذي يبنـى عليها الطعن بالنقض، وبالتالي لم يلتزم المشـرع بالتعـداد الوارد في المادة 64، ومن ثم يكون كل خرق للقواعد الجوهريـة في الإجراءات يشكل حالة من حالات البطلان التي لم ينص عليهـا.

فكان على المشرع- وانسجاما مع ما نص عليه في المادة 64- أن ينص في المادة 1/358 على كل خرق لقواعد الأهلية أو التمثيل القانوني، في حين اعتبر كل خرق للقواعد الجوهرية سببا من أسباب البطلان الذي يبنى عليها الطعن بالنقض، وبذلك فإن خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات يشمل على أكثر من حالة من حالات البطلان لأسباب موضوعيـة.

وتبعا لذلك، فإذا تم خرق قاعدة جوهرية، ولم ينص المشرع على البطلان، فهل يحق للخصم أن يتمسك بهذا البطلان رغم عدم النص عليه؟ مثلا أن يطعن الخصم في حكم أو قرار ويتمسك بالبطلان إستنادا إلى أن هذا الحكم أو القرار صدر من تشكيلة مخالفة للقانون.

إن المادة 1/358 تجيب على ذلك، عندما اعتبرت هذه الحالة من حالات البطلان لسبب موضوعي والتي يبنى عليها الطعن بالنقض، وقد جاء فيها أن كل خرق لقاعدة جوهرية في الإجراءات، وعبارة النص جاءت عامة، فيجب أن ينصرف المعنى إلى كل مخالفة لقاعدة موضوعية أي قاعدة جوهرية.

وبذلك، يوجد التناقض بين نص المادة 64 والتي نصت على أن البطلان لأسباب موضوعية جاء على سبيل الحصر، وبين نص المادة 1/358 التي تعتبر كل مخالفة لقاعدة جوهرية تعد سببا من أسباب البطلان الذي يبنى عليها الطعن بالنقض، ومما لا شك فيه أن حالات البطلان لأسباب موضوعية يشمل أكثر من الحالتين المنصوص عليهما في المادة 64 من نفس القانـون.

ويعـد الطعن بالنقض من الأعمال الإجرائية، ومن ثم تؤدي كل مخالفـة لقاعدة جوهرية إلى البطلان الموضوعي، يتعلق بأي عمل من الأعمال الإجرائيـة، سواء كانت تلك الأعمال التي تتم في خصومة الدرجة الأولى، أو في خصومة جهة الاستئناف أو المحكمة العليـا.

إذن كمـا هو واضح، يوجد التناقض بين النصين، أحدهما يقضـي بأن البطلان لعيب موضوعي جاء على سبيل الحصـر، والآخر يقضي بأن البطـلان لعيب موضوعـي غير محصور في القانون، حيث نص على خرق لكل قاعـدة جوهرية في الإجراءات تعد سببا من أسباب البطلان التي يبنى عليها الطعـن بالنقض.

فكيف يمكـن التوفيق بين النصين؟ طبقا للقواعد القانونية في التفسير، فهـي تقضـي، على انه إذا وجد التناقض بين النصين، فيعمل علـى التوفيق بينهما ما أمكن، فإذا أصبح من المستحيل التوفيق بينهما، فإنهما يخضعان إلى مبدأ التهاتر أي أن كل منهما يلغي الآخر، واعتبار كل واحد منهما كأنه لم يكن أصلا، وبذلك يجب استبعادهما من مجال العمل، وعلى ضوء ذلك، يجب أن تخضع المسألة المطروحة لحكم القواعد العامة، على اعتبار أن مقتضيات العمل الإجرائي، متعددة، كما بينا، ولا يمكن حصرها في حالتين، وباستبعاد من المادة 64 الفقرة التي تقضي بأن البطلان للعيوب الموضوعية جاء على سبيل الحصر، وباستبعاد أيضا الفقرة الأولى من المادة 358 من نفس القانون، وترك المسألة لحكم القواعد العامة، وبذلك يحق للخصم أن يتمسك بالبطلان للعيوب الموضوعية، ولو لم ينص القانون على ذلك صراحة، ولم يلحق به أي ضرر، لأن البطلان للعيوب الموضوعية لا يخضع لقاعدة لا بطلان بدون نص، وقاعدة لا بطلان بدون ضرر، اللتين يخضع لهما البطلان للعيوب الشكلية.

بعد أن تطرقنا إلى البطلان للعيوب الموضوعية، ننتقل الآن إلى دراسة كيفية تصحيح هذا البطلان ونرى ذلك كما يلـــي :

ثالثـا : عـدم تصحيح العمـل الإجرائـي لعيب موضوعـي :

إن البطلان قد يترتب على عيب شكلي أو موضوعي وإذا كان المشرع يسمح بتصحيح العمل الإجرائي لعيب شكلي طبقا للمادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهل يسمح بالتصحيح لعيب موضوعي؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فما هو نطاق هذا التصحيح؟،وكذلك إذا كان البطلان يتعلق بالنظام العـام، فهل يجوز تصحيح هذا البطلان؟.

إن تصحيح البطلان جائز حتى ولو كان متعلقا بالنظام العام لأن هـذا الأخير لا يتأذى من هذا التصحيح[1] غير أن ذاك لا يجري على إطلاقه، ذلك أنه، وبالرجوع إلى أحكام المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على ما يلـي : "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية"، يجوز له أن يثيـر تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي" إن المشرع يميز بين البطلان المترتب على انعدام الأهلية للخصم، وهو بطلان متعلق بالنظام العام، يثيـره القاضـي تلقائيـا.

إذن كيف تستقيم فكرة التصحيح مع ما يملكه القاضي من إثارة البطلان تلقائيـا والمترتب على انعدام أهلية الخصم، وهذه الأخيرة تنقسـم إلى أهليـة الاختصـام والأهليـة الإجرائيـة.

إن البطلان المترتب على انعدام أهلية الاختصام للخصم هو بطلان موضوعي متعلق بالنظام العام، وهو غير قابل للتصحيح، على أساس أن العمـل الإجرائـي قد صدر من شخص غير موجود من الناحية القانونية، لأن أهليـة الاختصام تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية، فإذا رفعت الدعوى من شخص أو على شخص لا وجود له من الناحية القانونية، كأن يكون متوفيا أو كأن

1. فتحـي والـي، البطلان، ص 612.

ترفع من هيكل إداري لا يتمتع بالشخصية المعنوية[1] فهذا العمل باطل، بل ينزل البطلان إلى مرتبة الانعدام، فهو غير قابل للتصحيح، لأن العدم لا وجود له، فلا تلحقـه الإجـازة أو التصحيح.[2]

وبين البطلان لانعدام الأهلية الإجرائية، كالدعوى المرفوعة من شخص أو على شخص عديم الأهلية فهو لا يتمتع بالأهلية الإجرائية (أهلية الأداء) فإذا صدر العمل من شخص منعدم الأهلية الإجرائية، فيترتب عليه البطلان لعيب موضوعي متعلق بالنظام العام، وهو غير قابل للتصحيح لأن العمل الإجرائي صدر من شخص منعدم الإرادة مثل المجنون، فهو غير قابل للتصحيح.

أما إذا صدر العمل من ناقص الأهلية، فهذا العمل باطل والبطلان هنا مقرر لمصلحة ناقص الأهلية، ومن أمثلة ذلك، أن ترفع الدعوى من أو على ناقص الأهلية، فإذا تدخل الولي في الخصومة فيؤدي ذلك إلى تصحيح العمل الإجرائي[3] إذن التصحيح للعيوب الشكلية جائز في كل صوره، بشرط أن يؤدي هـذا التصحيح إلى زوال الضرر، إما إذا بقي الضرر قائما رغم التصحيح فـلا يقبـــل.

أما التصحيح للعيوب الموضوعية غير جائز في بعض صوره، منه ما يقبل التصحيح ومنه ما لا يقبل ذلك، لأن التصحيح للعيوب الشكلية يقع على الوسيلة، أما التصحيح للعيوب الموضوعية، فيتناول جوهر العمل، فإذا انعدم هذا الجوهـر يستحيل تصحيحه، إما إذا وقع البطلان على أحد مقتضيات العمل الإجرائـي، فإنه يمكن تصحيحه بإضافة هذا المقتضى إلى العمل المعيب.

1.انظر القرار الصادر بتاريخ 2011/05/19 رقم 657448 عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القسم الثالث، القاضي بإبطال القرار المطعون فيه، على أساس أن الدعوى رفعت على مفتشية الأقسام الجمركية على مستوى الولاية، وهي ليست إلا هيكلا إداريا لا يتمتع بالشخصية القانونية.

2.أحمـــد الوفـــا، الدفـــوع، ص 110.

3.أبـــو الوفـــا، الدفـــوع، ص 109.

محكمـة الجنايـــات*

- محضــر المرافعــات

- ورقــة الأسئلــة

السيد مختـار سيدهـم

مستشار بالغرفة الجنائية للمحكمة العليا

محتويــات العــرض :

المبحث الأول : محضــر المرافعــات

- تحريــر المحضــر.
- تعــدد المحاضـر أو وحدتهـا في القضيـة الواحــدة.
- تـاريخ تحريــر المحضــر.
- توقيــع المحضــر.
- البيانـات التـي يـؤدي غيابهـا إلـى بطلان المحضـر.
- البيانـات التـي لا يـؤدي إغفالهـا إلـى البطلان.
- تـعويض ذكر بعض البيانات المغفلة في وثائق أخـرى.
- النزاعـات الطارئـة بالجلســة.
- إغفـال معاينـة بعض الإجــراءات.
- البيانـات التـي يمنع تدوينهــا.
- استثنــاء مبـدأ شفويـة المرافعــات.
- القـوة الثبوتيـة لمحضـر المرافعـات.
- محضــر تشكيــل المحكمـــة.

* محاضـرة ألقيت أمام قضاة مجلس قضاء الجزائر في أكتوبر 2009 وأمام قضاة مجلس قضاء سيدي بلعباس يوم 6 جوان 2012.

المبحث الثانـي: ورقــة الأسئلــة

- الأسئلــة الأصليــة.
- عبــارة "مــذنب" ومعانيهــا.
- زمــان و مكــان ارتكــاب الجريمــة.
- هويــة الضحيـــة.
- ذكــر العناصــر المكونــة للجريمــة.
- الظــروف المشــددة :

ا- الموضوعيـــة.

ب- الشخصيـــة.

- تزامــن ارتكاب القتل العمدي مع ارتكاب جريمة ثانيــة.
- ســؤال الاشتراك في الجريمة والسؤال المجــرد.
- الســؤال المصاغ بصيغة القانونية لا بصيغة الواقــع.
- الأسئلــة المعقــدة.
- العقوبــة المبــررة.
- الســؤال البديــل.
- تجزئــة الســؤال.
- الأسئلــة الاحتياطيــة.
- تـــلاوة الأسئلـــة.
- الأسئلــة ذات الطابــع الفنـــي.
- تــوقيع ورقــة الأسئلــة.
- الحشــو والشطب علــى ورقــة الأسئلــة.
- منطــوق الحكـــم.

المبحـــث الأول: محضـــر المرافعـــات[1]

مقدمـــة :

أوجد المشرع محضر المرافعات بموجب المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية حتى يمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة الإجراءات أمام محكمة الجنايات، لكون الحكم الجنائي لا يتضمن ذلك بل يحتوي على شكليات وفقا لنفس المادة ليس من بينها معاينة ما يجري بالجلسة وهو ما يجعل المحضر المذكور مكملا له.

بما أن محكمة الجنايات تنظر أخطر القضايا و التي قد تصل العقوبة فيها إلى الإعدام، فقد شدد المشرع على احترام الإجراءات المتبعة أمامها، وكل مخالفة لها يترتب عنها النقض إن كانت جوهرية، فمحضر المرافعات هو النافذة التي تطل منها المحكمة العليا لمراقبة صحة تلك الإجراءات، لذا فإن انعدامه يترتب عنه بطلان المحاكمة بطلانا مطلقا.

تحريـــر المحضـــر :

يقوم أمين الضبط بالجلسة بتحرير محضر المرافعات بخط يده أو بواسطة الإعلام الآلي كما يمكن أن يتضمن مقاطع مطبوعة مسبقا لكن بعد التوقيع على المحضر تعتبر رسمية و تؤخذ بعين الاعتبار في ذكر البيانات، غير أن ما يلاحظ حول هذه المقاطع المطبوعة مسبقا أن استغلالها عادة ما يكون بصورة رديئة وعواقبها وخيمة تؤدي إلى النقض، إما لوجود تناقض في البيانات أو عدم حذف البيان غير المناسب أو الشطب على الفراغ و تركها مكتوبة و كأن ما ذكر بها وقع فعلا بينما الواقع خلاف ذلك.

1-انظـر في هذا الصدد دراستنا المنشورة بمؤلف الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائيـة 2003.
محاضرتنا أمام قضاة مجلس قضاء تلمسان، المنشورة بمجلة الحجة، العدد واحد، و مجلة المحكمة العليا، العدد واحـد عـام 2007.

ثم أن هناك شطبا على بعضها غير مصادق عليه من الرئيس و الكاتب، الأمر الذي يعرض المحضر للبطلان، لذا فقد بات من الضروري التخلي نهائيا عن المطبوعات المهيأة مسبقا، تجنبا للأخطاء والاستعانة بها فقط في تحرير محاضر نظيفة تنقل وقائع المحاكمة بكل صدق و أمانة.

يتم تحرير المحضر تحت إشراف رئيس المحكمة الذي له أن يعدل من محتوياته الخاطئة، فإذا رفض الكاتب ذلك وجب على الرئيس أن يشير إليه و ما ذكره هذا الأخير هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار[2].

تعدد المحاضر أو وحدتها في القضية الواحدة :

عادة ما يتم تحرير محضر واحد للمرافعات يتضمن جميع وقائع المحاكمة من افتتاح الجلسة إلى اختتامها وهو الأفضل، لكن المحاكمة قد تطول وتدوم أياما فتتعدد خلالها الجلسات الأمر الذي يجيز تحرير محضر لكل جلسة يوقع عليه من الرئيس والكاتب وتكون جميع المحاضر المحررة وحدة متكاملة تعود إليها المحكمة العليا في مراقبتها صحة الإجراءات[3].

تاريخ تحرير المحضر :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 314 على أن يحرر هذا المحضر و يوقع عليه خلال ثلاثة أيام من النطق بالحكم.

في عهد قانون التحقيق الجنائي لم يكن هناك أي أجل لتحرير هذا المحضر وتوقيعه ثم جاء قانون الإجراءات الجزائية فحدد أجلا لذلك و اعتبر القضاء هذا من النظام العام يترتب على مخالفته البطلان[4] لكن محكمة النقض الفرنسية تراجعت عن هذا الاجتهاد سنة 2003 واعتبرت أن تحريره خارج الأجل لا يضر بالمتهم بل وأن عدم ذكر التاريخ بالمحضر لا يترتب عنه البطلان وهو الاجتهاد الذي سارت عليه المحكمة العليا في الجزائر منذ تاريخ إنشائها.

2-نقض جنائي فرنسي 1931/02/20 النشرة الجنائية رقم 51.

3-نقض جنائي فرنسي 1981/04/01 النشرة الجنائية رقم 95.

4-نقض جنائي فرنسي 1975/11/20 موسوعة دالوز محكمة الجنايات ص 49.

تــوقيع المحضـــر :

يوقع من طرف الرئيس و أمين الضبط الذي حضر الجلسة و أن هذه الشكلية جوهرية بدونها يكون المحضر باطلا و معه بطلان الحكم الجنائي سواء بإغفال أحد التوقيعين أو كليهما معا[5].

يتم توقيع المحضر من الكاتب الذي حضر الجلسة و لا يجوز أن ينوب عنه في ذلك الكاتب الرئيسي.

فإذا تعدد الكتاب في تناوبهم بالجلسة تعين عليهم توقيع الجزء الذي حضره كل منهم[6].

يجوز توقيع كل صفحة من صفحاته تجنبا للتزوير، لكن يجوز توقيعه مرة واحدة فقط في ختامه إثباتا لرسمية البيانات الواردة به. وإذا ما وقع مانع للكاتب من التوقيع يوقع الرئيس بمفرده مع الإشارة إلى ذلك المانع، أما إذا كان ذلك يتعلق بالرئيس فإن الأقدم من القضاة المساعدين يتولى توقيعه بناء على تكليف من رئيس المجلس.

يتعين التصديق على كل شطب أو كتابة بين السطور أو تخريجة بالتوقيع عليها من طرف الرئيس و الكاتب و هو الإجراء المتبع أمام قاضي التحقيق بالمادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية، تحت طائلة البطلان.

البيانـات التـي يـؤدي غيابها إلى بطلان المحضـر :

- عدم معاينة تشكيل المحكمة إذا لم يتم تحرير محضر خاص بذلك.
- علنيـــة الجلســـة أو سريتهـــا.
- تشكيل المحكمة بدون حضور ممثل للنيابة أو كاتب أو محامي الدفـاع.
- عــدم الإشــارة إلــى تلاوة قــرار الإحالــة.
- عــدم أداء يمين الشهــود - المحلفين-الخبــراء والمترجمين.
- عدم إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم الذي له وحده الحق في الدفع بمخالفة هـــذا الإجـــراء.

5- قرار المحكمة العليا 260042 بتاريخ 2001/02/27-الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، ص 585.

6- نقض جنائي فرنسي 1977/05/11 النشرة الجنائية رقم 17.

- عـدم الإشارة إلى أن النيابة قدمت طلباتها وأن الدفاع قد رافع حـول الوقائـــع.

- عــدم الإشــارة إلــى النطق بالحكــم و لــو دون تحديــد فحــواه.

- عــدم الإشارة إلى تلاوة الأسئلة الاحتياطية بالجلسة قبل المداولــة.

- عدم الإشارة إلى تلاوة الأسئلة والأجوبة المعطاة عنها بعد المداولة.[7]

البيانــات التــي لا يــؤدي إغفالهــا إلــى البطلان :

- عــدم الإشــارة إلــى استجــواب المتهــم عــن هويتــه.

- عــدم الإشارة إلى انسحاب الشهود إلى القاعة المخصصة لهــم.

- عــدم الإشــارة إلى تقديــم أدلــة الإقنــاع.

- عدم الإشارة إلى تعليمات المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائيــة.

- عــدم سحب المتهم من قاعة الجلسات قبل بداية المداولــة.

- عــدم الإشــارة إلــى مرافعــة الدفـــاع.

- عــدم تـــلاوة النصــوص المطبقــة.

- عــدم تنبيه المتهم إلى مدة الطعن بالنقض خلال ثمانية أيــام.

- عــدم ذكــر وقف الجلســة.

- عــدم الإشــارة إلــى تــلاوة الأسئلــة قبــل المداولــة.

تعـويض ذكـر بعض البيانــات في وثائق أخــرى :

إن ما يهم المحكمة العليا هو أن تطلع على أن إجراء ما قد تم احترامه ولا تهم الوثيقة التي تستمد منها ذلك فقد يغفل بيان في محضر المرافعات ويشار إليه بالحكم أو العكس (7 **مكرر**)، لكن ما لا يقبل هو تناقض البيانات بين مختلف الوثائق، الأمر الذي يؤدي إلى النقض[8].

7- قـرار المحكمــة العليــا 498889 بتــاريخ 2012/01/19.

7 مكرر - قرار المحكمة العليا 243430 بتــاريخ 2000/05/30، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائيـة، ص 577.

8- قـرار المحكمــة العليــا 403242 بتــاريخ 2006/10/18.

النزاعـــات الطارئـــة بالجلســـة :

كثيرا ما تثار النزاعات بين الأطراف في قاعة الجلسات يتعين على المحكمة أن تفصل فيها شفويا أو بحكم فرعي حسب أهمية النزاع لكن في جميع الأحوال يتعين تدوين ما قضت به المحكمة في ذلك بمحضر المرافعات حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة قرار المحكمة، هذا وتجدر الإشارة إلى أن الطلبات يتعين أن تكون كتابية كي تكون المحكمة مجبرة بالرد عليها أما الواردة منها في سياق المرافعات فلا يتم الرد عليها سواء رفضت أو أخذت بعين الاعتبار، فـإذا اعترض باقـي الأطراف علـى الطلبات الكتابية تحولت إلى نزاع يفصل فيه بحكـم أيضـــا.

إغفـــال معاينـــة بعض الإجـــراءات :

إن المبدأ الذي استقرت عليه المحكمة العليا في الجزائر و محكمة النقض الفرنسيـة في هـذا الصدد أن ما سكت عنه محضر المرافعات يعتبر كأن لـم يقـع[9].

إن إثبات نزاع طارئ أو واقعة مادية بالجلسة لا يتم إلا بالإشارة إليه في محضر المرافعات[10] و لا تعوض ذلك أية وثيقة أخرى مثل محضر معاينة لمحضر قضائي ماعدا الحكم أو ورقة الأسئلة.

كما أن إغفال الإشارة إلى واقعة لا يمكن أن يؤدي إلى الطعن بالتزوير والدفع به أمام المحكمة العليا يكون مجرد ادعاء، لذا فإن أي طرف يرى أن وقوع إجراء أثناء الجلسة يضر بمصلحته عليه أي يطلب إشهادا عن ذلك، تحت طائلة رفض ادعائه أمام المحكمة العليا.

9- قـرار المحكمـة العليـا 234786 بتاريخ 2000/05/30، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائيـة، ص 569.

10- نقض جنائـي فرنسـي 1967/07/13 النشـرة الجنائيـة 218.

البيانـــات التـــي يمنع تدوينهـــا :

محضر المرافعات ليس محضر تحقيق تسجل به أقوال المحقق معه بل إن هناك مبدأ يطبق بكل صرامة أمام محكمة الجنايات هو مبدأ شفوية المرافعات الذي اعتبره القضاء من النظام العام[11] يترتب على مخالفته النقض، إذ يمنع تسجيل أجوبة المتهمين و الشهود عن الأسئلة المطروحة لكن تسجيل طلبات النيابة أو الدفاع لا يشكل خرقا لهذا المبدأ[12].

إن ما يمنع تدوينه هو الوقائع التي لها صلة بالاتهام و لا يدخل في ذلك قول المتهم ليست له ملاحظة أو ليس له ما يضيف لكن يمنع تدوين تصريحاته سواء بالإنكار أو الاعتراف ومنها أنه نادم على ما فعل و يطلب الشفقة و الرحمة كما يمنع تدوين تصريحاته التي لها علاقة بمتهم آخر و يمتد هذا المنع إلى تصريحات الأشخاص المستمع إليهم حول الوقائع-شهود-خبراء .... إلخ والهدف من هذا المنع هو عدم التأثير على القضاة بالمناقشة السابقة في حالة ما إذا تعرض الحكم للنقض و عرضت القضية على تشكيلة أخـــرى[13].

استثنـــاءات المبـــدأ :

تجـوز مخالفة المبدأ لضرورة بأمر من رئيس المحكمة و تجب الإشارة إلـى هذا الأمر بمحضر المرافعات و لو كان شفويا، تحت طائلة البطلان[14].

اعتبر القضاء أن هناك مصلحة أقوى من هذا المبدأ لتحقيق العدالة منها تدوين أقوال شاهد تراجع عن شهادته أو لأجل الفصل في نزاع قائم بالجلسة وفي حدود ما يسمح بذلك فقط[15].

11- قرارات المحكمة العليا 391257 بتاريخ 2006/10/18 و391357 بنفس التاريخ و 385138 بتاريخ 2006/11/22-مجلة المحكمة العليا العدد 01 لعام 2007، ص 33 و 549.

12- نقض جنائي فرنسي بتاريخ 2003/06/12، النشرة الجنائية 33.

13- موسوعة دالوز الجنائية- محكمة الجنايات، فقرة 873.

14- نفض جنائي فرنسي 1975/10/02 النشرة الجنائية 200.

15- نفس القـرار المشـار إليـه سابقـا 391257.

لا يعـد مساســا بمبـدأ شفويـة المرافعــات أيضــا مـا يلــي :

- أمر رئيس المحكمة بتلاوة وثيقة من وثائق الملف لأجل إظهار الحقيقـة.

- تلاوة تقرير خبرة في غياب الخبير الذي حـرره، لكـن إذا كان حاضـرا وجب الامتناع عن ذلك ونفس الشيء بالنسبة للشهـود.

- تلاوة تصريحات شهود على سبيل الاستدلال أمام قاضي التحقيق لم يتم تبليغ قائمتهم للمتهم.

- تلاوة تصريحات شهود تم تبليغ قائمتهم للمتهم لكنهم تغيبوا، بعـد تنــازل الأطراف عــن سماعهم ويجـوز، بموجب السلطة التقديرية للــرئيس، تلاوة محاضرهم رغم عدم تنازل الأطــراف.

- تلاوة وثيقــة خارج الملف، بنــاء على السلطة التقديرية لرئيس المحكمة ولأجل إظهار الحقيقة، ليس متناقضا أيضا مع مبدأ شفوية المرافعات و لا يمس ذلك بحقوق الدفاع إلا إذا تعذر عليه الاطلاع عليهــا.

- تلاوة الوثائق المتعلقة بالحياة الاجتماعية للمتهم وسوابقه القضائية **16**.

القــوة الثبوتيــة لمحضــر المرافعــات :

إن محضــر المرافعات المحرر بصورة قانونية يعتبر وثيقة رسمية لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير، لكن حجيته لا تتعلق إلا بما جرى في الجلسة على مرأى ومسمع من الكاتب و لا علاقة له بما يجري في قاعة المداولة أو بالجلسة المدنية.

إن قوتـه الثبوتية تزول عند وجود تناقضات في بياناته أو بينه و بين الحكـم الفاصل في الموضوع و إن ما سكت عنه يعتبر كأن لم يقع كما سبق ذكره ما لم يتـم استدراكه في وثيقة أخرى كالحكم أو ورقة الأسئلـة.

16-محاضرتنــا أمام مجلس قضاء تلمسان يوم 2007/03/14، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 لعــام 2007 ، ص 33 و 34.

محضـــر تشكيـــل المحكمـــة :

لم ينص قانون التحقيق الجنائي على هذا المحضر لكن الاجتهاد القضائي فرض تحريره من أجل معاينة تشكيل المحكمة ورقابة المحكمة العليا على ذلك، وقد أغفل المشرع الجزائري النص على تحرير هذا المحضر تماشيا مع نصوص قانون التحقيق الجنائي لكن المشرع الفرنسي استدرك هذا الفراغ بالمادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إذ تنص هذه المادة على أن يحرر أمين الضبط محضرا حول عمليات تشكيل محلفي الحكم و قد أبقى الاجتهاد القضائي عليه في بلادنا رغم عدم وجود نص يسمح بذلك.

يتعين أن يوقع هذا المحضر من طرف الرئيس و أمين الضبط، تحت طائلة البطلان، باعتباره جزءا من محضر المرافعـات**17**.

هنـــاك بيانـات جوهريـة يتعين أن يتضمنهـا، منهـا :

– أسماء القضاة المحترفين وممثل النيابة و الكاتب و حضور المتهم ومحاميه و المترجـم، عنـد الضـــرورة.

– النـداء علـى المحلفين غيـر المعفيين مـن الحضـور.

– معاينـة تعيين محلفين إضافيين، عند الاقتضاء لمتابعة المناقشة (م 259 ق.إ.ج).

– الإشارة إلى عدد المحلفين الحاضرين، تحت طائلة البطلان، وهذا لتمكين المحكمة العليا من مراقبة توفر النصاب القانوني 12 محلفا الذين شاركـوا في عمليـة سحب القرعـة.

– الإشارة إلى صدور حكم بتعويض محلف أصلي بمحلف إضافي عند غياب الأول وأن يكون التعويض ترتيبيا من قائمة الاحتياطيين.

– معاينة وضع البطاقات التي تحمل اسم كل واحد من المحلفين في الصندوق وتنبيه الرئيس للأطراف إلى حق الرد ثم سحب الأسماء عن طريق القرعـة.

17–قـرار المحكمـة العليـا 441292 بتـاريخ 2007/02/21.

- الإشارة إلى اسمي المحلفين اللذين لم يتم ردهما و شاركا في محاكمة المتهم و كذا اسم المحلف الإضافي عند تقرير ذلك.

- معاينــة أداء يمين كــل محلف مشـــارك في المحاكمـــة.

يشكل هذا المحضر جزءا من محضر المرافعات وكل منهما وثيقة رسمية لها قـوة ثبوتيـة غيـر منـازع فيهـا.

يختلف المحضران في نقطة واحدة هو أن محضر تشكيل المحكمة يفترض فيه استيفاء الإجراءات المطلوبة كما تنص على ذلك المادة 315 من قانــون الإجراءات الجزائية، و لا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو الحكم أو في إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في الإجراءات و هذا يعني أن محضر تشكيل المحكمة إذا سكت عن إجراء معين يعتبر كأنه وقع إلا إذا ثبت بالطرق التي ذكرناها أنه لم يقع بينما محضر المرافعات إذا سكت عن إجراء معين يعتبر هذا الإجراء كأنه لم يقع و هو اختلاف جوهري بين المحضريـــن.

المبحــث الثانـــي : ورقــة الأسئلــة

تمهيـــد :

تشكل ورقة الأسئلة العصب الحساس بالملف الجنائي و هي بمثابة التعليل للحكم، الأمر الذي يوجب العناية في تحريرها.

تستخرج الأسئلة الأصلية من منطوق قرار الإحالة، أما الاحتياطية منها فتستخرج من المرافعات.

يتعين أن تكون كل واقعة واردة بمنطوق قرار الإحالة محل سؤال مستقل وأن يكون كذلك كل ظرف تشديد أو عذر قانوني متمسك به، كما تنص عليه المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

الأسئلـــة الأصليـــة :

هي الأسئلة التي تتعلق بالتهمة أو التهم الموجهة للمتهم من طرف غرفة الاتهام والمشار إليها بمنطوق قرار الإحالة، قد ترد أخطاء بهذا المنطوق تتعلق إما بالمادة القانونية، السند الشرعي للمتابعة، أو بالوقائع، موضوع الاتهام نفسها، كإغفال ركن أو أكثر من أركان الجريمة.

يتعين على المحكمة أن تصحح هذه الأخطاء دون أن يشكل ذلك تجاوزا لسلطتها، كأن تغفل غرفة الاتهام عن ذكر كافة أركان الجريمة فتكملها المحكمة في سؤالها[18] وأمثلة ذلك كثيرة، منها إحالة متهم بالتزوير في وثيقة رسمية باعتباره قائما بوظيفة عمومية أثناء أدائه الوظيفة، وفقا للمادتين 214 و215 من قانون العقوبات، فتغفل غرفة الاتهام عن الكيفية التي تم بها التزوير حسب الحالات المشار إليها بالمادتين المذكورتين، وهي ركن أساسي في الجريمة فتضيفها المحكمة و يقاس على ذلك في الجرائم الأخرى.

أما بالنسبة للخطإ في ذكر النص القانوني، فإن للمحكمة كامل الولاية في تصحيحه إن كانت هناك إدانة[19] ثم إنها غير مجبرة بالإشارة إلى المادة القانونية في السؤال لأنها تسأل عن الواقع لا عن القانون، فإن تمت الإشارة إليها كانت زائدة[20] فما هو مطلوب أنه في حالة الإدانة يشار إلى النص الواجب التطبيق في منطوق الحكم أو مقدمته لبيان الركن الشرعي للعقوبة حتى و لو كان مخالفا لما ورد بقرار غرفة الاتهام، و من ذلك أن يحال المتهم بموجب المادة 119 من قانون العقوبات بتهمة اختلاس أموال الدولة، و قبل الفصل نهائيا في القضية صدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الذي ألغى هذه المادة و عوضها بالمادة 29 منه، هذا يعني أن الواقعة كانت مجرمة بالنص القديم وأصبحت كذلك

18- قـرار المحكمـة العليـا 261701 بتاريخ 2001/02/27.

19- قـراران للمحكمة العليا 263756 بتاريخ 2001/03/27 و 270923 بتاريخ 2001/07/24.

20- قـراران للمحكمة العليا 286024 بتاريخ 2001/12/25 و279723 بتاريخ 2001/10/23.

بالنص الجديد لكن هذا الأخير يطبق على أساس أنه أصلح للمتهم دون طرح أي سؤال عن النص الذي يتعين تطبيقه[21] فإذا وقع خطأ في الإشارة إلى النص الذي يتعين تطبيقه، فإن ذلك لا يؤدي إلى النقض طالما أن المحكمة أجابت بصورة صحيحة عن الواقعة المشار إليها كما تنص على ذلك المادة 502 من قانـون الإجـراءات الجزائيـة[22].

فإذا كانت هناك براءة، فإن المحكمة غير ملزمة بذكر أي نص لقضائها بذلـــك.

يجب أن يتضمن السؤال مجموعة من البيانات، على الخصوص اسم المتهم و لقبه إذا كان هناك أكثر من متهم، وقد أجاز القضاء الفرنسي طرح السؤال دون اسم بالقول "هل المتهم الماثل هنا مذنب بكذا" إذا كان وحده، مادام لا يوجد أي شك في أن الذي تمت المناقشة حول الواقعة المنسوبة إليه هو المعني بالسؤال[23].

عبـــارة "مـــذنب" ومعـانيهـــا :

كل سؤال رئيسي، سواء كان أصليا أو احتياطيا، يتعين أن يتضمن هـذه العبارة "مذنب" كما تنص على ذلك المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية. لا يمكن تعويض هذه العبارة بأي كلمة أخرى تحت طائلة البطلان[24] فهي تعني أن الفعل المرتكب ثابت وأن المتهم هو مرتكبه وبقصد إجرامي[25] وأن إجابـة المحكمـة علـى السؤال بالإيجاب لا تفيد فقط كون المتهم ارتكب فعله بـإرادة حـرة وبنية إجرامية ولكن أيضا لم يكن له عذر شرعي أو مبرر لارتكابـه ذلك، ونتيجـة لهذا فإن طرح السؤال حول الدفاع الشرعي و الإجابة عليه بالإيجاب بعد الإجابة على السؤال الرئيسي بالإيجاب أيضا يدخل المحكمة في تناقض و يعـرض

21-قرار المحكمة العليا 487367 بتاريخ 2008/02/20.

22-قرار المحكمة العليا 263756 بتاريخ 2001/03/27-قرار المحكمة العليا 218785 بتاريخ 2001/04/24.

23-نقض جنائي فرنسي 1981/05/27.

24-قرار المحكمة العليا 240223 بتاريخ 2002/02/29.

25-نقض جنائي فرنسي بتاريخ 1827/06/16.

حكمها للنقض إذ يمنع عليها ذلك[26]. فإن هي أجابت على السؤال الرئيسي بالإيجاب و كان الدفاع قد طلب طرح سؤال حول الدفاع الشرعي صار هذا بدون موضـــوع.

كما أن الجنون و الإكراه، عند ارتكاب الجريمة، مستبعدان من المناقشة، في حالة الإجابة على السؤال الرئيسي بالإيجاب و لا يجوز طرح أسئلة حولهما فعبارة الإدانة "مذنب" الواردة في السؤال الرئيسي تعني أن المتهم قد ارتكب فعله بإرادة حرة وهو يتمتع بكامل قواه العقلية، فإن طرحت المحكمة سؤالا آخر عن جنونه وقت ارتكابه الفعل وأجابت عليه بالإيجاب تكون قد تناقضت في حكمها، إضافة إلى أن هذا تجاوز معلوماتها كونه تقنيا، لا يجيب عليه إلا الأخصائيون في الطب النفسي و للمحكمة العليا قرارات في هذا الشأن فإذا تبين للمحكمة من خلال الخبرة الطبية المدرجة بالملف أن المتهم كان في حالة جنون مطلق وقت ارتكابه الوقائع أو من خلال المناقشة أنه كان تحت إكراه لا قوة له بدفعه أو في حالة دفاع شرعي أجابت على السؤال بالنفي بغض النظر عن نتائج الفعل، و للإشارة فإن صياغة المادة 47 من قانون العقوبات تحتاج إلى تعديل، فهي تنص على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، بينما تنص المادة 121-1 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه لا يعتبر مسؤولا عن أفعاله، الشخص الذي كان وقت الوقائع مصابا بخلل عقلي أو نفسي شل مراقبته لتصرفاته وهو الأقرب في نظرنا إلى المنطق.

زمـــان ومكـــان ارتكـــاب الجريمـــة :

زمان و مكان ارتكاب الجريمة تفرغهما غرفة الاتهام، لا نقاش فيهما أمام المحكمـــة، إذ لا يبطل الخطأ الوارد حولهما في منطوق قرار الإحالة السؤال الـــذي تضمن ذلك، فبالنسبة للزمان، فإن الخطأ الوارد حوله لا يؤثر في صحة السؤال

26- قـرار المحكمـة العليـا 243507 بتـاريخ 2000/05/30.

ما دامت الوقائع غير متقادمة كما لا يؤثر فيه الخطأ في ذكر مكان الجريمة حتى لو كان خارج اختصاص المحكمة لأنه لا يجوز لها القضاء بعدم الاختصاص و قد أفرغ ذلك قرار الإحالة الذي حاز قوة الشيء المقضـي.

هـويـــة الضحيـــة :

يفتـرض ذكـر اسم الضحية في السؤال الرئيسي إن كانت هناك ضحيـة لكن إغفال ذلك ليس سببا للنقض[27] إذ لا يوجد نص قانوني يفرض ذلك ماعدا سن الضحية في حالات محددة أو صفتها لأجل التكييف في تشديد العقوبة وأحيانا تبقى هوية الضحية مجهولة كالقول مثـــلا :

اختـــلاس أشياء إضرارا بالغير أو إضرارا بشخص من جنس أنثى غيـــر معروفة الهويـــة[28].

ذكـــر العنـاصـــر المكـونـــة للجـريمـــة :

يجب أن يتضمن السؤال الرئيسي أصلي أو احتياطي العناصر القانونيـة للجريمة محل السؤال، فإذا كان مجزءا اعتبرت تلك الأجزاء كلها سؤالا واحـدا وكل إغفال في ذكر ركن أو أكثر للجريمة يجعل السؤال ناقصا وينجر عنه البطلان وللمحكمة العليا اجتهاد غزير في هذه النقطـة[29].

ومـن أمثلـة الأسئلـة الناقصـة :

- عدم ذكر صفة الفاعل، باعتباره موظفا في جريمة التزوير في محررات رسميـــة.
- عـــدم ذكـــر عنصـــر العلم في جريمـــة المشاركـــة بالمساعـــدة.
- عـــدم ذكـــر التصميم المشترك في جريمة تكوين جمعيـــة أشـــرار.

27-نقض جنائـي فرنسـي 1946/05/15 و1959/08/22.

28-نقض جنائـي فرنسـي 1946/05/15.

29-انظـر علـى سبيـل المثـال لا الحصـر قـرارات المحكمـة العليـــا :

225559 بتـــاريخ 1999/10/26.

267848 بتـــاريخ 2001/03/27.

262963 بتـــاريخ 2001/03/27.

كلهـــا منشـورة بكتـاب الاجتهـــاد القضائـي للغرفـة الجنائيـــة، ص 433 و مـــا بعدهـــا.

إن القاعدة في كل هذا أن يتأكد الرئيس من أن السؤال الذي يطرحه متضمن كافة أركان الجريمة لكن ما يلاحظ في الواقع العملي أن بعض الجهات القضائية تطرح السؤال مجزءا فتجيب على الشطر الأول منه بالنفي و على الباقي بعبارة "بدون موضوع" الأمر الذي يبقى تلك الأجزاء غير مجاب عليها مما يجعل السؤال ناقصا ويعرض الحكم للنقض إذ أن المحكمة مجبرة على الرد على كافة أركان الجريمة دفعة واحدة أو على أجزاء بالنفي أو الإيجاب[30].

الظـــروف المشـــددة :

الظـروف المشددة، إن توفرت مع الواقعة، تزيد في خطورتها وهو ما جعل المشرع يشدد العقاب عليها، كما يمكن للظروف المشددة أن تغير من طبيعة الجريمة فتحولها إلى جناية بعد أن كانت جنحة، كما هو الشأن في السرقة.

يجب أن يكون كل ظرف تشديد محل سؤال مستقل دون الإشارة فيه إلى عبارة "مذنب" و مخالفة هذا المبدأ تجعل السؤال معقدا، الأمر الذي يعرضه للبطلان وأن طرح السؤال عن الظرف المشدد لاحقا، بصورة مستقلة، بعد أن أدمج في السؤال الرئيسي مع الواقعة، لا يصحح الخطأ[31].

تنقسم الظروف المشددة إلى نوعين، من حيث نتائجها على عقوبة المتهم.

ا- الظـــروف الموضوعيـــة :

و هي الظروف المادية التي تتعلق بالفعل محل المتابعة و لا يمكن فصلها عنه تجاه فاعل دون آخر متابع به أيضا، و منها على سبيل المثال، حمل سلاح ظاهر أو مخبأ في جريمة السرقة-تعدد الفاعلين-العنف-الكسر-... الخ.

30-قـرار المحكمـة العليـا 204442 بتـاريخ 1999/06/29.

31-قـرارات المحكمـة العليـا 258166 بتـاريخ 2001/01/30.

251878 بتـــاريخ 2000/10/24.

270860 بتـــاريخ 2001/09/25.

ب- الظــروف الشخصيــة :

وهي التي تتعلق بالشخص وحده و منها سبق الإصرار أو كون الفاعل من أصول الضحية في الجرائم الأخلاقية أو من له سلطة عليها أو حالة العود... إلخ.

إن نتيجة التفريق بين الظروف المشددة الموضوعية و الشخصية تكمن في درجة العقوبة المقررة، إذ أن الظروف الموضوعية تجعل الفاعلين في درجة واحدة من المسؤولية وعقوبتهم المقررة واحدة بينما تكون الظروف الشخصية متعلقة فقط بمن تتصل به وحده، و تنص المادة 44 من قانون العقوبات في هذا الصدد وفي فقرتها الثانية على ألا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هــذه الظــروف.

فإذا كان هناك قتل مع سبق الإصرار و المشاركة فيه فإن العقوبة المقررة هي الإعدام للقاتل الذي ارتكب فعله مع الظرف المذكور، أما الشريك فإن العقوبة المقررة له هي السجن المؤبد على أساس أن سبق الإصرار لا دخل له فيه و يتعلق بالفاعل الأصلي وحده، فإن وجد ترصد و هو موضوعي، أصبح الشريك في نفس درجة العقوبة المقررة للفاعل الأصلي[32] وبناء على ذلك فإن المحكمة التي تجيب على ظرف مشدد موضوعي لصيق بالجريمة بالنفي تجاه متهم تمت إدانته في السؤال الرئيسي و بالإيجاب تجاه متهم آخر في نفس الجريمة تكون قد تناقضت في إجابتها مما يعرض حكمها للنقض للتناقض.

تزامــن ارتكــاب القتــل العمــدي مــع ارتكــاب جريمــة ثانيــة (Concomitance)

إن ارتكاب جريمة القتل العمدي مع ارتكاب جناية أخرى أو إذا كان الغرض منه تحضير أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو فرار مرتكبي هذه الجنحة يشكل ظرف تشديد وفقا للمادة 263 من قانون العقوبــات.

32-قـرار المحكمـة العليـا 213058 بتـاريخ 1999/06/29.

ولكي تكون الأسئلة صحيحة في هذا المجال يتعين طرح السؤال متضمنا كافة أركان جريمة القتل العمدي أولا ثم سؤالا ثانيا عن الجريمة الثانية بكامل أركانها و سؤالا ثالثا عن تزامن الجريمة الأولى مع الثانية بالصيغة التاليــة :

"هل أن جريمة القتل العمدي المشار إليها في السؤال سبقتها أو صاحبتها أو تلتها الجريمة الثانية المشار إليها في السؤال الثاني، مع العلم أن هذا السؤال ليس معقــدا رغم ذكره حالات وصور مختلفة يفصل بينها بحــرف العطف "أو" وهو ما يسمى بالسؤال البديل فإذا كان القتل من أجل تحضير أو تسهيل أو تنفيذ جنحة يمكــن الاكتفاء بسؤالين الأول حول القتل العمدي والثاني عن الظــرف المشــدد الذي هو الغرض من ذلك القتل مع إعطاء كل البيانات حول الجريمــة الثانية سواء بطريقة السؤال البديل أو بذكر الغــرض بالذات من ارتكاب القتل العمـــدي.

سـؤال الاشتـراك في الجريمـة والسـؤال المجـرد :

سؤال المشاركة يتعين طرحه دوما بعد معاينة الواقعة الأصلية بواسطة السؤال الرئيسي للفاعل فإذا تمت مخالفة هذا الترتيب تعرض الحكم للنقض[33] وهو أمر منطقي إذ لا وجود لمشاركة في واقعة مازالت لم تثبت، فإذا كان الفاعل الأصلي متواجدا بالجلسة فإن الإجابة على السؤال الرئيسي حول الواقعة المنسوبة إليه بالإيجاب تعتبر معاينة لوقوعها ويكفي طرح السؤال بالنسبة للشريك بعد ذلك متضمنا أركان المشاركة حسبما ذكرتها المادة 42 من قانون العقوبات والإحالة فيه إلى السؤال الرئيسي للفاعل لبيان العلاقة السببية بين المشاركة والفعل الأصلي مع ابراز الفعل المادي الذي قام به الشريك لأجل المساعدة وعدم الاكتفاء بالأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة التي كثيرا ما تبقي دور الشريك مبهمـــا.

33 -قـرار المحكمـة العليـا 403242 بتـاريخ 2006/10/18.

في حالة تعدد الأفعال الأصلية و متابعة الشريك بالمشاركة فيها يتعين ألا يشير سؤال المشاركة إلا لواحد منها فقط، تحت طائلة التعقيد الممنوع، أي أن كل فعل أصلي يتبعه سؤال عن المشاركة فيه و لا يمكن طرح عدة أسئلة حول وقائع مختلفة ثم طرح سؤال واحد عن المشاركة في جميع تلك الأفعـال[34].

إن بطلان السؤال الرئيسي للفاعل الأصلي يترتب عليه بطلان السؤال حول المشاركة في الفعل موضوع السؤال الأول[35] وفي حالة وجود ظروف مشددة للفعل الأصلي لا تطرح أسئلة حولها بالنسبة للشريك إن كانت شخصية، و إذا كانت مادية أو موضوعية تطرح أسئلة حول العلم بها وفقا للمادة 44 من قانون العقوبات و بناء على الإجابة عليها تحدد العقوبة المقررة له.

يطرح الإشكال حين يمثل الشريك وحده أمام المحكمة نظرا لوفاة الفاعل الأصلي أو سبق الفصل في قضيته أو في حالة فرار أو بقي مجهولا وهو ما يفرض طرح سؤال مجرد Question abstraite يعاين وقوع الجريمة وظروفها المشددة ومثالـه : "هل أنه بتاريخ و بمكان كذا وقعت جريمة قتل عمدي علـى شخص الضحية (س) وبعد الإجابة عليه يطرح سؤال المشاركة في الفعل بالصيغة التالية "هل المتهم ص مذنب بمشاركته في تلك الجريمة بأنه ساعد الفاعل على ارتكابها عن طريق تسليمه للفاعل سلاح الجريمة مع علمه بذلك.

فالسؤال الأول ضروري لطرح الثاني و بدونه يعتبر هذا الأخير باطلا وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارات غزيرة في هذا الصدد[36] كما أجاز القضاء طرح سؤال وحيد بالنسبة للشريك الماثل أمام المحكمة وحده يتضمن أركان الجريمة الأصلية و أركان الاشتراك معا شرط ألا تكون هناك ظروف

34- نقض جنائي فرنسي 1979/02/14 النشرة الجنائية رقم 69 و1989/11/29 النشرة الجنائية رقم 458.

35- نقض جنائي فرنسي 1980/12/03 النشرة الجنائية 332 و قرار المحكمة العليا رقم 599425 بتاريخ 2009/12/17.

36- نقض جنائي فرنسي بتاريخ 1960/02/04 النشرة الجنائية رقم 69.

- نقض جنائي فرنسي بتاريخ 1988/01/27 النشرة الجنائية رقم 40.

- نقض جنائي فرنسي بتاريخ 1991/03/13 النشرة الجنائية رقم 125.

مشددة[37] فإذا كان الفاعل وحده ماثلا أمام المحكمة يجوز طرح أسئلة عن الظروف المشددة التي لم يتم القضاء بها ضد الشريك الذي سبقت محاكمته[38].

السـؤال المصـاغ بصيغـة القانـون لا بصيغـة الـواقع :

كـانت محكمة الجنايات قبل سنة 1941 مقسمة إلى هيئتين في المداولـة، الأولى مشكلة من المحلفين وحدهم و تتداول حول الإدانة أو البراءة بالإجابة على الأسئلة الرئيسية بالنفي أو الإيجاب، فإن كان جوابها بالإيجاب تتداول الهيئة الثانيـة المشكلة من القضاة المحترفين حول العقوبة التي يتعين تطبيقها ولكـي يفهـم المحلفون السؤال يجب أن يطرح عليهم بصيغة الواقع فإذا كان بصيغة القانون اعتبر ذلك سببا للنقض لأنهم لا يستطيعون الإجابة عليه بكل اطمئنان وارتياح، لكن بعد التاريخ المشار إليه صارت المداولة مشتركة بين الهيئتين، الأمر الذي يسهل من فهم المحلفين فأصبح السؤال المطروح بالصيغة المذكورة مقبولا ما دام متضمنا كافة أركان الجريمة، و قد سار القضاء الفرنسي على هذا المنوال ومعه المحكمة العليا في الجزائر التي رفضت النقض بسبب ذلك في قرارات عديدة لها. فالواقعة التي يتناولها السؤال هي الفعل الذي قام به المتهم مجردا من ظروفه المشددة و التعبير عنه بصيغة الواقع أو حسب النموذج التشريعي كما ورد في النص المجرم له لا يغير من الأمر شيئا المهم أن يفهم مقاصده المحلفون.

الأسئلـــة المعقـــدة :

تنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية على طرح سؤال على كل واقعة واردة بمنطوق قرار الإحالة وأن يكون كل ظرف تشديد أو عذر قانونـــي متمسك بـه محل سؤال مستقل، ودون الدخول في الجزئيات يمكن اختصـار الأسئلـة المعقـدة في الحـالات التاليـة :

37- نقض جنائي فرنسي بتاريخ 1955/12/23، النشرة الجنائية رقم 602.

38- نقض جنائي فرنسي بتاريخ 1998/03/13، النشرة الجنائية رقم 104.

1- إذا تضمــن الســؤال أكثــر مــن متهــم.

2- إذا تضمــن أكثــر مــن واقعــة[39].

3- إذا تضمــن أكثــر مــن ضحيــة في حالــة تعــدد الأفعــال[40].

4- إذا تضمــن واقعــة وظــرف تشديــد أو أكثــر[41].

5- إذا تضمــن واقعــة وعــذرا قانونيــا.

نشير إلى أن السؤال المتضمن لأكثر من ضحية لا يكون معقدا إلا إذا كانت هناك أفعال متعددة تضررت منها كل ضحية على حدى إما إذا كان الفعل وحيدا كأن يسرق شخص الأموال المشتركة للزوجين أو يضع قنبلة تخلف سقوط ضحايا عديدة فالفعل المرتكب وحيد ويجب أن يطرح عنه سؤال وحيد بغض النظر عن تعدد الضحايا[42] كما يجوز طرح سؤال وحيد عن جريمة متتابعة في نفس الظروف إضرارا بنفس الضحية مثل سرقة أموالها على دفعات في أوقات مختلفة و يكفي أن يشار إلى الفترة بين تاريخ السرقة الأولى و تاريخ الأخيرة.

العقوبــة المبــررة :

لقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن الخطأ الوارد في طرح سؤال حول جريمة عقوبتها أخف بينما كان هناك سؤال حول جريمة عقوبتها أشد وطرح بصورة سليمة لا يعرض الحكم للنقض[43] ولو أن هناك من الفقهاء من ينتقد هذه النظرية نظرا لنتائجها السلبية في مجال التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة التي طرح السؤال خاطئا حولها و لا يسمح المقام لتفصيل ذلك.

39-قــرارات المحكمــة العليــا :

240560 بتــاريخ 2001/03/23.

165716 بتــاريخ 1997/02/25.

224514 بتــاريخ 1997/11/21.

40-قــرارات المحكمــة العليــا 277661 و 187457 بتــاريخ 1999/09/14.

152527 بتــاريخ 1996/09/24.

41-قــرارات المحكمــة العليــا 251878 و 270860 بتاريخ 2000/10/24 و2001/09/25.

42-قــرار المحكمــة العليــا 410304 بتــاريخ 2006/09/20.

43-قراران للمحكمة العليا 219214 بتاريخ 2001/01/30 و 218787 بتاريخ 2001/04/24.

السـؤال البديـل :

هـو السؤال الذي يتضمن عدة صور و احتمالات لواقعة واحدة و يفصل بين تلك الصور بحرف العطف "أو" وإن الإجابة عنه تكون بعد اختيار الصورة التي يثبت وجودها كالقول مثلا "هل المتهم مذنب بشهادة الزور لفائدة المتهم أو ضده" فالواقعة واحدة هي شهادة الزور و لهيئة المحكمة أن تجيب على السؤال بعد اختيارها للصورة التي تقتنع بوجودها[44] أو هل أن جريمة القتل العمدي المشار إليها سبقتها أو صاحبتها أو تلتها جناية كذا" فالسؤال هنا ليس معقدا رغم تضمينه عدة حالات.

غير أنه يتعين أخذ الحيطة في هذا الصدد لأن كثيرا من الجرائم يفصل بينهما بهذا الحرف "أو" وجمعها في سؤال واحد يعرضه للتعقيد كالقول : "هل المتهم مذنب بخطف أو حجز الضحية س دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز القانون فيها القبض على الأفراد" لأن الخطف واقعة والحجز واقعة ثانية.

تجزئـة السـؤال :

منذ عهد قانون تحقيق الجنائي، استقر الاجتهاد القضائي على جواز تشطير السؤال الواحد إلى عدة أجزاء تشكل في مجموعها سؤالا واحدا، شرط أن تكون الإجابة عليها منسجمة و غير متناقضة، لكن هذه الطريقة كثيرا ما لا تحترم قواعدها إذ تجيب المحكمة على الشطر الأول بالنفي و على باقي الأجزاء بعبارة "بدون موضوع" الأمر الذي يبقيها بدون إجابة و يعرض الحكم إلى النقض[45] فهذه العبارة لا تكون إلا في حالة الإجابة على السؤال الرئيسي بالنفي و تم طرح سؤال لاحق عن الظرف المشدد أو العذر القانوني و في جميع الأحوال، يستحسن تجنب هذه الطريقة و طرح السؤال دفعة واحدة متضمنا كافة أركان الجريمة.

44- قرار المحكمة العليا 443992 بتاريخ 2007/03/21 و 516956 بتاريخ 2009/05/20.

45- قـرار المحكمـة العليـا 204442 بتـاريخ 1999/06/29.

الأسئلــة الاحتياطيــة :

تجيز المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية طرح أسئلة احتياطية في حالتين :

الحالة الأولى : من أجل تعديل التهمة كأن يتبين من المناقشة أن المتهم قد ارتكب فعله مع ظرف أو ظروف مشددة لم تتم إحالته بها، الأمر الذي يسمح للرئيس بطرح سؤال أو أسئلة احتياطية حول هذه الظروف بعد إعطاء الكلمة للنيابة وسماع الدفاع حول ذلك، وهو إجراء جوهري ونفس الشيء بالنسبة للعذر القانوني المتمسك به.

الحالة الثانية : إذا تبين من المناقشة أن الوقائع تحتمل وصفا آخر، غير الوصف الوارد بقرار الإحالة، فيطرح سؤال احتياطي حسب الوصف الذي تراه المحكمة صحيحا مع سماع النيابة و الدفاع حول هذا أيضا، لكن لا يجوز طرح أي سؤال حول واقعة جديدة لم ترد في الوقائع محل المناقشة.

لا يتـم طرح أسئلة احتياطية حول إعادة الوصف إلا مع الأسئلة الأصليـة وأن المرور مباشرة إلـى الاحتياطية دون الأصلية يعرض الحكم للنقض، إذ يتعين إفراغ منطوق قرار الإحالة أولا[46].

تطـرح الأسئلة الاحتياطية إجباريا في الجلسـة، حتى تتم مناقشتها مـن الأطـراف وهو إجراء جوهـري وأن طرحها داخل قاعة المداولة يعرض الحكـم للنقض و للمحكمة العليا اجتهاد غزير في هذه النقطـة[47].

تصبح الأسئلة الاحتياطية بدون موضوع و لا تناقش إذا كانت تتعلق بإعادة الوصف بعد الإجابة بالإيجاب على الأسئلة الأصلية أما بالنسبة للمتعلقة بتعديل التهمة أو العذر القانوني فيجب أن ترد عليها المحكمة بعد جوابها على الأصليـة بالإيجاب فإن كان بالنفي صارت بدون موضــوع.

46- قـرار المحكمـة العليـا 487367 بتـاريخ 2008/02/20.

47- قـرار المحكمـة العليـا 211350 بتـاريخ 1999/05/25.

تــلاوة الأسئلــة :

تفـرض المـادة 305 من نفس القانون أن تطرح جميع الأسئلة بالجلسـة ماعدا سؤال الظروف المخففة الذي يطرحه الرئيس داخل قاعة المداولة و بعـد ثبوت الإدانة، لكن الاجتهاد القضائي مستقر على أن عدم طرح الأسئلة الأصلية بالجلسة قبل الانسحاب من المداولة لا يشكل سببا للنقض، طالما أن محتوى تلك الأسئلة مستخلص من منطوق قرار الإحالة الذي رافعت الأطراف حوله و لم تبق غير الصياغة الفنية والتي لا تجوز مناقشتها على عكس الاحتياطيـة، فإن عدم طرحها بالجلسة يشكل خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات غير أن تلاوة الأسئلة و الأجوبة المعطاة عنها، بعد المداولة و قبل النطق بالحكم، إجراء جوهري يتعين القيام به، تحت طائلة النقض.

الأسئلــة ذات الطــابع الفنـــي :

هناك بعض المسائل لا تطرح عنها أسئلة مثل المادة القانونية التي يتعين تطبيقها أو وقف تنفيذ العقوبة، خلافا لما هو مقرر في قانون القضاء العسكري أو القضاء بالمصادرة أو بالحجر القانوني أو الحرمان من الحقوق الوطنية و كل ذلك تقضي به المحكمة تلقائيا لا يحتاج إلى سـؤال[48].

أما بالنسبة للدفع بانقضاء الدعوى العمومية، فلا يكون في شكل سؤال لأن المحلفين ليست لهم الدراية القانونية للجواب عليه و لكن يفصل فيه بحكم دون مشاركتهم[49]، علما بأن هذا الدفع لا يضم للموضوع بل يفصل فيه حينا بحكم مستقل، فإن تبين للمحكمة أن الدعوى منقضية فعلا رفعت الجلسة إذا كان الأمر يتعلق فقط بالواقعة موضوع التقــادم[50].

48-قـرار المحكمـة العليـا 215787 بتـاريخ 1999/02/23.

49-قـرار المحكمـة العليـا 395966 بتـاريخ 2006/03/22.

50-قـرار المحكمة العليا 220714 بتاريخ 1999/04/27 و 210915 بتاريخ 1999/01/16.

توقيــع ورقــة الأسئلــة :

من الشكليات الجوهرية لصحة ورقة الأسئلة توقيعها حال انعقاد الجلسة من طرف الرئيس و المحلف الأول و أن انعدام التوقيعين معا أو أحدهما يعرضها للبطــلان.

ليس شرطا أن توقع كل صفحة من صفحاتها و إن كان ذلك أفضل لكن ما هو مطلوب قانونا هو توقيع المقرر المسجل بذيلها وفقا للمادة 6/309 من قانون الإجراءات الجزائية، و يستحسن ذكر عدد صفحاتها في كل صفحة 1 من 5 أو 4 من 5 ...الخ حتى لا يتم التلاعب بهذه الصفحات لاحقا عند الطعن بالنقض.

الشطب والحشــو :

من الأمور التي يتعين تجنبها شطب أو حشو الكلمات بورقة الأسئلة لأن ذلك يعرضها للبطلان إن وقع على مسألة جوهرية مثل تحويل كلمة لا إلى نعم أو العكس في الإجابة و دون مصادقة من الرئيس و المحلف الأول[51].

يجب أن يصــادق على الشطب أو الحشو من طرفهما معا و أن مصادقــة أحدهما فقط تعرض الحكم للنقض إذا كان ذلك يتعلق بمسألة جوهرية[52] ما عدا الشطب الواقع على النص القانوني المطبق، فإنه يجوز للرئيس المصادقة عليــه وحــده[53].

منطــوق الحكــم :

بعد الانتهاء من المداولة، يحرر الرئيس مقرر المحكمة في ذيل ورقة الأسئلة و الذي يتعين أن يتضمن بيانات جوهرية أهمها ما يلــي :

1-في حالــة البراءة، يشار إلى ذلك دون حاجة إلى ذكر أي نص قانونــي.

51-قراران للمحكمة العليا 240261 بتاريخ 2002/02/29 و 240211 نفس التاريخ.

52-نقض جنائــي فرنســي 1947/05/16 النشــرة الجنائيــة رقــم 131.

53-نقض جنائــي فرنســي 1967/10/12 النشــرة الجنائيــة رقــم 247.

1972/04/15 النشــرة الجنائيــة رقــم 127.

2-في حالة الإدانة من واقعة و البراءة من واقعة أخرى يشار إلى كل منهما فيما يخص كل متهـــم.

3-إذا كانت العقوبة جنائية، لابد من القضاء بالحجر القانوني و الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية، و أن تحدد هذه الحقوق بالضبط وفقا للمادتين 9 مكرر و 9 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن كانت العقوبة جنحيـة نتيجة إفادة المتهم بالظروف المخففة لا يقضى بالحجر القانوني و يبقى للمحكمة أن تقضي بالحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية فقط وفقا للمادة 53 مكرر 3 مـــن نفس القانـــون.

4- القضـــاء بالإكراه البدني في حالة الإدانة والعقوبة بالحبس أو السجـن المؤقت مع مراعاة استثناءات ذلك.

5- المصادرة كعقوبة تكميلية أو تدبير أمن إن كان هناك محل لذلك وفقا للمواد 15 مكرر – 15مكرر 1 – 15 مكرر 2 و 16 من قانون العقوبات مع مراعاة عدم جواز هذا وفقا للمادة 15 من نفس القانون.

للإشـــارة فإن المصادرة كتدبير أمن يقضى بها حتى في حالة البـــراءة.

6- القضاء بالفترة الأمنية وفقا للمادة 60 مكرر من نفس القانون و وفقا للشروط المحددة بهذه المـــادة.

7- الفصـــل في المصـــاريف القضائيـــة.

8- الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة في حالة الإدانة، إما في المنطوق أو في مقدماتـــه.

9- توقيع المقـــرر من طرف الرئيس و المحلف الأول بعد تدوين البيانـــات المشـــار إليهـــا أعـــلاه.

يستحسن تسجيل هذا المقرر على ظهر آخر ورقة للأسئلة أو مباشرة بعد الانتهاء منها إن بقى هناك فراغ، وتجنب تسجيله على ورقة مستقلة حتى لا يتعرض لجريمة فصله عنها و الادعاء بأن المحكمة لم تقم بتحريره قصد نقض الحكـــم.

كـــان بودنا أن نتوسع أكثر فيما سبق شرحه لكن المقام لا يســـع ذلك.

المسـؤوليـة الجزائيـة للشخص المعنـــوي

السيـــد علـــي بخـــوش
مستشـار بغرفة الجنح والمخالفـات
المحكمـــة العليـــا

في ظـل التحولات الاقتصادية والسياسيـة والاجتماعيـة التي يشهدهـا العالم وما انجر عنها من تفاعلات سلبية في العلاقات الإنسانية، سارعت أغلب التشريعات في العالم إلى مواكبة تلك التحولات من خلال سن القوانين الجزائية والاستمرار الدائم في تحيينها لتتكيف وتتلاءم مع طبيعة الجريمة، وإلى جانب مبدإ مساءلة الشخص الطبيعي جزائيا استحدثت تلك التشريعات أطرا قانونية جديدة لتكريس مبدإ مشروعية مساءلة الشخص المعنوي وذلك بغرض مواجهة عديد من الجرائم التي ترتكب باسمه ولصالحـــه.

وقد حذا المشرع الجزائري حذو غيره من المشرعين إلى اعتماد هذا المبدأ وأقر بذلك مشروعية مساءلة الشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات الصادر بتاريخ 2004/11/10 تحت رقم 04-15، وبذلك تعد النصوص المعدلة والمستحدثة الواردة بمقتضى القانون سالف الذكر المرجعية الأساسية التي أقرت هذا النوع من المسؤولية.

طبيعـة الجرائـم التـي تكـون محل مساءلة الشخص المعنـــوي :

ويمكـن تقسيمهـا إلـى قسميـن :

1- الجرائـم الواقعـة علـى الأشخـاص:

علـى خلاف المشرع الفرنسـي، الذي وسع من إطار المسؤولية الجزائيـة للشخص المعنـوي ليشمل كل الجرائم العمديـة وغير العمديـة والتأكيد علـى مسؤولية هذا الأخير عن أي خطإ بصرف النظر عن كونه عمديا أو غير عمدي

يسبب ضررا للغير، نجد في المقابل المشرع الجزائري قد ضيق في البداية من اعتماد وإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من مجال هذه المسؤولية وحصرها في جريمة تكوين جمعية أشرار، المنصوص عليها بقانون العقوبات، وقد نصت المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 04-15 على مـــا يلـــي :

"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، ويعاقب بالغرامة التي تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون".

وبالرجوع إلى المادة 176 من قانون العقوبات التي تحدد الإطار العام لهذه الجريمة، يتضح أنها أشارت إلى أن القيام بأعمال تحضيرية بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس (5) سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، في حين الأصل أن الأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة لا يعاقب عليها لانتفاء البدء في التنفيذ، ولعل مرد ذلك هو حجم الخطورة التي يشكلها الأشرار دفع بالمشـــرع إلى استحداث هذه الجريمة المستقلـــة ومن خلالها أقر مسؤولية الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي، ويتحقق قوام هذه الجريمة كما نعلم بتوافر ركنين وهما الجمعية أو الاتفاق إلى جانب غرض تلك الجمعية.

وباستقـــراء نص المادة 176 من قانون العقوبات يتجلى أن مجال التجريم بالنسبة للشخص المعنوي لا ينتهي عند جريمة تكوين جمعية أشرار بل نجد مجموعة كبيرة من الجرائم التي تدخل في إطار هذا المفهوم ومن قبيل الجرائـــم ضـــد الأشخـــاص :

جرائـــم العنف :

كالقتـــل العمدي، والتهديد، والتعذيب، وجرائم الاعتداء على الحريـــات، والجرائم المتعلقة بشرف واعتبار الأشخاص، والضرب والجرح العمـــدي.

ومن قبيل **الجرائم ضد الأملاك:** السرقة، النصب، إصدار شيك بدون رصيد، الإفلاس، التعدي على الملكية العقارية، إخفاء الأشياء المسروقــة، تبييض الأمــوال، الجرائـم المعلوماتيــة،

ونستنتج من ذلك أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن مجموع الجرائم الواقعة على الأشخاص والأملاك تحت غطاء جريمة تكوين جمعية أشــرار إذا ارتكبت باسمه ولحسابه ومن طرف أجهزته أو ممثليــه الشرعيين ووقعت تحت طائلة المادة 176 من قانون العقوبات، مع توافر شــروط المــادة 51 مكــرر مــن نفس القانــون.

ويلاحظ أن المشرع في بداية إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمـوجب قانون العقوبات رقم 04-15 الصادر بتاريخ 2004/11/10 استبعـد الجنايـات والجنح الواقعة على الأسرة والآداب العامة أو تلك التي تستهـدف الشيء العمومي وأمن الدولة، كما استبعد بصفة مطلقة المخالفات والجنح التي تقــل عقوبتها عن خمس (5) سنــوات من دائرة المسؤولية الجزائيــة للشخص المعنــوي، إلا أنه تدارك هذا الأمر بمقتضى قانون العقوبات المعدل والصــادر بتاريخ 2006/12/20 الذي قرر بموجبه توسيع مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنــوي إلــى أغلب الجنايات والجنح المنصــوص عليهــا في قانــون العقوبــات.

2- الجرائــم الواقعــة علــى الأمــوال :

إن المشــرع الجزائري ضيق مـن مجــال الجرائم الواقعة على الأمــوال وحصرهــا في جريمتيــن :

جريمــة تبييض الأمــوال : وقد تناولها بالمادة : (389 مكرر إلى غاية 389 مكرر 7) من قانون العقوبات رقم 04-15 الصادر بتاريخ 2004/11/10 المعدل وقد تطرقت تلك النصوص القانونية إلى تعريف هذه الجريمة وإلى طبيعة العقوبات المقررة، متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة والتي تتمثل في (الغرامة، المصادرة، المنع من مزاولة النشاط، حل الشخص المعنــوي).

ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حال ثبوت الجريمة :

- أن ترتكب هذه الجريمة من طرف هيئاته أو ممثليه الشرعيين؛
- وأن ترتكب لحسابــه ومصلحتـــه.

وبذلك فلا يكفــي أن ترتكب هذه الجريمة ضمن نشاطه ومنه لايمكـن مساءلتـه إلا على الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته ولفائدته، كمـا أنه ليس مـن الضروري أن يترتب علـى ارتكاب هذه الجريمة نتيجة مضرة حتى تكـون قابلة للجزاء، باعتبار أنه يكفي لترتيب الجـزاء، مجرد القيام بمحاولة، تمهيدا لارتكـاب الجريمـة.

ومـن بين صور هذه الجريمة، ما تقدمه بعض البنوك والمؤسسات المالية، خلال عمليات التحويل وإيداع الأموال غير المشروعة، مقابل ما تحصل عليه من عمولة، أو ما تقوم به الشركات ذات رؤوس الأموال غير المشروعة من عمليات وهمية لتطهير وتبييض رأس المال تسهيلا لاستغلاله واستثماره.

وللتذكيــر، فإن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، قد نصت في فقرتها الثانيــة على أن "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلــة الشخص الطبيعــي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

ويتضح مــن ذلك أن المشرع قد قرر ازدواجية المتابعة، بحيث لا تجب مسؤولية الشخص المعنــوي مسؤولية الشخص الطبيعــي.

ومن بين الجرائم الواقعة على الأموال كذلك :

جريمــة المســاس بأنظمة المعالجة الآليــة للمعطيــات أو الجريمــة المعلوماتيــة :

ويقصــد بها ارتكاب أي جريمة ضد الأموال، مرتبط باستخدام المعالجــة الآليــة للمعلومات وقد عرفها الفقــه الفرنسي على أنها تلك الاعتداءات التــي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح، وقد جرمها المشرع الجزائــري وذلك بالمــادة : (394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 7) وخص المادة 394 مكرر 4 كأساس لمساءلة الشخص المعنــوي.

وتتجســد هــذه الجريمــة في صورتين :

1- الدخول في منظومة معلوماتية وتشمل كل فنيات الدخول الاحتيالي مع تعمــد البقــاء؛

2- والمســاس بمنظومــة معلوماتيــة.

ويلاحظ أن الفعــل قد أخذ صورتين :

ا- إدخال معطيات غريبة في نظام المعالجة الآلية بغرض تحقيق ربح؛

ب- تخريب المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية، كأن يلجأ الفاعل إلى تسريب فيروسات ينتج عنها إصابة البيانات والبرامج بشكل تام.

وتجــدر الملاحظة في هذا الصدد إلى أن تحديد الشخص الطبيعــي ليس شرطا لمساءلة الشخص المعنوي، ذلك أنه وفي حالة وفاة الشخص الطبيعــي أو زوال أجهزة الشخص المعنوي لأي سبب كان، لا يحول ذلك دون متابعة هذا الأخير إذا ثبت أن الأفعال التي ارتكبها الشخص الطبيعي، بصفته ممثلا شرعيا، كانت لحساب ولمصلحة الشخص المعنوي، إذ يكفي القاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها وثبوت ارتكابها من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي أو من طــرف أحــد أجهزتــه.

إن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات قد حصرت طبيعة الأشخاص الذين يترتب على ارتكاب جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنــوي في :

1- الأجهــزة التابعــة لــــه :

وهي التي عادة ينص عليها القانون أو القانون الأساسي الخاص والمحدد لأعضاء وأجهزة الشخص المعنوي ويقصد بهم الممثلون الشرعيون المؤهلون قانونا للتحدث والتصرف باسم الشخص المعنوي ولحسابه ويدخل في هذا المفهــوم :

- الــرئيس المديــر العــام لشركــة ذات أسهــم؛

- مسيــر شركــة ذات مسؤولية محــدودة؛

- مجلــس الإدارة؛
- الجمعيــة العامة للمساهمين في شركة ذات أسهــم؛
- الجمعيــة العامة لشركة ذات مسؤولية محــدودة.

2- المثلـــون الشرعيـــون :

ويقصد بهم حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بسلطة التصرف لحساب ولمصلحة الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية أو تلك التي خولها القانون الأساسي للمؤسسة والتي يفوضها الشخص المعنوي لممثليه.

وقد أشارت إلى ذلك المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى.

إن المشرع الجزائري قد حصر في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، وبذلك تقرر استبعاد الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تبقى محل تساؤل، باعتبارها تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وللقانون الخاص في علاقتها مع الغير، ومن منطلق هذا المفهوم يمكن أن تكون هذه المؤسسات محل مساءلة جزائيا حين يثبت ارتكابها جريمة بمناسبة علاقتها مع الغيــر.

مسؤوليـة المدير الفعلي والأجــراء والتابعين من ممثلــي الشخص المعنـــوي :

بالرجـوع إلى استقراء ما جاءت به المادة 51 مكرر مـن قانون العقوبـات يحمـل على الاعتقاد إلى استبعاد كل من المدير الفعلي والأجراء والتابعين مـن دائرة تجريم الشخص المعنوي إذ حددت في نصها الأجهزة والممثلين الشرعيين للشخص المعنــوي، دون سواهمــا.

ويقصد بالمدير الفعلي الذي تم تعيينه خرقا للقانون أو للقانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة.

وفي هذا الإطار استبعد بدوره الفقه الفرنسي المدير الفعلي الذي يعين خرقا للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة لعدم التنصيص عليه صراحة في المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي التي اقتصرت على ذكر "ممثلي الشخص المعنـــوي".

و يستنتج مما سبق ذكره، أنه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الأفعال التي يرتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء ممارسة وظيفته بمبادرة منه حتى وإن استفاد منها الشخص المعنوي باعتباره مجرد أجير أو تابع لهذا الأخير،

بينما القضاء الفرنسي، واستنادا إلى ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1993/03/11، كرس مبدأ مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الشخص المفوض من طرف ممثله متى كان هذا المفوض يتمتع بالكفاءة والصلاحيات والوسائل الضرورية.

في حين أن قانون العقوبات الجزائري قد شدد في المادة 51 مكرر منه على حصر مساءلة الشخص المعنوي، في حالة ثبوت ارتكاب جرائم باسمه ولحسابه من طرف أجهزته أو أحد ممثليه الشرعيين، وبذلك فهو لم يتناول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الناتجة عن الجرائم التي يرتكبها المدراء الفعليون أو الأجراء أو التابعون المفوضون لتمثيل الشخص المعنوي، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد تعمد ذكر عبارة" الشرعيين" بخلاف المشرع الفرنسي الذي اكتفى بعبارة " ممثلين" وبذلك فإن المشرع الجزائري يكون قد سّد كل أبواب التأويل والاجتهاد وأصر على أن يكون الممثل شرعيا أي نص عليه القانون الأساسي أو القانون.

ولعـل مرد القضاء الفرنسي الذي أجاز وكرس مبدأ مساءلـة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الشخص المفوض، خلافا لما ذهب إليه الفقه الفرنسي هو غياب التنصيص على مصطلح "الممثلين الشرعيين" وهو جوهر الاختلاف بين المشرع الجزائري ونظيره الفرنســي.

طبيعـــة مرجعيـــة العقوبات المطبقـة علـى الشخص المعنـــوي :

إن العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي جاءت في ظل المادتين (18 مكرر و18 مكرر 1) من قانون العقوبات المعدل بالنسبة للجنايات والجنح والمخالفات كقاعدة عامة وأن المشرع لم يميز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي جاءت بها المادة (9) منه لذا عمل على إدماجها في بعض جوانبها على أنهـا عقوبات أصلية ولذلك يمكن تقسيم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي قياسا على تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، إلى عدة فروع تبعا للمعيار الذي جاء به قانون العقوبات في الباب الأول مكرر في المادتين (18 مكرر و 18مكرر1) ومنهـــا :

ا- عقوبـــات تمس ذمتـــه الماليـــة المباشـــرة :

و تطبق هذه العقوبة في الجنايات والجنح والمخالفات على حد سواء حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي نصت علـى :

"العقوبـات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هـــي :

1-الغرامـة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصـى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة" وهذا بموجب القانـون رقـم 04-15 الصـادر بتـاريخ 2004/11/10.

2- وبموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، واحدة أو أكثـر مـن العقوبـات التكميليـة الآتيـــة :

- حـــل الشخص المعنـــوي؛
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنـوات؛
- الإقصـاء من الصفقـات العموميـة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنـــوات؛
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنـوات؛

- مصــادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنهــا؛

- نشـــر وتعليق حكــم الإدانـــة؛

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وباستقراء المواد 177 مكرر المتعلقة بجريمة تكوين جمعية أشرار و 389 مكرر 7 المتعلقة بجريمة تبييض الأموال و394 مكرر 4 المتعلقة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من قانون العقوبات، نجد أن المشرع قد حدد الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، دون أن يساوي بينهما فجعلها تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في كل جريمة من جريمتي تكوين جمعية أشرار والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وألا تقل عن أربع مرات في جريمة تبييض الأموال.

ومــن بين العقوبات التي تمس ذمته المالية كذلك، المصادرة وقد عرفتــها المـادة 15 من قانون العقوبات، وفضلا عن ذلك ، فقد سن المشرع أنواعا أخرى من العقوبات، من بينها تلك التي تمس بوجــود الشخص المعنوي أو حياته وجاء التنصيص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كما أكدها في المادتين 177 مكرر 1 و 389 مكرر 7، في حين استبعدها من مفهوم المادتين 18 مكــرر 1 و394 مكرر 4 من قانون العقوبــات.

كما سن عقوبات أخرى تمس نشاطه المهني وهي التي تناولتها المادة 4/131 من قانون العقوبات الفرنسي وتعد من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الفرنسي لكثير من الجنايات والجنح، على خلاف المشرع الجزائري التي أوردها ضمــن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي ولم يتبنهــا إلا في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية أشرار مستبعدا بذلك الجرائم الأخرى، بما فيها

المخالفات مما يجعل نطاق تطبيقها ضيقا، وإضافة إلى ذلك، فقد أفرد المشرع عقوبات أخرى تتعلق بالمنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي وقد وردت هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وخصها لجريمتي تكوين جمعية أشرار وتبييض الأموال دون باقي الجرائم الأخرى، وإلى جانب ذلك فقد سن عقوبات أخرى تمس ببعض الحقوق، كالإقصاء من الصفقات العمومية وجاء التنصيص على هذه العقوبة بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات وكذلك الـوضع تحت الحراسة القضائية وقد وردت في نفس المادة سالفة الذكـر.

موقف المحكمة العليا على ضوء متابعة أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخـاص علـى أساس أحكام الأمر رقم 96-22 المتعلق بالتشريع والتنظيـم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأمـوال مـن وإلـى الخـارج :

إن الملاحظة التي يمكن إبرازها في هذا الصدد تتمثل في محدودية دائرة المتابعات الجزائية ضد الأشخاص المعنوية، باستثناء تلك التي استهدفت الوكالات المصرفية التابعة للشركة العالمية "سوسيتي جنرال" وممثليها وقد صـدرت في هذا الشأن عدة قرارات قضت بإدانة تلك الوكالات، بوصفها شخصا اعتباريا خاضعا للقانون الخاص وحكمت عليها جزائيا بغرامات متفاوتة القيمة، فضلا عن إدانة ممثليها القانونيين، ومن بين تلك القرارات القاضية بالإدانة، نذكر على سبيل المثال :

1- القـرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/11/18؛

2- القـرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/12/31؛

3- القـرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/12/17.

وهي القرارات التي قضت بإدانة الوكالة البنكية لشركة " سوسيتي جنرال" من أجل وقائع عدم مراعاة التزامات التصريح المنصوص والمعاقب عليها بالمادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتعلق بقمع المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على اعتبار

أن تلك البنوك خالفت أحكام المادتين 15 و 18 من نظام بنك الجزائر رقـم 91-12 اللتين تنصان على وجوب تصفية ملفات التوطين المتعلقة بعمليات الاستيراد بناء على وثيقة البنك D 10 Banque وليس اعتمادا على وثيقة المصرح Déclarant D10 وصرحت إلى بنك الجزائر المركزي بملفات التوطين في وضعية الملفات التي فيها فائض في التسديد نظرا لعدم احتوائها على نسخة البنك المشار إليهـا أعـــلاه.

ونظرا لعدم الالتزام بما نصت عليه المادتان المذكورتان من نظام بنك الجزائر، فإن شروط قيام جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركـة رؤوس الأموال من وإلى الخارج طبقا لأحكام المواد 1، 2، 3، 5، 7 مـن الأمر رقم 96-22 المعدل، متوفـرة.

موقف المحكمة العليا من القرارات القاضية بإدانة الوكالة البنكية "لسوسيتـــي جنـــرال":

وللإشـارة، فإن القرارات التي تم ذكرها على سبيل المثال والتـي أدانت الوكالة البنكية سالفة الذكر تم الطعن فيها أمام المحكمة العليا والتي بدورهـا أصدرت عدة قرارات في هذا الشأن، نذكر منها على سبيل المثـال :

القـرارات الأربعة الصـــادرة بتاريخ 2011/04/28 عن غرفـة الجنح والمخالفـات (القسم الثالث) والتي انتهت كلها إلى التصريح بنقض وإبطـال القرارات المطعون فيها مع الإحالة.

وقـد جاء في قرارات المحكمة العليا المشار إليها أعلاه، عند فصلهـا في الطعون المرفوعة أمامها ما يلـــي :

1-أن عملية تصفية ملفات التوطين بناء على التصريح الجمركي " وثيقة المصـرح D 10 Déclarant بدلا من وثيقة البنك D 10 Banque لا يشكـل ذلك مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخـارج، باعتبار أن وكالة "سوسيتي جنرال" قد لجأت إلى اعتماد وثيقـة

المصرح في تصفية ملفات التوطين والتصريح لدى البنك المركزي وذلك تفاديا لتقديم التصريحات خارج الآجال القانونية والتي تعبر عنه بالتصريحات الفصلية وإضافة إلى ذلك، فإن الممارسات البنكية جرت على أنه عند تصفية ملفـات التوطين فإن أي ملف لا يحتوي على التصريح الجمركي "التصـريح البنكي" يعد في وضعيـة "فائض في التسديد" على أساس أن البضاعة تم تسديـد ثمنها وأنه لا يوجد بالملف، في غياب التصريح الجمركي " وثيقة البنك" ما يثبت أن البضاعة دخلت إلى أرض الوطن وتمت جمركتهـا.

2-إن صـدور نظام بنك الجزائر الجديد بتاريخ 2007/02/03 تحت رقـم 2007/01 تقرر بمقتضاه إلغاء العمل بأحكام نظام بنك الجزائر رقـم 91-12 المؤرخ في 1991/08/14 ولقد أقر النظام البنكي الجديد في مادتـه 52 جواز تصفية ملفات التوطين باستظهار أي مستند يقبل كوثيقة معادلة، بمعناه التخلي عـن اشتـراط احتـواء ملفـات التـوطين علـى "وثيقـة البنـك"، D 10 Banque وهو الشـيء الـذي ينطبق علـى التصريح الجمركي " وثيقـة المصـرح" D 10 Déclarant التـي تعـد وثيقة معادلة للتصريـح الجمركـي "نسخـة البنك" D 10 Banque.

3- وأضافت المحكمة العليا في بيان قراراتها أن جنحة عدم مراعاة التزامات التصريح وهو الفعل الذي تجرمه المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعـدل والمتمم، يقصد به عدم مراعاة التزامات التصريح، بخصوص تحويل العملـة ورؤوس الأموال من وإلى الخارج وليس مجرد عدم مراعاة التزامات التصريح بملفات التوطين التي لا تحتوي على وثيقة ما لم يترتب على عدم التصريح بهذه الملفات تحويل أو محاولة تحويل غير شرعي للعملة أو لرؤوس الأموال من وإلى الخارج.

واستنادا إلى ما أتى بيانه، فإن المحكمة العليا ترى عدم ثبوت قيام " وكالة بنك سوسيتي جنرال" بتحويل أو محاولة تحويل ثمن البضاعة إلى الخارج، كمـا

لم يثبت أن البنك المذكور لم يصرح بتحويل عملة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج بطريقة غير شرعية وأن كل ما في الأمر أن وكالة البنك "سوسيتي" قامت بتصفية ملفات التوطين بالاعتماد على التصريح الجمركي "نسخة المصرح" D 10 Déclarant بدل نسخة البنك D 10 Banque كما أنها قامت بتصريح ملفات التوطين في وضعية " فائض في التسديد" نظرا لعدم احتوائها على التصريح الجمركي " نسخة البنك" D 10 Déclarant كما جرت على ذلك الممارسات البنكية.

4-إن عملية تصفية ملفات التوطين يفرض إخطار بنك الجزائر عن مآل تلك الملفات، وتأتي هذه العملية بعد إنجاز إجراءات الاستيراد ودخول البضاعة إلى أرض الوطن، بعد تسديد ثمنها، وبعد، التأكد من جمركتها بناء على الوثائق الجمركية المثبتة لذلك، أي أن تصفية الملفات تتم لاحقا لدخول البضاعة إلى أرض الوطن واستلامها من طرف المستورد، وتحويل ثمنها بالعملة الصعبة إلى البائع بالخارج.

5- وجاء في بيانات قرارات المحكمة العليا أيضا أن مخالفة أحكام المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 91-12 التي تلزم بنك توطين الواردات بتصفيتها لا تعدو أن تكون مجرد خطأ يترتب عليه إجراء تأديبي من طرف اللجنة المصرفية لبنك الجزائر، بصفتها هيئة ضبط ورقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية طبقا للمادتين 108 و 114 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.

6- ومن جهة أخرى، فقد اعتمدت المحكمة العليا، حسب ما ورد ببيان قراراتها على مخالفة أحكام المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المعدل، والتي يستفاد منها بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الخاضع للقانون الخاص كما هو الشأن بالنسبة لبنك "سوسيتي جنرال" تتوقف على توافر شرطين همـا :

ا- أن ترتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف لحســاب الشخص المعنـــوي؛

ب- وأن ترتكب هذه المخالفة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو أحـد ممثليه الشرعيين.

فأما بالنسبة للشرط الأول، فإنه لم يثبت توافره عند مناقشة مسألة مدى توافر جنحة عدم مراعاة التزامات التصريح، المنصوص عليها بالمادة الأولى مـن الأمـر رقـم 96-22 المعـدل والمتمـم.

وأما فيما يخص الشرط الثاني، المتمثل في ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، فإنه لم يثبت من القرارات المطعون فيها أن هؤلاء قد قاموا بارتكاب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف لحساب (بنك سوسيتي جنيرال) بوصفها شركة تجارية ذات أسهم تتمثـل في :

- الـرئيس المديـر العـام؛
- مجلـــس الإدارة؛
- الجمعيـة العامـة للمساهمين.

وأن المادة 642 من القانون التجاري أجازت في القانون الأساسي للشركة التنصيص على استبدال الرئيس المدير العام ومجلس الإدارة بالأجهزة التالية:

- رئيس مجلس المديريـن؛
- مجلس المراقبـة؛
- مجلس المديريـن.

وقـد عالج المشرع هذه المسائل في المواد 642 إلى 672 من القانـون التجاري، وهو ما حصل بالنسبة " لشركة سوسيتي جنرال" الذي نص في قانونه الأساسي على أن يدير الشركـة :

- رئيس مجلس المديريـن؛

- ومجلس المديريـــن؛
- ومجلس المراقبـــة.

وأمـا الممثلون الشرعيون للشخص المعنوي فقد أشارت إليهم المادة 65 مكـرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية وعرفتهم بأنهم الأشخاص الطبيعيـون الذين يخولهم القانون - أي القانون التجاري- بالنسبة " لبنك سوسيتي جنرال" باعتبارها شركة تجارية ذات أسهم أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيلـــه.

وبالرجـوع إلى أحكام المادة 652 من القانون التجاري، نجد أن الممثل الشرعي للشركة التجارية ذات الأسهم التي اختارت لإدارتها مجلس مديرين ومجلس المراقبة كما هو الحال بالنسبة "لشركة سوسيتي جنرال" هو رئيس مجلس المديرين، كما أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة بمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين وأما في دعوى الحال فيلاحظ أن مجلس المراقبة لشركة "سوسيتي جنرال" قد فوّض رئيس مجلس المديريـن ولم يفوّض أي شخص آخر خلال الفترة الزمنية التـي جرت فيها الوقـــائع.

الظـروف المخففة وعقوبة الغرامة في جريمـة إصــدار شيــك بــدون رصيـد

السيــد علــي بخــوش
مستشــار بغرفة الجنح والمخالفــات
المحكمــة العليــا

مما لا شك فيه أن الشيك هو أداة وفاء يجري مجرى النقود وبذلك فهو استرعى اهتماما كبيرا لدى رجال القانون والمتعاملين على حد سواء، ومن المستقر عليه أن جرائم الشيك لا تقوم إلا إذا كان المحرر يوصف بمفهوم القانون التجاري بأنه شيكا أي إذا اصدر شخص محررا له وصف الشيك وتبين بأنه بدون رصيد قائم قامت في حقه الجريمة.

ونظرا للأهمية القصوى التي يوليها المشرع لورقة الشيك فقد اقر لها الحماية القانونية، ولعل القراءة الحرفية لنص المادة 374 من قانون العقوبات توحي من خلال صياغتها القانونية انه لا يجوز تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة لعقوبة الغرامة، إذ نصت على أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد واستنادا إلى ذلك فانه لا يجوز حتما تطبيق مقتضيات المادتين 53 من قانون العقوبات و592 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لعقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة المذكورة سلفا وفي هذا الاتجاه كرست المحكمة العليا مبدأ عدم تطبيق ظروف التخفيف على الغرامة المنصوص عليها بالمـادة 374 مــن قانــون العقوبـــات.

والملاحظ أن مرجعية استقرار قضاء المحكمة العليا على عدم جواز تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة للغرامة تنبني على المزيد من دعم الحماية القانونية أو الجزائية لورقة الشيك والحيلولة دون اهتزاز عنصر الثقة لدى المتعاملين من خلال فرض الصرامة والجدية لردع المتعاملين من فئة سيئي النيــة.

لكنـه وبالرجوع إلى نص المادة 53 من قانون العقوبات يتبين انـه نص عام ورد ضمن المبـادئ العامة ومن ثم فهو يطبق في جميع الأحوال ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ، كما يتضح أن المادة 374 من قانون العقوبات لم تستبعد هي الأخرى تطبيقه.

ومن جهة أخرى فقد استقر قضاء المحكمة العليا على اعتبار الغرامـة المنصوص عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات عقوبة تكميلية إجبارية في حين أن قانون العقوبات لم يشر في مادته التاسعة (9) التي حددت طبيعة وأنـواع العقوبات التكميلية إلى عقوبة الغرامة بوصفها عقوبة تكميلية إجبارية بل بالعكس فالغرامة المقررة بالمادة 374 من قانون العقوبات هي في حد ذاتها عقوبة أصلية شأنها شأن الغرامات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وبظهور القانون التجاري الصادر بتاريخ 2005/02/06 فقد اخضع هذا القانون الجديد الصورتين لإصدار الشيك وهما حالة إصدار شيك بدون رصيد وحالة إصدار شيك برصيد غير كاف لإجراءات أولية يترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية، وبالمناسبة تم إلغاء المادتين 538 و 539 من القانون التجاري الصادر بتاريخ 1975/09/26 واستبدالهما بالمادتين 374 و 375 من قانون العقوبات ومن ثم لم تعد تخضع جرائم الشيك من حيث الجزاء إلا لما هو مقرر لها في قانون العقوبات وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا للازدواجية التي كانت تميز جرائم الشيك.

وبذلك وبموجب القانون التجاري الجديد، فقد اسند المشرع مجمل ترتيبات وإجراءات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها إلى المصارف المالية، والمتمثلة في البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر.

ويترتب على ذلك قيام البنك بإنذار ساحب الشيك غير المسدد بتسوية وضعيته المالية في مدة (10) عشرة أيام التي حددها القانون وخلال مدة (20) عشرين يوما لانقضاء اجل الإنذار يمكن ساحب الشيك غير المسدد الشروع في تسوية عارض الدفع عن طريق تكوين رصيد كاف ومتوفر مع دفع غرامة التبرئة

المنصوص عليها في القانون التجاري لصالح الخزينة، وهذا من أجل إمكانية إعـادة إصـدار الشيكـات.

وفي حالة غياب تسوية عارض الدفع في الآجال المجموعة والمنصوص عليها في القانون تباشر المتابعات الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات وتحديدا المادة 374 منه واستنادا إلى ما سبق التطرق إليه، فإنه يمكن القول بأنه لا مجال لدعم الحماية القانونية التي وفرها المشرع لورقة الشيك بعد أن أوكل ترتيبات الوقاية من ظاهرة إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها إلى المصارف المالية كمـا سبق وان بينا ذلك.

وفضلا عن ذلك، فإن المبدأ الاجتهادي الذي استقر عليه قضاء المحكمة العليا والرامي إلى عدم خضوع عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات لمقتضيات أحكام المادتين 53 من قانون العقوبات و 592 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقتين بظروف التخفيف ليس هناك ما يبرره قانونا وبذلك فهو يفتقد إلى الأساس القانوني باعتبار أن الغرامة المقررة بالمادة 374 من قانون العقوبات هي في حد ذاتها عقوبة أصلية مثلها مثل الغرامات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبذلك يجوز تطبيق ظروف التخفيف المنصوص عليها بأحكام المادتين 53 من قانون العقوبات و 592 من قانون الإجراءات الجزائية إذا توفرت شروطها أو ثمة مجال لتطبيقها.

أما بخصوص ما يتعلق بعقوبة الحبس المنصوص عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات، فإنها تخضع بدورها لعامل ظروف التخفيف وللقاضي السلطة التقديرية المطلقة في تقديرها وحسب علمنا فانه لم يسجل أي إشكال في شأن ومجـــال تطبيقهـــا.

وللتذكير، فإن العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكـم بهـا مستقلـة عن العقوبة الأصليـة، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانـون وهي إما إجبارية أو اختيارية، وأما العقوبات الأصلية فهي التي يجوز الحكـم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، والحال أن العقوبتين المنصوص عليهما

بالمادة 374 من قانون العقوبات هما عقوبتان أصليتان ولا مجال للحديث عن العقوبة التكميلية، وان ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في الميل إلى عدم جواز تطبيق ظروف التخفيف على عقوبة الغرامة، باعتبارها عقوبة تكميلية إجبارية ليس هناك ما يبرره قانونا ولا يستند إلى أي أساس قانوني وفضلا عن ذلك فان مبررات التحجج بوجوب حماية ورقة الشيك والحيلولة دون اهتزاز عنصر الثقة لدى المتعاملين قد زالت بفضل صدور القانون التجاري الجديد رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 الذي أشار في المادة 540 منه إلى جواز سريان أحكام المادة 53 من قانون العقوبات بخصوص حالتي إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء

والحاصل مما تم التطرق إليه، فإنه وطبقا لأحكام المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات يمكن تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة للشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا إذ يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج، باعتبار أن العقوبة المقررة في المادة 374 من قانون العقوبات هي الحبس والغرامـــة.

كما أشارت نفس المادة المذكورة في فقرتها الثانية إلى جواز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي إما الحبس وإما الغرامة على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة وفي هذا الصدد فان الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليه في المادة 374 من قانون العقوبات هو سنة.

بينما يثور التساؤل حول كيفية تحديد الحد الأدنى بالنسبة لعقوبة الغرامة باعتبار أن المادة 374 سالفة الذكر قد نصت على غرامة لا تقل عن قيمة الشيك، وبذلك فهي لم تحدد الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة المقررة إلا انه يستشف من خلال استقراء نص المادة المذكورة أن قيمة النقص في الرصيد يشكل الحد الأدنـى للعقوبة المقررة بينما تمثل قيمة الشيك محل الجريمة الحد الأقصـى للعقوبـة المقـررة.

أما فيما يتعلق باستبدال عقوبة الحبس بغرامة، فإنه يجوز ذلك إذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة، على ألا تقل تلك الغرامة عن 20.000 دج وألا تتجاوز 500.000 دج واستنادا إلى ذلك فإن هذه المسألة لا تتعلق بتطبيق المادة 374 من قانون العقوبات باعتبارها تنص على عقوبتي الحبس والغرامة معا.

وأما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المسبوقين قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا ولا يجوز بأي حال استبدال عقوبة الحبس بالغرامة، كما يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى جواز إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف، حتى و لو كان مسؤولا جزائيا وحده، وإذا تقرر ذلك فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

أما انه إذا كان الشخص المعنوي من ذوي السوابق القضائية بمفهوم المادة 53 مكرر 8 من قانون العقوبات، أي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود، فإنه لا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

وللتذكيـــر، فإنه إذا تقرر إفادة الشخص الطبيعي أو المعنوي بمقتضيات أحكام المادة 53 من قانون العقوبات المتعلقة بمنح ظروف التخفيف فإنه يمكـــن أن تكون تلك العقوبات مشمولة بوقف التنفيذ طبقا لأحكام المادة 592 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

وعليه، ولكل ما سبق ذكره، نتطلع إلى الميل نحو الانضواء إلى الاتجاه القانوني الصحيح في تطبيق المادة 374 من قانون العقوبات بخصوص عقوبة الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية تخضع لعوامل ظروف التخفيف وليست عقوبة تكميلية إجبارية كما دأب على تعريفها قضاء المحكمة العليـــا.

ثانيا :
تعاليق على قرارات
المحكمة العليا

حول تنازع الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية

السيد مختار سيدهم
المستشار بالغرفة الجنائية -المحكمة العليا

تعليق على القرار رقم 833700 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2012/04/19

الإجراءات :

تمت متابعة بنك "سوسيتي جنرال الجزائر" بتهمة مخالفة أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و فتح تحقيق حول ذلك أمام قاضي التحقيق لدى محكمة بئر مراد رايس الذي أحال القضية إلى هذه المحكمة فقضت بعدم اختصاصها محليا بتاريخ 2010/01/20 وتم تأييد حكمها من طرف الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر بقرار مؤرخ في 2010/06/22 لم يقع الطعن فيه بالنقض.

أحالت النيابة العامة القضية إلى غرفة الاتهام التي أصدرت قرارا بتاريخ 2011/11/13 لأجل الفصل في التنازع بين الغرفة الجزائية و قاضي التحقيق فصدر قرار عن الغرفة الأولى بتاريخ 2011/11/13 قضى بإحالة القضية إلى محكمة حسين داي للفصل فيها.

طعن البنك المتهم في هذا القرار بالنقض فصدر قرار عن المحكمة العليا- الغرفة الجنائية-بتاريخ 2012/04/19 قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية من جديد إلى محكمة حسين داي للفصل فيها.

التعليـــق :

يتعين التذكير بداية ببعض المبادئ التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية في مجال الفصل في تنازع الاختصاص، فالمادة 363 منه، تنص على انه إذا قضى الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام و هو ما جاء بالمادة 437 أيضا حين تقضي الغرفة الجزائية بعدم الاختصاص لكون الوقائع تشكل جناية و يتعين التمييز بين أربع حالات.

أولا : حين تقضـي المحكمة بعدم الاختصاص نوعيا أو محليا ولم يتـم استئناف حكمها فصار نهائيا تطبق المادة 363 أي إحالة القضية إلى غرفة الاتهام التي لها صلاحية الفصل في تنازع الاختصاص بين قاضي التحقيق ومحكمة الجنح حول الاختصاص المكاني رغم ما يعاب على هذه القاعدة لكون غرفة الاتهام جهة تحقيق منحت لها صلاحية تقدير مدى صحة حكم، لكن المشرع نص على ذلك فيجب احترام إرادتـه. أما الاختصاص النوعي فليست لها صلاحية مناقشته بل تحيل القضية إلى محكمة الجنايات.

ثانيـا : حين تؤيد الغرفة الجزائية الحكم المستأنف القاضي بعـدم الاختصـاص النوعـي أو تعيد هـي نفسها تكييف الوقائع علـى أساس جنايـة (م 437) وبعد تحقيق قضائي و إحالة من قاضي التحقيق، تقوم النيابة العامة بإحالـة القضية إلى غرفة الاتهام أيضا ولكن ليس بهدف الفصل في تنازع الاختصاص بل لتمريرها إلى محكمة الجنايات التي لا تتصل بالقضايا إلا عن طريق هـذه الغرفة من جهة، و لأن غرفة الاتهام ليست أعلى درجـة من الغرفـة الجزائيـة، فلا يمكنها تقييم أعمالها والفصل في التنازع بينها وبين قاضـي التحقيق مـن جهـة ثانيـة.

ثالثـا : إذا كانت غرفة الاتهام هي من أحالت القضية إلى محكمة الجنح ثم رأت الغرفة الجزائية أن الوقائع تشكل جناية وجب طرح النزاع على المحكمـة العليا-الغرفة الجنائية-بصفتها الدرجة العليا المشتركـة.

رابعا : إذا قضت الغرفة الجزائية بعدم الاختصاص المحلي بعد تحقيق وإحالة من قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح لا تحال القضية إلى غرفة الاتهام التي ليست لها صلاحية الفصل في تنازع الاختصاص في هذه الحالة، بل يكون ذلك من اختصاص المحكمة العليا، التي هي أعلى درجة.

لذا فإن القرار محل التعليق أخطأ في تطبيق القانون حين فصل في التنازع القائم بين قاضي التحقيق والغرفة الجزائية حول الاختصاص المحلي، الأمر الذي أدى إلى نقضه مع الإحالة على محكمة حسين داي من جديد، أي نفس الجهة التي عينها القرار المنقوض لكنه صادر من جهة غير مختصة.

ملاحظة :

تم قبول الطعن بالنقض شكلا في القرار المذكور رغم انه قضى بالإحالة إلى محكمة الجنح لكن محتواه يتعلق بالاختصاص الذي يجوز الطعن فيه بالنقض كيفما كانت طبيعة الوقائع، وفقا للمادة 495 فقرة ب من قانون الإجراءات الجزائية.

القرار محل التعليق

ملف رقم 833700 قرار بتاريخ 2012/04/19

قضية (ج.ل) ممثل بنك سوسيتي جنرال الجزائر ضد (ا.م) والنيابة العامة

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد باليت إسماعيل الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ج.ل) ممثل بنك سوسيتي بتاريخ 2011/12/20 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2011/11/13 القاضي **من حيث الشكل :** قبول التماسات النيابة العامة.

من حيث الموضوع : القرار بإحالة المتهم أمام محكمة الجنح بحسين داي للمحاكمة طبقا للقانون.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن البنك الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ بوسقيعة أثار فيها **وجها وحيدا للنقض : مأخوذا من مخالفة القانون،**

بالقول أن غرفة الاتهام ليست درجة عليا للغرفة الجزائية ورغم ذلك فصلت في تنازع الاختصاص بين هذه الغرفة و قاضي التحقيق متجاوزة بذلك اختصاصها مما يعرض قرارها للنقض.

حيث أن المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلم القضائي.

حيث أن غرفة الاتهام تعتبر درجة مساوية للغرفة الجزائية ولا يمكنها تقييم أعمال هذه الأخيرة و أن الفقرة 2 من نفس المادة تنص على أنه إذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام فهي تعني أن هذه الغرفة تكون مختصة حين تكون جهة عليا للجهتين المتنازعتين و هي ليست كذلك في دعوى الحال وحين فصلت في النزاع تجاوزت اختصاصها الأمر الذي يؤدي إلى نقض قرارها.

وحيث يتبين من وثائق الملف أن مقر البنك المتهم يقع فعلا في دائرة اختصاص محكمة حسين داي فيجب القضاء بالإحالة على هذه المحكمة مجددا للفصل في القضية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

ونقض و إبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية من جديد أمام محكمة حسين داي للفصل فيها مختصة محليا.

المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

باليت اسماعيل	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
سيدهم مختار	مستشارا
ابراهيمي ليلى	مستشارة
براهمي الهاشمي	مستشارا

بحضور السيد : عيبودي رابح-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي-أمين الضبط.

الجديد في اجتهاد المحكمة العليا بخصوص جنحة إصدار شيك بدون رصيد

الدكتور أحسن بوسقيعة
مستشار سابق بالمحكمة العليا
أستاذ القانون الجنائي بالمدرسة العليا للقضاء

تعليق على القرار رقم 552400، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2012/01/26،

أصدرت غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث بالمحكمة العليا في جلساتها المنعقدة في نهاية سنة 2011 وبداية سنة 2012 مجموعة من القرارات بخصوص جنحة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 374-1 ق ع، تتعلق بإجراءات المتابعة وتطبيق ظروف التخفيف على الغرامة المقررة لهذه الجنحة، من بينها القرار المنشور في مجلة المحكمة العليا 2012 العدد 1 ص 364 (ملف رقم 552400)، تتضمن تحولا جوهريا في اجتهاد المحكمة العليا بخصوص المسألتين المذكورتين بل وتشكل قطيعة مع ما استقرت عليه المحكمة العليا لعقود من الزمن.

ولم يكن هذا التحول وليد الصدفة أو عشوائيا وإنما جاء لمسايرة التعديلات التي أدخلها المشرع على جريمة الشيك، لاسيما بعد صدور القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 المتمم والمعدل للقانون التجاري، واستجابة للانتقادات الفقهية التي كثيرا ما عابت على المحكمة العليا عدم أخذها بالتعديلات الجديدة.

فأما بخصوص إجراءات المتابعة، فقد أكدت المحكمة العليا الطابع الإلزامي للإجراءات المصرفية الأولية غير أن موقفها تطور بالنسبة لطبيعة الإجراءات الأولية من اعتبارها من النظام العام إلى الأخذ بنسبية البطلان المترتب على عدم مراعاتها، كما سنبينه في الجزء الأول من هذه الدراسة.

وأما بخصوص تطبيق ظروف التخفيف ونظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص، فقد تحول قضاء المحكمة العليا من عدم جواز ذلك إلى جوازه، كما ستبينه في الجزء الثاني من دراستنا.

أولا- بخصوص إجراءات المتابعة :

منذ صدور القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 المتمم والمعدل للقانون التجاري، أصبح المشرع يميز، من حيث المتابعة، في مجال جرائم الشيك بين صورتي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف وبين باقي الصور حيث أخضع المتابعة في الصورتين الأولى والثانية لإجراءات أولية يترتب على عدم مراعاتها عدم قبول الدعوى العمومية، في حين لا تخضع المتابعة في باقي الصور لمثل هذه الإجراءات.

وجاء نظام بنك الجزائر رقم 08-01 المؤرخ في 20-01-2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19-10-2011 لتفصيل هذه الإجراءات الأولية، تلته تعليمة بنك الجزائر رقم 11-01 المؤرخة في 09-03-2011 التي تحدد كيفية تطبيق النظام رقم 08-01.

نتعرض أولا لمضمون هذه الإجراءات ومجال تطبيقها قبل التطرق لما أثارته من إشكالات قانونية وعملية في الميدان وموقف المحكمة العليا، وذلك عند عرضنا للمتابعة القضائية.

ا- مضمون الإجراءات الأولية ومجال تطبيقها : تعد الإجراءات الأولية إجراءات مصرفية بحتة وتتمثل في إنذار ساحب الشيك.

1- **إنذار ساحب الشيك :** عند إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، تلزم المادة 526 مكرر 2 المستحدثة في القانون التجاري المؤسسة المالية المسحوب عليها (بنكا كان أو بريدا) بتوجيه أمر بالدفع لساحب الشيك لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام، ابتداء من تاريخ توجيه الإنذار.

وتتم التسوية بتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المؤسسة المالية المسحوب عليها.

فإن استجاب ساحب الشيك، بأن سوى وضعه في الأجل المذكور، فلا يتخذ أي إجـراء ضـده.

وقد أحالت المادة 526 مكرر 2 في فقرتها الثالثة إلى التنظيم، فيما يخص تحديد شكل الأمر بالدفع ومضمونه، وهو ما تم بموجب نظام بنك الجزائر رقم 08-01 المؤرخ في 20-01-2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها (المادة 5) المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19-10-2011.

ويستفاد من نظام بنك الجزائر رقم 08-01 ومن تعليمة بنك الجزائر رقـم 11-01 المؤرخة في 09-03-2011 التـي تحدد كيفية تطبيق النظام رقـم 08-01 أن تسوية عارض الدفع يتم بمرحلتين :

- **مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني الأول :** بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد، يجب على المسحوب عليه (بنكا كان أو بريدا) أن يرسل إلى مصدر الشيك رسالة الأمر بالإيعاز lettre d'injonction برسالة موصى عليها، مع العلم بالوصول lettre recommandée avec accusé de réception، وذلك في غضون أربعة (4) أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك للمخالصة، يدعوه فيها إلى تسوية عارض الدفع.

وقد شددت المادة 18 من تعليمة بنك الجزائر رقم 11-01 على وجوب توجيه رسالة الأمر بالإيعاز إلى مصدر الشيك حتى في صورة ما إذا كان حسابه مغلقا، معتبرة بذلك الحساب المغلق بمثابة انعدام رصيد كما ذهبت إلى ذلك المحكمة العليا في قرارها الصادر عن القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 31-05-2012 (ملف رقـم 824276).

وأوضحت المادة 19 من نفس التعليمة أنه في حالة ما إذا كان الحساب مغلقا لعدم قيام الرصيد بسبب حجز قضائي أو معارضة إدارية فإن المسحوب عليه لا يكون ملزما بتوجيه رسالة الأمر بالإيعاز، إلا إذا كان الرصيد الموجود في الحساب أقل من قيمة الشيك المصـدر.

وبموجب رسالة الأمر بالإيعاز يقوم المسحوب عليه بإعلام صاحب الحساب بما يأتي :

- ضرورة تسوية عارض الدفع في مهلة 10 ايام تسري من تاريخ إرسال رسالة الأمر بالإيعاز،

- أنه تم التصريح بعارض الدفع لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر،

- أنه تم تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك أو للمؤسسة التي قدمت الشيك للمخالصة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 4 من نظام بنك الجزائر رقم 08-01 المعدلة تنص على تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك بمجرد حدوث عارض دفع.

وتعد تسوية العارض فرصة أتاحها المشرع لمصدر الشيك لتزويد رصيده لتكوين رصيد كاف، الغرض منها وقف تطبيق تدبير المنع من إصدار الشيكات.

ولا تمنح هذه الفرصة إلا لمن لم يسبق له أن أصدر شيكا بدون رصيد خلال مدة 12 شهرا السابقة لعارض الدفع.

- مرحلة التسوية في الأجل القانوني الثاني مع فرض غرامة تبرئة : في صورة ما إذا لم تتم تسوية عارض الدفع في أجل 10 أيام من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالإيعاز ضمن الشروط سالفة الذكر، يجب على المسحوب عليه القيام بما يأتي :

- إصدار أمر بمنع مصدر الشيك من إصدار شيكات لمدة 5 سنوات تسري من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالإيعاز،

- توجيه رسالة الأمر بالإيعاز إلى مصدر الشيك لتسوية عارض الدفع بتكوين رصيد كاف ومتوفر مع دفع غرامة تبرئة حددتها المادة 526 مكرر 5 بمائة دينار (100 دج) لكل قسط من ألف دينار (1000 دج)، وذلك في أجل 20 يوما يسري من تاريخ انقضاء الأجل القانوني الأول (10 أيام).

وتدفع غرامة التبرئة للخزينة العمومية (المادة 28 من التعليمة 11-01).

فإذا تمت التسوية ضمن الأجل المحدد قانونا أي في غضون العشرين (20) يوما الموالية للمهلة الأولى المحددة بعشرة (10) أيام من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالإيعاز مع دفع غرامة التبرئة، فلا تكون ثمة متابعة قضائية.

- **حالة العود** : يستفاد من المادة 24 من تعليمة بنك الجزائر رقم 11-01 أن العائد هو من أصدر شيكا بدون رصيد أو برصيد غير كاف في غضون مهلة 12 شهرا الموالية لأول عارض دفع تم تسويته سواء تمت هذه التسوية في المرحلة الأولى (10 أيام من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالإيعاز) أو في المرحلة الثانية (20 يوما من تاريخ انقضاء الأجل الأول المحدد بـ 10 أيام من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالإيعاز مع دفع غرامة تبرئة).

وفي حالة العود، يتعين على المسحوب عليه :

- إصدار أمر بمنع مصدر الشيك فورا من إصدار شيكات لمدة 5 سنوات.

- تبليغ مصدر الشيك بأنه ملزم بتسوية عارض الدفع بتكوين رصيد كاف ومتوفر مع دفع غرامة التبرئة للخزينة العمومية يكون مبلغها ضعف ما هو مقرر قانونا، على أن يتم ذلك في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ نهاية الأمر بالدفع.

وما يلاحظ على التعليمة رقم 11-01 أنها لم تحدد أجلا لتسوية عارض الدفع في حالة العود.

ويؤول اختصاص البت في المنازعات المتعلقة بالمنع من إصدار الشيكات وبغرامة التبرئة للجهات القضائية المختصة وفقا لقواعد الاختصاص العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 26 من تعليمة بنك الجزائر رقم 11-01).

2- **مجال تطبيق الإجراءات الأولية** : يستفاد من أحكام المواد 526 مكرر 2 ومكرر 4 ومكرر 6 من القانون التجاري المستحدثة بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 المتمم والمعدل للقانون التجاري، ونظام بنك الجزائر رقم 08-01 المؤرخ في 20-01-2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من

إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19-10-2011 لتفصيل هذه الإجراءات الأولية، وتعليمة بنك الجزائر رقم 11-01 المؤرخة في 09-03-2011 التي تحدد كيفية تطبيق النظام رقم 08-01، أن الإجراءات الأولية سالفة الذكر تطبق بصفة حصرية عند إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص.

هنا يثور التساؤل حول المقصود بإصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص خاصة وأن المادة 374 ق ع التي تحكم جنح الشيك نصت على عدة صور جاءت في ثلاث فقرات، وهي :

1- إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه،

2 – قبول أو تظهير شيك صادر بدون رصيد أو برصيد غير كاف،

3 – إصدار شيك وجعله كضمان وقبوله وتظهيره.

وإذا كان من المتفق عليه أن الإجراءات الأولية لا تعني الصور التي جاءت في الفقرتين 2 و3 فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لبعض الصور التي وردت في الفقرة 1 التي تشمل أربع صور وهي :

- إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف،
- إصدار شيك وكان الرصيد أقل من قيمة الشيك،
- سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك،
- منع المسحوب عليه من صرف الشيك بعد إصداره.

فلا جدال حول خضوع الصورتين الأولى والثانية للإجراءات الأولية سالفة الذكر، وتبقى الصورتان الثالثة والرابعة محل تساؤل.

فإذا أخذنا بالمعنى الضيق للنص، فإن الأمر يبدو محسوما باستبعاد الصورتين الثالثة والرابعة، غير أننا إذا أمعنا النظر في مضمون الصورتين المذكورتين نخلص إلى القول بأنهما في نهاية الأمر صورتين أخريين لصورتي إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو برصيد ناقص.

بالفعل ألا يعد سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك بمثابة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو برصيد ناقص؟ وكذلك الحال بالنسبة لمنع المسحوب عليه من صرف الشيك بعد إصداره؟

والظاهر أن تنظيم بنك الجزائر الذي أحالت إليه المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري أخذ بهذا الاتجاه، وتنظيم بنك الجزائر مكمل للقانون بالنسبة للمسألة التي أحال المشرع إليه، كما هو الحال بالنسبة لنظام بنك الجزائر رقم 08-01 المؤرخ في 2008/01/20 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19-10-2011 والذي أحال بدوره إلى تعليمة بخصوص كيفيات تطبيق هذا النظام.

بل أكثر من ذلك، اعتبرت تعليمة بنك الجزائر رقم 11-01 بتاريخ 2011/03/09 المحددة لكيفيات تطبيق نظام بنك الجزائر رقم 08-01 المعدل والمتمم التي أحال إليها النظام المذكور بخصوص كيفيات تطبيقه أن إصدار شيك على حساب مغلق صورة من صور إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف وهو بذلك يخضع للإجراءات الأولية المنصوص عليها في القانون (المادة 18 من التعليمة رقم 11-01).

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا أيضا حيث قضت، استنادا إلى تنظيم بنك الجزائر، لاسيما المادة 18 من التعليمة رقم 11-01، أن الحساب المغلق بمثابة انعدام الرصيد (غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث قرار بتاريخ 31-05-2012 في الملف رقم 824276).

ب- الإشكالات التي تثيرها الإجراءات الأولية وتطور موقف المحكمة العليا منها : نصت المادة 526 مكرر6 من القانون التجاري المعدل والمتمم على أن تباشر المتابعة الجزائية على أساس قانون العقوبات، أي على أساس المادة 374 ق ع، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر2 و 526 مكرر4 مجتمعة، أي خلال 30 يوما من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالدفع (الأمر بالإيعاز حسب نظام بنك الجزائر).

وقد أوضحت المادة 25 من تعليمة بنك الجزائر 11-01 شروط المتابعة القضائية بنصها على أنه في حالة عدم تسوية أول عارض دفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 14 و21 مجتمعة (أي 10 أيام من تاريخ توجيه رسالة الأمر بالإيعاز زائد 20 يوما من تاريخ انقضاء 10 أيام الأولى)، تباشر المتابعة الجزائية ضد مصدر الشيك وفقا لأحكام قانون العقوبات.

كما تباشر المتابعة الجزائية طبقا لما جاء في المادة 25 المذكورة في حالة عدم تسوية ثاني عارض دفع الذي تم إثباته في غضون 12 شهرا الموالية لأول عارض دفع تمت تسويته، ويتعلق الأمر بالعائد طبقا للمادة 24 من التعليمة المذكورة.

ولا يجوز مباشرة المتابعة القضائية بدون المرور بالإجراءات الأولية التي سبق بيانها، ويترتب على عدم احترامها عدم قبول الدعوى العمومية.

وهو الرأي الذي تبنته المحكمة العليا في أول قرار صدر لها بهذا الشأن عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 30-04-2008 (ملف رقم 457708) حيث قضت بالنقض لكون المتابعة القضائية بوشرت دون مراعاة الإجراءات الأولية المنصوص عليها في المواد 526 مكرر2 وما يليها من القانون التجاري، تلته عدة قرارات في نفس الاتجاه نذكر منها القرار الصادر بتاريخ 25-02-2010 (ملف رقم 535274).

ولقد تطور قضاء المحكمة العليا بخصوص طبيعة الإجراءات الأولية المنصوص عليها في المادة 526 مكرر2 وما يليها حيث اعتبرها، في بداية الأمر، من النظام العام يجوز الدفع بعدم مراعاتها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا (القراران الصادران في 30-04-2008 و25-02-2010 سالفا الذكر)، وتبعا لذلك يتعين على جهات الحكم إثارة بطلان إجراءات المتابعة من تلقاء نفسها.

غير أنها لم تلبث أن تراجعت المحكمة العليا عن موقفها الأول حيث قضت في مناسبات لاحقة برفض الدفع المثار لعدم إثارته أولا أمام قضاة الموضوع، مستندة في ذلك إلى المادة 501 ق إ ج التي لا تجيز الدفع ببطلان الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا (قرار في 22-12-2011 ملف رقم 528576، قراران في 26-01-2012 ملف 622516 وملف 628343).

وبذلك تكون المحكمة العليا قد أخذت بالطابع النسبي للبطلان المترتب على عدم مراعاة الإجراءات الأولية المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 2 وما يليها من القانون التجاري، ويترتب عليه ما يأتـي :

- يتعين على المتهم أن يدفع أمام قضاة الموضوع بعدم مراعاة الإجراءات الأولية قبل أية مناقشة في الموضوع،

- إذا أثير الدفع، يتعين على جهات الحكم أن تأخذ به وتقضي بعدم قبول الدعوى العمومية لبطلان إجراءات المتابعة،

- إذا لم يثر الدفع أمام قضاة الموضوع، عليهم بمواصلة المحاكمة بصرف النظر عن مراعاة الإجراءات الأولية أو عدم مراعاتها.

ثانيـا- تطبيق الظروف المخففة ونظام وقف تنفيذ العقوبـة علـى الغرامة المقررة للجنحـة :

نصت المادة 374 ق ع من حيث الجزاء المقرر لجنحة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص على ما يأتي : "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد..."، وهو نفس الحكم الذي جاء في المادة 538 من القانون التجاري، قبل إلغائها بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005.

أثار تطبيق الظروف المخففة ونظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة المقررة للجنحة إشكالات قانونية وعملية عرضت على المحكمة العليا فتطور موقفها من المسألتين على النحو الآتي بيانه.

مرت مسألة تطبيق الظروف المخففة ونظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة المقررة للجنحة بمرحلتين متميزتين نتعرض لهما فيما يأتي، مع بيان موقف المحكمة العليا من المسألتين المذكورتين:

- مرحلـة مـا قبـل صـدور القانـون رقـم 05-02،
- مرحلـة مـا بعـد صـدور القانـون رقـم 05-02.

ا- مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 05-02 المعدل للقانون التجاري :

أثار تطبيق الظروف المخففة ونظام وقف تنفيذ العقوبة في هذه المرحلة إشكالات قانونية وعملية، سواء تعلق الأمر بالغرامة أو بالحبس، نعرضها فيما يأتـي.

1- **بالنسبة للغرامة :** تنص المادة 374 ق ع على ما يأتي : "يعاقب ... وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد"، وهو نفس الحكم الذي جاء في المادة 538 قانون تجاري، قبل إلغائها.

هل يجوز تطبيق الظروف المخففة، المنصوص عليها في المادة 53 ق ع على الغرامة المقررة جزاء لجرائم الشيك، ومن ثم النزول عن قيمة الشيك أو عما يعادل النقص في الرصيد؟

ظهر اتجاهان في ظل التشريع السابق لصدور القانون رقم 05-02 المعدل للقانون التجاري :

الاتجاه الأول، يميل إلى عدم جواز تطبيق الظروف المخففة وحجة أصحابه في ذلك ما جاء به نص القانون ذاته، حيث نصت المادة 374 ق ع صراحة على أن "لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد".

يتمسك أصحاب هذا الاتجاه بالتفسير الحرفي أو الضيق للنص.

ولقد أخذت المحكمة العليا بهذا الاتجاه، حيث استقر قضاؤها على عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 ق ع[1].

الاتجاه الثاني، الذي دافعنا عنه، يرى إمكانية تطبيق الظروف المخففة على أساس أن نص المادة 53 ق ع هو نص عام ورد ضمن المبادئ العامة، ومن ثم فهو يطبق في كل الأحوال، ما لم ينص القانون صراحة باستبعاد تطبيقه، والمادة 374 ق ع لم تستبعد تطبيقه.

وهذا الرأي تدعمه المادة 540 من القانون التجاري التي نصت بصريح العبارة على أن أحكام المادة 53 ق ع لا تسري على مختلف الجرائم المتعلقة بالشيك إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون رصيد.

بمعنى أنه يجوز تطبيق الظروف المخففة في صورتي إصدار أو قبول شيك بدون رصيد ولا يجوز تطبيقها في باقي الصور كتسليم أو قبول شيك على وجه الضمان وكذا تزوير أو تزييف شيك.

---

1. ج م ق 3 قرار 04-12-1994، ملف 122110؛ قرار 07-09-1997 ، ملف 149072 ؛ قرار 26-07-1999 ، ملف 190606 ؛ قرار 12-03-1999 ، ملف 193319 ؛ قرار 27-09-1999، ملف 209673 : غير منشورة.

هل يجوز الحكم بغرامة تفوق قيمة الشيك، علما أن المشرع حدد الحد الأدنى للعقوبة دون تحديد حدها الأقصى؟ هناك احتمالان :

الحكم بغرامة تفوق النقص في الرصيد : قضت المحكمة العليا بجواز الحكم بغرامة تفوق النقص في الرصيد، إذا كان الرصيد ناقصا، على أن لا تتجاوز الغرامة قيمة الشيك[2]، وحجتها في ذلك أن المشرع حدد الحد الأدنى للغرامة دون حدها الأقصى.

الحكم بغرامة تفوق قيمة الشيك : يبدو من صياغة نص المادة 374 ق ع أنه من الجائز الحكم على الجاني بغرامة تفوق قيمة الشيك على أساس أن المشرع حدد الحد الأدنى للغرامة دون حدها الأقصى، غير أن اعتماد هذا الحل يكون مخالفا للقواعد العامة للقانون الجزائي لاسيما قاعدة لا عقوبة بغير نص، التي تقتضي أن تكون العقوبة محددة تحديدا دقيقا في نص القانون.

وعليه كان على المشرع أن يحدد في القانون الحد الأقصى للعقوبة، وما دام لم يفعل واكتفى بتحديد الحد الأدنى فيكون الحد الأدنى هو الحد الأقصى، والقول بغير ذلك يعني فسح المجال واسعا أمام القاضي الجزائي لتحديد العقوبة التي يراها وهذا أمر يخالف مبدأ شرعية العقوبة كما أن فيه خطرا على الحريات وتعد على صلاحيات المشرع الذي خصه الدستور دون سواه بتحديد العقوبات.

هل يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة إذا توافرت شروط تطبيق وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية؟

تختلف الإجابة باختلاف الطبيعة القانونية للغرامة المقررة في نص المادة 374 ق ع، فإذا سلمنا بطابعها الجزائي البحت قلنا بجواز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة، أما إذا قلنا بأن لها طابعا تعويضيا أو طابعا مختلطا انتهينا إلى عدم جواز ذلك.

2. ج م ق3 قرار 14-04-1997، ملف 169072؛ قرار21-06-1999، ملف179887؛ قرار27-09-1999، ملف 209673 : غير منشورة

فأما المحكمة العليا فقد ذهبت إلى اعتبار الغرامة المقررة في المادة 374 تارة عقوبة تكميلية لها طابع أمني وتارة تعويضا، واستخلصت من ذلك عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها.[3]

أما رأينا فكان مخالفا تماما لما ذهبت إليه المحكمة العليا، إذ نرى أن الغرامة المقررة في المادة 374 هي عقوبة أصلية مثلها مثل الغرامات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، ومن ثم فمن الجائز تطبيق نظام وقف التنفيذ عليها.[4]

2- **بالنسبة للحبس :** هل يجوز للمحكمة، في حالة إفادة المتهم بالظروف المخففة طبقا لنص المادة 53 ق ع، الحكم على المتهم بالغرامة دون الحبس أم أنها ملزمة بالحكم بالحبس؟ هناك اتجاهان بخصوص هذه المسألة :

الاتجاه الأول : يقول بالحكم على المتهم وجوبا بعقوبة الحبس ولو ليوم واحد، بدعوى أن الغرامة المقررة في المادة 374 جزاء لجرائم الشيك ليست عقوبة أصلية وإنما هي ذات عقوبة تكميلية لها طابع أمني، أو بدعوى أن هذه الغرامة ليست عقوبة بحتة وإنما لها طابع مختلط يجمع بين العقوبة والتعويض، ومن ثم فمن الواجب الحكم على المتهم بعقوبة الحبس حتى تكون هذه العقوبة أساسا للغرامة.

ولا يجوز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة، عملا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 53 ق ع.

وهذا الاتجاه هو الذي كان سائدا في غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الثالث، التي قضت في عدة مناسبات بأن الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 ق ع "عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس، لها طابع

3. ج م ق3 قرار 28-09-1998، ملف 188085؛ المجلة القضائية 1999-1 ص 196؛ قرار 27-04-1999، ملف 205627 ؛ المجلة القضائية 1999-2 ص 71؛ انظر كذلك تعليق رئيس غرفة الجنح والمخالفات : المجلة القضائية 1999-2 ص 64.

4. انظر تعليقنا على قضاء المحكمة العليا في هذه النقطة: قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات "بيرتي" 2006 ص 166.

أمني أساسا وهي إجبارية... ومن ثم يتعين على قضاة الموضوع أن يحكموا بالضرورة بعقوبة الحبس حتى تكون سندا للعقوبة التكميلية (أي الغرامة)".[5]

الاتجاه الثاني : يقول هذا الاتجاه، الذي دافعنا عنه، بجواز الحكم على المتهم بالغرامة المنصوص عليها في المادة 374 ق ع دون عقوبة الحبس، لسببين اثنين وهمـــا :

- إن الغرامة المقررة جزاء لجرائم الشيك هي غرامة جزائية خالصة، وإن كانت تنطوي على فكرة التعويض، ولا أدل على طابعها الجزائي البحت أن المشرع لم يربط مبلغ الغرامة بالضرر، أي قيمة الشيك أو النقص في الرصيد، كما فعل المشـرع مثلا في المخالفات الجمركية، بل اكتفى بتحديد الحد الأدنـى للغرامة تاركا للقاضي حرية الحكم بالغرامة ولو تجاوزت النقص في الرصيد.

- إذا سلمنـا بالطابع الجزائي الخالص للغرامة فليس ثمة، في رأينا، ما يمنع المحكمة إذا قررت إفادة المتهم بالظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 ق ع من الحكم عليه بالغرامة دون عقوبة الحبس.[6]

ب- مرحلة ما بعد صدور القانون رقم 05-02 المعدل للقانون التجاري:

من المستجدات التي جاء بها القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02- 2005 ما نصت عليـه المادة 9 منه التي تقضي باستبدال كل إحالة إلى المادتين 538 و539 من القانون التجاري بالإحالة إلى المادتين 374 و375 ق ع، وبذلك تحل هاتان المادتان محل المادتين 538 و539 في المادة 540 من القانون التجـاري.

5. غ ج م قرار 1998/09/28 ملف 188085، المجلة القضائية 1999 العدد 2، ص71؛ قرار1-7-2003 ملف 298169: المجلة القضائية 2003 العدد 1، ص 506.

انظر كذلك، في نفس الاتجاه: السيد فاتح محمد التيجاني، رئيس غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، المجلة القضائية 1999 العـدد 2، ص 64.

وقد علقنا على هذا الموقف في حينه بقولنا بأن "هذا الاجتهاد لا يخلو من عيب حتى وإن استقر على مستوى القسم الثالث، إذ لا يستساغ اعتبار الغرامة المنصوص عليها في المادة 374 ق.ع عقوبة تكميلية وأحرى وأولى تدبير أمن، فلم ينص عليها قانون العقوبات لا ضمن العقوبات التكميلية ولا ضمن تدابير الأمن وإنما نص على الغرامة بوجه عام ضمن العقوبات الأصلية.

ومن ثم فإن هذه الغرامة، من وجهة نظرنا، تعد بكل بساطة عقوبة أصلية مثلها مثل الغرامات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات ولا تختلف عنها إلا في ما ميزها به المشرع كونه منع التخفيض منها، مما يضفي عليها طابعا تعويضيا لا يغير في شيء في طبيعتها الأولى كعقوبة أصلية".

6. راجع لمزيد من المعلومات: الظروف المخففة في مؤلفنا بعنوان" الوجيز في القانون الجزائي العام" (ص 326 وما يليها)، دار هومة، الطبعة الحادية عشـر 2012.

وتبعا لذلك، وبمقتضى نص المادة 540 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة، تسري أحكام المادة 53 ق ع (أصبحت 53 مكرر 4 بعد تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 20-12-2006) على جرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و375 ق ع في صورتي إصدار شيك بدون رصيد وقبول شيك بدون رصيد، ومن ثم فمن الجائز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاء للجريمة في الصورتين.

كما نصت المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات بعد تعديلها بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 على أنه في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة هي الحبس والغرامة، كما هو حال جنحة إصدار شيك بدون رصيد، وقررت جهات الحكم إفادة المتهم بظروف التخفيف، يجوز لها حينئذ أن تقضي بالحبس والغرامة على أن لا تقل عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن 20.000 دج أو تقضي بعقوبة الحبس وحدها على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر للجنحة أو تقضي بالغرامة فحسب على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر لتلك الجنحة.

كيف تفاعلت المحكمة العليا مع المستجدات التي جاء بها القانون رقم 05-02 المعدل للقانون التجاري والمادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات المستحدثة إثر تعديله في 20-12-2006 بخصوص تطبيق ظروف التخفيف ونظام وقف تنفيذ العقوبة على العقوبات المقررة في المادة 374 ق ع لجنحة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص؟

تمسكت المحكمة العليا، في بادئ الأمر، باجتهادها فرفضت تطبيق ظروف التخفيف ونظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة قبل أن يتطور موقفها نحو الأخذ بهما، كما سنبينه.

1-**الإبقاء في بادئ الأمر على اجتهاد المحكمة العليا كما كان عليه رغم التعديلات الجديدة :** يستفاد من المادة 540 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة بعد تعديلها بأن المادة 53 مكرر 4 ق ع تسري بكل أحكامها على جنحة

إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد ناقص، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 374 ق ع.

وهذا الحكم على عمومه ينطبق على الحبس والغرامة على حد سواء، وعليه يجوز الحكم بالحبس فقط أو بالغرامة فقط، كما يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الغرامة.

وفي حالة إفادة المتهم غير المسبوق قضائيا بظروف التخفيف، يجوز تخفيض مدة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج في حالة الحكم بهما معا، وتخفيض عقوبة الحبس إلى سنة واحدة أو الغرامة إلى قيمة النقص في الرصيد في حالة الحكم بإحدى العقوبتين.

غير أن المحكمة العليا ظلت متمسكة باجتهادها السابق فأصدرت عدة قرارات استبعدت فيها صراحة تطبيق ظروف التخفيف على الغرامة مؤكدة طبيعة الغرامة كعقوبة تكميلية أو تدبير أمن، ومما جاء في إحدى قراراتها التي نشرت في مجلة المحكمة العليا أنه إذا كان القانون يعاقب على جريمة بالحبس والغرامة (كما هو الحال بالنسبة لجرائم الشيك) وجب الحكم بالعقوبتين معا ولو استفاد المتهم من الظروف المخففة : غ ج 12-01-2000 ملف 228904 المجلة القضائية 2001، ص 302).

2- تطور موقف المحكمة العليا نحو الأخذ بظروف التخفيف في ظل التشريع الحالي: استمرت المحكمة على موقفها الرافض لتطبيق ظروف التخفيف حتى بعد تعديل المادة 53 ق ع بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، رغم كل المستجدات التي حصلت بداية في 2005 مع صدور القانون رقم 05-02 المعدل للقانون التجاري ثم في سنة 2006 مع تعديل المادة 53 بموجب القانون رقم 06-23 والمادة 53 مكرر 4 ق ع، ظلت المحكمة العليا متمسكة باجتهادها السابق الذي لخصناه في ثلاثة لاءات :

لا يجوز تطبيق ظروف التخفيف على الغرامة،

لا يجوز الحكم بالغرامة وحدها أو بالحبس وحده، بل يجب الحكم بهما معا،

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة،

غير أنه منذ تاريخ 26-01-2012 تراجعت المحكمة العليا عن اجتهادها السابق وأقرت صراحة بجواز تطبيق ظروف التخفيف على جنحة الشيك المنصوص والمعاقب عليها في المادة 374 ق ع وبجواز الحكم بالحبس أو بالغرامة فقط وبجواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، كما يستفاد ذلك من قرارها الصادر عن القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات في الملف رقم 552400 (نشر في مجلة المحكمة العليا لسنة 2012 العدد رقم 01، ص.364) ومن قرارين آخرين صدرا في نفس التاريخ في الملفين رقم 558220 و رقم 558253.

كما أقرت المحكمة العليا صراحة في نفس القرارات بأن الغرامة المقررة لجنح الشيك المنصوص والمعاقب عليها في المادة 374 ق ع ليست تعويضا ولا عقوبة تكميلية ولا تدبين أمن وإنما هي عقوبة جزائية فحسب.

وهو الموقف الذي لطالما دافعنا عنه بقوة، حتى قبل صدور القانون رقم 05-02، وتنبأنا بحدوثه إثر تعديل المادة 540 من القانون التجاري، بموجب القانون المذكور الصادر في 06-02-2005، وتأكدنا من ذلك بعد تعديل المادة 53 ق ع في 20-12-2006 بموجب القانون رقم 06-23.

وحتى إن تأخر، فإن التحول الذي حدث في موقف المحكمة العليا، لا يخلو من جرأة ، وهو على كل حال إيجابي يستحق من وجهة نظرنا التنويه ويستوجب الاحترام والتقدير.

des positions attisés par la pression des conjonctures dont le traitement réside ailleurs que dans les enceintes des juridictions.

Le présent arrêt entrouvre indirectement la porte du débat sur le droit et la morale, sur la réhabilitation de l'intime conviction des juges dans le traitement des infractions fussent-elles de nature économique (fiscales, douanières, et financières). Le présent arrêt est le signe prémonitoire d'une refondation du droit positif visant à corriger les dysfonctionnements et réhabilitant le pouvoir des juges.

(consommation, entreposage, etc.), de crainte qu'elles ne franchissent frauduleusement la frontière.

Les marchandises (quand bien même, figurant dans la liste) et qui sont destinées à une exportation régulière justifiée par des documents probants ne sont pas appelées à circuler pour y rester dans le rayon des douanes, elles ont vocation à être dirrigées directement vers le bureau des douanes pour y être déclarées. Il serait injustifié, voire superfétatoire, en concéquence de soumettre, les marchandises, objet de commerce légitime, à des conditions restrictives de police douanière, notamment lorsqu'elles empruntent la route légale pour être dédouanées dans le bureau de sortie.

En se fondant sur les documents probants qui accompagnent les envois de secours, et les dispositions pertinentes de ladite convention, la Cour Suprême, a fait une saine application de la loi.

A travers cet arrêt se profile le débat sur l'élément moral de l'infraction douanière, et également l'appréciation discretionnaire des juges dans le traitement des infractions douanières. Subsidiarement le législateur est interpellé sur la disproportion des sanctions au regard des faits incriminés longtemps dénoncée par une partie de la doctrine douanière. (Pr Claude J Berr et autres)

Conclusion :

Les juges se trouvent en présence d'un cas où les éléments du dossier font ressortir qu'il s'agit d'opérations de secours humanitaires et qui sont confrontés à la rigueur de la loi prévoyant des sanctions démesurées, d'une part et d'autre part à un manque de discernement, et une rigidité

des douanes, en fondant sa position sur les dispositions pertinentes de ladite convention.

C. L'attestation justifiant l'origine et la destination des marchandises litigieuses peut-elle fonder une exonération de responsabilité des détenteurs au sens de la loi douanière?

Ce rappel référentiel fait , il reste à cerner le sujet autour de la problématique de l'arrêt qui doit faire la différence entre deux notions distinctes, celle relevant de la déclaration en douane qui obéit à des règles d'établissement et de recouvrement ou non des droits et taxes , et celle de police douanière relative à la circulation des marchandises dans le rayon des douanes.

La première intervient au moment où la marchandise a été régulièrement conduite, présentée et déclarée en douane, tandis que l'autre concerne la circulation des marchandises dans une zone de surveillance spéciale où une présomption absolue pèse sur le détenteur non titulaire d'une autorisation de circuler, ce qui équivaut en douane à une importation ou exportation en contrebande des marchandises réprimée par les dispositions combinées de l'article 220 du code des douanes et de l'article 10 de l'ordonnance relative à la lutte contre la contrebande.

S'agissant de la notion de circulation des marchandises dans le rayon de douanes, qui semble être le point nodal de la problématique, il sied de rappeler que les dispositions de l'article 220 du code des douanes, dans leur compréhension concernent les marchandises dont la liste est fixée par voie reglementaire, et qui sont appelées à circuler dans le rayon des douanes, ou à y séjourner pour de multiples raisons

Cependant s'agissant des «envois de secours» à l'exportation le code des douanes dans sa dernière version ne prevoit pas de dispositions expresses. La Cour Suprême, en confirmant la décision de la Cour de Tebessa sur la base des dispositions pertinentes de l'annexe J chapitre 5 régissant les «envois de secours», couvrant tous les régimes douaniers y compris l'exportation, objet de l'étude du cas d'espèce, a fait preuve de clairvoyance et de perspicacité.

En effet la norme 2 du chapitre 5 de l'annexe J prévoit à titre illustratif «le dédouanement des envois de secours pour l'exportation, le transit, l'admission temporaire et l'importation doit être effectué en priorité». La pratique recommandée qui s'y rattache prévoit même que «le dédouanement des envois de secours devrait être accordé sans égard au pays d'origine, de provenance ou de destination des marchandises» (Cf. Directive relative à l'annexe spécifique J Chapite 5, concernant les envois de secours).

En définitive les envois de secours, dès lors qu'il est justifié leur exportation régulière sous la base de documents probants ne sauraient être soumis à des mesures de police douanière restrictives, bien au contraire les services des douanes doivent dans le cas de l'espèce, apporter avec discernement toutes les diligences requises pour assurer leur dédouanement et leur acheminement vers les frontières. Les prescriptions de la convention internationale ont été contrariées par une démarche réductrice qualifiant une opération de secours comme faits de contrebande, la Cour suprême a ainsi redressé cet errement.

Ainsi c'est à bon droit que la Cour Suprême a rejeté les pourvois du Ministère public et de l'administration

Pour les envois de secours la convention de Kyoto dans la norme 3 de l'annexe J du chapitre 5 prévoit des procédures très simplifiées, compte tenu du traitement prioritaire que l'on doit accorder à ces marchandises, denrées alimentaires et autres marchandises de première nécessité dont il est inutile ici de s'étendre sur les détails techniques de leur dédouanement. Elle dispose même qu' « il devrait être renoncé à l'application des prohibitions ou des restrictions de caractère économique à l'exportation ainsi qu'à la perception des droits et taxes qui seraient normalement exigibles.»

B. La référence à la convention internationale de Kyoto révisée peut-elle valablement fonder la décision de la Cour Suprême pour ne pas retenir la responsabilité du prévenu poursuivi pour faits de contrebande?

De l'examen de l'arrêt, l'observateur attentif se pose la question liée au rapport susceptible d'exister entre cette convention et les faits rapportés dans la décision. Il s'interroge, à bon droit, si la législation et réglementation nationales ne sont pas suffisantes pour explorer une solution appropriée .

Le dispositif législatif et réglementaire mis en place, en application de cette convention (annexe spécifique B chapitre 7 alinéa F) existe, cependant dans le sens de **l'importation,** il se décline en effet à travers l'article 213 du code des douanes qui prévoit « Le ministre chargé des finances peut autoriser **l'importation en franchise** des droits et taxes et en dispense des prohibitions économiques notamment les marchandises contenues dans les envois destinés aux organismes de solidarité ou à caractère humanitaire agréés en Algérie». Cet article a été précisé par l'arrêté du 14 septembre 1999 fixant les conditions, notamment au niveau de ses articles 7 & 8.

communes comprises dans le rayon des douanes, est mis en application par le directeur général des douanes.

A l'intérieur de cette zone, les mouvements de marchandises sont soumis à une réglementation plus sévère et où le service des douanes exerce des pouvoirs de contrôle plus étendus que sur le territoire douanier. En effet la circulation et la détention des marchandises sont soumises à des règles strictes (Articles 220 à 225 du code des douanes). Les marchandises en conséquence, ne peuvent circuler sans être accompagnées d'une autorisation écrite délivrée par l'administration des douanes et/ou l'administration fiscale (Article 220 du code des douanes).

Ceci rappelé, sur le plan des effets juridiques, sont qualifiés de délits de contrebande, les importations et exportations de marchandises en dehors des bureaux de douane, la violation des articles (…) 221, 222, 223, 224, 225, et 225 bis en d'autres termes les infractions relatives à la police douanière pour le cas de l'espèce évoqué dans l'arrêt.

Au sujet des formalités et procédures à l'exportation.

Le principe général de conduite en douane est prévu dans l'article 51 du code des douanes qui dispose «Toute marchandise importée, réimportée, ou destinée à etre exportée ou réexportée doit être conduite auprès d'un bureau de douane compétent pour y être soumise au contrôle douanier. » En vertu de l'article 75 du même code elle doit faire l'objet d'une déclaration en détail. Cependant il n'est point fait état de procédure exceptionnelle pour les envois de secours dans le code des douanes.

l'opération envisagée. Et cela sans incidence sur le statut douanier des marchandises destinées à être exportées au vu des documents qui les accompagnent. .

2. Au niveau des fondements de la décision de la Cour Suprême :

Avant d'aborder le vif du sujet, il convient de faire des rappels utiles en relation avec le sujet **(A)**. A la lumière de ces éclairages, il importe de répondre à deux problématiques distinctes issues des arguments de la Cour Suprême.

- La référence à une convention internationale peut-elle valablement fonder la décision de la Cour Suprême pour ne pas retenir la responsabilité du prévenu poursuivi pour faits de contrebande? **(B)**

- La présentation d'un document justificatif, dûment signé, attestant que les marchandises litigieuses constituent des secours destinées à être distribuées gratuitement pour secourir les populations, peut-elle suffir pour éviter aux prévenus les poursuites pour faits de contrebande? **(C)**

A. Des rappels utiles…

- Au sujet des prérogatives de police douanière dans le rayon des douanes.

Il est reconnu que le législateur a doté les douaniers de prérogatives spéciales dans le rayon des douanes, dont la délimitation est fixée par voie réglementaire. Le rayon des douanes est cette zone de surveillance spéciale organisée le long des frontières maritimes et terrestres (Article 28 du code des douanes). Ce rayon des douanes, pour le cas de l'espèce, est fixé par arrêté du 17 juillet 2007 fixant la délimitation du tracé du rayon des douanes de la wilaya de Tébessa. (JORA N° 71 du 14 novembre 2007). Ce texte affiché dans les

prévenus pour détention sans autorisation des marchandises dans le rayon de douanes; bien que seul le dossier et surtout les procès-verbaux peuvent donner avec précision les circonstances de l'affaire, force est de souligner que la détermination du lieu exact où se trouvait le camion chargé de secours a une incidence importante sur le plan douanier. En effet, dans la première hypothèse où le transporteur des marchandises litigieuses a emprunté les voies légales qui ménent vers le bureau des douanes d'El Meridj pour accomplir les formalités et procédures d'exportation avec l'appui des documents justificatifs, ces éléments suffisent pour prouver que les marchandises étaient bien destinées à être exportées régulièrement. Dans la deuxième hypothèse où le camion transportant les marchandises litigieuses aurait été intercepté dans le rayon des douanes et en rase campagne, empruntant des chemins détournés, c'est-à-dire en dehors des voies légales, les douaniers sont en droit d'exiger du détenteur des marchandises la présentation des documents justificatifs couvrant leur détention régulière. Puisque l'arrêt cite « l'administration des douanes d'El Meridj », il convient de préciser que le bureau de douane d'El Meridj dispose d'un poste de douane. Cependant, en vertu de la décision du 19 janvier 2000 relative aux bureaux de douane, (JORA N°6 du 16 février 2000), il est considéré comme bureau de douane à compétence limitée, ouvert au dédouanement des ciments importés à partir de la cimenterie mixte située en Tunisie. (Article 10 Al 2 de la décision sus visée).

Sauf autorisation exceptionnelle, sitôt arrivé à ce bureau, le transporteur de camion devrait, en pratique, être réorienté, par les douaniers vers un autre bureau compétent ouvert à

2. L'autre fondé sur le document justificatif présenté par la commission nationale pour l'appui et l'aide au peuple libanais, et signé par son président.

En vertu de ces deux arguments la Cour suprème a estimé donc que les juges de la deuxième juridiction n'ont pas enfreint les dispositions de l'article 220 du code des douanes et de ce fait, elle a rejeté le pourvoi du Ministère public le déclarant infondé.

Sur le pourvoi de l'administration des douanes, la Cour suprême, en se référant au contenu de l'arrêt attaqué, souligne que les magistrats de la Cour ont annulé le jugement objet d'appel dans l'action «douanière» et ont rejeté les demandes de l'administration des douanes parce qu'elles sont infondées du fait qu'il n'existe pas de faute pénale parce que « la farine saisie » était destinée aux secours du peuple libanais en vertu d'une attestation délivrée par les responsables de «l'Organisation nationale pour la continuité des générations». Les marchandises n'étaient donc pas destinées à la contrebande, et de ce fait le pourvoi de l'administration des douanes a été déclaré infondé.

V. Commentaire :

Le présent arrêt tant dans sa forme rédactionnelle, que dans son contenu, suscite des observations recencées au niveau des faits et des arguments présentés pour justifier les rejets des pourvois en cassation du ministère public et de l'administration des douanes.

1. Au niveau des faits :

Il convient de soulever quelques points à titre subsidiaire. L'arrêt objet de la présente étude mentionne que les douaniers d'El Meridj (W Tebessa) ont poursuivi les

peuvent être fondés que sur l'une des causes suivantes (…) dont la violation ou fausse application de la loi (Al.7)», elle soutient, en effet, que du fait que le prévenu reconnaît que la non obtention de l'autorisation de circuler des marchandises suffit pour prouver l'infraction aux dispositions de l'article 220 du code des douanes nonobstant l'attestation présentée par le prévenu et la référence à la convention de Kyoto mentionnée par la Cour.

IV. Position de la Cour Suprême :

Sur le mémoire en reponse du demandeur, la Cour Suprême a soutenu que le directeur général des douanes est le représentant de l'administration des douanes et que sur le procès verbal de pourvoi il est enregistré le nom de celle-ci qui s'est pourvue en cassation, il n'existe dès lors aucune erreur légale dans sa qualité, ce qui constitue une demande infondée et conduit par voie de conséquence au rejet du pourvoi.

Sur le pourvoi du ministère public, la Cour Suprême se référe à la décision de la Cour de Tebessa qui a exclu la responsabilité du prévenu poursuivi pour l'infraction qui lui a été imputée en se fondant sur deux arguments :

1. L'un tiré de la convention internationale pour la simplification et l'harmonisation des régimes douaniers de Kyoto du 18 mai 1973 modifiée par le protocole d'amendement fait à Bruxelles le 26 juin 1999 lequel a été ratifié avec reserve par le décret N° 2000447 du 23 décembre 2000 (JORA N°2 du 7 Janvier 2001). Cette convention prévoit «l'exonération des droits et taxes de certaines marchandises comme les médicaments, les vêtements et les couvertures envoyés à titre de don caritatif qui seront distribués gratuitement comme la farine, destinés au peuple libanais à titre de secours».

et de la marchandise (Farine), saisis pour circulation sans autorisation de marchandises à l'interieur du rayon des douanes. Le 29 mai 2007, et le 4 juin 2007, le Ministère public et l'administration des douanes se sont pourvus en cassation contre ledit arrêt de la Cour de Tébessa.

III. Les arguments des parties :

La Cour Suprême a été appelée donc à statuer sur les pourvois du ministère public et de l'administration des douanes, d'une part, et, d'autre part, sur le pourvoi du défendeur **(H.F.)** déposé par son avocat agréé auprès de ladite Cour.

S'agissant du pourvoi du défendeur, son avocat demande le rejet du pourvoi en la forme au motif que l'arrêt attaqué mentionne «l'administration des douanes d'El Meridj» alors que le pourvoi en cassation a été enregistré au nom de la direction générale des douanes.

En ce qui concerne le pourvoi du ministère public, il est fondé sur deux aspects : l'un relatif à la violation des règles de procédure, (qui ne fera pas ici l'objet de commentaire, car sans relation directe avec la problématique objet de l'étude), l'autre tiré de la violation des dispositions de l'article 220 du code des douanes qui exigent du prévenu l'obtention de l'autorisation de circuler délivrée par l'administration des douanes conformément aux dispositions de l'arrêté du 20 juillet 2007 fixant la liste des marchandises soumises à autorisation de circuler «même si celles-ci sont des dons destinées aux secours».

Pour ce qui est du pourvoi de l'administration des douanes, fondé sur la violation de l'article 500 Alinéa 7 du code de procédure pénale qui prévoit que «les pourvois ne

I. Les faits :

Bien que la décision ne relate pas les faits dans leurs exactitudes, il ressort de la lecture et de la compréhension préliminaires du texte de l'arrêt que les services des douanes d'El Merridj (Wilaya de Tebessa) ont poursuivi les prévenus au motif de détention de marchandises (composées de farine) à l'interieur du rayon des douanes sans autorisation de circuler. Ces marchandises étaient destinées à être exportées pour être distribuées gratuitement à titre de secours au peuple libanais par le biais de l' «Organisation nationale pour la continuité des générations »(ONCG). Les détenteurs ont apporté la preuve par la présentation d'une pièce justificative délivrée par «la commission nationale chargée de l'appui et l'aide au peuple libanais» lequel document est dûment signé par son président. (Il sied de noter que les secours sont habituellement coordonnés par le Croissant Rouge CRA).

II. Les procédures :

Devant la juridiction de première instance, les détenteurs de marchandises ont été poursuivis sous la base de l'article 324 du code des douanes, (definissant les faits de contrebande), de l'article 10 de l'ordonnance n° 0506/ du 23 août 2005 relative à la lutte contre la contrebande (reprimant les faits de contrebande) et de l'article 220 du code des douanes (relatif à la police douanière) . Cette juridiction a condamné les prévenus pour détention sans autorisation de marchandises dans le rayon des douanes.Le ministère public et l'administration des douanes ont interjeté appel devant la Cour de Tebessa, laquelle a statué par arrêt du 27 mai 2007, par la relaxe des prévenus sur le plan pénal et sur le plan douanier au motif que les demandes sont infondées et a ordonné par voie de conséquence la restitution du camion

Le Juge et le traitement douanier des envois de secours urgents

Commentaire de l'arrêt N° 516396 rendu par la chambre des délits et contraventions de la Cour Suprême le 25.11.2010◊

Mr. A.C Djebara
Ancien directeur général
des douanes algériennes
Professeur associé à l'Ecole
Supérieure de la Magistrature

Le droit douanier par ses spécificités, continuent d'interpeller les praticiens du droit au point où le traitement judiciaire de situations particulières plonge les observateurs dans de légitimes interrogations.

C'est le cas de l'arrêt n° 516396 du 25.11.2010 dont il est proposé d'apporter des éclairages sur certains de ses aspects. En effet à travers la présente décision,en se fondant sur une convention internationale, la Cour Suprême traite en substance du traitement douanier des «envois de secours» constitués de marchanises de première necessité expédiées pour venir en aide au peuple libanais. Pour étudier les fondements et les effets de cette décison, il convient de résumer les faits à travers l'arrêt proposé au commentaire tels que relatés et les compréhensions qui en découlent.

◊ Publié dans la Revue de la Cour Suprême, N° 2 - 2011, p 333.

القـــرار محـــل التعليـــق

ملف رقـــم 516396 **قـــرار بتاريخ** 2010/11/25

قضيـة النيابـة العامـة وإدارة الجمـارك ضـد (هـ.ف)

الموضـــوع: حقوق جمركية-رسوم جمركية-إعفاء.

اتفاقية دولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية(كيوتو 18 مايو سنة 1973) الملحق الخاص ب، الفصل الثالث، 7، و.

مرسوم رئاسي رقم : 2000-447، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، المحرر ببروكسل يوم 26 يونيو سنة 1999 (جريدة رسمية العدد 2 مؤرخة في 7 يناير سنة 2001).

المبـــدأ: تعفى من الحقوق والرسوم الجمركيـــة، البضائع، مثـــل الأغذية والأدوية والملابس والأغطية، المرسلة كهدايا لهيئـــات خيرية، لتوزيعها مجانـــا.

إن المحكمـــة العليـــا

بعـد الاستماع إلى السيد بوناضور بوزيان المستشار المقرر في تلاوة تقريـره المكتوب والى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوعين بتاريخ 29 ماي، 4 جوان 2007 من طرف المدعيين في الطعن وهما النائب العام وإدارة الجمارك ضد القرار الصادر في 27 ماي 2007 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تبسة القاضي في الدعـوى الجزائية حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المتهم وفي الدعوى الجمركية بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض طلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس مع الأمر بإرجاع الشاحنة والبضاعة من أجل جرم حمل

بضائع داخل قطاع جمركي بدون رخصة الأفعال المنوه والمعاقب عنها بالمادتين 324 من قانون الجمارك، 10 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

حيث أن الدولة معفاة من تسديد الرسوم القضائية الحوالة.

حيث أن النائب العام الطاعن بتبليغ طعنه للمطعون ضده.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع النائب العام الطاعن مذكرة ضمنها **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

<u>الوجه الثاني :</u> مأخوذ من خرق المادة 220 من قانون الجمارك،

حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت إدارة الجمارك الطاعنة مذكرة بواسطة محاميها الأستاذ بومعزة رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها **وجها وحيدا للنقض** مأخوذا من خرق القانون المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المدعى عليه في الطعن بدوره (هـ.ف) أودع مذكرة جواب على لسان محاميه الأستاذ بوقرة الجمعي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا انتهى فيها إلى عدم قبول الطعن شكلا لأن الضحية محددة في القرار بإدارة الجمارك بالمريج والطعن سجل باسم المديرية العامة الكائن مقرها بالجزائر والقانون يتطلب أن يكون الطاعن ممن شملهم القرار.

لكن حيث أن المدير العام لإدارة الجمارك هو من يمثل إدارة الجمارك وأن محضر الطعن سجل اسم الطاعن إدارة الجمارك فلا وجود لأي خطأ قانوني في صفة الطاعن مما يجعل الدفع غير مؤسس.

حيث انتهى المطعون ضده إلى رفض الطعن موضوعا.

حيث أن الطعنين بالنقض قد استوفيا الأوضاع الشكلية المقررة في القانون فهما مقبولان.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الموضوع :

عن أوجه الطعن :

الوجه الأول للنائب العام: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن الكلمة الأخيرة لم تعط للمتهم.

حيث رجوعا إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس قضوا بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم المطعون ضده بجرم حيازة بضائع داخل النطاق الجمركي بدون رخصة وقضوا ببراءته.

حيث أن المقرر قانونا أنه لا يجوز لأحد بأي حال أن يتمسك ضد الخصم المقامة عليه الدعوى بمخالفة أو انعدام قواعد مقررة لتأمين دفاع ذلك الخصم.

حيث أن الدفع بعدم إعطاء الكلمة الأخيرة مما يهم المتهم المطعون ضده وحده وهو خصم للطاعن فلا يسوغ لهذا الأخير أن يتمسك ضد المتهم بعدم إعطائه الكلمة الأخيرة فإن الوجه المثار الأول غير سديد أوجب رفضه.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 220 من قانون الجمارك،

بدعوى أن المادة 220 من قانون الجمارك تستوجب حصول المتهم على رخصة التنقل من إدارة الجمارك حسب ما يقتضيه القرار الوزاري المؤرخ في 20 جويلية 2007 المحدد لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل حتى ولو كانت البضاعة هبة مخصصة للإغاثة.

حيث رجوعا إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم لإلغاء الحكم المستأنف ولنفي مسؤوليته من الجرم المنسوب إليه على اتفاقية دولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية كيوتو 18 ماي 1973 المحرر ببروكسل يوم 26 يونيو 1999 مرسوم رئاسي رقم 2000/447 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000

يتضمن التصديق عليها تمنح الإعفاء من الرسوم والحقوق على بعض البضائع مثل الأغذية والأدوية والملابس والأغطية التي ترسل كهدايا لهيئات خيرية التي توزعها مجانا وأن البضاعة من مادة الفرينة كانت مخصصة للشعب اللبناني كإغاثة حسب الإشهاد الجماعي المقدم من قبل اللجنة الوطنية لدعم ومساعدة الشعب اللبناني والممضي من قبل رئيس اللجنة الوطنية فالتهمة غير قائمة في حق المتهم.

حيث أن التأسيس الذي جاء به قضاة المجلس لإلغاء الحكم المستأنف يعتبر صحيحا وذلك باعتمادهم على وسيلة دفاع الطاعن المتمثلة في الإشهاد الجماعي المقدم من قبل اللجنة الوطنية لدعم ومساندة الشعب اللبناني والممضي من قبل رئيس اللجنة الوطنية وباعتمادهم على الاتفاقية الدولية فإنهم بذلك لم يخالفوا أحكام المادة 220 من قانون الجمارك ومنه أوجب القول بعدم تأسيس الوجه الثاني للطاعن النائب العام.

<u>الوجه الوحيد للطاعنة إدارة الجمارك :</u> المأخوذ من خرق القانون المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن المتهم يعترف بعدم حصوله على رخصة لنقل البضاعة وهذا كاف لإثبات الجريمة طبقا للمادة 220 من قانون الجمارك بغض النظر عن الإشهاد الجماعي أو الاتفاقية التي أشار إليها المجلس.

حيث رجوعا إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس قضوا بإلغاء الحكم المستأنف في الدعوى الجمركية وتصدوا من جديد برفض طلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس مؤسسين قرارهم على عدم وجود خطأ جزائي لان مادة الفرينة المحجوزة كانت موجهة كإغاثة للشعب اللبناني وهو ما أكده مسؤول المنظمة الوطنية لتواصل الأجيال المرفقة.

حيث أن ما جاء به قضاة المجلس لإلغاء الحكم المستأنف في الدعوى الجمركية ولرفض طلبات إدارة الجمارك تأسيس قانوني صحيح ذلك أنهم اعتمدوا على

أن البضاعة المحجوزة كانت موجهة لإغاثة الشعب اللبناني بموجب إشهاد صادر عن مسؤولي المنظمة الوطنية لتواصل الأجيال فلم تكن البضاعة موجهة للتهريب فإنهم كما فعلوا فقد طبقوا صحيح القانون ومنه تعين القول بعدم تأسيس الوجه الوحيد للطاعنة إدارة الجمارك.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : بقبـــول الطعنين.

في الموضـــوع : القـول بعـدم تـأسيس الطعنين وبرفضهمـا.

المصـــاريف علـــى الخزينـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الثالث-المتركبة مـن السـادة :

بـــن فغـول خديجـة	رئيـس القسـم رئيسـا
بوناضـــور بوزيـــان	مستشـــارا مقـــررا
بخـــــوش علـــي	مستشـــــــــارا
مامونـــي الطاهـــر	مستشـــــــــارا
منصوري نصر الدين	مستشـــــــــارا
حيفـــري محمـــد	مستشـــــــــارا

بحـضـور السيـد : محفوظـي محمـد-المحـامـي العـام،

وبمسـاعـدة السـيدة : يزيـدي لطيفـة-أمـين الـضـبـط.

ثالثا :
من الاجتهاد القضائي
للمحكمة العليا

1. الغـرفـة المدنيـة

ملف رقـم 604744 **قـرار بتاريخ** 2010/11/10

قضيـة (م.ن) ضـد الشركة الجزائرية للتأمين و إعـادة التأمين CAAR

الموضـوع : كـوارث طبيعيـة - حـوادث طبيعيـة - تأميـن.

أمر رقم : 03-12 (إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا)، المـادة : 2، جريـدة رسميـة عـدد : 52.

مرسوم تنفيذي رقم: 04-268 (تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين علـى آثار الكـوارث الطبيعية وتحديد كيفيات إعلان حالـة الكارثـة الطبيعيـة)، المادتـان : 2 و 3، جريدة رسمية عـدد : 55.

أمـر رقـم : 95-07 (تأمينات)، المـادة : 52، جريـدة رسميـة عـدد: 13.

قانـون رقـم : 06-04 (تأمينات، تعديل و تتميم)، جريدة رسمية عـدد : 15.

المبـدأ : سقـوط الثلج لا يعتبـر كارثة طبيعيـة.

تُغَطَّـى بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعيـة، الحـوادثُ الطبيعيـة الآتيـة :

- **الـزلازل.**
- **الفيضانـات وسوائل الـوحل.**
- **العواصف والرياح الشديدة.**
- **تحركات قطع الأرض.**

يمكـن ضمـان ثقـل الثلج.

إن المحكمـة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبـر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/01/03.

بعـد الاستماع إلى السيدة حبار حليمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المدعو (م.ن) بتاريخ 2009/01/03 بواسطة وكيله الأستاذ عرفة رابح، محام معتمد لدى المحكمة العليا، في القرار الصادر عـن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2007/12/09 القاضي بقبول الاستئناف شكـلا، وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة الطاهير بتاريخ 2006/01/08 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث إن المدعى عليها لم تجب رغم توصلها بعريضة الطعن بالنقض مقابل وصل إشعار بالاستلام موقع عليه.

وحيث إن ملف القضية أحيل إلى النيابة العامة للاطلاع، فقدم السيد المحامي العام مذكرة ترمي إلى رفض الطعـن.

وحيث إن الطعـن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا. لـذا تعين قبولـه شكلا.

وحيث إن الطاعن-وتدعيما لطعنه-أودع بواسطة محاميه عريضة تتضمن **وجهين للنقض.**

<u>الوجــه الأول : المأخــوذ مــن انعــدام الأسبــاب،</u>

بدعـوى أن قضـاة المجلس أشـاروا إلـى أن عقـدي التأمين لا يتضمنـان التعويض عن التجهيزات، والمعصرة وعتادها من خطر الثلوج، دون أن يتطرقوا إلى مضمون العقدين، كون الأول يشمل كل الأضرار، والثاني يشمل الأضرار التي تحدثها الكوارث الطبيعية وهم بذلك شابوا قرارهم بانعدام الأسبـاب.

الوجـه الثانـي : المأخـوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقـه،

مفاده أن المطعون ضدها ملزمة بتعويضه طبقا لعقد التأمين الساري المفعول من2004/09/13 إلى 2005/09/12 والشامل لكل الأخطار، وذلك استنادا إلى أحكام المادة 12 من الأمر 07/95، والمادة 106 من القانون المدني، إلا أن قضاة المجلس خالفوا المادتين السالفتي الذكر، وأخطأوا في تطبيق المادة 3 من الأمر 12/03 المتعلق بالكوارث الطبيعية حينما ذكروا بأن الأضرار الناتجة عن الثلوج ليست ناتجة عن كارثة طبيعية.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

عـــن الوجهين معـــا لارتباطهمـــا :

حيث يستخلص من وقائع الملف والقرار المطعون فيه أن دعوى الحال ترمي إلى طلب الطاعن إلزام المطعون ضدها بتعويضه بمبلغ 6987565 دج مقابل قيمة تجهيزات المعصرة، ومبلغ 720 ألف دينار مقابل الرسوم وحقوق الجمارك ومبلغ 253435 دج مقابل مصاريف الخبرة و150 ألف دج عن التأخير في الدفع جراء الخسائر اللاحقة بالمعصرة نتيجة الثلوج المتهاطلة وذلك تأسيسا على عقدي التأمين اللذين يربطانهما.

وحيث أجابت المطعون ضدها بأن تساقط الثلوج لا يعتبر كارثة طبيعية بمفهوم القانون12/03 المتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية، وأن الطاعن أمن من هذا الخطر بتاريخ 2005/02/06 وصرح بوقوع الحادث في 2005/02/10 مما يدل على سوء نيته، والتمست رفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث إن المقـرر طبقا لأحكام المادة الثالثة من المرسوم التطبيقي رقـم 268/04 للقانون 12/03 المتعلق بالتأمين على الكوارث الطبيعية، أنه يتم إعلان حالة الكارثة الطبيعية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية تحدد فيه طبيعة الحادث وتاريخ وقوعه والبلديات المعنيـة به وأن المقرر طبقا للمادة 619 من القانون المدني والمادة 12 من الأمـر 07/95 المتعلق بالتأمينات أن المؤمـن ملزم بأدائه للمؤمن له مبلغا من المال في حالة تحقق الخطر المبين بالعقـــد.

وحيث إن الثابت في قضية الحال وعكس ما يدعيه الطاعن-أنه غير مؤمن على معصرته وتجهيزاتها من ثقل الثلج، وإنما من أخطار أخرى محددة على سبيل الحصر في عقد التأمين المحتج به من طرفه، كما أن حادث سقوط الثلج لا يعتبر كارثة طبيعية بمفهوم القانون رقم 12/03 والمرسوم التطبيقي له المنوه عنهما أعلاه، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم برفض دعوى الطاعن فإنهم لم يقصروا في تعليل قضائهم، ولم يخالفوا القانون و إنما طبقوا أحكام المواد المذكورة أعلاه تطبيقا سليما، لذا فإن الوجهين المثارين غير مؤسسين، ويستوجبان الرفض ومن ثم رفض الطعـن.

وحيث إن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى طبقا للمادة 378 مـن ق إ م إ.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقـرر المحكمـة العليـا :

في الشكـــل: قبـول الطعـــن.

في الموضـــوع: رفض الطعـــن.

تحميـل الطاعـن المصـاريف القضائيـة.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتـاريخ العاشر من شهر نوفمبر سنة ألفين و عشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنيـة-القسـم الثانـي-والمتركبـة مـن السـادة :

رامـــــول محمـــد	رئيس القسـم رئيسـا
حبـــــار حليمـــة	مستشـــارة مقـــررة
زواوي عبد الرحمـان	مستشـــــــــارا
زيتونـــي محمـــد	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـد : صحـراوي عبـد القـادر- المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـدة : بسـة نصيـرة-أمين الضبط.

ملف رقـم 673874 **قـرار بتاريخ** 2011/07/21

قضيـة الشركـة الجزائريـة لتأمينـات النقـل "كـات"

ضـد (ف.ح)، (ف.م) والشركـة الوطنيـة للتأمين

الموضـوع : استئنـاف- تأميـن- تأميـن المسؤوليـة المدنيـة- ضمـان.

قانـون رقـم : 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادة : 332، جريدة رسميـة عـدد : 21.

أمـر رقـم : 95-07 (تأمينـات)، المـادة : 56، جريـدة رسميـة عـدد : 13.

المبـدأ: يحق لشركـة التأمين، باعتبارها ضامنة، الطعن وحدهـا بالاستئنـاف، عنـد توفـر المصلحـة.

لا يتوقف قبـول استئناف شركـة التأمين علـى إدخـال المؤمَّن لـه في القضيـة.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/12/03.

بعد الاستماع إلى السيد سعد عزام محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد محمد بن سالم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث طلب كل من 1- الشركة الجزائرية للتأمينات النقل" كات"ممثلة بواسطـة مديرها رمـز "2110 وكالة تيزي وزو -2-المسمى (ا.ل) بواسطـة محاميتهما الأستاذة : طاهمي سعدون ذهبية نقض قرار صادر من مجلس قضاء بومرداس في 2009/02/10 الذي قضى حضوريا **في الشكل :** بعدم قبول الاستئناف والمصاريف على المستأنفين وذلك بسبب عدم ذكر أحد طرفي الدعوى وهو المدعي عليه (ح.ا) سائق الشاحنـة.

حيث أن المطعون ضدهما بواسطة الأستاذة منقلتي عشايبو طالبت برفض الطعـــن.

حيث أن النيابـة العامة في طلباتها المكتوبة طالبت برفض الطعـــن.

وحيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبولـــه شكـــلا.

وحيث تستنـد الطاعنـة في طلبها إلـى **وجهين للطعـن :**

الوجـه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

كون القرار ذكر ضمن القرار المواد141 ق إ ج م القديم و التي لا مجال لها للتطبيق في قضية الحال، كما تمت الإشارة إلى المواد 146 من ق إ ج م القديم دون ذكـر الوقائع المطبق عليها مما يجعل القرار مخالفا لقواعد جوهريـة في الإجـراءات يستـوجب نقضـه.

الوجـه الثانـي : المأخـوذ مـن انعـدام الأسـاس القانونـي،

كـون القضاة عند رفضهم للاستئناف لعدم إدخال أحد أطراف الدعـوى في الاستئناف استندوا بالقول أنه من الثابت فقها وقضاء دون تحديد هذا الفقـه أو الاجتهـاد القضائـي المستند عليه وبالتالـي القرار منعدم الأساس القانونـي يستـوجب نقض.

عليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

عـــن الوجه الثانـــي : المأخـــوذ من انعـدام الأساس القانوني والمـؤدي وحده للنقض دون حاجـة لمناقشـة الوجـه الأول :

حيث من المقرر قانونا أن الاستئناف من جانب واحد لا يضار به المستأنف ما دامت له مصلحة في ذلك.

وحيث الثابت في قضية الحال أن المستأنفة شركة تأمين نقل "كات" استأنفت حكم 2008/10/22 الذي حكم عليها بصفتها ضامنة لمؤمنها المسمى (ح.ا).

حيث بذلك تكون لها مصلحة فضلا عن أنها ضامنة وبالتالي يجوز لها أن تستأنف وحدها دون إدخال مؤمنها وعليه فإن قضاة الموضوع عندما خالفوا هذه القاعدة يكونون بذلك لم يؤسسوا قرارهم طبقا للقانون مما يتعين نقض قرارهم.

حيث أن المصاريف القضائية على المطعون ضدهمـــا.

فلهـــذه الأســـبـــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبـول الطعـن بالنقض **شكـــلا.**

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2009/02/10 رقم 8/3439 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وطبقا للقانون.

والمصـاريف القضائيـة علـى المطعـون ضدهمـــا.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

بوزيانـــي نذيـــر	رئيـس الغرفـة رئيســـا
سعـد عزام محمد	مستشـــــارا مقـــررا
كراطـار مختاريـة	مستشـــــــــارة
حفيـــان محمـــد	مستشـــــــــارا
زرهونـي زوليخـــة	مستشـــــــــارة

بحضـور السيـد : حمـدي باشـا الهـادي-المحامـي العام،

وبمساعدة السيـد : حفصـة كمـال-أمين الضبط.

ملف رقـــم 726098 **قـــرار بتاريخ** 2012/02/16

قضيـــة الوكيـــل القضائـــي للخزينـــة و (غ. ب) ضـــد (ب. م)

الموضـــوع: حادث مرور جسماني-ضحية قاصر- ريع-تعويض-أجر شهـــري وطنـــي أدنـــى مضمـــون.

أمـــر رقـــم : 74-15 (إلزاميـــة التأمين على السيـــارات، ونظام التعويض عـــن الأضـــرار)، المـــادة : 16، جريـــدة رسميـــة عـــدد : 15.

قانـــون رقـــم : 88-31 (إلزاميـــة التأمين علـــى السيـــارات ونظام التعويض عـــن الأضـــرار، تعديل و تتميم)، الملحق، سابعا، جريدة رسميـــة عـــدد : 29.

المبـــدأ: يعـــد الريع الشهري الواجب منحه لقاصر، ضحية حـــادث مـــرور، في حد ذاته، تعويضا مستحقا عن الضرر الجسمانـــي.

لا يمكـــن أن يتجاوز هذا الريع الأجر الشهري الوطنـــي الأدنـــى المضمـــون، عنـــد تـــاريخ الحـــادث.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـــن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصـــدرت القـــرار الآتـــي نصـــه :

بنـــاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/08/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـــده.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تـلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـيـــه فـإن المحكمـة العليـــا

حيث طلب الطاعنان الوكيل القضائي للخزينة العمومية والسيّد (غ. ب)، بواسطة الأستاذ بوكاري محند أمزيان المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر بتاريخ 2009/10/27 عن مجلس قضاء بشار الغرفة المدنية المصحّح بموجب القرار المؤرخ في 2010/02/09 والذي قضى بقبول إعادة السّير في الدعوى بعد إنجاز الخبرة الطبية **شكلا، وفي الموضوع** القضاء بإفراغ القرار التمهيدي الصادر عن المجلس بتاريخ 2009/12/02 الملغي للحكم المستأنف المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير الشرعي بالمستشفى الجامعـي مصطفى باشا الجزائر، البروفيسور مهدي يوسف المودعة بكتابة ضبط المجلس بتاريخ 2009/03/31 وبالنتيجة إلزام المرجع ضده الأوّل (غ. ب) تحت ضمان الوكيل القضائي للخزينة بالجزائر العاصمة بأدائه للمرجع (ب.م) في حق ابنه القاصـر (ب.ي) المبالغ التالية: 110000 دج كتعويض عن العجز المؤقت عـن العمل ومبلغ 414000 دج كتعويض عن العجز الجزئي الدائم ومبلغ 16560 دج عن منحة الشخص المرافق ومبلغ 40.000 دج عن ضرر التألم ومبلغ 30.000 دج كريع شهري يبدأ سريانه من تاريخ النطق بهذا القرار، وتحميل المرجع ضدهما المصـــاريف القضائيـة.

حيث قدم المطعون ضده بتاريخ 2010/10/05 بواسطة محاميته الأستاذة سماتي بلحسن أنيسة المعتمدة لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلب من خلالها عدم قبول الطعن بالنقض شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني، كون القرار محل الطعـن بلغ رسميا للطاعن الثاني (غ.ب) بتاريخ 2010/03/29 والطعن سجـل بتاريخ 2010/08/03 مع حفظ حقه للرّد في الموضـوع.

حيث وبمحضـر تبليغ معدّ بتاريخ 2010/10/07 من طرف المحضـر القضائي الأستاذ سعيدي عبد الحق لدى محكمة سيدي أمحمد تمّ تبليغ مذكرة الـرّد لمحامـي الطاعنين.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

عـن قبـــول الطعـن شكـلا :

حيث الظاهر من واقع ملف الطعن أن الطاعن (غ. ب) بلغ رسميا بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2010/03/29 ولمّا طعنه المسجل بتاريخ 2010/08/03 وقع خارج ميعاده القانوني المحدّد بنص المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيتعيّن عدم قبوله شكلا.

وحيث أنه خلافا لمّا يدعيه المطعون ضده، فإن محضر تبليغ القرار محل الطعن للطاعن (غ.ب)، لا ينتج أثاره تجاه الطاعن الثاني الوكيل القضائي للخزينة العمومية ولا يسري به أجل الطعن في حقه كما لا يفقده حق الطعن بالنقض ضدّ القرار محل الطعن الذي أضفى عليه صفة الضامن في دفع التعويضات، وطالما رفع طعنه في ميعاده القانوني واستوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

في الموضـــوع :

حيث يستند الطاعن الوكيل القضائي للخزينة العمومية في طلبه الى وجهين للنقض.

الوجـه الأوّل : المأخـوذ من مخالفة المادة 16 من الأمـر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظـام التعويض عن الأضرار المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 88-31 المـؤرخ في 1988/07/19،

بدعـوى أن قضـاة المجلس خالفوا المادة 16 فقرة 02 من الأمـر 74-15 السالف ذكـره، لما قرّروا للمطعون ضده ضحية الحادث القاصـر، الحق في تعويضات عن أضراره الجسمانية إضافة إلى حق في ريع شهـري، ذلك أن وفق أحكـام هذه المادة تدفع التعويض المستحق للقصر أيّا كانت صفتهم، إلزاميا في الشكـل ربع مؤقت.

الوجــه الثانــي : المأخـوذ مـــن انعـــدام الأسبـــاب،

حاصله أن وفق المقطع السابع من الجدول الملحق بالقانون رقم 88 -31 المؤرخ في 1988/07/19 لا يمكن أن يتجاوز الريع الواجب منحه للضحية أو ذوي حقوقها الأجـر، أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحـادث، وقضاة المجلس حدّدوا مبلغ الريع الشهري المقرّر للضحية القاصر، حسب مبلغ 30.000 دج دون تبيان العناصر المعتمدة في تقديـره.

عـــن الوجهيـــن معـــا لارتباطهمـــا وتكاملهمـــا :

حيث أنـــه طبقا للمادة 16 الفقرتين أولى (01) وثانية (02) من الأمـــر 74-15 المـؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيـــارات وبنظام التعويض عن الأضـــرار المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 "تحدّد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المـرور الجسمانية على أســاس الجدول الملحق بهذا القانـون، ويدفع التعويض المستحق للقصر أيا كانت صفتهم إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث. كما أنه وفقا للمقطع السابع من جدول التعويضات الملحق بالقانون رقم 31/88 لا يمكن أن يتجاوز الريع الواجب منحه للضحية أو ذوي حقوقها الأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحـادث.

حيث فعلا قضاة المجلس خالفوا أحكام المادة 16 الفقرتين 01 و02 من الأمر 74-15 وكذا المقطع السابع من الجدول الملحق بالقانون 31/88 السالف ذكرها، لمّا قرّروا لضحية الحادث القاصر الحق في تعويض عن عجزه الجزئي الدائم والكلّي المؤقت، إضافة لحقه في ريع شهري بمبلغ 30000 دج، ذلك أنه يستفاد من صياغة المادة 16 فقرتها الأولى من الأمر74-15 أن الريع الشهري الذي يمنح لضحية الحادث القاصر، هو في حدّ ذاته تعويض مستحق عن أضراره الجسمانية الناتج عنها عجزيه الجزئي الدائم والكلي المؤقت، ولذا لا يمكن الحكم بتعويضين عن نفس الأضرار الجسمانيـــة.

وحيث فضلا عن ذلك كان يتعيّن على قضاة المجلس التقيّد بأحكام المقطع السابع من الجدول الملحق بالقانون رقم 88 -31 التي تفيد أن الريع الواجب منحه للضحية لا يمكن أن يتجاوز أجرها أو دخلها المهني عند تاريخ الحادث، وبالنظر إلى أن الضحية قاصر، يعتمد في تقدير الريع الشهري المستحق له، الأجر الشهري الوطني الأدني المضمون عند تاريخ الحادث، وعليه تعيّن، نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائيــة.

فلهــذه الأسبـــــاب

قــرّرت المحكمــة العليــا :

قبول الطعن شكلا بالنسبة للوكيل القضائي للخزينة العمومية وعدم قبوله بالنسبة للطاعن (غ. ب).

وفي الموضــوع : نقض وإبطــال القرار المطعون فيه الصــادر بتاريخ 2009/10/27 عن مجلس قضاء بشار الغرفة المدنية، وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بــذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتــاريخ السادس عشر من شهر فيفري سنة ألفين و اثني عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفــة المدنيــة-القســم الأول-والمتركبــة مــن الســادة :

بوزيانـــي نذيـــر	رئيــس الغرفــة رئيســا
زرهونــي زوليخــة	مستشـــارة مقـــررة
كراطــار مختاريــة	مستشـــــــــارة
حفيـــان محمـــد	مستشـــــــــارا

بحضــور السيــد : بهيانــي ابراهيــم-المحامــي العــام،
وبمســاعدة السيد : حفصــة كمــال-أمين الضبــط.

ملف رقـــم 731298 **قـــرار بتاريخ** 2011/10/20

قضيـــة (س.ع) ضـــد (ك. ص) ومـــن معـــه

الموضوع: حجر قانوني-عقوبة جنائية-عقوبة تكميلية-حقوق ماليـــة-مقـدّم-محضـر قضائـــي.

قانون رقم: 84-11 (أسرة)، المادة : 101 وما يليها، جريدة رسمية عدد : 24.
أمر رقم : 66-156 (عقوبات)، المادتان : 9 و 9 مكرر، جريدة رسمية عدد : 49.
قانـون رقـم : 06-23 (عقوبات، تعديـل وتتميـم)، المادتـان : 3 و1/4، جريـدة رسميـة عدد : 84.

المبـدأ: يجب تعيين مقدّم لإدارة أمـوال المحجـور عليه قانونـا، أثنـــاء تنفيذ العقوبة الجنائية المحكوم بها عليـــه.

لا يعين المحضر القضائي مقدّما على المحجور عليه قانونا، إلا إذا ثبت انعـــدام القـــريب.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـــون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـــه :

بنـــاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/09/02 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطـــعون ضدهـــم.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيـــا

حيث أن الطاعـن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2010/06/30 رقـم الفهرس 2892 عن مجلس قضاء قسنطينة القاضي بتأييد الأمر المعـاد.

في الشكـل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضـوع : حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن الطاعـن تمت متابعته عن جريمة القتل العمدي، وانتهت تلك المتابعة إلى صدور قرار عـن المحكمة الجنائية يقضي بإدانته عن الجرم المنسوب إليه، بعقوبة السجن لمدة عشرين سنة، وفي الدعوى المدنية بالحكم عليه بتعويض ذوي حقوق المجني عليهم بمبلغ 500.000 دج لكل واحد منهم.

رفع المطعون عليهم دعوى استعجالية طلبوا فيها بتعيين وكيل عن الطاعن ليحل محله لا مكان مباشرة إجراءات التنفيذ على أمواله.

أصدرت المحكمة أمرا مؤرخا في 2010/05/04 القاضي بتعيين السيد ضيف عز الدين المحضر القضائي كوكيل عن الطاعن.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن.

وحيث أن الطعـن بالنقض يستنـد إلـى **وجهين :**

"لكنــه واعتمادا على **الوجه المثار تلقائيا : والمأخـوذ مـن مخالفـة القانــون،**

حيث أنــه وكما هو ثابت من وقائع القضية، أن الطاعن تم الحكم عليـه بالسجن لمدة عشرين سنة عن جريمة القتل العمدي وتبعا لذلك فهـو يخضع لأحكام المادة 9 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها ما يلي :"في حالة الحكم بعقوبة جناية، تأمر المحكمة بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصليـة".

وتبعا لذلك أصبح هذا الشخص محجورا عليه بقوة القانون، ومن ثم فهو يخضع لأحكام المادة 101 وما يليها من قانون الأسرة، إذ يجب على قضاة الموضوع، إذا ما أثبت لديهم أن الطاعن لم يكن له قيما، وجب عليهم أن يعينوا له قيما ليتولى إدارة أمواله أثناء تنفيذ هذه العقوبة، ولا يصح لهم أن يعينوا له محضرا قضائيا الذي يعد من الغير، إلا إذا أثبت لديهم وأن المحكوم عليه ليس له قـريب.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى تعيين المحضر القضائي قيما علـى الطاعن بدل تعيين أحد أقاربه يعد ذلك مخالفة لأحكام المادة 101 ومـا يليها من قانون الأسرة، يعرض قرارهم للنقض.

فلهـــذه الأســـبـــاب

قضت المحكمـــة العليـــا :

بصحـة الطعـن **شكـلا،**

وفي الموضوع : بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2010/06/30 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـون.

وبإبقـاء المصـاريف القضائيـة علـى المطعـون ضدهـم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشـرون من شهـر أكتوبر سنة ألفين وإحدى عشـر من قبل المحكمة العليـا- الغرفـة المدنيـة-القسـم الثـالث-والمتركبـة مـن السـادة :

زودة عمـــــــــــر	رئيس القسم رئيسا مقررا
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــــــــــارا
بو جعطيط عبد الحق	مستشـــــــــــــارا
يعقـــوب موســـى	مستشـــــــــــــارا

بحضـور السيـد : حمـدي باشـا الهـادي-المحامـي العـام،
وبمسـاعـدة السيد : اقرقيقـي عبـد النـور-أميـن الضبط.

ملف رقـم 777983 **قـرار بتاريخ** 2012/04/19

قضيـة (ب.ج) ضد الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأميـن CAAR

الموضـــوع: كـوارث طبيعيـة - حـوادث طبيعيـة - تأميـــن.

أمر رقم : 03-12 (إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا)، المـادة : 2، جريـدة رسميـة عـدد : 52.

مرسوم تنفيذي رقم : 04-268 (تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأميـن على آثار الكوارث الطبيعية وتحديد كيفيـات إعلان حالة الكارثـة الطبيعيـة)، المادتـان : 2 و 3، جريـدة رسمية عـدد : 55.

أمر رقم : 95-07 (تأمينـات)، المـادة : 44، جريـدة رسمية عـدد : 13.

قانون رقم : 06-04 (تأمينات، تعديل و تتميم)، جريـدة رسميـة عـدد : 15.

المبـدأ: لا يعـد الحـريق كارثـة طبيعيـــة.

تُغَطَّى بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعيـة، الحـوادثُ الطبيعيـة الآتيـة:

- **الـــزلازل.**
- **الفيضانـات وسوائـل الوحـل.**
- **العواصف والرياح الشديدة.**
- **-تحركـات قطـع الأرض.**

يمكـن ضمـان الأضـرار التي تتسبب النيـران فيهـا.

إن المحكمـة العليـــا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيـار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/04/20 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهـــا.

بعد الاستماع إلى السيدة حبار حليمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة .

حيث طعن بالنقض المدعو (ب.ج) بتاريخ 2011/04/20 بواسطة وكيلته الأستـاذة جرو الذيب نادية محامية معتمـدة لدى المحكمة العليا، في القـرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة الغرفة المدنية بتاريخ 2010/10/14 القاضي بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة باتنة بتاريخ 2009/02/15 والقاضي بقبول الدعوى **شكلا وفي الموضوع** رفض الدعوى لعدم التأسيس.

و حيث إن المدعى عليها بلغت بعريضة الطعن بالنقض بتاريخ 2011/04/25 فأودعت مذكرة جوابية بتاريخ 2011/06/22 بواسطة وكيلها الأستاذ عادل نصـر الدين، محام معتمد لدى المحكمة العليا، جاء فيها أن الوجهين المثاريـن غير مؤسسين و التمست رفض الطعن لعدم التـأسيس.

وحيث أضاف الطاعن مذكرة بواسطة وكيلته الأستاذة جرو الذيب بتاريخ 2011/10/12 أكد فيها ما جاء في عريضة الطعـن بالنقض.

وحيث إن ملف القضيـة أحيل إلى النيابة العامة للاطلاع، فقدم السيـد المحامي العام مذكرة ترمي إلى رفض الطعـن.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع و الشروط المقررة قانونا، لـــذا تعين قبولـه شكـلا.

وحيث إن الطاعن و تدعيما لطعنه أودع بواسطة محاميته عريضة تتضمن **وجهين للنقض.**

الوجــه الأول: المأخــوذ مــن انعــدام الأســاس القانونــي،

جـاء فيه أن المقرر طبقا لأحكام المواد الأولى والثانية والثامنة من الأمر 12/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية أن التأمين على الكوارث الطبيعية المتمثلة في الزلازل و الفيضانات والعواصف وأي كارثة أخرى وجوبي، و أنه لا يجوز لأي مؤمن له أن يكتتب على نفس الملك إلا عقد تأمين واحد من نفس النوع ضد أثار الكوارث الطبيعية. و لقد أمن الطاعن عقاره الذي يحوي المحل التجاري من الكوارث الطبيعية التي يعتبر الحريق واحدا منها عكس ما ذهب إليه قضاة الموضوع الذين فسروا الأمر المذكور أعلاه تفسيرا ضيقا وشابوا قرارهم بانعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

جـاء فيه أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن يتبين أنه لم يشر فيه إلـى إيداع التقرير المكتوب بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات مثلما تقتضـي ذلك أحكام المادة 553 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وعليـــه فـإن المحكمـة العلـيـــا

عـن الوجه الأول : المأخـوذ مـن انعـدام الأسـاس القانونـي،

حيث يستخلص من وقائع الملف و القرار محل الطعن أن دعوى الحال ترمي إلى طلب الطاعن إلزام المطعون ضدها أصلا بتعويضه عن الخسائر اللاحقـة بمحله التجاري جراء الحريق الذي وقع بتاريخ 2008/04/25، و احتياطيا تعيين خبير لتقدير هذه الخسائر، فأجابت هذه الأخيرة بأن عقد التأمين المبرم بينهمـا لا يضمن خطر الحريق و التمست رفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث إن ما يعيبه الطاعن على القرار محل الطعن في غير محله، ذلك أن الكوارث الطبيعية طبقا للمادة الثانية من الأمر 12/03 المؤرخ في 2003/08/26 و المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، و المادة الثانية من المرسوم التطبيقي له رقم 268/04 المؤرخ في 2004/08/29 والمتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية هي الزلازل والفيضانات و سوائل الوحل، والعواصف والرياح الشديدة، و تحركات قطع الأرض، وعليه فإن قضاة الموضوع حين صرحوا بأن خطر الحريق لا يعتبر كارثة طبيعية فإنهم طبقوا أحكام المادتين المنوه عنهما أعلاه تطبيقا سليما.

وحيث إن الثابت في قضية الحال أن عقد التأمين المحتج به من طرف الطاعن يضمن الأضرار الناتجة من أثار الكوارث الطبيعية، وليس الأضرار الناجمة عن الحريق، و عليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم برفض دعوى الطاعن فإنهم لم يفقدوا قرارهم الأساس القانوني، لذا تعين رفض هذا الوجه كونه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث تجدر الإشارة إلى أن المادة 553 من قانون الإجراءات المدنيـة و الإدارية المحتج بمخالفتها لا تنص على وجوب أن يتضمن القرار الإشارة إلى إيداع التقرير المكتوب بأمانة ضبط الغرفة، كما و أن المادة 554 من نفس القانون و إن أوجبت ذلك، إلا أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم ذكر هذا البيان في القرار، وعليه فإن عدم الإشارة في القرار محل الطعن إلى إيداع التقرير المكتوب بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات لا يشكل سببا للنقض سيما و أن الطاعن لم يثبت الضرر الذي لحقه جراء هذا الإغفال. لذا تعين رفض هذا الوجه ومعه رفض الطعـن.

وحيث إن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى طبقا للمادة 378 مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

فلهـــــذه الأســـبـــــــاب

تقـــرر المحكمـــة العليـــا

في الشكـــــل : قبـــول الطعـــن.

في الموضـــوع : رفض الطعـــن.

تحميـــل الطاعـــن المصـــاريف القضائيـــة.

بـذا صـدر القـرار ووقع التصريح به فـي الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهـر أفـريل سنة ألفيـن و اثني عشر من قبل المحكمة العليـا- الغرفة المدنية-القسم الثاني-والمتركبة من الســادة :

رامـــول محمـــد	رئيـس القســم رئيســا
حبـــار حليمـــــة	مستشـــــارة مقـــررة
زيتونـــي محمـــد	مستشـــــــــــــارا

بحضـور السيـد : بـوراوي عمـر- المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـدة : بسـة نصيـرة-أمين الضبط.

ملف رقـم 781966 **قـرار بتاريخ** 2012/10/18

قضيـة الوكالـة للتسييـر والتنظيـم العقـاري ضـد (ر.ر)

الموضوع : تنفيذ بطريق التعويض- تفويت فرصة- ضرر- تعويض.

أمـر رقـم : 75-58 (قانون مدني)، المـواد : 124، 176، 179، 180 و181 جريـدة رسميـة عـدد : 78.

قانـون رقـم : 05-10 (مدنـي، تعديـل و تتميـم)، المادة : 35، جريـدة رسميـة عـدد : 44.

المبـدأ: يتـم تعـويض الضـرر الناجـم عـن تفويت فرصـة، طبقـا للمـادة 124 **من القانـون المدنـي.**

المطالبـة القضائيـة تقوم مقام الإعـذار، عنـد التنفيـذ بطـريق التعـويض.

إن المحكمـة العليـــا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلـى 581 ق إ م إ.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـة بتاريخ 2011/05/05.

وبعـد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث طلبت الوكالـة للتسيير والتنظيم العقاري الحضري لولاية وهـران ممثلة بمديرها العام، و بواسطة محاميها الأستاذ محمد بن زوبارة، نقض قرار صـادر عـن الغرفة المدنية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 2010/05/20 يقضـي

بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة السانية بتاريخ 2010/01/04 الذي قضى بإلزام المدعى عليها بأدائها للمدعي المبلغ المدفوع والمقدر بـ 12.000 دينار ومبلغ 150.000 دينار تعويضا عن الأضرار اللاحقة بالمدعـي.

وحيث أن المطعون ضده قد تم تبليغه بعريضة الطعن و لم يقدم جوابا.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث تستنـد الطاعنـة في طلبها إلى **وجهين للنقض.**

الوجـه الأول : المأخـوذ مـن مخالفـة القانـون الداخلـي،

بدعوى أن الاستجابة لطلب التعويض يعد خرقا لنص المادة 176 ق م باعتبار استحالة التسوية الناجمة عن عدم تحويل ملكيتها لفائدة الوكالة كما أن صاحب الدعوى لم يطالب بعقد الاستفادة و إنما طلب رد له المبلغ المدفوع مما يجعل طلب التعويض غير مؤسس لأن المادتين 179 و 180 ق م تشترط القيام بإجراء إعذار مسبق للمدين حتى يحق له طلب التعويض و هذا لم يتم.

الوجـه الثانـي : المأخـوذ مـن انعـدام الأسـاس القانونـي،

مفاده أن قضاة الموضوع قد اكتفوا بالقول أن الوكالة تعترف أنها تسلمت مبلغ مالي غير مستحق واحتفظت به لمدة 15 سنة و لم تبادر بإرجاعه، مع أن وقائع الدعوى تبيّن بأنه لم يتم تحويل ملكية الأرض لفائدة الوكالة كما أن صاحب الدعوى لم يطالب بتسوية وضعية الأرض.

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

عـن الوجهين الأول والثانـي معـا لتكاملهمـا :

حيث يتبين من واقع ملف القضية أن المطعون ضده كان قد تحصل سنة 1994 على قرار تخصيص من أجل شراء قطعة أرض مساحتها 120م^2 بثمن قدره 12.000 دينار و قد دفع هذا المبلغ للبنك بأمر من الطاعنة، و لما طال انتظاره من أجل الحصول على قطعة الأرض المذكورة قام بتاريخ 2009/07/06 برفع دعواه ضد الطاعنة من أجل استرداد المبلغ المدفوع مع تعويضه عن الضرر

الذي لحقه وتفويت الفرصة لأن الطاعنة لم تقم بتنفيذ ما التزمت به و في هذا الصدد فإن المطالبة القضائية تقوم مقام الإنذار ومن ثم فلا يوجد أي خـرق للمادتين 179 و180 ق م.

وحيث أنه مهما كانت الوسائل التي تذرعت بها الطاعنة لتبرير عدم تنفيذ التزامها مع المطعون ضده فإنه يبقى دائما من حق هذا الأخير العدول عن شراء قطعة الأرض و إعادة الحالة إلى ما كانت قبل وقوع الاتفاق باسترجاع المبلغ الذي دفعه والتعويض عن الانتظار الذي دام مدة 15 سنة و هذا يجد أساسه في المادة 124 ق م. لاسيما أن الطاعنة لم تثبت استحالة تنفيذ التزامها كما تشترطه المادة 176 من نفس القانون التي احتجت بها و عليه فالوجهين غير مؤسسين ويتعين رفضهما و معهما رفض الطعـن.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبـول الطعـن شكـلا ورفضـه موضوعـا،

وتحميـل الطاعنة المصـاريف القضائيـة.

بـذا صدر القـرار ووقع التصريح به في الجلسـة العلنية المنعقـدة بتاريخ الثامن عشر من شهـر أكتوبـر سنـة ألفيـن واثني عشر من قبل المحكمة العليـا- الغرفة المدنية-القسم الأول-والمتركبة من السـادة :

بوزيانـــي نذيـــر	رئيـس الغرفـة رئيسا مقـررا
سعد عزام محمـد	مستشـــــــــــــــارا
حفيـــان محمـــد	مستشـــــــــــــــارا
زرهونـــي زوليخـة	مستشـــــــــــــــارة

بحضـور السيـد: بـوراوي عمـر-المحامـي العـام،

وبمسـاعـدة السيـد : حفصـة كمـال-أمين الضبـط.

ملف رقـم 786421 **قـرار بتاريخ** 2012/06/21

قضيـة (ز.ج) والشركـة الوطنيـة للتأميـن SAA

ضـد (س.ج) والعامـة للتأمينـات المتوسطـة GAM

الموضوع: مسؤولية مدنية-عقد تأمين-تقادم- تقادم ثلاثي-ضمان-أضـرار لاحقـة بالغيـر.

أمـر رقـم : 75-58 (قانون مدنـي)، المادتان : 308 و624، جريـدة رسميـة عـدد : 78.

أمر رقم : 95-07 (تأمينات)، المادتـان : 27 و 56، جريدة رسمية عـدد : 13.

المبـدأ: يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمَن له المدنية، بسبب الأضرار اللاحقة بالغيـــر.

تتقادم هذه الدعوى، طبقا للقواعد العامة للقانون المدني، وليس لعقـد التأمين.

تتقـادم الدعوى الناشئة بين طرفي عقد التأمين، بمـرور ثـلاث سنـوات.

إن المحكمـــة العليـــا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق إ م إ.

وبعـد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعـوى، وعلـى عريضة الطعـن بالنقض المودعـة بتـاريخ 2011/05/24.

وبعـد الاستماع إلى السيد بوزيانـي نذير الرئيس المقـرر في تلاوة تقريـره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث طلب المدعو (ز.ج) و الشركة الوطنية للتأمين " وكالة السوقر" ممثلة بمديرها، و بواسطة محاميها الأستاذ بن والي محمد، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء تيارت بتاريخ 2011/03/21 يقضي بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بعدم قبول الدعوى.

وحيث أن المطعـون ضدهما قد تم تبليغهما بعريضة الطعن ولم يقدمـا جوابـا.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعنان في طلبهما إلى **ثلاثـة أوجـه للنقض.**

الوجـه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أنه بالإضافة إلى البيانات التي يجب أن يتضمنها القرار و المحددة بالمادة 277 ق إ م إ بالإشارة إلى أسماء وألقاب المحامين يجب الإشارة إلى النطق بالحكم في جلسة علنية. و بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أنه يفتقر إلى الإشارة إلى البيانات المشار إليها أعلاه.

الوجـه الثانـي : المأخـوذ مـن انعـدام التسبيب و قصـور التسبيب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه يفتقر إلى التأسيس ومن جهة أخرى قد سهى عن الرد عن دفوعات الطاعن و لم يناقشهـا.

الوجـه الثـالث : المأخـوذ مـن انعـدام الأسـاس القانونـي،

مفاده أن القرار المطعون فيه قد اعتمد في تأسيسه على أحكام المادة 624 ق م، علما أن النزاع الحالي كان مطروحا أمام القسم الجزائي و الذي فصل فيه بموجب القرار المؤرخ في 2010/08/03 و القاعدة هي أن التقادم لا يسري بالنسبة لمن يستطيع المطالبة بحقه فكلما وجد ظرف يمنع الدائن من المطالبة بحقه فإنه يجب وقف التقادم، بالإضافة إلى أن التقادم الذي أسس عليه هـذا القرار يصطدم بمبدأ الجزائي يقيد المدني ومن ثم فإن الدعوى التي قيدهـا الطاعـن في 2010/09/19 أمام القسم المدني جاءت في الآجـال.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

عـن الوجـه المثـار تلقائيا من طـرف المحكمـة العليـا ؛ والمأخوذ مـن مخالفــة القانــون،

حيث يتبين من واقع الملف أن الطاعن (ز.ج) قد طالب بإلزام المطعون ضده (س.ج) بأن يؤدي له تحت ضمان مؤمنة سيارته العامة للتأمينات المتوسطية " GAM "مبلغ التعويض الذي حددته الخبرة من أجل إصلاح الضرر الذي أصاب حافلته جراء حادث المرور الذي تسبب فيه المطعون ضده المذكور أعلاه وأدين من أجله جزائيا. غير أن قضاة الاستئناف بقرارهم محل الطعن بالنقض قد ألغوا حكم محكمة أول درجة الذي استجاب لطلبه و قضوا من جديد بعدم قبـول الدعوى لتقادمها بمرور أكثر مـن ثلاث سنوات تأسيسا على المـادة 624 ق م و المادة 27 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 و المتعلق بالتأمينات بعد أن اعتبروا أن الدعوى ناشئة عن عقد التأمين.

لكن حيث أن الأمر على خلاف ما ذهب إليه قضاة المجلس إذ الدعوى لم تكـن بين طرفي عقد التأمين، إذ هي دعوى مباشرة رفعها المضرور من إصابـة حافلته على المؤمن في تأمين المسؤولية المنصوص عليها في المادة 56 من الأمر رقم 07/95 و هذه الدعوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين.

و حيث أنه ما دامت الدعوى لم تنشأ عن عقد التأمين فهي لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه بالمادة 624 من القانون المدني و المادة 27 من الأمر رقـم 07/95 وإنما تخضع من حيث التقادم للقواعد العامة و تحديدا المادة 308 ق م.

وحيث أن قضاة مجلس قضاء تيارت بقضائهم كما فعلوا يكونون قد خالفوا القانون مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال دون حاجة إلى مناقشة الأوجـه المثارة من طرف الطاعنين.

فلهـــذه الأسبـــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن **شكلا، وفي الموضوع** نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2011/03/21 من مجلس قضاء تيارت و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدهما المصاريف القضائيـــة.

بـذا صـدر القرار ووقـع التصريح به في الجلسـة العلنية المنعقدة بتـاريخ الواحد والعشرون من شهـر جوان سنة ألفيـن واثني عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفـة المدنيـة-القسـم الأول-والمتركبـة مـن السـادة :

بوزيانـــي نذيـــر	رئيس الغرفة رئيسا مقـررا
سعـدعزام محمـد	مستشـــــــــــــارا
كراطـار مختاريـة	مستشـــــــــــــارة
حفيـــان محمـــد	مستشـــــــــــــارا
زرهونـي زوليخـــة	مستشـــــــــــــارة

بحضـــور السيـد : رحميـن إبراهيـم-المحامي العام،
وبمساعدة السيـــد : حفصـــة كمـــال-أمين الضبط.

ملف رقـم 818189 قـرار بتاريخ 2012/07/19

قضيـة الشركـة الوطنيـة للتأمين ضـد أعضـاء المستثمـرة الفلاحيـة

الموضـوع: خبـرة - محضـر قضائـي.

قانـون رقـم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المـادة : 135، جريـدة رسميـة عـدد : 21.

المبـدأ: يجب علـى الخبير إخطار الخصـوم بيوم وساعة ومكـان إجـراء الخبـرة، عـن طـريق محضـر قضائـي.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/10/13.

بعد الاستماع إلى السيد رامول محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض الشركة الوطنية للتأمين وكالة الخروب رمز2667 في 2011/10/13 بواسطة الأستاذ بولغليمات محمود في قرار أصدره المجلس القضائي بقسنطينة في 2011/04/21 قضى فيه باعتماد الخبرة محل الترجيع ثم حكم عليها كضامنة لكل من (ق. ل) و (م) بدفع مبلغ 630.000 دج لأعضاء المستثمرة الفلاحية رقم 05 كتعويض عن جميع الأضـرار.

حيث أن الطعـن بالنقض يستنـد إلـى **وجهين اثنيـــن.**

حيث أحيل ملف القضية إلى النيابة العامة للاطلاع فقدم السيد المحامي العـام مذكـرة بـرفض الطعـــن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فهـــو مقبـــول شكلا.

الوجـــه الأول : مخالفـــة قاعـــدة جوهريـــة في الإجـــراءات:

ذلك أن الخبير المعين قام باستدعاء الخصوم ببرقية رسمية خلاف ما تنص عليه المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فالاستدعاء يكون عن طريق محضر رسمي يحرره المحضر القضائي كما أن الخبرة أنجـــزت في غيـاب ممثـل الطاعنـــة.

الوجـــه الثانـــي : انعـــدام الأســـاس القانونـــي:

ذلك أن خبير شركة التأمين كان قد حدد قيمة الأضرار بمبلغ 296.120 دج لكن الخبير المعين قدرها بمبلغ 630.000 دج و الفارق بينهما شاسع و كان على المجلس اللجوء إلى خبرة ثالثة في هذه الحالـة.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

عـــن الوجـــه الأول :

حيث أن المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على أنه فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضـــر رسمـــي.

وحيث أن الطاعنة كانت قد دفعت أمام قضاة الموضوع بعدم احترام الخبير لهذا النص بحيث قام بتوجيه رسائل مضمنة الوصول فقط وهو ما جعلهم لا يحضرون عملية إجراء الخبرة الخاصة بمعاينة القطعة الأرضية التي شب فيها الحريق مع تحديد مساحتها وتقييم الأضرار الناتجة عنها كما

أضافوا بكون الخبير حدد يوم 2011/01/03 بينما قام بإجراء الخبرة في يوم 2010/12/03.

و حيث أن المجلس رد على هذا الدفع القانوني الهام بكون التبليغ عن طريق توجيه البرقيات لم يرتب عليه أي جزاء و هو تفسير خاطئ للقانون واستنتاج لا أساس له ما دام و أن التبليغ عن طريق البرقية الرسمية غير منصوص عليه في القانون أصلا بل كانت متبعة في قانون الإجراءات المدنية القديم وأن القانون الجديد نص على أن يكون الإخطار أو التبليغ عن طريق المحضر الرسمي دون غيره.

حيث أن المجلس يكون قد خالف النص الصريح بهذا الخصوص لما قبل الإخطار غير القانوني و عرض بالتالي القرار المطعون فيه للنقض و الإبطال دون حاجة للتطرق للوجه الآخر.

فلهـذه الأسبـاب

قـررت المحكمـة العليـا :

في الشكـل : قبـول الطعـن.

في الموضـوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عـن المجلس القضائي بقسنطينـة في 2011/04/21.

إحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيهـا مـن جديـد وفقـا للقانـون.

المصـاريف علـى المدعـى عليهـم.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جويلية سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية-القسم الثاني-والمتركبة من السـادة :

رامـــــول محمـــــد	رئيس القسم رئيسا مقـررا
زواوي عبـد الرحمـان	مستشـــــــــــــــارا
حبـــــار حليمـــــة	مستشـــــــــــــــارة
زيتونـــي محمـــــد	مستشـــــــــــــــارا
بـــن فريحـــة العربـي	مستشـــــــــــــــارا

بحضـور السيـد : بـوراوي عمـر-المحامـي العـام،
وبمساعـدة السيـدة : بســة نصيـرة-أمين الضبط.

ملف رقـم 836163 قـــرار بتاريخ 2012/10/18

قضيـــة الشركـة الدولية للتأمين وإعـادة التأمين "سيـار" ضـد (م.ع)

الموضـوع: حاث مرور-دولة عربية-تأمين إجباري على السيـارات-بطاقـة التأمين الموحـدة-مكتب موحَّـد.

أمر رقم : 75-91 (اتفاقية بطاقة التأمين الموحَّدة عن سير السيارات عبر البلاد العربيـة، مصادقـة)، جريـدة رسميـة عـدد : 4 لسنـة 1976.

أمـر رقـم : 74-15 (إلزامية التأمين علـى السيـارات، ونظام التعويض عـن الأضـرار)، جريـدة رسميـة عـدد : 15.

المبـدأ: تمكّن البطاقة الموحَّدة من تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات، عند عبورها أراضي الدول الأعضاء في اتفاقية بطاقة التأمين الموحّدة عن سير السيارات عبر البلاد العربيـــة.

يتكفـل المكتب المـوحَّد بإجـراءات صـرف التعويضـات المستحقـة، طبقا للشروط والأوضـاع المقررة في قانـون التأمين الإجبـاري لدولـة وقـوع الحـادث.

إن المحكمـة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيـار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بنـاء علـى المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/01/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضـــده.

بعد الاستماع إلى السيد زواوي عبد الرحمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث أن الطاعنة الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين سيار قالمة رمز 181 ممثلة بمديرها وبواسطة دفاعها الأستاذ هباش مبارك المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2011/10/18 القاضى بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد إلزام المستأنف عليها ممثلة بمديرها أن تدفع للمستأنف مبلغ 724.000.00 دج تعويضا عن الأضرار اللاحقة بمركبته ومبلغ عشرة ألاف دج تعويضا عن التأخر في التسديد.

حيث أن المطعون ضده (م.ع) أجاب بواسطة دفاعه الأستاذة مشري راضية المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ملتمسا رفض الطعـــن.

وحيث أن النيابـة العامة قدمت طلبات مكتوبة ملتمسة نقض القـرار.

وحيث أن الطعـن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبـول شكـــلا.

وحيث أن الطعـن أسس علـى **وجـه وحيـــد.**

<u>الوجـه الوحيـد</u> : مأخـوذ مـن القصـور في التسبيب،

بحيث أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على أن الطاعنة ملزمة بتسديد قيمة الأضرار التي أصابت المركبة المؤمنة لديها سواء وقع الحادث داخل التراب الجزائري أو خارجه ذلك أن عقد التأمين لا يستثني ذلك إذا وقع الحادث خارج الوطـن إلا أن ذلك مخالف للشروط المنصوص عليها ببطاقة التأمين العربية الموحـدة عـن سيـــر السيارات عبر البلاد العربية والتي تلـــزم المؤمن الاتصـــال بالمكتب الموحد في البلد الذي وقع فيه الحادث لإبلاغه بالحادث وهذا ما لم يقم بـــه المطعـــون ضـــده.

وعليــه فـإن المحكمـة العليـــا

عـــن الوجـــه الوحيـــد :

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن التعليل الذي جاء به على أن عقد التأمين يغطي جميع الأضرار سواء كان الحادث وقع داخل التراب الوطني أو خارجه تعليل في غير محله لأن المعروف أن عقد التأمين يطبق ويغطي الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تقع داخل التراب الوطني ولا تتعداها خارج الوطـــن.

وحيث ثبت من خلال ما توصل إليه قضاة الموضوع بأن الحادث وقع خارج التراب الوطني بتونس حسب ما جاء في التصريح الودي للحادث وبذلك فإن بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية والمتضمن شروط تطبيقها من بينها ما جاء في السند رقم 01 وهذه البطاقة تغطي أضرار الشخص الثالث الناجمة عن حوادث تسببتها السيارة المؤمنة وفقا لقانون البلد المزار ومنه، ويلتزم المؤمن له بالاتصال بالمكتب الموحد في البلد الذي وقع فيه الحادث للإبلاغ بالحادث وتفويضه في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والبت في أي تعويض وفقا لقوانين التأمين الإلزام المعمول بها في البلد الذي وقع فيه الحادث.

وبذلك فإن قضاة المجلس لما قضوا بخلاف ذلك لم يعطوا التسبيب القانوني السليم وعليه فإن ما جاء في الوجه مؤسس ويؤدي إلى النقض.

وحيث أن المصاريف يتحملها خاسر الطعن عملا بالمادة 378 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـــة.

فلهـــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

في الشكـل : قبـول الطـعن.

في الموضـوع : نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2011/10/18 و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وإبقـــاء المصـــاريف علـــى المطعـــون ضـــده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و اثني عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية-القسم الثاني-والمتركبة من السـادة :

رامـــول محمـــــــد	رئيـس القســم رئيســـا
زواوي عبد الرحمـان	مستشـــارا مقـــــررا
حبـــار حليمـــــة	مستشـــــــــــارة
زيتونـــــي محمـــد	مستشـــــــــــارا
بـن فريحـة العربـي	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـد : بـوراوي عمـر-المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـدة : بسـة نصيـرة-أمين الضبط.

ملف رقـم 838353 **قـرار بتاريخ** 2012/10/18

قضيـة تعاضديـة المساعـدة المدرسيـة ضـد ورثـة (ح.ع) و (ط.م)

الموضـوع: إشكـال في التنفيـذ-وقف التنفيـذ-طـرق الطعن-طعـن بالنقض.

قانـون رقـم : 08-09 (إجراءات مدنية إدارية)، المـادة : 633، جريدة رسميـة عـدد : 21.

المبـدأ: الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، فصلا في دعوى الإشكـال أو في طلب وقف التنفيذ، غير قابل لأي طعـن.

إن المحكمـة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصه :

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/02/01 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضدهـــم.

بعـد الاستماع إلى السيد زيتوني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريـره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث طعنت بالنقض تعاضدية المساعدة المدرسية للشرق الجزائري ممثلة بمديرها الكائن مقرها بنهج أزرو حسين المنظر الجميل، قسنطينة بواسطة محاميها الأستاذ بوفولة زيتوني المقيم بقسنطينة والمعتمد لدى المحكمة العليا بتاريخ 2012/02/01 ضد الأمر الصادر بتاريخ 2012/01/16 عن محكمة سكيكدة الفاصلة في المواد المدنية وذلك في الخصومة التى جرى مختصر وقائعها و إجراءاتها التاليـــة :

إنه بتاريخ 2011/12/20 أقامت المدعية تعاضدية المساعدة المدرسية للشرق ممثلة في شخص مديرها الكائن مقرها بالمنظر الجميل، قسنطينة دعوى أمام محكمة سكيكدة القسم الاستعجالي ضد المدعى عليهم ورثة (ح.ع) بواسطة ممثلهم (ح.ك) وبحضور المحضر القضائي بدعوى أن المدعية اشترت عدة عقارات بحي سطورة، بلدية سكيكدة بموجب عقد شراء مشهرة بالمحافظة العقارية سنة 1966 وأسست مخيم صيفي عليها لفائدة تلاميذ المدارس الابتدائية للشرق الجزائري وخاصة مدارس الجنـــوب ووظفت حراس من بينهم مورث المدعى عليهم سنـــة 1971 ومنحته سكنا يقع داخل المخيم. وعند إحالته على التقاعد سنة 1994 رفض الخروج من السكن لفائدة حارس آخر وبعد مقاضاته وفي النهاية إلزام مورث المدعى عليهم بالخروج من السكن موضوع النزاع وبعد مباشرة إجراءات التنفيذ لصالح المدعية قام المدعى عليهم مثيرين وجود أشكال في التنفيذ، وقد صدر بخصوص ذلك أمرا بتاريخ 2010/04/12 يقضي برفض دعوى الإشكال مع الأمر بمواصلة التنفيذ وقد سجل التماس إعادة النظر في القرار محل التنفيذ إلا أن الغرفة العقارية أصدرت بتاريخ 2010/10/11 قرار يقضى برفض الالتماس لعـدم التأسيس ورغم ذلك حرر المحضر القضائي إشكالا في التنفيـذ لسببين غير جديين حسب رأي المدعية ولذا تطالب باستبعاد محضر الإشكال مع الأمر بمواصلـة التنفيـذ.

وقد رد المدعى عليهم كون هذه الدعوى رفعت باسم ورثة (ح.ع) دون ذكر أسماء الورثة، كما دفع المدعى عليهم كون السكن موضوع التنفيذ صورة طبق الأصل للقرار القضائي الصادر ضد (ع.ز) ولا تخص على الإطلاق قضية مورث

المدعى عليهم الذى دفع وصولات الإيجار وأنه يشغل بموجب عقد إيجار وأن السند التنفيذى ضـــد (ح.ع) وليس كل من يحل محله وأن القرار محل التنفيـــذ يتعلق بالمسكن الذي يقيم فيه (ز.ع) ولذا التمس المدعى عليهم رفض الدعوى لعـــدم التـــأسيس.

وعلـــى اثر ذلك أصدرت المحكمة بتاريخ 2012/01/16 أمـــرا يقضـــي بوقف تنفيذ القرار الصادر عن الغرفة العقارية بمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2010/02/01 ضد ورثة المنفذ عليه (ح.ع) وصرف الأطراف لتقاضي أفضل.

هذا الأمر هو موضوع الطعن بالنقض الحالي والسالف الإشارة إليه أعلاه.

وبعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض وعلى أوراق ملفه وعلى جواب المطعـون ضدهـم ورثـة (ح.ع) ممثلين بواسطة (ح.ك) ولمحاميتهم الأستـاذة رماش بن مهيدي مسعودة المقيمة بسكيكدة والمعتمدة لدى المحكمة العليا. هذا وأن المطعون ضدهم كانوا يرمون بجوابهم إلى رفض الطعن بالنقض الحالـي.

وحيث أن النيابـة العامة قدمت مذكرة تلتمس فيها نقض القـرار.

وعلـيه فـإن المحكمـة العليا

حيث أن الطعـن بالنقض هذا ينصب على الأمر الاستعجالى الفاصل في إشكال التنفيذ من طرف رئيس المحكمـة مما يجعل من هذا الأمـر الفاصـل في دعوى الإشكال في التنفيذ غير قابل لأي طعن طبقا لأحكام المادة 633 من قانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

ولـذلك يتعين التصريح بعدم قبول هذا الطعن بالنقض شكـلا.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

في الشكـل : عـدم قبـول الطعـن بالنقض شكـلا.

إبقـاء المصـاريف علـى الطاعـن.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـدة بتاريخ الثامـن عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليـا- الغرفـة المدنية-القسم الثاني-والمتركبة من السـادة :

رامـــول محمـــــــد	رئيـس القسـم رئيسـا
زيتونـــي محمـــــد	مستشـــارا مقـــررا
زواوي عبد الرحمـان	مستشـــــــــارا
حبـــار حليمـــــة	مستشـــــــــارة
بـن فريحـة العربـــي	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـد : بـوراوي عمـر-المحامـــي العـام،
وبمساعـدة السيـدة : بســة نصيــرة-أمين الضبط.

2. الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقـم 661705 **قـرار بتاريخ** 2010/06/03

قضيـة شركة سلومان نبتون ضد الشركة الجزائرية لتأمينات النقل "كـات" ومؤسســة مينــاء الجزائــر

الموضـوع : نقل بحري-سند (وثيقة) الشحن-عقد النقل البحـري.

أمر رقم: 76-80 (قانون بحري)، المادة: 746، جريدة رسمية عدد: 29 لسنة 1977.

مرسـوم رقـم : 64-71 (اتفاقيـة دولية خاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقـة بسندات الشحـن، الموقعة في بروكسل يـوم 25 أوت 1924، انضمام الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، جريدة رسمية عدد: 28 (النسخة المترجمة).

المبـدأ : سنــد (وثيقـة) الشحـن يربط الشاحـن بالناقـل.

لا ينصرف أثر سند (وثيقـة) الشحن إلى المرسل إليـه.

لا تنص المـادة 746 **من القانون البحري، على أن الحائـز سنـد (وثيقـة) الشحن (المرسل إليه)، طرف في عقد النقـل.**

إن المحكمــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنــون، الجزائــر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه.

بنــاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/09/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـون ضدهـــا.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت بالنقض شركة سلومان نبتون في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر 05 أكتوبر 2008 الذي ألغى حكم محكمة سيدي امحمد المؤرخ في 11 فيفري 2004 و قضى من جديد عليها بأدائها للشركة الجزائرية لتأمينات النقل "كـات" مبلـغ 257407,08 دج.

وعليـــه فـإن المحكمـة العلـيـــا

حيث أن مؤسسة ميناء الجزائر تثير مخالفة الأوجه المثارة من طرف الطاعنة لمقتضيات المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية غير أن الطاعنة أودعت مذكرة تصحيحية تأسيسا على المادتين 62 و 66 من نفس القانون.

وعليـه، فالطعـن مستـوفي الأشكـال والآجـال القانونيـة.

وحيث أن الطاعنـــة تثيـر **ثلاثـة أوجـه للطعـن.**

عن الوجه الأول : المأخوذ مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

الفـرع الأول : المأخـوذ مـن عـدم الاختصـاص ،

بدعوى أن الطرفين اتفقا على اختصاص محكمة بريمن بألمانيا وأن القانون البحري يسمح للطرفين باختيار المحكمة المختصة، فضلا على أن اجتهاد المحكمة العليـا أكد على أن المرسل إليه طرف في عقد النقل وأن معاهدة بروكسال المثبتـة بالمادة 746 من القانون البحري تنص على سريان الأحكام الخاصة للاتفاقيـة الدوليـة التـي تنص على عقد النقل يربط الناقل بالحائز على سند الشحـن أي المرسـل إليـه.

و لكن حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أنه رد على هذا الدفع بالرفض لأن سند الشحن يخص العلاقة التي تربط الشاحن بالناقل ولا يمكن أن ينصرف أثره للمرسل إليه وعليه، فما قضى به القرار المطعون فيه مؤسس، ولا يتبين من نص المادة 746 من القانون البحري أن الحائز لسند الشحن طرف في عقد النقل، وبالتالي ، فالفرع غير مؤسس.

الفرع الثاني : المأخوذ من عدم تظهير وثيقة الشحن،

بدعوى أن المادة 784 من القانون البحري تفرض على شركة التأمين تقديم تظهير وثيقة الشحن وإلا انعدمت صفة التقاضي لديها.

ولكن حيث أن صفة التقاضي لدى شركة التأمين تنجم عن تقديمها لعقد الحلول بعد تعويض المرسل إليه عن الخسائر التي تلحق البضاعة، ولا مجال لتطبيق النص المتمسك به.

وعليه، فهذا الفرع غير جدي،

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

الفرع الأول : المأخوذ من عدم مسؤولية الناقل،

بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتمد على رسالة التحفظات المؤرخة في 24 أكتوبر 2001 والمستلمة في 27 أكتوبر 2001 دون الأخذ بما ورد في تقرير الخبرة الذي توصل إلى أن السرقات تمت أثناء تواجد البضاعة على الرصيف فضلا على أن تقرير الخبرة لم يكن حضوريا، وأن معاهدة بروكسل تنص على أن الناقل يغطي الفترة الممتدة من شحن البضاعة إلى غاية تنزيلها ، وأن المادة 739 من القانون البحري تنص على أن التسليم يتم بين أيدي المرسل إليه أو ممثله الشرعي، وتعرف الفقرة الثانية من نفس المادة التسليم بأنه تصرف قانوني يلتزم الناقل بموجبه بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه أو إلى ممثله القانوني مع إبداء قبوله لها ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة الشحن، وأن المادة 22 من المرسوم التنفيذي 01/02 المؤرخ في 22 جانفي 2002 تنص

على أن تكون حراسة البضائع و الحفاظ عليها طوال مدة مكوثها المرخص بها في الميناء على عاتق مقاول التشوين الذي يضمن استلامها ومعرفتها إلى غاية تسليمها، وأن الممثل الشرعي للمرسل إليه و هو مقاول التشوين طبقا للمادة 920 من قانون البحري.

وحيث أن مؤسسة ميناء الجزائر هي مقاول التشوين، وتم التسليم بين أيديها باعتبارها الممثل الشرعي للمرسل إليه، وعليه، فإنها هي التي تتحمل مسؤولية الخسائر.

ولكن حيث أن القرار المطعون فيه أسس ما قضى به على كون التحفظات وجهت للطاعنة قبل التسليم وأن محضري المعاينة والخبرة جاءا لتأكيد النقص ومن ثم فمسؤولية الناقل ثابتة.

حيث أن هذا التسبيب مطابق للقانون ذلك أن المادة 790 من القانون البحري تنص على وجوب توجيه الاحتجاج قبل أو أثناء التسليم وعند وقوع الاحتجاج فالخبرة يكون الهدف منها تقييم الخسائر فقط.

وحيث أن القرار المطعون فيه استبعد مسؤولية مؤسسة الميناء تأسيسا على التحفظات التي وجهتها للطاعنة أثناء التفريغ، وما قضى به القرار المطعون فيه في هذا الشأن يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا عليهم في هذا الشأن.

<u>عن الفرع الثاني</u> : المأخوذ من مسؤولية الميناء،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه عدم حكمه على مؤسسة الميناء رغم أن الخبرة أثبتت ارتكاب السرقات أثناء تواجد البضاعة على الرصيف.

ولكن حيث أنه سبق القول أن القرار المطعون فيه أسس قضاءه في هذا الشأن على كون مؤسسة الميناء قامت بتوجيه احتجاج للطاعنة على النقص الملاحظ على البضاعة أثناء التفريغ وهو ما أثبت لدى قضاة الموضوع مسؤولية الناقل على الخسائر، وعليه، فهذا الفرع غير مؤسس.

الفــرع الثالث : المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 790 من القانــون البحــري،

بدعـوى أن المـواد 624 ، 788، 789 و790 تفوض على المرسل إليه وممثلـه إبداء التحفظات قبل أو أثناء التصريح وتبليغها للناقل كتابيا و ذلك ليوم واحد بعد التفريغ في حالة الخسائر الظاهرة و بثلاث أيام من بعد التفريغ في حالـة الخسائر الخفية، وأن محضر معاينة الخبير مؤرخ في 26 ديسمبر 2001 ورسالة التحفظات المؤرخة في 27 أكتوبر 2001 بالإضافة إلى أنهما غير حضوريين فقد حـررا دون علم الناقل و لا يمكن الاحتجاج بهـا.

ولكن حيث أنه سبق القول أن التحفظات وجهت قبل التسليم وهو ما يجعلها مطابقة للقانون أما الخبرة المنجزة فالهدف منها هو تقييم الخسائر ويمكن إجراءهـا في غيـاب الناقـل.

وعليــه، فهـذا الفـرع غيـر مــؤسس،

عـن الفرع الرابع : المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 803 ك و ل من قانون البحري، التي تعفي الناقل من المسؤولية لما تكون أسباب الخسائـر لا تنسب للناقل أو أحد مندوبيه وفي قضية الحال أكد التقرير أن النقائص ناتجة عن سرقات أثناء مكوث البضاعة على الرصيف، وأن مسؤولية الناقل على البضاعة لا يمكن أن تستمر حتى بعد مغادرة السفينة للمينــاء.

ولكن حيث أن هذا الفرع ما هو إلا تكرارا لما سبقت إثارته في الفروع السابقة

وعليــه، فهــو غيــر جــدي.

عــن الوجــه الثالـث : المأخـوذ مـن مخالفـة معاهـدة دوليـة،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المعاهدة الدولية لبروكسل التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 70/64 المؤرخ في 1964/3/2 لما رفض تطبيق بند الاختصاص المحلي المشار إليه في وثيقة الشحن كما أنـه خالف المادة الأولى من نفس المعاهدة لما لم يأخذ بالقاعدة الواردة بها التي تنص

على أن الناقل البحري يغطي الفترة ما بين شحن البضاعة إلى غاية التفريغ.

ولكن حيث أنه سبق القول أن القرار المطعون فيه أسس قضاءه على كون المرسل إليه لم يبد قبوله لبند الاختصاص المحلي الوارد في وثيقة الشحن أما فيما يتعلق بمسؤولية الناقل فقد سبق الرد عليها في الوجه السابقة في ظل ما هو منصوص عليه في المادة 803 من القانون البحري.

وعليه فهذا الفرع غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جوان سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-والمتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
معلم اسماعيل	مستشارا
قريني احمد	مستشارا
مجبر محمد	مستشارا
بعطوش حكيمة	مستشارة
كدروسي لحسن	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 674159 قرار بتاريخ 2011/04/07

قضية بنك الجزائر الخارجي ضد البنك التجاري والصناعي الجزائري

الموضوع : بنك-قرض-دين مصرفي-حجز.

قانون رقم : 02-11 (قانون المالية لسنة 2003) ، المادة : 96، جريدة رسمية، عدد : 86.

مرسوم تنفيذي رقم : 06-132 (رهن قانوني مؤسس لفائدة البنوك و المؤسسات المالية ومؤسسات أخرى) (تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 96 من القانون رقم 02-11) ، جريدة رسمية، عدد : 21.

أمر رقم : 03-11 (نقد وقرض) ، المادتان : 121 و124، جريدة رسمية، عدد: 52.

المبدأ : لم يضع القانون للبنك، باعتباره دائناً ممتازًا، إلاّ طريقة وحيدة لتحصيل دينه، تتمثل في الحجز على مال المدين، وتثبيته لاحقًا، تحت طائلة طعن من يهمه الأمر، بالطرق المقررة قانونا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/12/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعـد الاستماع إلى السيد مجبر محمـد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي الطاهر مليكة، المحاميّة العامّة في تقديم طلباتها المكتوبة الرّامية إلى عدم قبول الطعن بالنقض لعدم دفع الرّسم القضائي المقرّر قانونا (المادّة 4/566 من ق إ م إ)

حيث و بعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 06 ديسمبر2009، طعـن بنك الجزائر الخارجي بطريق النّقض بواسطـة وكيله الأستاذ لوهيبـي محّمد، المحامي المقيم بوهران والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 06 جوان 2006 فهرس رقم 09/04822 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصّادر عن محكمـة باب الـوادي بتاريخ 27 جانفي 2009 تحت رقم 08/2064 والقاضـي برفع اليد على المعارضة المضروبة بموجب الأمرعلى ذيل عريضة الصّادر بتاريخ 14 أكتوبر 2003 رقم 03/365 الذي شمل منع التصرف في المحلين التجاريين ملكية البنك التجاري و الصنّاعي الواقعين بإقليم بلدية باب الوادي شارع (م)، قطعة رقـم 01 والقطعة رقم 03.

حيث أثـار وكيلـه **وجهين اثنين للطعـن .**

حيث تم تبليغها للمطعون ضده في 10 ديسمبر 2009 فأجاب بواسطـة وكيله الأستاذ محمد خلقيّة، المحامـي المقيم ببوزريعة، الجزائر والمعتمد لـدى المحكمة العليا دافعا في الشكل و قبل أية مناقشة في الموضوع، حول وجوب تطبيق المادتين70و71 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الأولى تنص على وجوب تبليغ الأوراق و السندات و الوثائق التي يقدمها الخصم دعما لإدعاءاته إلى الخصم الآخر ولو لم يطلبها، والطاعن أودع الوثائق رقم 7،6،5،4 لـم يسبق للمطعون ضده و أن اطلع عليها وطبقا للمادة 71 المذكورة أعـلاه، يلتمس حفظ حقه في الإجابة عليها.

حيث وفيما يخص خرق المادة 567 من ذات القانون التي تستوجب و تحت طائلة عدم القبول شكـلا، أن تتضمن العريضة الختم الخـاص بالمحامي المعتمـد

لدى المحكمة العليا و كذا توقيعه الخطي، وبالرّجوع لها نجدها ممهورة بالختم دون التوقيع الخطي للمحامي، كذلك التمس عدم قبولها وبالتالي عدم قبول الطعن، وفي الموضوع استبعاد الأوجه المثارة لعدم تأسيسها والقضاء برفض الطعن.

حيث بلغها لوكيل الطاعن في 04 مارس 2010.

حيث و بمذكرة أودعها وكيل الطاعن بأمانة ضبط المحكمة العليا في 05 أفريل2010، ضمنها أنه أودع عريضة تتوفر على كل الشروط المنصوص عليها قانونا ومن ضمنها التوقيع إلا أنه كان سهوا منه و الإنسان بشر أن يخطئ وهذا لا يمنعه من إرفاقها و هي تحمل خاتمه (ختمه) وتوقيعه من جديد وتمسك بما جاء في عريضته للطعن ويكون قد صحّح الإجراءات طبقا للمادّة 62 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث استوفى الطّعن بالنّقض أوضاعه و أشكاله القانونية فهو مقبول.

الوجه التلقائي : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن القانون منح للبنك الدائن امتيازا لتحصيل ديونه بإجراء حجز وتثبيته بدلا من استصدار أمر على أساس المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية التي لا مجال لها للتطبيق على وقائع دعوى الحال.

حيث رخص أمر 14 أكتوبر 2003 للطّاعن بتقديم معارضة على أي تصّرف على الملكية العقارية لمحلّين تجاريين كائنين بباب الوادي، شارع (م) قطعة رقم 01 ورقم 03 طبقا لعقد البيع المحرّر في 16 ماي 2001 حجم 236 رقم 20.

حيث تظلّم مصفي المطعون ضدّه على ذات الأمر الولائي الذي يؤدي حسبه لازدحام الدائنين وتسابقهم وهو إجراء غير جائز قانونا باعتباره يقوم بحصر الأصول و الدّيون ويخالف المادّة سالفة الذّكر لمساسه بأصل الحق كما يعرقله في أداء مهامه ويخالف المادة 446 من القانون المدني.

حيث صـدر الحكم المستأنف في 27 جانفي 2009 المصادّق عليه بالقرار المطعون فيه القاضي برفع اليد على المعارضة المضروبة بموجب الأمر المذكـور على أساس أنه وقتي ولا يمكن أن يبقى ساري المفعول إلى الأبد ومنذ صدوره لم يسع المستأنف الطّاعن إلى فضه و بقاءه على هذا الحال يعيق مهام المصفّـي، فتسجيله بقائمة الدّائنين لدى هذا الأخير يجعل حقوقه مضمونة وتحميـه، ويصبح الإجـراء غيـر ضـروري

حيث أن مثل هذا التسبيب مخالف للقانون ذلك لأن الإجراء من أساسه غير مقرر قانونا إذ لا توجد أية مادة تسمح لرئيس المحكمة باتخاذ مثل هذا الأمر الولائي حتى أصبح التظلّم ضده وقتها ممكنا لاجتهاد المحكمة العليـا.

حيث لـم يضع القانون للبنك كدائن ممتاز إلاّ طريقة واحـدة لتحصيل دينه تتمثل في الحجز على مال المدين وتثبيته فيما بعد وعلـى من يهمه الأمـر أن يطعـن في ذلك وبالطـرق القانونيـة المعمـول بها كـل ذلك طبقـا للمّـادة 96 مـن قانـون 11/02 في 24ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ومرسـوم 132/06 في 03 أفريـل 2006 الخاص بكيفية تطبيق ذات المادة والمادتين 121 و 124 مـن الأمـر 11/03 في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقـرض .

وعليه، وبمصادقتهم على الحكم المستأنف الصادر على إثر تظلم ضد أمر ولائي يكون القضاة قد أخطأوا فيما ذهبوا إليه وعرّضوا قرارهم المنتقد للنّقض والإبطال و دون حاجة لمناقشة الوجهين المثاريـن.

حيث لم يبق من النزاع ما يتطلب الفصل فيه وعملا بأحكام المادة 1/365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتعين القول بأن يكون النقض دون إحالة مع التمديد لأمـر 14 أكتوبـر 2003 وفقـا لمقتضيات الفقرة الثالثة مـن ذات المـادة.

فلهـــذه الأســـبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن **شكلا وفي الموضوع** بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصّادر عن مجلس قضاء الجزائر في 06 جوان 2009 دون إحالة مع التمديد لأمـر 14 أكتوبـر 2003 وبإبقاء المصاريف على المطعون ضـده .

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـدة بتاريخ السابع من شهر أفريل سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفـة التجاريـة والبحريـة-والمتركبـة مـن السـادة :

ذيب عبـد السـلام	رئيـس الغرفـة رئيسـا
مجبـر محمـد	مستشـارا مقـررا
معلـم اسماعيـل	مستشـارا
بعطـوش حكيمـة	مستشـارة
كدروسـي لحسـن	مستشـارا
نـوي حسـان	مستشـارا

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-المحامـي العـام،
وبمساعـدة السيـد : سبـاك رمضـان-أمين الضبط.

ملف رقـم 681500 **قـرار بتاريخ** 2011/03/03

قضية الشركة ذات المسؤولية المحدودة "جلتاكس" ضد الشركة المغفلة "أزور"

الموضوع : حكم أجنبي-تنفيذ-صيغة تنفيذية-اتفاقية دولية.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادتان : 605 و608، جريدة رسمية عدد : 21.

أمر رقم : 70-60 (اتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية المتعلقة بالتعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية، مصادقة)، جريدة رسمية عدد : 92.

المبدأ : لا تمنح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات الأجنبية، إلا بعد التأكد من قابليتها، قانونا، للتنفيذ في الإقليم الجزائري.

لا تمنح الصيغة التنفيذية لحكم قضائي غيابي، صادر في المملكة البلجيكية، إلا بعد مراعاة مقتضيات اتفاقية التعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/01/10 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده المودعة في 2010/05/25.

بعد الاستماع إلى السيد معلم اسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طعنت الشركة ذات المسؤولية المحدودة جلتاكس الممثلة من طرف مسيرها بطريق النقض في 2001/01/10 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 2009/10/25 القاضي : علانيا حضوريا ونهائيا. **في الشكل :** قبول المعارضة.

في الموضوع : إلغاء الحكم المعاد و حال التصدي من جديد القضاء بإضفاء الصيغة التنفيذية على القرار الأجنبي الصادر عن مجلس قضاء بروكسال بتاريخ 2007/04/05 من أجل تنفيذه في التراب الجزائري.

تحميل المعارضة المصاريف القضائية والبالغ قدرها 300 دج.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ قاسي حدوش عريضة للطعن بالنقض تتضمن **ثلاثة أوجه للطعن.**

حيث أجاب الأستاذ بخاي حسين في حق المطعون ضدها وأودع مذكرة جواب مؤرخة في 2010/05/25 مفادها أن الطعن بالنقض غير مؤسس ويرفض.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة الاتفاقية الدولية المادة 358 ف07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد خالف الاتفاقية القضائية الجزائرية البلجيكية المؤرخة في 1970/06/12 المصادق عليها بالأمر رقم 60/70 المؤرخ

في 1970/10/08، ذلك أنه رغم ملاحظته في حيثياته أن قرار مجلس قضاء بروكسال الصادر في 2007/04/10 هو ممهور بالصيغة التنفيذية وأنه تم تبليغه إلى المدعية الطاعنة بتاريخ 2007/06/12 ورغم ذلك اعتبر دعوى المطعون ضدها الرامية إلى المصادقة على قرار مجلس بروكسل مطابق للمادة 2/4 للاتفاقية الجزائرية البلجيكية المذكورة أعلاه، وأن هذا القرار حاز لحجية الشيء المقضي فيه.

وعليه كيف يمكن اعتبار حكم قضائي حكما نهائيا لما يكون هذا الحكم صادر غيابيا و لم يتم تبليغه إلى الطاعنة كان يستوجب على القرار المطعون فيه ملاحظة إذا كان حسب القانون البلجيكي كما تنص بصفة صريحة المادة 4، 2 ب من الاتفاقية التي تربط الدولتين إذا كان القرار المطلوب المصادقة عليه قد حاز حجية الشيء المقضي فيه.

ولكن يتبين أن قرار مجلس بروكسال الصادر في 2007/04/20 هو ممهور بالصيغة التنفيذية قبل أن يبلغ للمدعية الطاعنة و أن هذا التبليغ المتأخر إلى الطاعنة هو في حد ذاته باطل و لا يترتب عنه أي أثر قانوني ، لأنه لا يحتوي على الإشارات الجوهرية التي تفرضها المادة 792 من القانون القضائي البلجيكي المشار إليها في المادة 1048 من نفس القانون والتي اعتمدها القرار المنتقد كتعليل لإلغاء الحكم المستأنف و انه بالرجوع إلى المادة 792 من القانون القضائي البلجيكي فإنها تفرض تحت طائلة البطلان أن يتضمن محضر التبليغ الطعن وميعاد الطعن التي يمكن للمبلغ إليه أن يستعملها ، و هذا السهو الجوهري الوارد في محضر التبليغ تكون نتيجة بطلان محضر التبليغ و يسترجع القرار البلجيكي المطلوب تنفيذه صفة القرار الغيابي بالنسبة للطاعنة و لا تكون له حجية الشيء المقضي فيه، وبذلك فإن القرار المطعون فيه باعتباره القرار البلجيكي قرارا نهائيا رغم الأحكام الصريحة للمادة 4-2 ب" التي تنص على ملاحظة ومراقبة اكتساب حجية الشيء المقضي فيه للقرار حسب القانون البلجيكي فإنه خالف الاتفاقية مما يستوجب نقضه وإبطاله.

حيث فعلا يتبين من القرار المطعون فيه، و أنه أسس قضاءه على أن المطعون ضدها شركة أزور احترمت مقتضيات المواد 3 فقرة 2 ، 4 فقرة 2 بند أ و ب وفقرة 3 بند أ ب، ج من الاتفاقية الدولية الجزائر بلجيكا و التي تسمو في تطبيقها على القانون الوضعي ذلك أنه طبقا لنص المادة 4 فقرة 2 بند "أ" من الاتفاقية المذكورة أعلاه فإن القرار المراد المصادقة عليه لمنحه الصيغة التنفيذية صادر من جهة قضائية مختصة.

وبالتالـــي فإنه قـرار صحيح وهـو ممهور بالصيغة التنفيذية بتـاريخ 2007/04/20 طبقا للمادة 4 فقرة 2 بند. وأن المطعون ضدها شركـة أزور أرفق بالقرار الغيابي محضر تبليغه مؤرخ في 2007/06/12 عن طريق المحضر القضائي صارى محمد هشام و بشهادة عدم المعارضة في القرار الغيابي و شهادة مسلمة من طرف وزير العدل لجلالة ملك بلجيكا مؤرخة في 2008/09/29 والمتضمنة مواعيد الطعون العادية و ذلك احتراما لمقتضيات المادة 4 فقرة 3 بنود أ.ب.ج و اعتبر القرار المنتقد الذي صدر غيابيا ، أنه تم إضفاء الصيغة التنفيذية عليه قبل تبليغه فإن قانون الإجراءات المدنية البلجيكي في مادته 1048 فإن أجل رفع المعارضة في حكم غيابي هو شهر من يوم تبليغه ويمدد هذه الآجال طبقا للمادة 55 من نفس القانون إذا كان المحكوم عليه يقطن خارج الوطن و عليه فإن المفروض أن يكون القرار مبلغ للطرف المحكوم عليه و انتهى أجال رفع المعارضة فيه بدون أن ترفع هذه المعارضة وبعد ذلك يمهر القرار بالصيغة التنفيذية لكن المجلس تبين له أن الطاعنة بلغت بالقرار ولم تقدم معارضة كما هو ثابت مـن شهادة عدم المعارضة المحرر في 2007/12/14 مما يجعل القرار الأجنبي قابل للتنفيذ لأنه استنفذ طرق الطعن.

وحيث أن هذا التأسيس مخالف لأحكام الاتفاقية القضائية الجزائريـة البلجيكية المؤرخة في 1970/06/12 المصادق عليها بالأمر رقم 60/70 المـؤرخ في 1970/10/08 ذلك أن الاتفاقية تنص في المادة 4، 2 تكتفي السلطة المختصة لأجل البت في طلب أمر التنفيذ بالنظر فيما يلـــي :

ا) إن كانت الصورة الرسمية للحكم تتوفر فيها حسب قانون البلد الذي صـدر فيه الحكم الشروط اللازمة لصحتهـا.

ب) إن كان الحكم قد اكتسب حسب نفس القانون قوة الشيء المحكوم به كما تنص المادة 4 ، 3 أنه لكي تكون الأحكام مستوفاة للشروط المنصوص عليها في المقطع ب من الفقرة 2 يجب أن تكون مصحوبة بما يلـي :

أ) مستند يبين أن الحكم قد جرى إعلانه إلى الطرف المطلوب التنفيذ ضده.

ب) شهادة تثبت أن الحكم لا يمكن أن يكون موضوعا لإحدى طرق الطعن العاديـــة.

2) شهادة مسلمة من طرف وزير العدل التابع للدولة الصادر فيها للحكم تتعلق بآجال طرق الطعن العاديـــة.

حيث إن القرار المنتقد لم يقم بمراقبة الصورة الرسمية للقرار الأجنبـي المطالب بتنفيذه، كما لم يراقب صحة إجراءات تبليغه على ضوء المادة 792 مـن قانون الإجراءات المدنية البلجيكـــي.

وحيث الثابت من الاطلاع على القرار البلجيكي المطالب تنفيذه أنه صدر غيابيا، ورغم ذلك أضفيت عليه الصيغة التنفيذية قبل تبليغه كما هو مذكـور أعـلاه، هـذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن التبليغ المقدم بالملف لا تتوفر فيـه الشروط المنصوص عليها في المادة 792 من قانون الإجراءات المدنية البلجيكي لأنـه سهى على ذكر البيانات الجوهرية التي هي تحت طائلة البطلان وهو مـا يعد مخالفة للاتفاقية الأمر الذي يجعل الوجه مؤسس ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الوجهين الآخريـن.

وحيث أنه لم يبق من النقاط القانونية ما يمكن الفصل فيه و عملا بأحكام المـادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الطعن بالنقض يكـون بـدون إحالـــة.

فلهـذه الأسـبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـول الطعـن بالنقض شكـــلا وموضوعـا.

وبنقض وإبطـال القرار المطعون فيـه الصادر عن مجلس قضاء وهـران بتـاريخ 2009/10/25 وبـدون إحالـــة.

وبإبقـاء المصـاريف القضائيـة علـى المطعـون ضدهـــا.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـدة بتاريخ الثالث مـن شهر مارس سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفـة التجاريـة والبحريـة-والمتركبـة مـن السـادة :

ذيب عبـد الســلام	رئـيس الغرفـة رئيسـا
معلـم اسماعيـــل	مستشـــارا مقـــررا
مجبـــر محمـــد	مستشـــــــارا
بعطـــوش حكيمـــة	مستشـــــــارة
كدروســي لحســن	مستشـــــــارا
نـــوي حســـــان	مستشـــــــارا

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : سبـاك رمضـان-أمين الضبط.

ملف رقـم 732627 **قـرار بتاريخ** 2011/07/07

قضيـة شركـة تأمينـات المحروقـات "كـاش" ضـد شركـة سـود قارقـوس

الموضـوع : نقـل بحـري-بيـع بحـري-عقـد النقـل-شاحـن-تأميـن-(كـاف CAF) (**سيـف** CIF).

نظـام بنك الجزائر رقم : 07-01 (قواعد مطبقة على المعاملات الجارية مـع الخـارج والحسابات بالعملة الصعبة)، المادة : 27، جريدة رسمية عـدد : 31.

المبـدأ : يكون التأمين على عاتق الشاحن، عندما تكون طبيعة عقد النقـل مـن نـوع (كـاف CAF) **أو (سيف** CIF).

إن المحكمـة العليـا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه.

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/09/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعـد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـه.

حيث طعنت بالنقض شركة تأمينات المحروقات "كاش" في القرار الصادر عن المجلس القضائي لمستغانم في 08 نوفمبر 2008 المؤيد لحكم محكمة مستغانم المؤرخ في 10 نوفمبر 2005 الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة.

وعليـــه فـإن المحكمـــة العلـيـــا

حيث أن الطعـن استوفـى الأشكـال والآجـال القانونيـــة.

وحيث أن الطاعنــة تثيـر **وجهـا وحيـــدا للطعـــن.**

عـن الوجـه الوحيـد: المأخـوذ مـن مخالفــة القانــون،

حيث أن الطاعنــة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 459 من قانــون الإجراءات المدنية والمادة 118 مــن القانون المدني إذ أن عقد التأميـن يربطهـا بشركة "فاتيك" التـي أرسلت البضاعة في إطار ورشاتها في الجزائـر واكتتبت عقد التأمين لصالحها عن البضاعة المنقولة لأن عقد النقل من نـوع "كاف" وهو ما يمنحها صفة التقاضي بحصولها على عقد الحلول بعد تعويضها الخسائـر التـي لحقت البضاعـة.

حيث أنه يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن الطاعنة أثارت مسألة طبيعـة عقد النقل مشيرة إلى أنه من نوع "كاف" أو "سيف" أي أن التأمين يكـون في هذه الحالة على عاتق الشاحـن.

وحيث أن القرار المطعون فيه لم يناقش هذه المسألة مكتفيا بالاعتماد على سند الشحن الذي يذكر المرسل إليه على أنه شركة سونلغـــاز.

وعليـــه، يتعين القول أن القرار المطعون فيه ناقص التسبيب.

فلهـــذه الأسـبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2008/11/08 وبإحالة القضية والأطراف علـى نفس المجلس مشكـلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها،

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جويلية سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية-والمتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
معلم اسماعيل	مستشارا
مجبر محمد	مستشارا
بعطوش حكيمة	مستشارة
كدروسي لحسن	مستشارا
نوي حسان	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقـم 746605 **قـرار بتاريخ** 2011/10/06

قضيـة الشركـة الجزائريـة للتأمين "كـار"

ضـد شركـة كـام حبـوب و (ج.م) شركـة مغفلـة

الموضـوع: نقل بحري-بيع بحري-مسؤولية الناقل-سند (وثيقـة) الشحـن.

أمـر رقـم : 76-80 (قانـون بحـري)، المـادة : 802، جريـدة رسميـة عدد : 29 لسنـة 1977.

قانـون رقم : 98-05 (بحـري، تعديل وتتميـم)، المـادة : 47، جريـدة رسميـة عـدد : 47.

نظـام بنك الجزائر رقم : 07-01 (قواعـد مطبقة على المعاملات الجارية مـع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة)، المـادة : 27، جريدة رسمية عـدد : 31.

المبـدأ: يتحمل الناقل المذكور في سند (وثيقة) الشحن، الخسائر اللاحقـة بالبضاعـة المنقولـة.

تعني الفاتورة التجارية المحررة بصيغة Coût et Fret عـدم تحمل البائع ما يحدث من خسائر، أثناء النقـل.

إن المحكمـة العليـــا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـــون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه.

بنـــاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلـى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجـراءات المدنيـــة،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/11/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهـــا،

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث طعنت بالنقض الشركة الجزائرية للتأمين "كار" في القرار الصـادر عن المجلس القضائي للجزائر في 16 ماي 2010 الذي أيد مبدئيا حكم محكمة سيدي امحمد المؤرخ في 22 أفريل 2008 الذي قضى بالتضامن على المطعـون ضدهما بدفعهما لها مبلغ 4.066.417,02 دج وتعديله بإخراج شركة كام مـن الخصـــام.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــــا

حيث أن الطعـن استوفـى الأشكـال والآجـال القانونيـــة.

وحيث أن الطاعنـة تثيـر **وجهـا وحيـدا للطعـــن.**

عـن الوجـــه الوحيـد: المأخـوذ مـن انعـدام الأسبـــاب.

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه عدم تطرقه لعقد البيع والفاتورة التجارية وسند الشحن وهي الوثائق التي تبين أن شركة "كام" هـــي البائع والناقل في آن واحد، ذلك أنها استأجرت سفينة المطعون ضدها الثانيـة للقيام بالنقل الذي تكفلت به ضمن عقد البيع،

ولكن حيث أن القرار المطعون فيه أسس قضاءه على المادة 802 من القانون البحري التي تحمّل الناقل مسؤولية الخسائر التي تلحق البضاعة المنقولة، وانتهى إلى أن الناقل هو شركة (ج.م) اعتمادا على سند الشحن الذي يذكـر

اسمها لوحدها، فضلا عن ذلك، وباطلاع المحكمة العليا على الفاتورة التجارية تبين لها أنها محررة حسب نظام إنكوتارم "coût et fret" أي أن البائع لا يتحمل فيها ما يحدث من خسائر أثناء النقـل،

وعليه، فالقرار المطعون فيه وباعتماده على النص المذكور يكون قد سبب قضـاءه بمـا فيـه الكفايـة.

فلهـذه الأسـبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبـول الطعـن شكـلا وبرفضـه موضوعـا،

وبإبقـاء المصـاريف علـى الطاعنـة.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر أكتوبر سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفـة التجاريـة والبحريـة-والمتركبة من السـادة :

ذيب عبـد السـلام	رئيس الغرفـة رئيسا مقـررا
معلـم اسماعيـل	مستشـارا
مجبـر محمـد	مستشـارا
بعطـوش حكيمـة	مستشـارة
كدروسـي لحسـن	مستشـارا
نـوي حسـان	مستشـارا

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 760238 قرار بتاريخ 2011/10/06

قضية مؤسسة ميناء الجزائر "إيبال"

ضد شركة كنان شمال وشركة التأمينات للمحروقات "كاش"

الموضوع : نقل بحري-عقد مناولة-مسؤولية الناقل-مسؤولية مؤسسة الميناء-دعوى الرجوع.

قانون رقم : 98-05 (بحري، تعديل و تتميم)، المادة : 915 فقرة 1، جريدة رسمية عدد : 47.

أمر رقم : 76-80 (قانون بحري)، المادة : 744، جريدة رسمية عدد : 29 لسنة 1977.

المبدأ : لا يعد المرسل إليه طرفا في عقد المناولة، المبرم بين الناقل ومؤسسة الميناء.

لا يمكن المرسل إليه أو شركة التأمين الحالّة محله، مقاضاة مؤسسة الميناء، للمطالبة بالتعويضات عن الخسائر اللاحقة بالبضاعة.

يتعين على الناقل، عند الاقتضاء، رفع دعوى الرجوع على مؤسسة الميناء.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بنـاء على المواد 349 إلـى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/01/27 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهـــا.

بعـد الاستمـاع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـة الراميـة إلـى رفض الطعــن.

حيث طعنت بالنقض مؤسسـة مينـاء الجزائر في القرار الصادر عـن المجلس القضائـي للجزائر في 18 أكتوبـر 2008 القاضـي بتأييد حكم محكمـة سيدي امحمد المؤرخ في 03 ديسمبر 2008 فيما قضى بإلزام الناقل كنان شمال بتعويض الخسائر اللاحقة بالحمولة وإلغاءه فيما قضى بإخراج مؤسسة الميناء من الخصام والقضـاء من جديد بإلزامها بتعويض الخسائر المحكوم بها علـى الناقـل إلـى هـذا الأخيـر بمبلغ 873.411,45 دج.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

حيث أن الطعـن استوفـى الأشكـال والآجـال القانونيـة.

وحيـث أن الطاعنـة تثيـر **ثلاثـة أوجـه للطعــن.**

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا : والمأخوذ من مخالفة القانــون،

حيث أنـه يتبين من الإجراءات المتبعة في الدعـوى أن شركة التأمينـات للمحروقات التي أقامت الدعوى وجهتها ضد كل من شركة كنان شمال وهي ناقل البضاعـة ومؤسسة ميناء الجزائر وهي مؤسسة المناولـة.

وحيث أن المدعية الأصلية التي حلّت محل المؤمن له للمطالبة بالتعويضات عن الخسائر التي لحقت البضاعة المنقولة، لا تربطها أي علاقة بمؤسسة الميناء،

إذ يتم إبرام عقد المناولة بين الناقل وهذه الأخيرة، وهو العقد الذي يكون المرسل إليه غير معني به، ومتى كان ذلك فإنه لا يمكن للمرسل إليه أو من يحل محله توجيه الدعوى ضد مؤسسة الميناء بل يتعين على الناقل إدخالها في الخصام وممارسة دعوى الرجوع عملا بالمادة 744 من القانون البحري، وعليه، وبقضاءه كما فعل يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون.

وحيث أنــه لـم يبق ما يتطلب الفصل فيه عملا بالمادة 365 من قانــون الإجــراءات المدنيــة والإداريــة.

فلهــذه الأسـبـــاب

تقضــي المحكمــة العليــا :

بقبول الطعن شكلا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 18 أكتوبر 2009 دون إحالة مع التمديد للحكم المستأنف.

وإبقــاء المصــاريف علــى المطعــون ضدهمــا.

بـذا صدر القـرار ووقـع التصريح به فـي الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتاريخ السادس من شهر أكتوبر سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجاريـة والبحريـة-والمتركبـة مـن السـادة :

ذيب عبـد الســلام	رئـيس الغرفـة رئيسا مقـررا
معلــم اسماعيـــل	مستشـــــــــــارا
مجبـــر محمـــد	مستشـــــــــــارا
بعطـــوش حكيمـــة	مستشـــــــــــارة
كدروســي لحســن	مستشـــــــــــارا
نـــوي حســـــان	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : سبـاك رمضـان-أمين الضبط.

ملف رقـم 782706 **قـرار بتاريخ** 2012/03/08

قضيـة بنـك سوسيتـي جنيـرال ضـد (ن.ع)

بحضـور أمين الخزينـة العموميـة لولايـة البليـدة

الموضوع: خزينة عمومية-بنك-إشعار للغير الحائز-مسؤولية البنك.

أمر رقم: 76-101 (قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)، المادة: 384، جريـدة رسميـة عـدد: 102.

أمـر رقـم: 96-31 (قانـون المالية لسنة 1997)، المـادة: 93، جريـدة رسميـة عـدد: 85.

المبـدأ: لا يناقش البنك، لا صحـة الإشعار للغير الحائـز (Avis à tiers détenteur) المبلّغ له قانونا، ولا استحقاق الدين محـل الإشعـار،

لا يتحمـل البنـك، أي مسؤوليـة عـن التنفيذ القانونـي للإشعـار،

يجب على زبون البنك، المعني بالإشعار، مقاضاة الخزينة العموميـة، عنـد الاقتضـاء، لتجنب تنفيـذ الإشعـار.

إن المحكمـة العليـا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه:

بنـاءً على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعـد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/05/10 وعلـى مذكرة جواب المطعون ضده المودعـة في 2011/07/11 و 2011/07/10.

بعد الاستماع إلى السيد معلم اسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريـره المكتـوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكـلا.

وعليـــه فـإن المحكمـــة العليـــا

حيث طعن بنك سوسيتي جينيرال الجزائر بطريق النقض في 2011/05/10 ضـد القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة في 2011/01/27 القاضـي : علانيا حضوريا و نهائيا، **في الشكل :** قبول الاستئنافين الأصلي والفرعـي. **وفي الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف و على المستأنفة المصاريف القضائية. والحكم المستأنف صدر عن محكمة البليدة بتاريخ 2010/10/14 قضى علانيا حضوريا ابتدائيا. **في الشكـل :** قبول الدعوى شكلا. **في الموضـوع :** إلزام المدعى عليها شركة ذات أسهم المسماة سوسيتي جنيرال الجزائر رمز 201 ممثل في شخص مديرهـا يرد للمدعى (ن.ع) مبلغ 1812838 دج مليون وثمانمائة واثنى عشر ألف وثمانمائـة وثمانية وثلاثون ألف دينار جزائري تحميل المدعـى عليهـا المصـاريف القضائيـة.

وحيث انـه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ أحسـن بوسقيعة عريضة للطعن بالنقض تتضمن **ثلاثـة أوجـه للطعـــن.**

حيث أجاب الأستاذ شملي يحي في حق المطعون ضده (ن.ع) و اودع مذكرة جواب مؤرخة في 2011/07/11 مفادها أن الطعن بالنقض غيـر مقبول شكلا واحتياطيا في الموضوع رفضه لعدم تأسيســه.

حيث أجاب الأستاذ زواكو محمد في حق المطعون ضدها الخزينة العمومية لولاية البليدة مفادها نقض القرار المطعون فيـه.

عــن الدفع المثار من المطعون ضده (ن.ع) : المتعلق بعدم قبول الطعن بالنقض شكــلا،

بدعوى أن الطاعنة في عريضة الطعن بالنقض غيرت صفة الأطراف الواردة في القرار محل الطعن بالنقض وخاصة في ديباجته صفة وتسمية و حتى فيما يخص الطاعن نفسه ذلك أن القرار جاء على النحو الآتى، شركة ذات أسهم مسماة سوسيتي جينرال الجزائر وكالة رمز 201 الكائن مقرها بإقامة 59 نهج مصطفى بن بولعيد البليدة و ليس بنك سوسيتي جنيرال الجزائر ذات الأسهم الكائن مقرها بواد الكرمة جسر قسنطينة صندوق البريد 55 بئر خادم، هذا علاوة على تغيير من وصف وصفة المدخل في الخصام من الخزينة العمومية لولاية البليدة الممثلة في مديرها إلى أمين الخزينة كشخص طبيعي ممثلة من قبل والي ولاية البليدة كما يعيب المطعون ضده على عريضة الطعن بالنقض عدم ذكرها المواد القانونية المؤسسة عليها الطعن مما يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا.

لكن حيث يتبين من الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض إنها ذكرت بإن الطاعنة هي سوسيتي جنيرال الجزائر SGA و ذكر ممثلها و عنوانها و محاميها، ولئن كان في القرار المنتقذ ذكر سوسيتي جنيرال الجزائر شركة أسهم وكالة رمز 201 الممثلة في شخص مديرها فإن ذلك لا يؤثر على سلامة صفة الطاعن كما أن العريضة ذكر فيها أمين الخزينة العمومية لولاية البليدة كطرف والتـي حضرت وأجابت و لم تعب على عريضة الطعن مما يجعل الدفع المثار من المطعون ضده المتعلق بالصفة مردود، كما أن الدفع المثار الخاص بعدم ذكر النصوص القانونية مردود عليه لأن الطاعن ذكر النصوص القانونية المستند إليهـا.

حيث ان الطعــن بالنقض استوفى اوضاعه القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 358ف01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

يعيب الطاعن فيه على القرار المطعون فيه أنه خالف القاعدة الجوهرية في الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لانعدام الصفة في المدعى عليها الوكالة رمز 201 لبنك سوسيتي جنيرال الجزائر ممثلة في شخص مديرها ،لأنها لا ينطبق عليها وصف الشخص الاعتباري كما هو معرف في المادة 49 من القانون المدني و محدد في المادة 50 من نفس القانون، و كان على المطعون ضده (ن.ع) أن يوجه الدعوى ضد شركة سوسيتي جنيرال الجزائر و ليس ضد الوكالة، كما كان على قضاة الموضوع أن يثيروا انعدام الصفة تلقائيا و لما لم يفعلوا ذلك فإن القرار المنتقد خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات يرتب عنها النقض والإبطال.

لكن حيث يتبين من أوراق الملف وأن المطعون ضده (ن.ع) أن وجه دعواه هذه ضد شركة ذات أسهم المسماة سوسيتي جنيرال الجزائر وكالة رمز 201 ممثلة في شخص مديرها. وبالتالي فإن الدعوى موجهة ضد الطاعن والوكالة رمز 201 معا. وعليه فالدفع المثار من الطاعن بكون القرار المنتقد خالف المادتين 49،50 من القانون المدني مردود ،لأن الدعوى رفعت ضد ذي صفة وهو الطاعن مضاف إليه الوكالة رمز 201 وهي وكالة من وكالات الطاعن. الأمر الذي يجعل الوجه غير مؤسس ويرفض.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون المادة 358 ف 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و يتفرع إلى فرعين :

عن الفرع الأول :

ينعى الطاعن فيه على القرار المطعون فيه أنه خالف المادتين 49،50 من القانون المدني ذلك أن وكالة بنك سوسيتي جنيرال رمز 201 لا ينطبق عليها وصف الشخص الاعتباري المعنوي كما هو معرف في المادة 49 من القانون المدني

والمادة 50 من نفس القانون ولما القرار المنتقد قضى عليها يكون قد خالف القانون المادتين أعلاه مما يعرضه للنقض و الإبطـــال.

حيث ان مضمون هذا الفرع هو نفس مضمون الوجه الأول و يتعلق بالنعي علـى القرار المطعون فيه. بأنه خالف المادتين 49 و50 من القانون المدني وقـد سبق الرد عليه فيه و هو غير مؤسس و يـرفض.

عـن الفرع الثاني: المأخـوذ من مخالفة المادة 93 من الأمر رقم 96، 31 المـؤرخ في 30ديسمبر 1996 المتضمــن قانون المالية لسنة 1997 والمــادة 384 مــن قانــون الضــرائب،

ينعى للطاعن فيه على القرار المطعون فيه أن الوكالة رمز 201 الكائـن مقرها بالبليدة بـ 59 نهج مصطفى بن بولعيد التابعة للطاعن مستأمنة على أموال المطعون ضده (ن.ع) بحكم لهذ الأخير حساب بنكـي لـدى الوكالة تحمل 115000080906دج أودع فيه مبلغ من المـال وأنه بتاريخ 2006/03/21 تلقـى مدير الوكالة رمـز 201 التابـعة للطاعن إشعـار للغيـر الحائـز avis à tiers detenteur يحمل رقم 63/06 أصدره أمين خزينة ولاية البليدة المدخلة في الخصـام في قضية الحال تطبيقا لأحكام المادة 93 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر1996 المتضمن قانونا المالية لسنـــة 1997 يطلب فيها من مدير الوكالة تسديد فورا مبلغ 16.457.00361دج يتم اقتطاعه من حساب المطعون ضده، وأنه بتاريخ 2006/03/27 واثر تلقيهـا الإشعار للغير الحائز قامت الوكالة رمز 201 التابعة للطاعن بإبلاغ المطعون ضده بأنها تلقت إشعار للغير الحائـز من أمين خزينة ولاية البليدة مـؤرخ في 2006/03/21 وبأنها ستقوم باقتطاع مبلغ 1.70785011دج الذي كـان في حسابه تنفيذ للإشعار للغيـر الحائـز. وأنه بتاريخ 2007/03/17 وجه أمين خزينة ولاية البليدة المدخلة في الخصام في قضية الحال رسالـة إلى مديـر الوكالة رقم 201 التابعة للطاعن يخبرها فيها أن مجلس الدولة فصل نهائيـا في النزاع بموجـب القرار الصادر عن مجلس

الدولة بتاريخ 2006/11/29 و يطلب فيها تحويل المبلغ المالي المقتطع من حساب المطعون ضده إلى حساب الخزينة العمومية لولاية البليدة و تنفيذا للإشعار للغير الحائز الذي تلقته من خزينة الولاية وتطبيقا للمادة 93 من قانون المالية لسنة 1997 قام الطاعن بواسطة وكالته رمز 201 بتحويل مبلغ 1.707850.11دج الذي كان في حساب المطعون ضده (ن.ع) إلى حساب الخزينة العمومية لولاية البليدة و أن القرار المطعون فيه بقضائه بإلزام الوكالة رمز 201 التابعة للطاعن يرد المبلغ المقتطع والمحول من حساب المطعون ضده على أساس أن الإشعار للغير الحائز قد تم بناء على المادة 93 من قانون المالية لسنة 1997 وليس على أساس المادة 384 من قانون الضرائب المباشرة و أن الدين المطالب به ليس دينا جبائيا يكون قد خالف المادتين أعلاه و يتعين نقضه و إبطاله.

حيث فعلا يتبين من القرار المطعون فيه و أنه طبق خطأ المادة 93 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 والمادة 384 من قانون الضرائب المباشرة اللتان تخولان للخزينة العمومية تحصيل الديون الخارجة عن الضريبة و أملاك الدولة وأنه وفقا لهاتين المادتين وجهت الخزينة العمومية لولاية البليدة إشعار للغير الحائز الطاعن سوسيتي جينرال بأن تسدد فورا مبلغ 1.70785011 دج يتم اقتطاعه من حساب المطعون ضده (ن.ع)، و أن الطاعن سوسيتي جنيرال و بمجرد تلقيه الأشعار المذكور قام بموجب إرسالية مؤرخة في 2006/03/27 بإعلام (ن.ع) بهذا الإشعار كما تلقى الطاعن سوسيتي جنيرال رسالة من الخزينة العمومية لولاية البليدة تعلمه فيها بأن مجلس الدولة فصل في النزاع بصفة نهائية بموجب القرار المؤرخ في 2006/11/19 وتطلب منه تحويل المبلغ المقتطع من حساب المطعون ضده إلى حساب الخزينة العمومية لولاية البليدة، وعلى أساس ذلك قام الطاعن باقتطاع المبلغ وحوله من حساب المطعون ضده إلى حساب الخزينة العمومية المدخلة في الخصام.

حيث ان القرار المنتقذ خالف المادتين أعلاه لما حمل الطاعن بنك سوسيتي جنيرال مسؤولية تحويل المبلغ المقتطع بدعوى أن الدين المطالب به من الخزينة العمومية لولاية البليدة غير مقرر بمستند نهائي وغير ثابت الاستحقاق نهائيا لفائدته، لأن القرار المعتمد عليه صدر غيابيا تجاه المطعون ضده.

حيث أن الطاعن سوسيتي جنيرال لا يمكنه مناقشة صحة الإشعار للغير الحائز الموجه له طبقا للمادتين أعلاه، ومناقشة الدين فيما إذا كان مستحق أم لا، وإنما قام بواجبه بإخبار المطعون ضده بالإشعار المذكور، وعلى ذلك كان على المطعون ضده لتجنب تنفيذ الإشعار المذكور مرافعة الخزينة العمومية لولاية البليدة كما يجب قانونا وليس مطالبة الطاعن البنك سوسيتي جنيرال برد المبلغ المقتطع. وعليه فالقرار المنتقذ خالف المادتين أعلاه الأمر الذي يجعل الفرع مؤسس ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الوجه الثالث لعدم جدواه .

حيث أنه لم يبق من النقاط القانونية ما يمكن الفصل فيه و عملا بأحكام المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فإن النقض يكون بدون إحالة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا. وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2011/01/27 وبدون إحالة.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر مارس سنة ألفين واثنى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-والمتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
معلم اسماعيل	مستشارا مقررا
مجبر محمد	مستشارا
بعطوش حكيمة	مستشارة
كدروسي لحسن	مستشارا
نوي حسان	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقـم 787321 **قـرار بتاريخ** 2012/07/04

قضيـة ورثـة (م.م) ضـد (ت.س)

الموضـوع: استئنـاف - آثـار الاستئنـاف - أثـر ناقـل للاستئنـاف.

قانـون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المـادة : 340، جريدة رسميـة عـدد : 21.

المبـدأ: المادة 340 **من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنصب على الخصومة، وكيفية نقلها من محكمة أول درجة إلى مرحلـة الاستئنـاف، وليس علـى طـرفي الخصومـة.**

عـدم ذكـر اسم أحـد الطرفين في عريضة الاستئنـاف، لا يؤثـر علـى سلامـة الإجـراءات.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/05/26 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـــده.

بعد الاستماع إلى السيد نوي حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكـــلا .

حيث طعـن ورثة المرحـوم (م.م) في القـرار الصادر عن مجلس قضـاء الجزائـر بتاريخ 2006/12/26 تحت رقم 10/04843 فهـرس 10/08000 والقاضي **في الشكل :** بعدم قبول الاستئناف و جعل المصاريف القضائية علـى المستأنفين.

حيث أثـار الطاعنـون **ثلاثـة أوجـه للطعـن .**

حيث أن المطعـون ضـده (ت.س) قـدم مذكرة ردّ ترمي إلى عدم قبـول الطعن شكلا لمخالفتـه لأحكام المادتين 353 و350 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـة واحتياطيا رفض الطعـن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العليـا

حيث أن الطعـن بالنقض استوفـى الأشكال و الآجال القانونيـة :

عـن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمـادة 8/358 مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة،

بدعوى أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم على المادة 340 من ق إ م إ وصرحوا بعدم قبول الاستئناف بحجة أن اسم (م.م) غير مذكور في عريضة الاستئناف و ذلك تفسير خاطئ للمادة لأن المادة تشير إلى الخصومة و ليس إلى أطراف الخصومة على أساس انه يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم فقط كما يمكن أن يقع الاستئناف على كافة مقتضيات الحكم عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم، كما انه طبقا لأحكام المادة 718 من القانون المدني فإنه يمكن لكل شريك أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء و كان بغير موافقة باقي الشركاء وان عدم ذكر اسم أحد الأطراف لا يؤثر على سلامـة الإجـــراءات .

حيث انه فعلا فإن عدم ذكر اسم احد أطراف الخصومة في عريضة الاستئناف لا يؤثر على سلامة الإجراءات، وأن عدم ذكر المدعو (م.م) بعريضة الاستئناف لا يمنع باقي الأطراف من الاستئناف وذلك حق لهذا الأخير وله أن يستعمل حقه في الاستئناف أو عدم استعماله وأن ذلك لا يؤثر إطلاقا على إجراءات الدعوى وأن المادة 340 من ق إ م إ تشير إلى الخصومة و كيفية نقلها من محكمة أول درجة إلى مرحلة الاستئناف وليس إلى أطراف الدعوى وأن القضاة عندما قضوا بعدم قبول الاستئناف لعدم ذكر اسم (م.م) لم يعطوا لقرارهم أي أساس قانوني و عرضوا قرارهم للنقض و الإبطال و ذلك دون حاجة إلى مناقشة باقي الأوجه .

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدهما طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2010/12/26 تحت رقم 10/04843 فهرس 10/08000 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جويلية سنة ألفين واثنى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-والمتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
نوي حسان	مستشارا مقررا
معلم اسماعيل	مستشارا
مجبر محمد	مستشارا
بعطوش حكيمة	مستشارة
كدروسي لحسن	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.

ملف رقـم 791649 **قـرار بتاريخ** 2012/07/04

قضيـة المجمـع الصناعـي الريـاض

ضـد الشركـة ذات المسؤوليـة المحـدودة المسمـاة (م)

الموضـوع: تحكيـم - العقـد شريعـة المتعاقديـن.

أمـر رقم : 75-58 (قانون مدنـي)، المـادة : 106، جريـدة رسميـة عـدد : 78.

قانـون رقـم : 08-09 (إجـراءات مدنيـة وإداريـة)، المادتـان : 1006 و1007، جريـدة رسميـة عـدد : 21.

المبـدأ: العقـد شريعـة المتعاقديـن.

يجب التزام الطرفين ببند التحكيم القانوني، الـوارد في العقـد المبـرم بينهمـا.

إن المحكمـة العليـا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه.

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/06/15 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـون ضدهـا.

بعـد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـن،

حيث أن المجمع الصناعي الرياض تيارت ممثلا في شخص مديره العـام طعن بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2012/06/15 بواسطة محاميه الأستاذ دريزي أحمد المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت في 2011/03/09 القاضي في منطوقه : **في الشكل :** قبول الاستئناف، **في الموضـوع :** تأييـد الحكـم المستـأنف.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

حيث أن الطاعن تدعيما لطعنه أودع عريضة أثار فيها **ثلاثة أوجه للطعن،**

حيث أن المطعون ضدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (م) الممثلة من طرف مسيرها أودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ الازعر نصر الدين المقبول لدى المحكمة العليا التمست من خلالها رفض الطعـن،

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني و مستوفي لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

الوجـــه الأول : مأخـوذ مـن القصـور في التسبيب،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه أنه جاء خاليا من أي تسبيب يبرر الموافقة على الحكم المستأنف و أن التسبيب المعتمد في القرار محل الطعن هو نفس التسبيب الذي ورد في الحكم المستأنف.

لكن حيث أن تبني القرار المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف لا يكون مخالفة للقانون ما دام أن القرار أيد الحكم المستأنف هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن القضاة قد أعطوا تسبيبا كافيا لما توصلوا إليه من نتائج بالقول أنه ما دام أن النزاع يتعلق بعقد التنازل و الذي لا يمكن حله بين الطرفين بالطرق الودية يتعين اللجوء إلى التحكيم ما دام الطرفين قد اتفقا على ذلك صراحة ضمن العقد الرابط بينهما.

وعليه فإن الوجه المثار يكون غير سديد ويرفض،

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني ،

حيث أن الطاعن يعيب على القضاة إعطاء تفسير خاطئ لنص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

الوجه الثالث : مأخوذ من تناقض التسبيب في المنطوق،

حيث أن الطاعن يعيب على القضاة أنهم بتطرقهم لمسائل التحكيم تم الفصل في النزاع يكونون قد وقعوا في تناقض ذلك أن الحكم بعدم الاختصاص هو أمر يحجب عن الجهة القضائية التي تناولت الفصل فيه بحيث تصبح غير مؤهلة قانونا للفصل في النزاع المطروح عليها،

عن الوجهين معا لارتباطهما :

لكن حيث أنه من المقرر قانونا بنص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها،

كما أنه من المقرر قانونا أيضا بنص المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم،

حيث وطالما أن القضاة قد عاينوا أن عملية التنازل تمت في إطار الأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية خوصصتها و تسييرها عن مجلس مساهمات الدولة بموجب عقد توثيقي و لم يكن صفقة عمومية وأن المنازعة المتعلقة بعقد التنازل الرابط بين الطرفين لا يمكن أن تحل إلا عن طريق التحكيم طبقا للبند 16 من العقد المتضمن شرط التحكيم،

وبذلك وخلافا لما ذهب إليه الطاعن فإن القضاة التزموا بالتطبيق الصحيح للقانون على اعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون،

حيث فيما يتعلق بالتناقض المزعوم بين التسبيب و المنطوق فإنه لا وجود لأي تناقض طالما أن القضاة قد بينوا ضمن قرارهم المنتقد أن التعامل الواقع بين الطرفين يخضع للقانون التجاري و أن إرادتهما اتجهت إلى حل النزاع عن طريق التحكيم عندئذ يجب الالتزام بهذا الشرط سيما أنه لا يوجد ما يفيد أنه مخالفا للنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم.

حيث أنه متى كان كذلك تعين القول بأن الوجهين غير سديدين مما يتعين رفضهما والطعن بالنقض معا،

حيث أن المصاريف على الطاعـن.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

في الشكـل : قبـول الطعـــن.

في الموضـــوع : رفضـــه موضوعـــا.

تحميـل الطاعـن بالمصـاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جويلية سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحريـة-والمتركبـة من السـادة :

ذيب عبـد السـلام	رئيـس الغرفـة رئيسـا
بعطـوش حكيمـــة	مستشـــارة مقـــررة
معلـم اسماعيـــل	مستشـــــــــارا
مجبـــر محمـــد	مستشـــــــــارا
كدروســي لحســن	مستشـــــــــارا
نـــوي حســـــان	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة - المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : سبـاك رمضـان - أمين الضبط.

ملف رقـم 799458 **قـرار بتاريخ** 2012/09/06

قضيـة (م.ع) ضد شركة ذات الشخص الوحيد "مزرعة البذور والشتائـل"

الموضـوع : مـزاد علنـي - بيـع - بيـع قضائـي - بيـع إداري.

أمـر رقم : 75-58 (قانون مدني)، المـادة : 385، جريدة رسمية عـدد : 78.

المبـدأ : لا تكفـي عبارة "لا ضمان في كل البيوع بالمزاد العلنـي"، لتسبيب انعـدام ضمـان العيب في الشـيء المبيع.

يجب على قاضي الموضوع، تحديد ما إذا كان البيع بيعـا قضائيـا أو إداريـا، وتـم بالمـزاد العلنـي.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه.

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/07/20 وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعـون ضدهـا.

بعـد الاستماع إلى السيـدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تـلاوة تقريرهـا المكتوب وإلـى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتهـا المكتوبـة الراميـة إلـى رفض الطعـن.

حيث أن (م.ع) طعن بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2011/07/20 بواسطة محاميه الأستاذ روابح عبد القادر المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف في 2011/05/09 القاضي في منطوقه :

في الشكل : قبول الاستئناف،

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنف بالمصاريف،

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن تدعيما لطعنه أودع عريضة أثار فيها **وجهين للطعن.**

حيث أن المطعون ضدها الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مزرعة البذور و إنتاج الشتائل أودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ محمود إسكندر المقبول لدى المحكمة العليا التمست من خلالها رفض الطعن.

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني و مستوفي لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة القانون في مادته 358 من القانون المدني التي تنص على أن لا ضمان للعيب في البيوع القضائية والإدارية إذا كانت بالمزاد العلني.

حيث أن البيع الذي تم بين طرفي النزاع هو بيع عادي تم بالمزاد العلني دون إمضاء أي دفتر شروط مسبق و بالتالي فإنه لا بيع قضائي و لا بيع إداري.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني ذلك أن القضاة اعتبروا أن البيع بالمزاد العلني لا ضمان فيه دون ذكر الأساس القانوني،

عـن الوجهين معـا لتشابههمـا :

فعـلا حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن القضاة لتأسيس قرارهـم المطعون فيه اعتمدوا على أنه من المقرر قانونا بنص المادة 358 من القانون المدني لا ضمان للعيب في البيوع القضائية و لا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد العلني و أنه بالرجوع إلى الطبيعة القانونية التي تمت بموجبها عملية البيع بين طرفي النزاع المتعلق بالبطاطا أنه بيع بالمزاد العلني و هذا ظاهر من محضـر المعاينـة المؤرخ فـي 2010/06/21 تحت رقم 1079/10 وأن كـل البيوع بالمزاد العلنـي لا ضمـان فيهـا.

حيث أن مثل هذا التأسيس مخالف للقانون ذلك أنه بالرجوع إلى النص المعتمد عليه وهي المادة 358 من القانون المدني نجدها تنص على أن لا ضمان للعيب في البيوع القضائية و لا البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد العلنـي.

حيث كان على القضاة لتطبيق هذا النص أن يبينوا ضمن قرارهم المنتقد ما إذا كان البيع الواقع بين الطرفين هو بيع قضائي أو إداري و أن ذلك تم بالمزاد العلنـي.

حيث أنه باكتفائهم بالقول أن كل البيوع بالمزاد العلني لا ضمان فيها يعد خرقا صارخا للقانون وبذلك يكونون قد عرضوا قرارهم هذا للنقض والإبطال.

حيث أن المصـاريف علـى المطعـون ضدهـا.

فلهـذه الأسبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

في الشكـل : قبـول الطعـن شكـلا.

في الموضـوع : نقض و إبطال القرار المنتقد الصادر عن مجلس قضـاء الشلف في 2011/05/09 و إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا مـن هيئـة أخـرى للفصـل فيهـا طبقـا للقانـون.

تحميـل المطعـون ضدهـا بالمصـاريف القضائيـة.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـدة بتاريخ السادس من شهر سبتمبر سنة ألفين و اثنى عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفـة التجاريـة والبحريـة-والمتركبـة مـن السـادة :

ذيب عبـد السـلام	رئيـس الغرفـة رئيسـا
بعطـوش حكيمـة	مستشـارة مقـررة
معلـم اسماعيـل	مستشـارا
مجبـر محمـد	مستشـارا
كدروسـي لحسـن	مستشـارا
نـوي حسـان	مستشـارا

بحضـور السيـدة : دراقـي بنينـة - المحامـي العـام،
وبمساعـدة السيـد : سبـاك رمضـان - أمين الضبط.

ملف رقـم 805896 **قــرار بتاريخ** 2012/09/06

قضيــة البنـك الوطنـي الجزائـري ضــد (ا.ح)

الموضـوع: بنك - كفالة بنكية - قرض - ديـن - ضمان - تأمينـات.

أمر رقـم : 75-58 (قانون مدني)، المـواد : 106، 144 و2/656، جريدة رسميـة عـدد : 78.

قانـون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادتان: 600 و601، جريـدة رسميــة عــدد: 21.

المبـدأ: لا يمكن البنك التصرف في حساب الكفيل، بأخذ مبلغ منه، وفقا لعقد الكفالة المبرم بين الطرفين، بدون تحقق سببه وبدون سند تنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية.

يجب على البنك اتخاذ الإجراءات اللازمة، لعدم ضيـاع وتهريب التأمينـات المخصصـة لضمـان القــرض.

إن المحكمـة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بــن عكنــون، الجزائــر.

بعــد المداولــة القانونيــة أصــدرت القــرار الآتــي نصـــه :

بنــاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانــون الإجــراءات المدنيــة والإداريــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/08/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعــون ضـــده.

بعـد الاستماع إلى السيد معلم اسماعيل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتـوب وإلى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـه.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

حيث طعـن البنك الوطني الجزائري وكالة القصر رقـم 585 بطريق النقض في 2011/08/17 ضـد القرار الصادر عن مجلس قضاء بجايـة في 2011/07/12 القاضي علانيا حضوريا في حق جميع الأطراف ونهائيـا،

في الشكل : قبول الاستئناف **في الموضوع :** إلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 2010/10/27 عن القسم التجاري لمحكمة أميزور فرع القصر والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه البنك الوطني الجزائري وكالة القصر رمز585 الكائن مقره بشارع عبد القادر محمد بلدية القصر ولاية بجاية الممثل في شخص مديره بأن يرد للمدعى المستأنف (ا.ح) مبلغ 1.32130405 دج مليون وثلاثمائة وواحد وعشرون ألف وثلاثمائة وأربعة دنانير وخمسة سنتيما الذي كان قد قبضه بدون سند قانوني وبأن يدفع للمستأنف إلى جانب ذلك مبلغ 120.000,00 دج مائة وعشرون ألف دينار تعويضا عن الضرر الذي أصابه نتيجة قبض هذا المبلغ بدون سند قانوني وعدم استعماله من المستأنف لخروجه من حيازته رغما عنه بفعل المستأنف عليه البنك ويتحمل البنك المستأنف عليه المصاريف.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ أنوجال فاروق عريضة للطعن بالنقض تتضمن **ثلاثـة أوجـه للطعـن .**

حيث أجاب الأستاذ جنادي محند سعيد في حق المطعون ضده (ا.ح) أودع مذكرة جواب مؤرخة في 2011/10/04 مفادها أن الطعن بالنقض غير مؤسس ويـرفض.

حيث تغيب المطعـون ضـده (ب.ز) رغـم صحـة التبليغ.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو صحيح ومقبول شكـــلا.

عـن الوجــه الأول : المأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقــة معتمدة في الحكــم أو القــرار المادة 358 ف 12 من قانــون الإجــراءات المدنيــة والإداريــة،

ينعى الطاعن عن القرار المطعون فيه تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار ذلك أنه اعتمد في قضائه على أحكام المادة 656 من القانون المدني، التي تنص "تبرأ ذمة الكفيل بالقدر الذي أضاعه الدائـن بخطئه من الضمانات ويقصد بالضمانات في هذه المادة كل التأمينات المخصصة لضمان الدين "وكذلك التأمينات المقررة بحكم القانون" وإنه بالرجوع إلى عقد الكفالة المبرم بين الدائن "البنك الوطني الجزائري" وهو الطاعن الحالي والكفيل وهو (ا.ح) "وهو المطعون ضده فإن هذا العقد المعتمد عليه في الحكم وفي القرار قد أبرم بتاريخ 1999/07/07 وقد أمضى عليه المطعون ضده وبعد استقراء بنوده (عقد الكفالة) تتوصل إلى أنه لا يمكن للكفيل أن يستند في قضية الحال على أحكام المادة 656 من القانون المدني، وإن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون المــادة 106 مــن القانــون المدنــي.

ولما القــرار المنتقد اعتمد على المادة656 من القانون المدني رغم أن عقــد الكفالــة تعهد فيه الكفيل المتضامن كتابيا إنه لم يعتمد على هذه المادة ممــا يعرض القرار للنقض والإبطال.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه وإنه أسس قضاءه على أن الطاعنة تصرفت في حساب المطعون ضده (ا.ح) باعتباره كفيل وأخذت المبلغ المحكوم به من حسابه وفقا لعقد الكفالة المبرم بين الطرفين واعتبــر القرار المنتقد أن هذا التصرف لا يستند إلى أي سند تنفيذي، وبالتالــي فإن المبلغ المتنازع عليه أخذته الطاعنة بدون أن يتحقق سببه وبدون سند تنفيذي طبقا للمواد 144 من القانون المدني، والمادتين 600 و601 من قانون الإجــراءات المدنيــة والإداريــة.

وحيث إن هذا التأسيس موافق للقانون لأنه لا يمكن تنفيذ سند قانوني إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية، مما يجعل تصرف الطاعنة غير قانوني وبذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه بتحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمد في القرار مردود عليه.

الأمر الذي يجعل الوجه غير مؤسس ويرفض .

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 358 ف01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقاعدة الجوهرية للإجراءات المنصوص عليها في المادة 03/271 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي عدم جواز تمديد المداولة ذلك أن القضية الحالية وضعت في التقرير بتاريخ 14 جوان 2011 ولم ينطق قضاة الموضوع بالقرار إلا بتاريخ 2011/07/12 أي تقريبا 29 يوما، وبذلك فإنهم مددوا المداولة مما يجعل القرار معرض للنقض والإبطال.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه وإنه أشار إلى أنه بعد الاستماع إلى السيد كحل الرأس محفوظ الرئيس المقرر في تلاوة تقريره في 2011/06/14 أدرجت القضية في المرافعات بعدها في المداولة ليصدر فيها القرار بجلسة 2011/07/12.

حيث بذلك فإنه لا وجود لتمديد المداولة كما ينعى الطاعن وفضلا عن ذلك، فإن المادة المدفوع بها والمنوه عنها أعلاه تسمح بتمديد المداولة، إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك على أن لا تتجاوز جلستين متتاليتين.

وعليه فالوجه غير مؤسس ويرفض.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة القانون المادة 358 ف 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه على المادة 2/657 من القانون المدني التي تنص على ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ

الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن" والثابت بالملف أن الكفيل "المدعى"قد قام بهذا الإجراء ووجه إنذار للبنك الدائن بموجب إرسالية المؤرخة في 2004/02/26 ومع ذلك لم يقم الدائن بهذه الإجراءات إلا بعد مرور18 شهرا كان خلالها المدين قد هرب العتاد الرياضي المخصص لضمان الدين ومن ثمة يتحمل الدائن المسؤولية طبقا لنص المادة 2/656 من القانون المدني وتبرأ ذمة الكفيل "وهذا التسبيب والتأسيس غير قانوني، لأن المطعون ضده لم يثبت بالطرق القانونية لقضاة الموضوع إنه عندما راسل البنك الوطني الجزائري كان العتاد الرياضي موجود ومازال بحوزة المدخل في الخصام هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الطاعن يتساءل لما راسل المطعون ضده (ا.ح) الطاعن بتاريخ 2004/02/26 و ليس قبل هذا التاريخ ؟ أو بعده؟ ربما لأنه علم أو سمع أن المدخل في الخصام " المدين الأصلي" قد باع العتاد الرياضي وأراد أن يحمي نفسه بطريقة قانونية وذلك بمراسلة الطاعن الدائن كما أنه لماذا لم يرسل المطعون ضده المراسلة إلى البنك الوطني الجزائري وكالة القصر مباشرة بل أرسلها إلى المديرية الجهوية 191 بجاية مع العلم أنه لزبون لوكالة القصر وكان دائما يحضى بمعاملة امتيازيه.

كما أن القرار المنتقد حمل الطاعن المسؤولية طبقا لنفس المادة 2/656 من القانون المدني وبرأ ذمة الكفيل دون أن يستند إلى أي وثيقة رسمية تثبت أن العتاد الرياضي لم يبع بعد بل كان بحوزة المدخل في الخصام الحالي، كما أنه لم يناقش الوثائق التي قدمها الطاعن لاسيما الحكم المؤرخ في 2004/02/18 والمهور بالصيغة التنفيذية.

كما يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه أنه ذكر أن الطاعن قد أخذ مبلغ الدين عن طريق الحجز ولم يذكر الوثيقة التي استند عليه القرار المنتقد ودافع بأن المطعون ضده هو الذي وفى بالدين طواعية وفاء لالتزاماته التعاقدية.

وعليه فالقرار المنتقد لم يستند على أي أساس قانوني للحكم بالتعويض ولم يفسر طريقة تقسيم التعويض وكيف توصل إلى المبلغ المحكوم عليه.

ممـــا يتعين نقض وإبطـــال القـــرار المطعـــون فيـــه.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه، وإنه اعتبر تصرف الطاعن البنك الجزائري، المتمثل في أخذ المبلغ المتنازع عليه من حساب المطعون ضده الكفيل، هو تصرف غير قانوني لأنه تم بدون أي سند قانوني، مما يتعين إلزامه برد المبلغ ، طبقا لأحكام المادة 144 من القانون المدني، وقضى بالتعويض على أساس الضرر الذي أصاب المطعون ضده نتيجة الخطأ في التنفيذ عليه بدون سند قانوني، لأنه ثبت بأن البنك الدائن قد ارتكب خطأ في عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم ضياع وتهريب التأمينات المخصصة للقرض.

وحيث إن تقديـر التعويض هـــي مسألة موضوعية منوطة بالسلطة التقديرية لقضاة الموضـــوع ولا رقابة للمحكمة العليا عليهم فيها.

وعليه فالقرار المنتقد طبق صحيح القانون الأمر الذي يجعل الوجه غيـــر مؤسس ويرفض.

فلهـــذه الأســـبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن بالنقض **شكلا** وبرفضه **موضوعا** وبإبقاء المصاريف على الطاعـــن.

بـذا صدر القرار ووقـع التصريح بـه في الجلسة العلنية المنعقدة بتـاريخ السادس من شهر سبتمبر سنة ألفين و اثنى عشر من قبل المحكمة العليا – الغرفة التجارية والبحرية–والمتركبة من السادة :

ذيب عبـد الســلام	رئيـس الغرفـة رئيسـا
معلـم اسماعيـــل	مستشـــــارا مقـــررا
مجبـــر محمـــــد	مستشـــــــــــارا
بعطـــوش حكيمـــة	مستشـــــــــــارة
كدروســي لحســـن	مستشـــــــــــارا
نـــوي حســـــان	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـدة : دراقـي بنينـة – المحامـي العـام،
وبمساعـدة السيـد: سبـاك رمضـان – أمين الضبط.

3.غرفة شؤون الأسرة و المواريث

ملف رقم 624622 قرار بتاريخ 2011/07/14

قضية (م. ا) ضد (خ. ن) بحضور النيابة العامة

الموضوع : تطليق - شقاق مستمر - جلسة الصلح.

أمر رقم : 05-02 (قانون الأسرة، تعديل وتتميم)، المادة : 8/53، جريدة رسمية عدد : 15.

المبدأ: يثبت الشقاق المستمر، من خلال ما يظهر من الحياة الزوجية والخصومات القضائية بين الطرفين.

لا يكفي الخلاف الظاهر في جلسة الصلح، لثبوت الشقاق المستمر و الاعتماد عليه في التطليق.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون،الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض، المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2009/04/13.

وبعد الاستماع إلى السيد عبد القادر الضاوي، الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة خيرات مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليـــه فـــإن المحكمـة العليـــا

وحيث إن الطاعن (م.ا)، طعن بطريق النقض بتاريخ 13 أفريل 2009، بعريضة قدمها محاميه الأستاذ هنداوي عبد المطلب، المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة بسكرة يوم 2009/01/06 تحت رقم 09/52 القاضي بفك الرابطة الزوجية بالتطليق بين المطعون ضدها (خ.ن) وبين الطاعن الحالي مع أمر ضابط الحالة المدنية بتسجيله والتأشير به على هامش عقدي ميلاد الطرفين وزواجهما وإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدها مبلغ مائة ألف دينار تعويضا عن الضرر ومبلغ ثلاثين ألف دينار نفقة عدة ومبلغ ثلاثة آلاف دينار نفقة إهمال سارية من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية النطق بالحكم وإسناد حضانة البنت (ج) لأمها المطعون ضدها مع منحها الولاية ومنح الطاعن حق الزيارة وإلزامه بأن يؤدي للمطعون ضدها مبلغ ثلاثة آلاف دينـار نفقـة البنت تسري من تاريخ النطق بالحكم إلى غاية سقوط الحضانة قانونـا وإلزامه بأن يوفر لها مسكنا ملائما لممارسة الحضانة، وإن تعذر عليه ذلك دفع بدل إيجار بمبلغ أربعة آلاف دينار شهريـا.

وحيث إن الطاعـن **أثـــار وجهين للطعن** لتأسيس طعنـــه.

وحيث إن المطعـون ضدها لم ترد على عريضة الطعن رغم تبليغهـا.

وعليـــــه :

مـــن حيـث الشكـــل :

حيث أن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل و استوفى الأشكال القانونية.

ومـن حيث الموضـــوع :

عـن الوجهين الأول والثاني لارتباطهما : والمأخوذين من انعدام الأسـاس القانونـي ومخالفته للقواعد الشرعية والقانونية وانعـدام وقصـور التسبيب، واللذين جاء فيهما أن المطعون ضدهـا التمست التطليق والتمس الطاعـن رفض دعواها لعدم التأسيس، ومع ذلك فإن قاضي أول درجـة

أسس حكمه للتطليق على أن الطرفين في حالة شقاق مستمر وغيبة الطاعن المستمرة، وطلب التطليق جاء مؤسسا قانونا لأنه ثبت للمحكمة الضرر اللاحق بالمطعون ضدها نتيجة الشقاق المستمر والغيبة المعتبرة.

حيث إنه يتبين بالرجوع فعلا إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسست حكم التطليق على أنه ثبت لديها من خلال الحضور الشخصي وتصريحات الطرفين أنهما في حالة شقاق مستمر وغيبة الطاعن المستمرة، مما يجعل طلب التطليق مؤسسا قانونا.

وحيث إن هذا التسبيب قاصر ولا يفيد احترام نص المادة 53-8 من قانون الأسرة التي تنص على أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للشقاق المستمر بينها وبين زوجها، وكان على المحكمة أن تبين كيف توصلت إلى حالة الشقاق المستمر، ولا يكفي ما يدور في جلسة الصلح من نقاش وخلاف بين الطاعن وبين المطعون ضدها، للحكم على ذلك بأنه شقاق مستمر لأن الشقاق المستمر يجب أن يظهر من خلال الحياة الزوجية بين الطرفين والخصومات القضائية بينهما، ولا يظهر من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أشارت إلى ذلك.

وحيث إنه فيما يخص الغيبة المعتبرة كما جاء في الحكم المطعون فيه، فلم تبين المحكمة ذلك ولا كيفية معاينة الغيبة.

وعليه فإن هذين الوجهين مؤسسان وينجر عنه نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة بسكرة بتاريخ 2009/01/06 تحت رقم 09/52 وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السادة:

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا
تواتي الصديق	مستشارا

بحضور السيدة : خيرات مليكة-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 636432 قرار بتاريخ 2011/09/15

قضية (ق. ن) ضد (ح.م) بحضور النيابة العامة

الموضوع: طعن بالنقض - التماس إعادة النظر.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المواد : 17/358، 375 و 390، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ: السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية، يفتح المجال للطعن بالنقض، وليس التماس إعادة النظر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2009/05/24 من قبل محامية الطاعنة، وعلى مذكرة الجواب المقدمة من قبل محامية المطعون ضده؛

بعد الاستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة خيرات مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن؛

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المسماة (ق.ن) قد طعنت بالنقض، بموجب عريضة أودعتها لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2009/05/24 بواسطة محاميتها

الأستاذة بن خروف نادية المعتمدة لدى المحكمة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2009/02/04 القاضي حضوريا نهائيا في **الشكل :** بقبول إعادة السير في الدعوى شكلا. **وفي الموضوع :** بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2007/02/14 وقد استندت، في طعنها، إلى **وجه واحد.**

الوجه الوحيد : المأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،

وحيث أن المطعون ضده قد قدم مذكرة جواب، بواسطة محاميته الأستاذة نور الدين أمينة، طلب بموجبها القضاء برفض الطعن؛

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد : 354، 557، 558، 559، 560، 563، 564، 565، 566 و567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ثم فهو صحيح، ويتعين القضاء بقبوله شكلا؛

من حيث الموضوع :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،

حيث أن الطاعنة تعيب على قضاة المجلس السهو عن الفصل في أحد طلباتها الأصلية، المتمثل في مقابل بدل الإيجار، استنادا إلى أحكام الفقرة 17 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وحيث أنه قد ثبت فعلا من القرار المطعون فيه بالنقض أن الطاعنة قد طلبت من قضاة المجلس إلزام المطعون ضده بتمكينها من مبلغ 30000 دج شهريا مقابل بدل الإيجار يسري من تاريخ 2006/06/01 إلى غاية سقوط الحضانة شرعا، إلا أن قضاة المجلس قد سهوا عن الفصل في هذا الطلب الأمر الذي يشكل حالة من حالات الطعن المنصوص عليها بالفقرة 17 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجعل الوجه المثار من قبل الطاعنة، المستند

إليه مؤسسا، ويتعين استنـادا إليه القضاء بنقض القرار المطعون فيه جزئيـا في هـذا الشأن وبإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانـون؛

وحيث أنه يتعين القضاء بتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـة؛

فلهـــذه الأسبـــاب

قضـت المحكمة العليا، غرفـة الأحوال الشخصيـة والمواريـث :

بقبـول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، وبنقض القرار المطعون فيـه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2009/02/04 جزئيا فيما يخص السكن وبدل الإيجار، وبإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا مـن هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانـون.

وبتحميـل المطعـون ضـده المصـاريف القضائيـة.

بذا صدر القـرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتـاريخ الخامس عشـر من شهر سبتمبر سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمـة العليـا-غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السـادة :

الضـاوي عبـد القـادر	رئيس الغرفـة رئيسـا
فضيـــل عيســـى	مستشـــارا مقـــررا
مـــلاك الهاشمـــي	مستشـــــــارا
بوزيـــد لخضـــــر	مستشـــــــارا
سكـــة قويـــــدر	مستشـــــــارا
تواتـــي الصـــديـــق	مستشـــــــارا

بحضـور السيـــدة : خيـــرات مليكـة-المحامي العـام،

وبمساعدة السيـــد : طـريف سميـــر-أميـن الـضبـط.

ملف رقم 653323 قرار بتاريخ 2011/11/10

قضية (ب.م) ضد (ب.ش) بحضور النيابة العامة

الموضوع : نشوز - سكن مستقل.

قانون رقم : 84-11 (أسرة)، المادتان : 55 و 78، جريدة رسمية عدد : 24.

المبدأ : لا يعد نشوزا، امتناع الزوجة عن الرجوع، في حالة عدم توفير الزوج المسكن المستقل، المحكوم به قضاءً.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2009/07/20 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدها (ب.ش) المودعة بتاريخ 2009/10/06.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث أن الطاعن (ب.م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2009/07/20 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ مبيروك الزهواني المحامي المعتمد

لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2009/05/06 فهرس رقم 09/2430 القاضي **في الشكل :** قبول الاستئناف،

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2008/11/09 أقام المدعي الطاعن دعوى أمام محكمة زيغود يوسف طالبا الطلاق لنشوز المدعى عليها والتعويض بمبلغ 200000 دج، فيما أجابت المدعى عليها طالبة الرجوع إلى بيت مستقل عن أولاد المدعي البالغين والنفقة وفي حالة الطلاق تمكينها من حقوقها المطلوبة وهي الدعوى التي انتهت بالحكم المؤرخ في 2009/01/21 القاضي بالطلاق بالإرادة المنفردة وتحميل المدعي مسؤولية الطلاق وإلزامه بأن يدفع للمدعى عليها 80000 دج كتعويض و3000 دج نفقة إهمال و2000 دج نفقة عدة وتوجيه يمين النفي للمدعي حول الأثاث المتنازع في وجوده.

وإثر استئناف المدعي ومطالبته بتعديل الحكم بخصوص مسؤولية الطلاق والحكم له بمبلغ 100000 دج كتعويض ومطالبة المستأنف عليها بتأييد الحكم المستأنف أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2009/05/06 المطعون فيه بالنقض.

حيث أن الطاعن يثير **ثلاثة أوجه للطعن** لتأسيس طعنه.

حيث أن المطعون ضدها تطلب رفض الطعن.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية،

بدعوى عدم تلاوة التقرير أثناء جلسة المداولة خلافا لمقتضيات المادة 549 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعدم تضمن القرار الإشارة إلى

إيداع التقرير بأمانة الغرفة ثمانية أيام قبل انعقاد جلسة المرافعة خلافا لأحكام المادة 546 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن المستشار المقرر تلا تقريره المكتوب بالجلسة كما استمع القضاة إلى التوضيحات الشفوية والإشارة إلى وقوع المداولة مما يفيد تلاوة التقرير أثناء المداولة وفقا لأحكام المادة 549 المشار إليها لأنه لا يتصور إجراء المداولة دون تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر كما أن المرافعة الشفوية للأطراف تفيد إيداع التقرير بأمانة ضبط الغرفة فضلا عن أن الإجراء الأخير لا يعد جوهريا لأن عدم مراعاته لا يفقد العمل طبيعته وخصائصه المميزة، مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من إغفال أشكال جوهرية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه أغفل الإشارة إلى العنوان المهني للمحامية بوشنيتفة مسعودة، محامية المستأنف عليها المطعون ضدها خلافا لنص المادة 8/553 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن القرار تضمن اسم ولقب محامي المستأنف عليه الأستاذة بوشنيتفة مسعودة وأن الإغفال عن ذكر العنوان المهني لها لا يعد إجراء جوهريا فضلا عن أن الطاعن يفتقر إلى المصلحة في إبداء هذا الوجه طالما أنه لا يتعلق بموكله مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

بدعوى أنه ورد في القرار أن الطاعن لم يقدم ما يفيد توفيره للسكن المستقل مما يجعل حالة النشوز غير قائمة وأنه بالرجوع إلى محضر الامتناع المؤرخ في 2008/04/19 يتبين امتناع المطعون ضدها عن الرجوع إلى مقر الزوجية امتناعا مطلقا ما يجعل الوجه مؤسس ويعرض القرار للنقض.

لكن حيث بالرجوع إلى محضر الامتناع المشار إليه المؤرخ في 2008/04/19 لا يتبين منه أن الطاعن وفر لزوجته المسكن المستقل أثاثا ومعاشا ومضجعا عن أهل الزوج وفق مقتضيات القرار المؤرخ في 2008/02/27 وأن استخلاص حالة النشوز من عدمها من هذا المحضر يؤول للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وأن النعي عليهم بمخالفة القانون في غير محله مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

حيث أنه بذلك تصبح الأوجه الثلاثة غير مؤسسة ويتعين معه رفض الطعن.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر نوفمبر سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية- و المتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
تواتي الصديق	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا

بحضور السيدة : يوسفي غزالي نادية-المحامي العام،

وبمساعدة السيد: طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 653324 قرار بتاريخ 2011/11/10

قضية (ب.م) ضد ورثة (ب. و.م) بحضور النيابة العامة

الموضوع : طلاق - دعوى طلاق - وفاة الزوج - انقضاء الخصومة - انقطاع الخصومة - طلاق بأثر رجعي.

قانون رقم : 84-11 (أسرة)، المادة : 47، جريدة رسمية عدد : 24.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادتان : 210 و 220، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ : تؤدي وفاة الزوج، بعد رفعه دعوى طلاق، إلى انقضاء الخصومة، وليس إلى انقطاعها،

لا يحق، لا للورثة ولا للقاضي، تغيير موضوع دعوى الزوج، من إيقاع الطلاق إلى تثبيته بأثر رجعي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2009/07/21 وعلى

مذكرة جواب محامي المطعون ضدهم ورثة المرحوم (ب. و. م) المودعة بتاريخ 2009/10/04.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث أن الطاعنة (ب.م) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2009/07/21، بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذة بولقرون وفيدة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2009/05/27 فهرس رقم 09/02864 القاضي **في الشكل:** قبول المعارضة شكلا **في الموضوع :** إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بتثبيت الطلاق الواقع خلال شهر أفريل 2006 بقسنطينة قبل الوفاة بين مورث المستأنفين (ب.و.م) المولود بتاريخ 1922/12/16 بالشحنة دائرة الطاهير ولاية جيجل بن (م) و(ب.غ) والمسماة (ب.م) المولودة بتاريخ 1971/04/13 بقسنطينة دائرة وولاية قسنطينة بنت (ص) و (س.غ) والأمر بتسجيل الطلاق بسجلات الحالة المدنية وإلزام المستأنفين بأن يدفعوا للمستأنف عليها نفقة عدة بمبلغ 40.000 دج وحفظ باقي حقوق المستأنف عليها المترتبة عن الطلاق.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2006/04/23 أقام الزوج المدعي دعوى أمام محكمة قسنطينة طالبا الطلاق بتظليم الزوجة، فيما أجابت المدعى عليها طالبة سقوط الدعوى لوفاة المدعي وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2006/06/19 القاضي بانقطاع الخصومة لوفاة المدعي وإثر استئناف ورثة المدعي أصدر المجلس القرار الغيابي المؤرخ في 2008/12/03 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بتثبيت الطلاق، وإثر المعارضة المسجلة من طرف المستأنف عليها أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2009/05/27 المطعون فيه بالنقض.

حيث أن الطاعنة تثير **وجهين للطعن** لتأسيس طعنها.

حيث أن المطعون ضدهم يطلبون رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه :

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أنه وفقا لأحكام المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ماعدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة، وأنه يعاب على القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس فصلوا في طلبات جديدة لم تكن محل مناقشة أمام الدرجة الأولى كون الدعوى الأصلية التي أقامها الزوج استهدفت الحكم بالطلاق أما خلال مرحلة الاستئناف فإن ورثة الزوج طالبوا تثبيت الطلاق المزعوم وقوعه وغيروا بذلك موضوع الدعوى بطلبات جديدة وأن حكم الدرجة الأولى بقضائه بانقطاع الخصومة قد طبق صحيح القانون وأن قضاة المجلس بإلغائهم الحكم وقضائهم بتثبيت الطلاق لم يحترموا الإجراءات الجوهرية وعرضوا قرارهم للنقض.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف يتبين وأن الزوج (ب.و.م) مورث المطعون ضدهم أقام دعواه أمام المحكمة طالبا الطلاق اعتمادا على أن زوجته المدعى عليها تتصرف بطريقة غير عادية كونها مريضة عقليا أو عصبيا وتقوم بتكسير بعض الأشياء وهو عاجز عن المقاومة والدفاع عن نفسه منها وأنه لم يقع اتصال بها وبالتالي فإن الدعوى لم تستهدف تثبيت الطلاق على أنه واقع بأثر رجعي.

حيث أن المبدأ أن المدعي هو الذي يحدد نطاق الخصومة من حيث الأشخاص والموضوع والسبب وأن قضاة الموضوع مقيدون بموضوع الدعوى ولا يملكون تغييره والحكم في غير الموضوع المطروح عليهم وبالتالي فإنه طالما أن الزوج رافع الدعوى لم يدع وقوع الطلاق ولم يطالب بإثباته وإنما طالب بإيقاع الطلاق فإن ورثته لا يملكون تغيير موضوع الدعوى من إيقاع الطلاق إلى تثبيته بأثر رجعي فضلا عن أن قضاة المجلس لا يملكون هذا التغيير وأنهم بقضائهم ذلك حرموا الطاعنة من الإرث خلافا لما تنص عليه المادة 132 من قانون الأسرة التي تنص على أنه في حالة وفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث مما يجعل الوجه سديدا.

حيث أنه بذلك يصبح الوجه الأول سديدا ويتعين معه نقض القرار دون حاجة للرد على الوجه الثاني.

حيث أنه لما كانت الدعوى التي أقامها الزوج المتوفى استهدفت الحكم بالطلاق ولم تتعلق بإثبات الطلاق كواقعة بأثر رجعي وكان الطلاق أحد الحقوق الشخصية غير القابلة للانتقال فإن الخصومة بذلك تكون قد انقضت بوفاة المدعي وأن المحكمة قد جانبت الصواب حينما اعتبرت الخصومة في حالة انقطاع مما يتعين نقض القرار مع تمديد النقض إلى الحكم المستأنف وبدون إحالة وإعادة الأوضاع إلى الحالة التي كانت عليها قبل رفع دعوى الطلاق لأن قرار المحكمة العليا بما فصل فيه من نقاط قانونية لم يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2009/05/27 وتمديد النقض إلى الحكم المستأنف وبدون إحالة.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وإحدى عشر من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
تواتي الصديق	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا

بحضور السيدة : يوسفي غزالي نادية-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 654531 قرار بتاريخ 2012/01/12

قضية (ز.ز) ضد وكيل الجمهورية لدى محكمة ندرومة و (ب.م)

الموضوع: اختصاص إقليمي - زواج عرفي - بلد أجنبي - نظام عام.

أمر رقم 70-20 (قانون الحالة المدنية)، المادة : 99، جريدة رسمية عدد : 21.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادتان : 47 و 5/358، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ: الاختصاص الإقليمي، في شأن مسائل الحالة المدنية، من النظام العام.

محكمة الجزائر هي المختصة للحكم بتسجيل زواج عرفي، واقع في بلد أجنبي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2009/07/27.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليـــه فـإن المحكمـة العلـيـا

حيث أن الطاعنـة (ز.ز) طعنت بطـريق النقض بتـاريخ 2009/07/27 بمـوجب العريضة المقدمـة بواسطة الأستاذ سيدهوم أحمد المحامي المعتمـد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضـاء تلمسان بتاريخ 2008/06/08 فهرس رقم 08/01740 القاضي في **الشكـل :** قبـول الاستئنافين الأصلي والفرعي، **في الموضـوع :** إلغاء الحكم المستأنف فيه وتصديا من جديـد التصريح بعـدم الاختصـاص المحلـي.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2007/02/11 أقامت المدعية دعوى أمام محكمة ندرومة طالبة تثبيت الزواج العرفي الواقع سنة 1959 بينها وبين المدعو (ب.ا) المتوفى في شهر نوفمبر 1965، فيما أجاب المدعى عليه بأنه يوافق على تثبيت زواج المدعية بوالده المتوفى وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2007/05/06 القاضي بتثبيت واقعة الزواج العرفي المنعقد بين المدعية والهالك (ب.ا) باحفير (المغرب الأقصى).

وإثر استئناف السيد وكيل الجمهورية و مطالبته بإلغاء الحكم والقضاء بعدم الاختصاص كون الزواج وقع بالمغرب ومطالبة المستأنف عليها بتأييد الحكم المستأنف أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2008/06/08 المطعون فيه بالنقض.

حيث أن الطاعنة تثير **ثلاثـة أوجـه للطعـن** لتأسيس طعنها.

حيث أن المطعون ضـده (ب.م) لـم يـرد علـى عريضـة الطعـن.

وعليـــه :

من حيث الشكـــل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكـلا.

مـن حيث الموضـوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجـــراءات،

بدعوى أن السيد (ب.م) يعتبر طرفا في الخصومة منذ انطلاق الدعوى أمام الدرجة الأولى وأنه بالرجوع إلى استئناف السيد وكيل الجمهورية يتبين وأنه رفع ضد السيدة (ز.ز) فقط وأن ديباجة القرار جاءت خالية من اسمه كذلك مما يشكل إغفالا لقاعدة جوهرية يترتب عنها نقض القـرار.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه بالنقض يتبين وأن الطاعنة لم تدفع أمام المجلس بعدم توجيه الاستئناف ضد المدعى عليه المرفوعة ضده الدعـوى، وبالتالي لا يقبل منها التمسك بأسباب لم تكن أبديت أمام جهـة الاستئناف فضلا عن افتقار المصلحة للطاعنة في هذا الدفع، مما يجعل الوجه غير سديد.

عـن الوجـه الثاني : المأخـوذ من انعـدام أو قصور أو تنـاقض الأسباب وفقا لأحكام المادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنيـة،

بدعـوى أن قضاة المجلس قضوا بعدم الاختصاص المحلي بالرغم مـن أن السيد وكيل الجمهورية لم يدفع بذلك أمام المجلس وأنه وفقا للقانون فإن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام ولا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ويكون بذلك قضاة المجلس قد حكموا بما لم يطالب به الأطراف وبالتالي لم يسببوا قرارهم التسبيب الكافي وعرضوا بذلك قرارهم للنقض.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى عريضة الطعـن بالنقض يتبين وأن الطاعنة سجلت طعنها بتاريخ 2009/07/27 وأن القانون الذي يسري على إجراءات الطعـن هو قانـون الإجراءات المدنية والإداريـة الذي بـدأ سريان مفعولـه في 2008/04/23 وليس قانون الإجراءات المدنية القديم إعمالا لأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأنه بالرجوع إلى أحكام المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن انعدام أو قصور أو تناقض التسبيب القائم عليها الوجه تشكل كلها ثلاثة أوجه وأنه وفقا لأحكام المادة 565 من نفس القانـون يجب ألا يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه إلا حالة واحـدة مـن حالات الطعـن بالنقض بعـد تحديدها تحت طائلة عدم القبول مما يتعين معـه عـدم قبـول هـذا الوجـه.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وفقا لأحكام المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن قضاة المجلس قضوا بما لم يطالب به الأطراف وأن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام وأن النيابة في التماساتها اكتفت بالمطالبة بالفصل طبقا للقانون دون الإشارة للدفع المتعلق بالاختصاص وأن نصوص القانون أكدت على اختصاص المحكمة الجزائرية في النظر في عقود أبرمها جزائريان في بلاد المهجر وأن دفوعات النيابة غير مؤسسة وأن قضاة المجلس أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

لكن حيث أنه فضلا عن أن القانون القائم عليه الطعن ملغى ويرد عليه بنفس الرد المشار إليه في الوجه الثاني فإنه يمكن استبدال المادة 233 المذكورة بالمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي فإنه إضافة إلى أن النيابة استأنفت الحكم اعتمادا على أن الزواج وقع في المغرب ودفعت بعدم الاختصاص وهي بذلك تقصد الاختصاص الإقليمي فإن عدم تسجيل الزواج الواقع في بلد أجنبي بسبب عدم التصريح به فإما أن يسجل في البلد الواقع فيه إذا كان القانون المحلي يقبل التصريحات المتأخرة أو الحصول على الحكم بالتسجيل من رئيس محكمة الجزائر يقضي بتسجيله في السجلات القنصلية وفقا لأحكام المادة 99 من قانون الحالة المدنية، وأن قضاة المجلس بقضائهم بعدم الاختصاص الإقليمي قد طبقوا صحيح القانون لأن الاختصاص الإقليمي بشأن المسائل المتعلقة بالحالة المدنية راعى المشرع في تحديده اعتبارات تنظيمية تتعلق بحسن سير العدالة وتقتضيها مصلحة النظام العام ويكون بذلك الاختصاص الإقليمي بشأن هذه المسائل من النظام العام استثناء من المبدأ وبإمكان القضاة إثارته من تلقاء أنفسهم مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

حيث أنه بذلك يصبح الوجه الأول والثالث غير مؤسسين والثاني غير مقبول ويتعين معه رفض الطعن.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـــاب

قـررت المحكمـة العليـا، غرفـة الأحـوال الشخصيـة والمواريث :

قبـول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعـا.

والمصـاريف القضائيـة علـى الطاعنـة.

بـذا صـدر القـرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتـاريخ الثانـي عشر من شهر جانفي سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا- غرفـة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السـادة :

الضـاوي عبـد القـادر	رئيس الغرفـة رئيسـا
تـواتـي الصـديـق	مستشـارا مقـررا
مـلاك الهاشمـي	مستشـارا
بوزيـد لخضـر	مستشـارا
فضيـل عيسـى	مستشـارا
سكـة قـويـدر	مستشـارا

بحضـور السيـدة : يوسفـي غزالـي نادية-المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : طرفي سميـر-أمين الضبط.

ملف رقم 666627 قرار بتاريخ 2011/12/08

قضية (ب.و) ضد (ف.ي) بحضور النيابة العامة

الموضوع: إثبات - يمين - مسجد.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة : 193، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ: يؤدي الخصم اليمين في الجلسة، أو في مكان يحدده القاضي.

أداء اليمين في المسجد مطابق للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء سيدي بلعباس يوم 2009/10/14 وعلى محضر تبليغ تلك العريضة إلى المطعون ضده (ف. ي)، يوم 2009/10/20.

وبعد الاستماع إلى السيد الضاوي عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

وحيث إن الطاعنة (ب.و) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2009/10/14، بتصريح من قبل الأستاذة دحماني فاطمة، نيابة عن الأستاذ فقيه حسين، المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء سيدي بلعباس يوم 2009/06/03 تحت رقم 09/1562 القاضي **في الشكل:** بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلا **وفي الموضوع :** أيد مبدئيا الحكم المستأنف الصادر عن محكمة نفس المدينة يوم 2009/01/05 وعدله برفع مبلغ المتعة المحكوم به إلى ستين ألف دينار وخفض مبلغ نفقة العدة إلى ثمانية عشر ألف دينار ورفع مبلغ النفقة الغذائية المحكوم به لكل واحد من الطفلين إلى ألفين وخمسمائة دينار وخفض مبلغ بدل الإيجار إلى نفس المبلغ السابق وقبل الفصل في موضوع الأغراض والمصوغ ومؤخر الصداق محل النزاع، وجه اليمين إلى المطعون ضده يقول فيها أقسم بالله العلي بأن الأغراض والمصوغ المطالب بها من طرف الطاعنة والمذكورة في منطوق ذلك القرار وكذلك مؤخر الصداق لا وجود لها أصلا على أن تؤدى اليمين بالمسجد الكبير . كما جاء في منطوق القرار. لمدينة سيدي بلعباس يوم الجمعة بعد الصلاة بحضور الإمام والطرفين بعد استدعائهما قانونا والمحضر القضائي الذي عليه تحرير محضر بذلك، وكان الحكم المستأنف قد قضى بالطلاق بإرادة الزوج المنفردة بين المطعون ضده وبين الطاعنة الحالية مع أمر ضابط الحالة المدنية المختص بتسجيله والتأشير به على هامش عقدي ميلادهما وعقد زواجهما فضلا عن تعويض المطعون ضدها ودفع نفقة عدتها ونفقة إهمالها وإسناد حضانة الولد (س) لأمه وتقرير حق الزيارة لأبيه وإلزامه دفع نفقة الابن بمبلغ ألف وخمسمائة دينار تسري من تاريخ 2007/07/04 إلى غاية سقوطها شرعا وقانونا مع النفاذ المعجل وإلزامه توفير سكن ملائم لممارسة الحضانة أو بدل إيجار وتمكين الطاعنة من أغراضها المذكورة في ذلك الحكم.

وحيث إن الأستاذ فقيه حسين، قدم عريضة طعن في حق الطاعنة، يوم 2009/10/14 وأثار فيها **وجهين للطعـن** لتأسيس طعنـــه.

وحيث إن المطعون ضده لم يرد على عريضة الطعن رغم تبليغه بتلك العريضة كما يظهر من المحضر المرفق بالملف.

وعليـــــه :

مـن حيث الشكـــل :

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضوع :

عـن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون،

والذي جاء فيه أن الطاعنة تقدمت أمام المحكمة بقائمة للمطالبة بأغراضها الشخصية والمتمثلة في لباسها ومتاعها، وهي من المعتاد للنساء فإذا وقع خلاف بين الزوجين فإن المادة 73 من قانون الأسرة هي الواجبة التطبيق بعد أداء الزوجة اليمين وليس تطبيق القاعدة العامة التي تقضي بأن اليمين على من ادعى، إذ أن قانون الأسرة هو قانون خاص، وقضاة الاستئناف بتوجيه اليمين للمطعون ضده قد جانبوا الصواب.

لكن حيث إن تطبيق المادة 73 من قانون الأسرة يستلزم أن يكون المتاع محل النزاع موجوداً، بينما الطاعنة تدعي أنها تركته ببيت الزوجية، بينما أنكر المطعون ضده ذلك، ولذلك فإن القاعدة العامة في الإثبات هي التي تطبق والتي تقضي بأن البينة على المدعي-أي الطاعنة- واليمين على من أنكر-أي المطعون ضده- وهذا ما قضى به القرار محل الطعن لما وجه اليمين القانونية للمطعون ضده.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عـن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجـراءات،

والذي جاء فيه بأن القرار محل الطعن قضى بأن تكون اليمين القانونية بالمسجد، غير أن اليمين القانونية وعند أدائها يجب أن تؤدى أمام القاضي وبالمجلس لمراقبة صحة أدائها.

لكن حيث إن المادة 193 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه تؤدى اليمين من قبل الخصم الذي وجهت له شخصياً بالجلسة أو في المكان الذي يحدده القاضي...وبالتالي فإن القرار المطعون فيه لما نص على أداء اليمين القانونية من قبل المطعون ضده بالمسجد الكبير بسيدي بلعباس لم يخالف أية قاعدة جوهرية في الإجراءات كما جاء في الوجه.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه ويرفض الطعن.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه كما تنص على ذلك المادة 378 من نفس القانون.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

والمصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ديسمبر سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا

بحضور السيدة : يوسفي غزالي نادية-المحامي العام،

وبمساعدة السيد: طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 671539 قرار بتاريخ 2012/01/12

قضية (م.م) ضد (ص.ع) بحضور النيابة العامة

الموضوع : صداق - دخول - بناء - يمين - صيغة.

قانون رقم : 84-11 (أسرة)، المادة : 17، جريدة رسمية عدد : 24.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادة : 191، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ: القول للزوج أو ورثته، مع اليمين، في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين، بعد الدخول (البناء).

يحدد القاضي صيغة اليمين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى أمانة الضبط بمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2009/11/17 من قبل محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

حيث أن المدعو (م.م) قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى أمانة الضبط بمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2009/11/17 بواسطة محاميه الأستاذ زكري عبد الوهاب المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2009/06/07 القاضي حضوريا نهائيا بالمصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الرمشي بتاريخ 2009/01/03 وتعديلا له إلغاؤه فيما قضى بتوجيه اليمين من طرف المحضر القضائي بالمسجد وتصديا من جديد القول أن اليمين توجه من القاضي أمام المحكمة طبقا للمادة 193 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

وقـد استنـد، في طعنـه، **إلـى ثلاثـة أوجـه :**

الوجـه الأول: المأخـوذ مـن تناقض التسبيب مع المنطـوق،

بدعوى أنه بالرجوع إلى تصريحات الطاعن أثناء سير إجراءات الدعوى، سواء أمام المحكمة أو أمام المجلس، يتبين أنه كان يؤكد دائما أنه مكن المطعون ضدها من كامل صداقها المتمثل في 20000 دج نقدا ومصوغ يتكون من سوار ذي 06 قطع بقيمة 66000 دج حسب الوصل المرفق إلا أنه لم يدع أنه مكنها من المصوغ التي تدعيه والمتمثل في سلسلة بالكتاب، منقوش ومسيبعة وأن الطاعن قد التمس أمام المجلس بصفة احتياطية الموافقة على أداء اليمين ولكن بالصفة التالية " أقسم بالله العظيم أنني مكنت المدعية من كامل صداقها المتفق عليه "أي دون ذكر المصوغ وبالتالي فإن صيغة اليمين المحكوم بها لا تتوافق مع ادعاءاته.

الوجـه الثانـي : المأخـوذ مـن قصـور التسبيب،

دعوى أنه بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه يتبين أنها قد اقتصرت على حيثية واحدة وهي حيث أن المستأنف يقر بجزء من الصداق ومن ثم فإن الإقرار لا يتجزأ طبقا لأحكام المادتين 341 و342 من القانون المدني، وبالتالي فإن القضاة لم يبينوا ولم يوضحوا ما هو الإقرار الجزئي الذي يؤاخذ به الطاعن

ويحسب عليه ولم يناقشوا أبدا جوهر الخلاف بين الطرفين وأنه من جهة أخرى فإن الطاعن كان قد قدم أدلة كتابية تتمثل في عقد زواج مؤشر عليه بالهامش على الصداق المتفق عليه والمقدر بـ 40000 دج ونسخة من وصل شراء مصوغ يتمثل في سوار من 06 قطع بمبلغ قدره 66000 دج، والتمس أساسا إلغاء الحكم ورفض الدعوى واحتياطيا تأييد الحكم المستأنف مع تعديل صيغة اليمين مما يتوافق مع ادعاءاته، إلا أن قضاة الموضوع لم يناقشوا طلباته ولم يناقشوا الأدلة الكتابية مما يعد قصورا في التسبيب؛

الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

الفرع الأول منه : مخالفة المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن تحديد اليمين بالصيغة الواردة بالحكم والقرار مخالف لأحكام المادة 191من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

الفرع الثاني: مخالفة المادتين 341 و342 من القانون المدني،

بدعوى أن قضاة الموضوع قد توسعوا كثيرا في تفسير المادتين 341 و342 من القانون المدني، وهو تفسير خاطئ، مما يجعل قرارهم مشوبا بمخالفة القانون؛

وحيث أن المطعون ضدها لم تودع أية مذكرة جواب؛

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد: 354، 557، 558، 559، 560، 563، 564، 565، 566، و567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ثم فهو صحيح، ويتعين القضاء بقبوله شكلا؛

من حيث الموضوع :

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

عن الفرع الأول منه : المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس قضاءهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي بجعل صيغة اليمين المحكوم عليه بأدائها تتضمن عدم تمكين المطعون ضدها من صداقها المتمثل في سلسلة بالكتاب، منقوش، ومسيبعة، بالرغم من أن الصداق المتفق عليه لم يكن يحتوي على تلك الأشياء؛

وحيث أنه قد ثبت من تصريحات الطاعن الواردة بالحكم المستأنف، أو من تلك الواردة بالقرار المطعون فيه بالنقض، أن الصداق المتفق عليه يقتصر على مبلغ مالي قدره 40000 دج، قد دفع منه للمطعون ضدها مبلغ 20000 دج نقدا ومصوغا بقيمة 66000 دج، وبالتالي فإنه يكون، وفقا لادعائه، قد مكنها من كامل صداقها، ومن ثم فقد كان يتعين أن يتم تحديد صيغة اليمين المحكوم عليه بأدائها، في هذا الشأن، استنادا إلى قوله المتضمن تمكينها من كامل صداقها، وذلك، طبقا لأحكام المادة 17 من قانون الأسرة، لثبوت دخوله بها، وعليه فإن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي بتحديد صيغة تلك اليمين، استنادا إلى ادعاء المطعون ضدها المتضمن عدم تمكينها من صداقها المتمثل في سلسلة بالكتاب، منقوش، ومسيبعة، يكونون قد خالفوا أحكام المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 17 من قانون الأسرة، الأمر الذي يجعل هذا الوجه مؤسسا، ويتعين استنادا إليه وحده، ودون مناقشة الوجهين السابقين له، القضاء بنقض القرار المطعون فيه، وبإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد، طبقا للقانون؛

وحيث أنه يتعين القضاء بجعل المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدها، لخسرانها الدعوى، وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

فلهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2009/06/07 وبإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وبجعل المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جانفي سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
فضيل عيسى	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا
تواتي الصديق	مستشارا

بحضور السيدة : يوسفي غزالي نادية- المحامي العام،

و بمساعدة السيد: طريف سمير- أمين الضبط.

ملف رقم 686369 قرار بتاريخ 2012/05/17

قضية (ك.م) ضد (ك.ن) بحضور النيابة العامة

الموضوع: حضانة - بنت بالغة سن الزواج - سكن - بدل إيجار.

قانون رقم : 84-11 (أسرة)، المواد : 65، 72 و78، جريدة رسمية عدد : 24.

أمر رقم : 05-02 (قانون الأسرة، تعديل و تتميم)، المادة : 16، جريدة رسمية عدد : 15.

المبدأ: الأب ملزم بتوفير سكن أو بدل إيجار لابنته، المنقضية حضانتها ببلوغها سن الزواج، في حالة امتناعه عن ضمها إليه ورفضه إقامتها معه في بيته.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2010/02/03.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليـــه فـإن المحكمـــة العليـــا

وحيث أن الطاعـن (ك.م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2010/02/03 بمـوجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ لخضر ميساوي المحامي المعتمـد لدى المحكمة العليا المعين في إطار المساعدة القضائية ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2009/06/20 فهرس رقم 09/01487 القاضي **في الشكل :** ضم القضية رقم 09/1013 إلى القضية رقم 09/880 وقبول الاستئناف، **في الموضوع :** تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الرويبة بتاريخ 2008/12/23 مبدئيا وتعديلا له إضافة إلزام المستأنف عليه بتوفير للمستأنفة سكنا ملائما للحاضنة وإن تعذر ذلك فعليه دفع لها بدل الإيجار بمبلغ 3000 دج تسري من تاريخ النطق بالقرار ولغاية سقوط الحضانة أو حكم مخالف، وتحميل المستأنف عليه بالمصاريف القضائيـــة.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2008/08/18 أقامت المدعية المطعون ضدها دعوى أمام محكمة الرويبة طالبة مراجعة النفقة المحكوم لها بها بموجب الحكم الصادر بتاريخ 1989/02/15 القاضي بالطلاق بين والديها من 350 دج إلى 15000 دج وأن يوفر لها سكن ملائم أو يدفع بدل إيجار بواقع 25000 دج، فيما أجاب المدعى عليه بأن حالته المادية مزرية كونه بطال وله عائلة مكونة من ستة أفراد ولا يعترض على عيش ابنته معه ملتمسا رفض الدعوى، وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2008/12/23 القاضي برفع النفقة إلى خمسة آلاف دينار وهو الحكم المؤيد والمعدل بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث أن الطاعن **يثير وجهين للطعـــن** لتأسيس طعنـــه.

حيث أن المطعـون ضدهـا المبلغـة لـم تـرد علـى عريضـة الطعـن.

وعليـــه :

من حيـث الـشكـــل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكـــلا.

من حيث الموضـــوع :

عن الوجهين الأول والثاني : المأخوذين من تجاوز السلطة وانعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن حالة المطعون ضدها لا تدخل ضمن حالات ممارسة الحضانة كون البنت المحضونة راشدة ولا تعتبر بحكم الشرع والقانون محضونة وأن حالتها تدخل ضمن حالات الكفالة الشرعية وأن المكفول يعيش تحت سقف واحد مع الكفيل الشرعي وأن المطعون ضدها رفضت الالتحاق بوالدها الطاعن رغم تجاوزها سن الرشد وأضاف الطاعن أنه لا وجود لأي نص يدرج حالة المطعون ضدها ضمن حالات الحضانة وأن السكن مخصص أساسا للحاضنة لممارسة الحضانة لعلة شرعية وهي عدم إمكانية العيش مع مطلقها تحت سقف واحد لانقطاع العلاقة الشرعية بينهما وأن القرار المطعون فيه بتأييده الحكم المستأنف وقضائه بتخصيص مسكن للمطعون ضدها ينعدم للأساس القانوني ويعد ما قضى به القضاة تجاوزا للسلطة مما يعرض القرار للنقض.

حيث أن المبدأ أن الأب يكون ملزما بتوفير السكن الملائم لممارسة الحضانة في حالة الطلاق وفي حالة تعذر ذلك يكون ملزما بدفع بدل الإيجار وأن هذا الالتزام في الحالتين يكون تجاه الحضانة وليس تجاه الأبناء مباشرة وأن انقضاء حضانة البنت يكون ببلوغها سن الزواج وبالتالي فطالما أن المطعون ضدها بلغت سن الزواج وتعيش بمفردها فإن الأب لا يكون ملزما بتوفير السكن لها إلا إذا امتنع عن ضمها إليه ورفض إقامتها معه في بيته وتحت سقف منزله وأن قضاة المجلس بقضائهم بتخصيص السكن للمطعون ضدها دون التأكد من امتناع الأب من ضم ابنته إليه قد أفقدوا قرارهم الأساس القانوني وعرضوه للنقض.

حيث أنه بذلك يصبح الوجهان مؤسسين ويتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يخص السكن وبدل الإيجـــار.

حيث أن المحكمة العليا بنقضها للقرار المطعون فيه جزئيا بخصوص عدم استحقاق البنت المطعون ضدها سواء للسكن أو بدل الإيجار فإنها تكون بذلك

قد فصلت في النقطة القانونية الوحيدة المطروحة القائم عليها الوجه وبالتالي لم تترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه مما يتعين معه النقض بدون إحالة وفقا لأحكام المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2009/06/20 جزئيا فيما يخص السكن وبدل الإيجار وبدون إحالة.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ماي سنة ألفين و اثني عشر من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
تواتي الصديق	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا

بحضور السيدة : يوسفي غزالي نادية-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 692316 قرار بتاريخ 2012/06/14

قضية ورثة (ق.ح) ضد (ز.هـ) بحضور النيابة العامة

الموضوع : هبة - رجوع عن الهبة.

قانون رقم : 84-11 (أسرة)، المادتان : 206 و 211، جريدة رسمية عدد : 24.

قانون رقم : 84-11 (أسرة، استدراك)، المادة : 211، جريدة رسمية عدد : 31.

المبدأ: لا يجوز للأصل الواهب الرجوع عن الهبة، بعد وفاة الفرع الموهوب له.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى أمانة الضبط بمجلس قضاء عنابة بتاريخ 2010/03/04 من قبل محامي الطاعنين، وعلى مذكرة الجواب المقدمة من قبل محامية المطعون ضدها؛

بعد الاستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن؛

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن ورثة المرحوم (ق.ح) وهم: أرملته (ز.س) القائمة في حقها وفي حق أولادها القصر وهم: (ق.د)، (ق.س)، (ق.ص) قد طعنوا بالنقض، بموجب عريضة أودعوها لدى أمانة الضبط بمجلس قضاء عنابة بتاريخ 2010/03/04 بواسطة محاميهم الأستاذ علي براهم المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2009/12/03 القاضي حضوريا نهائيا بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عنابة بتاريخ 2005/05/25، والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس، وقد استندوا، في طعنهم، **إلى وجهين؛**

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

وملخصه أنه طبقا لأحكام المادة 127 من قانون الأسرة، فإن الشيء الموهوب يكون قد انتقل بقوة القانون إلى ورثة الموهوب لهم وأصبح ملكا لهم بمجرد وفاته، وأن عقد الرجوع غير قانوني ويتنافى مع المادة 127 من قانون الأسرة ذلك أن وفاة الموهوب له قد وقعت بتاريخ 2008/04/05 في حين أن التراجع عن الهبة قد تم بتاريخ 2008/07/01؛

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب،

وملخصه أن قضاة المجلس لم يذكروا إطلاقا في تسبيب قرارهم، ما أسست عليه المحكمة حكمها ولم يردوا عليه لا بالاستبعاد ولا بالقبول، وأن قرارهم قد صدر خاليا من أية إشارة إلى ما تضمنه الحكم بخصوص حدوث وفاة الموهوب له قبل التراجع عن الهبة وانتقال الشيء الموهوب إلى مورثه، الأمر الذي يجعل قرارهم مشوبا بالقصور في التسبيب، كما أنهم لم يردوا على الدفع المذكور المثار أمامهم؛

وحيث أن المطعون ضدها قد أودعت مذكرة للجواب، بواسطة محاميتها الأستاذة هادف مريم، طلبت بموجبها القضاء برفض الطعن؛

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، وفقا لأحكام المواد: 354، 557، 558، 559، 560، 563، 564، 565،

566 و567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ثم فهو صحيح، ويتعين القضاء بقبوله شكلا؛

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

حيث أن الطاعنين يعيبون على القرار المطعون فيه بالنقض قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عنابة بتاريخ 2009/05/25 القاضي بإبطال عقد الرجوع عن الهبة المحرر بتاريخ 2008/07/01 لفائدة مورثهم الموهوب له، بالرغم من ثبوت وفاته بتاريخ 2008/04/05، وذلك قبل تحرير ذلك العقد، مخالفين بذلك أحكام المادة 127 من قانون الأسرة؛

وحيث أنه قد ثبت من ملف الطعن بالنقض الحالي، أن الموهوب له المدعو (ق.ح) قد توفي بتاريخ 2008/04/05، في حين أن عقد الرجوع عن تلك الهبة من قبل الواهبة السيدة (ز. ذ) لم يتم تحريره إلاّ بتاريخ 2008/07/01، وذلك بعد وفاة الموهوب له؛

وحيث أن الشيء الموهوب كان قد انتقل بعد وفاة الموهوب له (ق.ح) بتاريخ 2008/04/05 إلى ورثته، ومن تم فإنه لا يجوز لوالدته الواهبة الرجوع عن الهبة المتعلقة به وانتزاعه منهم، وذلك لثبوت حقهم فيه بالميراث، ولأن حقهم فيه قد أصبح أقوى من حقها في الرجوع عنه، وبالتالي فإن قضاة المجلس بقضائهم بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإبطال عقد الرجوع عن تلك الهبة، استنادا فقط إلى أحكام المادة 211 من قانون الأسرة يكونون قد خالفوا القانون، لاسيما أحكام المادة 127 من قانون المذكور، الأمر الذي يجعل هذا الوجه مؤسسا، ويتعين استنادا إليه وحده ودون مناقشة الوجه الثاني، القضاء بنقض القرار المطعون فيه؛

وحيث أن تأكيد المحكمة العليا على عدم إمكانية رجوع الواهبة عن تلك الهبة لثبوت وفاة الموهوب له، قبل تاريخ إبرامها لعقد الرجوع عنها، الذي تم

القضـــاء بإبطاله من قبل الحكم المستأنف، وبالتالي فإنها تكون قد فصلت في جميع النقاط القانونية، ولم يبق طبقا لأحكام المادة 365 من قانـون الإجـراءات المدنية والإدارية، ما يتطلب الفصل فيه من جديد الأمر الذي يتعين معه الاكتفاء بنقض القرار المطعون فيه بدون إحالــة؛

وحيث أنه يتعين القضاء بجعل المصـاريف القضائية على عاتق المطعـون ضدها، وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

فلهـــذه الأســـبـــاب

قضت المحكمــة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2009/12/03 بدون إحالة؛

وبجعل المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهـا؛

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقدة بتاريخ الرابـع عشر من شهر جوان سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من الســادة :

الضـاوي عبـد القـادر	رئيس الغرفـة رئيسـا
فضيـــل عيســـــى	مستشـــارا مقـــررا
مـــلاك الهاشمـــي	مستشـــــــارا
بوزيـــد لخضـــــر	مستشـــــــارا
سكـــة قويـــــدر	مستشـــــــارا
تواتـــي الصـــديـــق	مستشـــــــارا

بحضـور السيـدة : يوسفـي غزالـي نادية-المحامي العام،
وبمساعـدة السيـد: طـــريف سميـر- أميـن الضبـط.

ملف رقم 692661 قرار بتاريخ 2012/06/14

قضية (س.ح) ضد (ز.خ) بحضور النيابة العامة

الموضوع: طلاق - طلاق بالتراضي - جوانب مادية - استئناف - طعن بالنقض.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة : 433، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ: حكم الطلاق بالتراضي غير قابل للاستئناف، حتى في جوانبه المادية.

يطعن بالنقض في حكم الطلاق بالتراضي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى أمانة الضبط بمجلس قضاء غرداية بتاريخ 2010/03/08 من قبل محامي الطاعن؛

بعد الاستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن؛

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المدعو (س.ح) قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى أمانة الضبط بمجلس قضاء غرداية بتاريخ 2010/03/08 بواسطة محاميه الأستاذ سبيع عمر المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء غرداية بتاريخ 2009/11/03 القاضي حضوريا نهائيا : **في الشكل :** بعدم قبول الاستئناف شكلا؛

وقد استند، في طعنه، إلى **ثلاثة أوجه؛**

الوجه الأول : المأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق :

وملخصه أن تبرير القرار المطعون فيه برفض الاستئناف شكلا يتناقض مع الحيثية الثالثة منه التي تبين أن الاستئناف كان منصبا على الحكم المستأنف في جانبه المادي المتعلق بتوفير مسكن لممارسة الحضانة؛

الوجه الثاني : المأخوذ من تحريف المضمون الواضح لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار:

وملخصه أن القرار المطعون فيه وكذا الحكم المستأنف قد حرفا المضمون الواضح لعريضة رفع الدعوى الموقعة من الطرفين والتي تضمنت الاتفاق على فك الرابطة الزوجية بالتراضي والإشهاد على اتفاقهما بإسناد حضانة البنتين إلى أمهما وعلى والدهما بالانفاق عليهما بمبلغ 2000 دج شهريا لكل واحدة وأن مسكن الحضانة يكون على عاتق المطعون ضدها؛

الوجه الثالث : المأخوذ بالحكم بما لم يطلب :

وملخصه أن المطعون ضدها لم تطالب بتوفير مسكن لممارسة الحضانة أو دفع قيمة إيجاره، ورغم ذلك فقد ألزمت المحكمة الطاعن بأن يوفر للمطعون ضدها مسكنا لممارسة الحضانة أو دفع بدل إيجاره حسب مبلغ 5000 دج؛

وحيث أن المطعون ضدها لم تودع أية مذكرة للجواب؛

من حيث الشكـــل :

حيث أن الطعـن بالنقض قد وقع في أجله القانونـي، واستوفى أوضاعـه الشكلية، طبقا لأحكام المـواد: 354، 557، 558، 559، 560، 563، 564، 565، 566 و567 مـن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ثم فهو صحيح، ويتعين القضـاء بقبولـه شكـلا؛

من حيث الموضـــوع :

عـن الأوجه الثلاثة مجتمعة لوجود ارتباط فيما بينهـا :

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس قضاءهم بعدم قبول استئنافه المرفوع ضد الحكم الصادر عن محكمة متليلي بتاريخ 2009/05/11 شكـلا، بالرغم من أنه كان ينصب فقط على الجوانب المادية منه؛

لكـن حيث أن المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـة تنص صراحة على أن : "أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف" مما يعني أن جميع مقتضيات تلك الأحكام غير قابلة للاستئناف بما فيها تلك الفاصلة في الجوانب المادية، وتبقى خاضعة فقط للطعن بالنقض، ومن ثم فإن القضاء، من قبل قضاة المجلس، بعدم قبول الاستئناف المرفوع من طرف الطاعن ضد الحكم الصادر عن محكمة متليلي بتاريخ 2009/05/11 القاضي بالطلاق بالتراضي بين الطرفين، وبالحضانة والنفقة وبالسكن أو بدل الإيجار، استنادا إلى أحكام المادة المذكـورة، يعد، مـن جانبهم، تطبيقا سليما للقانون، الأمر الذي يجعـل الأوجه المثارة غير مؤسسـة، ويتعين عدم الاعتداد بها، والقضاء نتيجـة لذلك برفض الطعـن؛

وحيث أنـه يتعين القضاء، بإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعـن، لخسرانه الطعـن، وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـة؛

فلهـــذه الأســـبـاب

قضت المحكمـة العليـا، غرفـة شـؤون الأسـرة والمواريـث:

بقبـول الطعـن بالنقض شكـلا وبرفضـه موضوعـا.

وبإبقـاء المصـاريف القضائيـة علـى عاتق الطاعـن.

بـذا صدر القـرار ووقع التصريح به في الجلسـة العلنية المنعقدة بتـاريخ الرابـع عشـر من شهر جوان سنة ألفين واثني من قبل المحكمة العليـا-غرفـة الأحـوال الشخصيـة-والمتركبـة مـن السـادة :

الضـاوي عبـد القـادر	رئيس الغرفـة رئيسـا
فضيـــل عيســـى	مستشـــارا مقـــررا
مـــلاك الهاشمـــي	مستشـــــارا
بوزيـــد لخضـــر	مستشـــــارا
سكـــة قويـــدر	مستشـــــارا
تواتـــي الصـــديـــق	مستشـــــارا

بحضـور السيـدة : يوسفـي غزالـي نادية - المحامـي العـام،
وبمساعـدة السيـد : طـريف سميـر- أمين الضبط.

ملف رقم 693621 قرار بتاريخ 2012/07/12

قضية (س.خ) ضد ذوي حقوق (ر) بحضور النيابة العامة

الموضوع: إثبات - زواج - بينة - تسامع متواتر.

أمر رقم : 05-02 (قانون الأسرة، تعديل و تتميم)، المادتان : 9 و 9 مكرر، جريدة رسمية عدد : 15.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادة : 150، جريدة رسمية عدد : 21.

فقه إسلامي.

المبدأ: يمكن، قضاءً، إثبات الزواج بالشهرة والتسامع.

تجوز الشهادة على الزواج، عن طريق التسامع المتواتر، حتى و لو لم يحضر الشاهد مجلس العقد.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2010/03/14 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدهم ذوي حقوق المرحوم (ر.م) وهم والدته (ي.خ) وزوجته (ق.ك) وأبناؤه : (ب) (ن) (ع) (ف) (ج) المودعة بتاريخ 2010/05/13.

بعد الاطلاع على العريضة الإضافية التصحيحية المودعة من طرف الطاعنة بتاريخ 2010/04/07 المتضمنة تصحيح الخطأ المادي الوارد في عريضة الطعن بإضافة اسم (ر.خ) إلى جانب ورثة (ر.م) المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث أن الطاعنة (س.خ) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2010/03/14 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ سي اسماعيل جعفر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء تيارت بتاريخ 2009/12/16 فهرس رقم 09/03579 القاضي **في الشكل :** قبول الاستئناف، **في الموضوع :** تأييد الحكم المستأنف والمصاريف القضائية على المستأنفة.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2008/10/26 أقامت المدعية الطاعنة دعوى أمام محكمة تيارت طالبة تثبيت الزواج العرفي الواقع سنة 1988 الذي يربطها بالمرحوم (ر.م) مورث المدعى عليهم والذي أثمر عنه الابن (م) المولود بتاريخ 1991/06/26، فيما أجاب المدعى عليهم طالبين رفض الدعوى لعدم التأسيس وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2009/04/12 القاضي برفض الدعوى وهو الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه بالنقض.

حيث أن الطاعنة تثير **ثلاثة أوجه** للطعن لتأسيس طعنها.

حيث أن المطعون ضدهم ما عدا (ر.خ) يطلبون رفض الطعن.

حيث أن المطعون ضدها (ر.خ) المبلغة لم ترد على عريضة الطعن.

وعليه :

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أنه بالرجوع إلى نص المادة 546 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين أنها تنص على أنه يودع تقرير المستشار المقرر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الاطلاع عليه إعمالا لمبدأ حق الدفاع وأنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن يتبين وأنه ورد خاليا من الإشارة إلى هذا الإجراء مما يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات وفقا لنص المادة 01/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن المستشار المقرر تلا تقريره المكتوب بجلسة المرافعة ومكن الأطراف بذلك من إبداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير مما يفيد إعداد التقرير وإيداعه بكتابة ضبط المجلس فضلا عن أن خلو القرار مما يفيد إيداع التقرير قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام لا يعد بحدّ ذاته إجراء جوهريا لأن الخصم بإمكانه المطالبة بتأجيل جلسة المرافعة لجلسة لاحقة إذا لم يتمكن من الاطلاع على التقرير وتحضير دفاعه مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور الأسباب وانعدام الأساس القانوني،

لكن حيث أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين وأنها توجب ألا يتضمن الوجه المتسمك به أو الفرع منه إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها تحت طائلة عدم قبوله وبالتالي فطالما أن الطاعنة جمعت بين وجهين في وجه واحد الأول قصور الأسباب والثاني انعدام الأساس القانوني مع ما ترتب عن ذلك من إبهام وغموض لا تكشف عن المقصود ينجر عنه عدم قبول هذا الوجه.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن الطاعنة أتت بشهود أكدوا واقعة الزواج مؤكدين في شهادتهم أركان الزواج من ولي وشهود وصداق حسبما هو ثابت من محضر التحقيق المؤرخ في 2007/09/08 و2007/11/18 وأن قضاة الموضوع برفضهم الدعوى لعدم التأسيس قد أخطأوا في تطبيق القانون، وأن المستقر عليه فقها وقضاء أن القانون يجيز إثبات الزواج بشهادة الأقارب وأن الإمام الذي قرأ الفاتحة وولي الزوجة الذي تولى زواج الطاعنة التي أمرت المحكمة بسماعهما وفق الحكم المؤرخ في 2007/04/14 قد توفيا وأنه كان على قضاة الموضوع توجيه اليمين للطاعنة تأكيدا لصحة الزواج العرفي الثابت بشهادة الشهود مما يتعين نقض القرار.

حيث أنه إذا كان الأصل في الشهادة الإحاطة والتيقن فإن المتفق عليه فقها وقضاء أن الزواج يمكن إثباته حتى بالشهرة والتسامع وفقا لما هو مقرر شرعا ويجوز للشاهد وفق ذلك أن يشهد بالزواج ولو لم يحضر مجلس العقد متى كان ما يشهد به تسامعا متواترا سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وبالتالي فطالما أن حكم الدرجة الأولى قد أثبت شهادة شاهدين يؤكدان واقعة الزواج فإن المحكمة والمجلس بردهما شهادة الشاهدين وعدم الأخذ بهما بدعوى عدم حضور شهود من أهل الزوج والإمام الذي قرأ الفاتحة وإدانة الطاعنة بجرم التزوير واستعمال المزور في العقد المسجل بالحالة المدنية لا يعد مبررا كافيا لاستبعاده شهادة الشاهدين ويكون القرار بذلك قد أقام قضاءه على غير سند مما يجعل الوجه سديد.

حيث أنه بذلك يصبح الوجه الثالث مؤسس ويتعين معه نقض القرار.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ 2009/12/16 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصـاريف القضائيـة علـى المطعـون ضدهـم.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جويلية سنة ألفين و اثني عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية- والمتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
تواتي الصديق	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا

بحضور السيدة : يوسفي غزالي نادية-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بلقط نسمة-أمين الضبط.

ملف رقم 699785 قرار بتاريخ 2012/04/12

قضية (هـ.ا) ضد (ل.ح) بحضور النيابة العامة

الموضوع: ردة - تطليق - نظام عام.

قانون رقم : 84-11 (أسرة)، المادتان : 30 و 53، جريدة رسمية عدد : 24.

أمر رقم : 05-02 (قانون الأسرة، تعديل و تتميم)، المادتان : 10 و 12، جريدة رسمية عدد : 15.

المبدأ: يحق للزوجة المسلمة طلب التطليق، في حالة ارتداد الزوج عن دين الإسلام،

يحكم القاضي، فورا، بالفرقة بين الطرفين، مراعاة للنظام العام.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2010/04/11 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدها (ل.ح) المودعة بتاريخ 2010/08/17.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث أن الطاعن (هـ.ا) طعن بطريق النقض بتاريخ 2010/04/11 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ علي أمالو المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة البويرة بتاريخ 2010/02/03 فهرس رقم 10/0533 القاضي **في الشكل :** قبول الدعوى شكلا، **في الموضوع :** الحكم بفك الرابطة الزوجية بالتطليق بين المدعية (ل.ح) والمدعى عليه (هـ.ا) للضرر، وأمر ضابط الحالة المدنية بتسجيله والتأشير به على هامش عقدي ميلادهما. وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية المبالغ التالية: مائة ألف دينار تعويض عن الضرر-عشرون ألف دينار نفقة العدة- خمسة آلاف دينار شهريا نفقة الإهمال تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية النطق بالحكم.إسناد حضانة الأبناء : (ا) (ع) (س) لأمهم على نفقة والدهم على أساس أربعة آلاف دينار شهريا لكل واحد منهم تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية سقوط الحضانة قانونا مع تمكين الأب من حق الزيارة كل يوم جمعة من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الثالثة زوالا والأعياد الوطنية والدينية والعطل المدرسية مناصفة.

إلزام المدعى عليه بأن يخصص للمدعية بصفتها حاضنة مسكن ملائم لممارسة الحضانة وفي حالة تعذره دفع لها خمسة آلاف دينار شهريا بدل الإيجار يسري من تاريخ النطق بالحكم إلى غاية سقوط الحضانة قانونا، وتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2009/11/02 أقامت المدعية المطعون ضدها دعوى أمام محكمة البويرة طالبة التطليق والحقوق المستحقة لها المطلوبة معللة ذلك بانحراف المدعى عليه عن الدين الإسلامي الحنيف واعتناقه الديانة المسيحية وتردده على الكنيسة لمباشرة الطقوس المسيحية، فيما أجاب المدعى عليه طالبا إلزام المدعية بالرجوع لبيت الزوجية مؤكدا بأن اعتناقه للدين المسيحي لم يحرج به أحد وكذا عدم انطباق المادة 53 من قانون الأسرة

القائمة على أساسها الدعوى على قضية الحال لأن اختياره لدين آخر غير الدين الإسلامي لا يعد فاحشة مبينة ولكل شخص دينه وحريته.

أما النيابة فالتمست تطبيق القانون وهي الدعوى التي انتهت بالحكم المؤرخ في 2010/12/03 القاضي بالتطليق اعتمادا على أن ارتداد الزوج عن الإسلام يبرر التطليق للضرر وفقا لنص المادة 53 من قانون الأسرة وهو الحكم المطعون فيه بالنقض.

حيث أن الطاعن يثير **وجهين للطعن** لتأسيس طعنه.

حيث أن المطعون ضدها تطلب رفض الطعن لعدم التأسيس القانوني.

وعليه :

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجهين الأول والثاني لتشابههما وارتباطهما : الأول المأخوذ من المخالفة القانونية والثاني المأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أنه يظهر من الحكم المطعون فيه أن القاضي لم يأخذ بعين الاعتبار مساواة المواطنين أمام القانون وحرية المعتقد المنصوص عليهما في المادتين 29 و36 من الدستور وأن الحكم أظهر وكأن الطاعن مواطن من الدرجة الثانية وبأن قوانين الجمهورية التي اتخذت بشأن تنظيم دين المسيح تصبح كأنها لم تكن مع أن هذه القوانين لا تشير إلى أن الممارس لدين المسيح وكأنه ارتكب فاحشة اجتماعية مبينة وأن القاضي الأول تسرع في تقديره لوقائع الدعوى بوضعه المدعية في موقع مواطن درجة أولى ومواطن آخر في موقع درجة ثانية وأنه أكثر من ذلك يظهر من خلال حيثيات الحكم أن الطاعن كمواطن جزائري غير معني بمقتضيات قانون الأسرة الجزائري بحجة أنه يمارس دين المسيح وأضاف الطاعن أن المادة 53

من قانون الأسرة لا تنطبق على قضية الحال لأن الانتساب لدين المسيح لا يوصف بضرر شرعي معتبر وأن الحكم المطعون فيه غير جدي ومخالفا للقانون ومشوبا بالقصور في التسبيب.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة وبخاصة الفصل المتعلق بموانع الزواج يتبين أن زواج المسلمة مع غير المسلم محرم مؤقتا وفقا لنص المادة 30 ويبقى هذا المانع أو التحريم قائما ما بقي السبب وبالتالي فإن ارتداد الزوج عن الإسلام تقع به الفرقة في الحال لأن الردة فكما تمنع الزواج ابتداء فإنها تمنعه بقاء ويكون من حق الزوجة الالتجاء أمام المحكمة للمطالبة بالفرقة وهي غير ملزمة بالبقاء مع الزوج المرتد الذي استعمل حريته في تغيير معتقده بل أن بقاءها معه مخالفا للنظام العام طالما أنها أصبحت محرمة عليه وفق المعتقد الذي تدين به وتزوجته على أساسه ووفق أحكامه وكذا وفق نص المادة 30 من قانون الأسرة فضلا عن أن في بقائها معه يلحق بها أفدح الضرر من الجانب المعنوي وأن المحكمة بقضائها بالتطليق قد طبقت صحيح القانون وأوردت أسبابا كافية وسائغة تبرر ما انتهت إليه من قضاء وأن مسألة المساواة بين المواطنين وحرية المعتقد والفكر وفقا لنص المادتين 29 و36 من الدستور القائم عليها الوجه لا علاقة لهما بقضية الحال مما يجعل الوجهين غير مؤسسين وينعدم معهما أية مخالفة للقانون أو قصور في التسبيب.

حيث أنه بذلك يصبح الوجهان غير مؤسسين ويتعين معه رفض الطعن.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بـذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتـاريخ الثاني عشر من شهر أفريل سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا-غرفة الأحـوال الشخصيـة-و المتركبـة مـن السـادة :

الضـاوي عبـد القـادر	رئيس الغرفـة رئيسـا
تـواتـي الصـديـق	مستشـارا مقـررا
مـلاك الهاشمـي	مستشـارا
بوزيـد لخضـر	مستشـارا
فضيـل عيسـى	مستشـارا
سكـة قـويـدر	مستشـارا

بحضـور السيـدة : يوسفـي غزالـي نادية-المحامي العام،
و بمساعـدة السيـد : طـريف سميـر-أمين الضبط.

4. الغرفة الجنائية

ملف رقـم 624058 **قـرار بتاريخ** 2011/09/22

قضيـة (ا.ع) ومـن معـه ضـد (ج.ك) ومـن معـه والنيابـة العامـة

الموضـوع : تعـدد الفاعلين - ظرف مشـدد - سرقة- تكوين جمعيـة أشـرار.

أمر رقم : 66-156 (قانون عقوبات)، المـواد : 176، 350، 350 مكرر 2 و353، جريـدة رسميـة عـدد : 49.

قانون رقم : 82-04 (عقوبـات، تعديل وتتميـم)، المادة الأولى، جريدة رسميـة عـدد : 7.

قانـون رقم : 04-15 (عقوبـات، تعديـل وتتميـم)، المـادة : 6، جريـدة رسميـة عـدد : 71.

قانـون رقـم : 06-23 (عقوبات، تعديل وتتميم)، المادتـان : 40 و45، جريـدة رسميـة عـدد : 84.

قانـون رقـم : 09-01 (عقوبـات، تعديل وتتميـم)، المـادة : 7، جريـدة رسميـة عـدد : 15.

المبـدأ : يعد تعدد الفاعلين ركنا في جريمة تكوين جمعية أشـرار و ظرفـا مشـددا في جريمـة السرقـة.

إن المحكمـــة العليـــا

بعـد الاستماع إلـى السيدة ابراهيمي ليلى المستشارة المقـررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته المكتوبـة.

بعـد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طـرف المتهمين (ا.ع)- (س.ا) (ا.ح) و (ل.ع) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس

قضاء تيزي وزو في 2008/11/18 القاضي على كل واحد منهم بعقوبة 15 سنة سجنا من أجل جنايتي تكوين جمعية أشرار و السرقة الموصوفة بظروف التعدد – التهديد بالعنف – استحضار مركبة وحمل سلاح ظاهر طبقا للمواد 176 - 177- 350 - 351 - 353 /1 - 3 - 5 من قانون العقوبات مع مصادرة المحجوزات.

وفي الدعـوى المدنيـة :

إلزام المحكوم عليهم (ا.ع)-(ا.ك) - (ل.ع) - (س.ا) -(ا.ح) بالتضامن بدفع المبالغ التاليـة :

1 – للطرف المدني (ج.م) مبلغ 350 مليون سنتيم مقابل قيمة الشاحنة المسروقة ومبلغ 400.000 دج تعويض معنـوي.

2 – للطرف المدني (ج.ك) مبلغ 200.000 دج مقابل تعويض مدنـي.

3 – للطرف المدني (ط.ح) مبلغ 200.000 دج مقابل تعويض مدنـي.

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

مـن حيث الشكـل :

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكـلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعون لعدم تأسيسهـا.

مـن حيث الموضـوع :

حيث أن المتهـم (ا.ع) والممثل مـن طرف الأستاذ خندوقي حكيم قـدم عريضـة تدعيمـا لطعنـه أثـار فيهـا **وجهيـن للنقض.**

حيث أن المتهم (س.ا) و الممثل من طرف الأستاذ بوصالح إسماعيل قدم عريضـة تدعيمـا لطعنـه أثـار فيهـا **وجهيـن للنقض.**

حيث أن المتهـم (ا.ح) والممثل من طرف الأستاذ ولد الشيخ نصر الديـن قـدم عريضـة تدعيمـا لطعنـه أثـار فيهـا **وجهيـن للنقض.**

حيث أن المتهم (ل) والممثل من طرف الأستاذ محجوب حسونة قدم عريضة تدعيما لطعنه أثار فيها **وجه وحيد للنقض.**

عن الوجه الأول المثار من المتهم (ا.ع) : والمأخوذ من خرق المادة 314 **من ق إ ج،**

بدعوى أن الحكم المطعون فيه عبارة على نسخة عادية لا تتضمن توقيع الرئيس وكاتب الجلسة.

حيث أن ما يدرج بملف الطعن فما هي إلا نسخة من الحكم المطعون فيه والمصادق على مطابقته للأصل والموقع عليه من كاتب الضبط فقط بينما أصل الحكم الذي يشكل النسخة الأصلية فيوقع عليه من طرف رئيس المحكمة وكاتب الجلسة ويبقى محفوظ في كتابة الضبط للمجلس الأمر الذي يجعل الوجه هذا غير مؤسس.

عن الوجه المشترك بين المتهمين (ا.ع) - (س.ا) و(ل.ع) : والمأخوذ من خرق المادة 176 **من ق ع،**

بدعوى أن السؤال المطروح حول إدانة المتهمين بجرم تكوين جمعية أشرار لا يتضمن على عناصر الجريمة المنصوص عليها بالمادة 176 - 177 من ق ع .

حيث أن بالرجوع إلى السؤال محل المناقشة يتبين و أنه عكسا مما جاء به الطاعنين فإنه تضمن عناصر الجريمة كما تعرفها المادة 176 من ق ع والتي هي التصميم أو الاتفاق المسبق بين شخصين أو أكثر و الغرض من ذلك وهو لارتكاب الجنايات إلا أنه معيبا من جانب أخر إذ أنه تضمن أسماء أخرى غير اسم المعني بالسؤال و هو ما يشكل حكما مسابقا تجاه باقي المتهمين الذين لازالت لم تطرح أسئلة حول إدانتهم بهذه الجريمة إلا أن ذلك لا يؤدي إلى النقض طالما و أن تمت إدانة المتهمين بجريمة عقوبتها أشد وهي السرقة بحمل سلاح ناري وطرح السؤال عنها بصورة سليمة مما يجعل العقوبة المحكوم بها مبررة بالسؤال الصحيح الأمر الذي يجعل الوجه هذا غير مؤسس.

عـن الوجه المشترك بين المتهمين (ا.ح) و (س.ا) : والمأخـوذ مـن خـرق المـادة 305 من ق إ ج أو التناقض في الأسباب المـادة 500 مـن ق إ ج،

بدعوى أن أساس الاتهام في قضية الحال وهو قيام كل واحد من العارضين بالتعدد مع باقي المتهمين بسرقة حافلة لنقل المسافرين مملوكة للضحية (ج.م) إلا أن المحكمة طرحت السؤال هذا عدة مرات و باختلاف الضحية بالرغم من أن مالك الشيء المسروق هو (ج.م) كما أن السؤال حول الظروف المشددة جاء عاما إضافة إلى أن السؤال حول السرقة لا يتضمن عناصر الجريمـة.

حيث أن يتبين من قرار غرفة الاتهام المؤرخ في 07-01-2008 أن أحيل كل واحد من المتهمين على محكمة الجنايات على أساس جنايتي تكوين جمعية أشـرار والسرقة المقترنة بظروف التعدد وحمل سلاح ظاهر والتهديـد بالعنف واستحضار مركبة إضرارا بالضحايا (ج.م) (صاحب الحافلة) (ج.ح) (سائق الحافلـة) و(ط.ا) (قابض بالحافلة) الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمـادة 176-177- 350- 351- 353/ 1-3 -5 من ق ع.

حيث أن يتبين بالرجوع إلى ورقة الأسئلة الملحقة للحكم الجنائي المطعون فيه أن هيئة المحكمة وضعت السؤال الرئيسي حول واقعة السرقة بصورة سليمة وصحيحة متضمنا الواقعة بكافة عناصرها وفقا لنص المادة 350 من ق ع و305 من ق إج وبعد الإجابة على السؤال وضعت الأسئلة حول الظروف المشددة وبالتالي تكون محكمة الجنايات استنفدت قضاءها.

وحيث أن السرقة هي جريمة قائمة بذاتها و التي هي اختلاس شيء منقول ملك للغير بغير رضاه ومعرفة هذا الأخير ليس شرطا لصحة السؤال وإنما ذلك مطلوب في الحكم الفاصل في الدعوى المدنية لا غير مما يجعل الوجه هـذا غيـر مـؤسس.

عن الفرع الأول للوجه الأول المثار من المتهم (س.ا) : والمأخوذ من مخالفة المادة 32 من ق ع،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه منح عدة أوصاف لفعل واحد إذ اعتبر التعدد من جهة ظرف مشدد للسرقة ومن جهة أخرى اعتبار جناية مستقلة تتمثل في تكوين جمعية أشرار مما يشكل خرق المادة 32 من ق ع.

حيث أن تعدد الفاعلين في ارتكاب جريمة تكوين جمعية أشرار هو ركن في الجريمة بينما التعدد في جريمة السرقة فهو ظرف مشدد للجريمة وكل جريمة قائمة بذاتها ويجب طرح السؤال عنها وفقا لنص المادة 305 من ق ع بعناصرها وظروفها وهذا ما فعلته المحكمة في دعوى الحال و استشهد المتهم بالمادة 32 من ق ع ليس في محله.

عن الفرع الثالث المثار من المتهم (ل.ع) : والمأخوذ من خرق المادة 258 و284 من ق إ ج،

بدعوى أن لا يستخلص من محضر المرافعات من هم المحلفين الأصليين الذين يجلسون بالحكم و من هم الإضافيين اللذين يكملون هيئة الحكم في حالة وجود مانع لدى أعضائها الأصليين.

حيث أن المادة 315 من ق إ ج يفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لعقد جلسات المحاكم الجنائية ولا ينقض هذا إلا بتضمين في المحضر أو الحكم أو إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات وهذا ما لم يبرز في دعوى الحال.

عن الوجه المثار من المتهم (ا.ح) : والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن قضاة المحكمة لم يقوموا باستجواب العارض الذي كان في حالة فرار والذي سلم نفسه لمصالح الأمن أيام قبل الجلسة و لم يحرر محضر بسماعه قبل البدء بجلسة المحاكمة مما يشكل خرق المادة 100 من ق إ ج.

حيث أن المادة 501 من ق إج تنص على أن لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا هذا من جهة كما أن من جهة أخرى فإن تمسك المتهم أومحاميه بوسائل مؤدية إلى منازعة في صحة الإجراءات التحضيرية الخاصة بإجراء استجواب المتهم تعين عليه إيداع مذكرة قبل البدأ في المرافعات أمام محكمة الجنايات و إلا كان دفعه غير مقبول و بالرجوع إلى محضر إثبات الإجراءات لا يوجد ما يثبت ذلك الأمر الذي يجعل الوجه هذا غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول :

بقبول الطعون شكلا ورفضها موضوعا لعدم التأسيس.

المصاريف القضائية على الطاعنين إنصافا.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

باليت إسماعيل	رئيس الغرفة رئيسا
إبراهيمي ليلى	مستشارة مقررة
سيدهم مختار	مستشارا
براهمي الهاشمي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا

بحضور السيد : عيبودي رابح-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي-أمين الضبط.

ملف رقـم 626342 **قـرار بتاريخ** 2012/04/19

قضيـة (ب.ج) ومـن معـه ضـد النيابـة العامـة

الموضـوع : خطف باستعمـال العنف - خطف بتعـريض المخطـوف للتعذيب - عنف - تعـذيب.

أمـر رقم: 66-156 (قانون عقوبات) ، المادة: 293 مكرر، جريدة رسمية عدد: 49.

أمر رقم : 75-47 (قانون عقوبات، تعديل وتتميم)، المادة : 41، جريدة رسميـة عـدد : 53.

قانون رقـم : 06-23 (عقوبـات، تعديـل وتتميـم)، المـادة: 29، جريـدة رسميـة عـدد : 84.

أمر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة : 306، جريدة رسمية عدد : 48.

المبـدأ : يجب عـدم الخلط بيـن الخطف باستعمـال العنف (المـادة 293 **مكرر ف**1) **و بين الخطف بتعريض المخطوف للتعذيب (المـادة** 293 **مكرر ف** 2).

لا يجـوز لمحكمة الجنايات طرح سؤال عـن التعذيب غير المتابع به المتهم، وغير الوارد في قرار الإحالـة، إلا بمراعـاة مقتضيـات المادة 306 **من قانـون الإجـراءات الجزائيـة.**

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد براهمي الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريـره المكتوب و إلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته المكتوبـة.

بعـد الاطلاع علـى الطعـن بالنقض المرفـوع من طـرف (ش.ي) في 21-02-2009 -(ب.ع) في 21-02-2009-(ب.ج) في 21-02-2009 ضـد

الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء غليزان في 18 فبراير 2009 القاضي : "ادانة المتهمين (ب.ج) و (ب.ع) و (ش.ي) بجناية الخطف باستعمال العنف بالنسبة للمتهم الأول وجناية الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف ضد قاصرة دون السادسة عشر من العمر بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث طبقا للمواد 293 مكرر 1 و2/235 من قانون العقوبات وعقابا لهم الحكم على كل واحد منهم بخمسة عشر سنة سجن (15).

المصاريف القضائية على المحكوم عليهم بالتضامن والمقدرة بـ 10500 دج..."والحكم الفاصل في الدعوى المدنية القاضي" :

في الشكل : قبول تنصيب الطرف المدني شكلا.

في الموضوع : الزام المحكوم عليه بالتضامن بأدائهم للطرف المدني مبلغ ثلاث مائة ألف دينار جزائري 300.000 دج كتعويض عن كافة الأضرار. المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليهم".

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن طعون المتهمين (ش.ي)-(ب.ع) و(ب.ج) تمت وفقا للأوضاع القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن الأستاذ خالدي أحمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا قدم مذكرة تدعيمية للطعن في حق كل من المتهم (ش.ي) والمتهم (ب.ع) ضمن كل واحدة منهما **وجه وحيد للنقض.**

حيث أن الأستاذة واعلي نصيرة المحامية المقبولة لدى المحكمة العليا قدمت مذكرة تدعيمية للطعن في حق المتهم (ب.ج) ضمنتها **ثلاثة أوجه للنقض.**

حيث أن النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة الرامية الى رفض الطعون لعدم التأسيس.

عـن الوجه الوحيد الذي أثاره كل من المتهمين (ش.ي) و(ب.ع) : والمأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية في الإجـراءات،

كون السؤالين الحادي عشر الخاص بالمتهم الأول والسؤال السادس الخـاص بالمتهم الثاني والمتعلقتين بالفعل المخل بالحياء معقدين ومتشعبين تضمنا الفعل المخل بالحياء وقصر سن الضحية كون سنها أقل من ستة عشرة سنة خلافا لأحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائيـة.

حيث يتبين من خلال الملف أن السؤالين السادس والحادي عشر موضوعا الانتقـاد تمت صياغتهما على النحو التالـي : "هـل المتهم ... مذنب في نفس الظروف... لارتكابه جناية الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف ضد قاصـرة دون السادسة عشر من العمر الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 2/336 على شخص الضحية القاصـرة (ج.س)".

حيث أن السؤالين تضمنا فعل واقعة الفعل المخل بالحياء بالعنف والظرف المشدد المتمثل في كون سن الضحية لا يتجاوز سنه 16 سنة وذلك خلافا لأحكـام المادة 305 التي توجب طرح سؤال مستقل عن كل واقعة محددة في قرار الإحالة وطرح أسئلة مستقلة عن كل ظرف من ظروف التشديد مما يجعل الوجه مؤسس يترتب عن ذلك نقض الحكم المطعون فيـه.

عـن الوجه الثاني الذي أثاره نفس المتهم السابق : والمأخوذ مـن القصـور في التسبيب،

كون السؤال الخامس أشار إلى الخطف بواسطة العنف والتعذيب اذ أضاف ظرف التعذيب الذي لم يتابع به الطاعن.

حيث يتبين من خلال الاطلاع على قرار الإحالة أن المتهم الطاعن فعلا أحيل على أساس الخطف باستعمال العنف طبقا للمادة 293 مكرر 1 ولم يتابع على أساس الخطف بتعريض المخطوف الى التعذيب وفقا للمادة 293 مكرر 2 وبما أن المحكمة طرحت سؤال حول التعذيب وأجابت عنه بنعم دون احترام

أحكام المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية تكون قد تجاوزت سلطتها وعرضت حكمها للنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول :

قبول طعون المتهمين (ش.ي) - (ب.ع) و (ب.ج) شكلا وموضوعا.

نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد بتشكيلة أخرى.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

باليت إسماعيل	رئيس الغرفة رئيسا
براهمي الهاشمي	مستشارا مقررا
سيدهم مختار	مستشارا
إبراهيمي ليلى	مستشارة

بحضور السيد : عيبودي رابح-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بن سعدي الوحدي-أمين الضبط.

ملف رقـم 641878 **قــرار بتاريخ** 2011/06/16

قضيــة (ح.ج) ضــد النيابــة العامــة

الموضوع : ضبطية قضائية-إسقاط صفة الضبطية-غرفة الاتهام.

أمـر رقـم : 66-155 (إجراءات جزائيـة)، المـواد : 207، 209 و 210، جريـدة رسميـة عـدد : 48.

قانون رقـم : 85-02 (إجراءات جزائية، تعديل و تتميم)، المـادة الأولى، جريـدة رسميـة عـدد : 5.

المبــدأ : يجـوز لغرفة الاتهام إسقاط صفة الضبطية القضائيـة، بمجـرد معاينتها إخلالات مرتكبة من ضباط أو أعوان الضبطيـة القضائيـة، بمناسبـة مباشـرة مهامهم.

لا يتــوقف إسقاط صفـة الضبطية القضائيـة علــى ارتكـاب جريمـة مـن جرائـم قانـون العقوبــات.

إن المحكمـــة العليـــا

بعـد الاستماع إلــى السيد محدادي مبروك الــرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبــة.

حيث أن المدّعي في الطّعن (ح.ج) طعن بالنّقض بتاريخ 6 ماي 2009 في القـرار الصّـادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء بشار في 19 أفريـل 2009 القاضـي بتجريد وإسقاط صفة ضابط الشّرطة القضائية من المدعـو (ح.ج) بصفة نهائية وإثبات أنّه ارتكب جنحة الدّخول بصفته ضابط للشّرطة القضائية

إلى منزل الغير دون رضاه وفي غير الحالات التّي قرّرها القانون طبقا لأحكام المادة 135 من ق.ع.

وحيث أنّ المدّعي في الطّعن أودع مذكرة مؤرّخة في 19 أفريل 2010 بواسطة محاميه الأستاذ (م) محمودي أثار فيها **وجهين** لتدعيم طعنه بالنّقض.

الوجه الأوّل : مأخوذ من انعدام والقصور في التّسبيب.

الوجه الثّاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

وحيث أنّ المدّعي في الطّعن أودع مذكرة ثانية مؤرّخة في 16 جوان 2010 بواسطة محاميه الأستاذ (م) محمودي إضافية لدعم طعنه بالنّقض يلتمس فيها إثبات شهادة السيد (ق.ب).

وحيث أنّه طبقا لأحكام المادة 505 من ق-إ-ج فإنّه يتعيّن على كل طاعن بالنّقض أن يودع في ظرف شهر إبتداء من تاريخ تبليغ الإنذار مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه. وأن المادة 505 من ق-إ-ج لم تنص ولم تشر إلى إمكانية إيداع مذكرة إضافية هذا من جهة وحيث أنّ من جهة أخرى فإنّ نفس المادة المذكورة أعلاه قد منحت أجل مدته شهر واحد ابتداءا من تبليغ الطّاعن بالإشعار لإيداع مذكرة لتدعيم طعنه بالنّقض.

وحيث أن المدعي في الطعن الذي بلغ بالإشعار بصفة قانونية قد أودع مذكرة تدعيم طعنه بتاريخ 19 أفريل 2010 بينما المذكرة الإضافية قد أودعها بتاريخ 16 جوان 2010 أي شهرين تقريبا بعد تاريخ إيداع المذكرة الأولى مما يتعين إبعادها من المناقشة لورودها خارج الأجل القانوني المحدّد بالمادتين 505 و515 من ق-إ-ج.

وعليه فإن المحكمة العليا

بعد الاطّلاع على التماسات النيابة العامة الكتابية المؤرّخة في 2011-06-04.

في الشّكـــل :

حيث أن طعن بالنقض المدعي (ح.ج) استوفى شكله القانوني حسب نصّ أحكام المواد 498-504-505-506 من ق-إ-ج مما يتعين قبولـــه **شكـلا.**

في الموضـــوع :

عــن الوجه الأوّل والثّاني المثارين من قبل المدّعي في الطّعــن لتشابههمـــا :

حيث أنّ المدّعي في الطّعن يعيب على القرار المطعون فيه انعدام والقصور في التّسبيب كون قضاة غرفة الاتهام قد أدانوا الطّاعن وقضوا بتجريده من صفة ضابط الشّرطة القضائية على أساس أحكام المادة 135 من ق-ع دون أن يحاكم عليها وتثبت إدانته قانونا بشأنها من جهة وكان على قضاة غرفة الاتّهام من جهة أخرى مناقشة أركان الجريمة المنسوبة إلى الطّاعن وتطرقهم للدّلائل والقرائن القاطعة التّي اعتمدوا عليها لإدانة الطّاعن كما كان على قضاة غرفة الاتهام ذكر الأفعال التّي ارتكبها الطّاعن بالنّسبة للوقائع المنسوبة إليه والظّروف الزّمانية والمكانية لما نسبت إليه والدّلائل التّي اعتمدوا عليها لإدانته وتجريده من صفته كضابط للشّرطة القضائية.

وحيث أنّ المدّعي في الطّعن يعيب أيضا على القرار المطعون فيه خرقه لقرينة البراءة لأنّ المتّهم يعتبر بريء حتّى تثبت إدانته قضائيا ممّا يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أنّ المدّعي في الطّعن يعيب أيضا على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني لأنّ المدّعي في الطّعن يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قضائيا.

لكن حيث أنّ بالرّجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن وأنّ قضاة غرفة الاتهام قد علّلوا قرارهم بما فيه الكفاية معتمدين في ذلك إلى معطيات التّحقيق وعلى تصريحات الأطراف والشّهود المذكورين في ملف القضية معتبرين أنّ تصرفات المدّعي في الطّعن كضابط للشّرطة القضائية الذّي تنقل من دينة العبادلة أين يمارس مهامه رسميا كرئيس أمن لدائرة العبادلة إلى مدينة بشار أي خارج دائرة

اختصاص مكان عمله وقام رفقة بعض أعوان الشّرطة بالدّخول إلى منزل المواطن (ب.ق) دون علمه أو رضاه ونصب كمين تمّ على إثره استدراج المتّهمين (س.م) ومن معه إلى المسكن وضبطهم من طرفه كضابط شرطة بحوزتهم حوالي 6 كلغ من المخدرات ثم أخبر مصلحة الشّرطة القضائية لأمن الولاية التّي حضرت وحجزت الموقوفين والمخدرات. وأنّ هذه العملية قد تمت دون إخطار السيّد وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص مكان القيام بهذه التصرفات ودون الحصول على إذن من طرف السيّد وكيل الجمهورية المختص إقليميا لاستعمال مسكن المدعو (ب.ق) لتنصيب كمين للأشخاص المشتبه فيهم بالمتاجرة بالمخدرات ودون علم صـــاحب المنـــزل.

وحيث أنّ قضاة غرفة الاتّهام حسب سلطتهم التّقديرية للوقائع اعتبروا أنّ الأفعال والتّصرفات التي قام بها المدّعي في الطّعن بصفته ضابط للشرطة القضائية تكون إخلالات في مباشرة وظائفه طبقا لما نصّت عليه أحكام المادة 207 والمـــادة 209 من ق -ا -ج.

وحيث أنّ غرفة الاتهام قد طبقت أحكام المادة 209 من ق-إ-ج تطبيقا سليما بعد اقتناعها بثبوت الإخلالات في مباشرة وظائفه في حق المدّعي في الطّعن وقرارها بإسقاط صفة الضّبطية القضائية من المدّعي في الطّعن يعتبر قانوني ويدخل ضمن صلاحياتها في مراقبة أعمال ضباط الشّرطة القضائية طبقا لما نصّت عليه أحكام المواد 206 وما يليها من ق-إ-ج وبغظ النّظر أنّ في حالة ما ترى غرفة الاتهام أنّ ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ق-ع فيجوز لها فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى السيّد النّائب العام لاتخاذ الإجراء اللّازم في شأنه طبقا لما نصّت عليه أحكام المادة 210 من ق-إ-ج وبالتّالي فإنّ قرار غرفة الاتهام القاضي بإسقاط صفة الضّبطية القضائية من المدّعي في الطّعن لارتكابه إخلالات في مباشرة وظائفه غير مرتبط حتما على متابعة المعني قضائيا وإدانته بجريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما نصّت عليه أحكام المادة 210 من ق-إ-ج صراحة ولهذا فإنّ دفع المدّعي

في الطّعن كونه بريء من جريمة الإساءة في استعمال السّلطة ضدّ الأفراد الأفعال المنصوص عليها في المادة 135 من ق.ع مادام لم تثبت إدانته بهذه الجريمة هو دفع غير مؤسس لأنّ الإجراء الذي قامت به غرفة الاتهام ضدّ المدّعي في الطّعن هو إجراء قانوني يدخل ضمن صلاحياتها المخوّلة لها قانونا لمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية وفقا لما نصّت عليه أحكام المواد 206 وما يليها من ق-إ-ج وهذه المواد القانونية لا تشترط مسبقا وبالضّرورة إدانة المدّعي في الطّعن لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ق ع. ممّا يجعل الوجهين المثارين من قبل المدّعي في الطّعن غير مؤسسين ويتعيّن رفضهما.

وحيث أنّ المصاريف القضائية يتحملها من يخسر طعنه.

فلهذه الأسباب

وبعد المداولة القانونية تصرّح المحكمة العليا علانيا حضوريا ونهائيا بقبول طعن بالنّقض المدّعي (ح.ج) شكلا وفي الموضوع رفضه لعدم التأسيس والمصاريف القضائية على عاتق المدّعي في الطّعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

محمدادي مبروك	رئيس القسم رئيسا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
عبد النور بوفلجة	مستشارا
لويفي البشير	مستشارا
بوشيرب لخضر	مستشارا

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام-أمين الضبط

ملف رقم 663960 قرار بتاريخ 2012/03/22

قضية (ش.ا في حق ابنه) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع : اختصاص نوعي - قضاء إداري - قضاء عادٍ - جريمة - ضرر - مسؤولية مدنية - مسؤولية المدرسة.

أمر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة : 3، جريدة رسمية عدد : 48.

أمر رقم : 69-73 (إجراءات جزائية، تعديل و تتميم)، المادة الأولى، جريدة رسمية عدد : 80.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المواد : 36.29، 800 و802، جريدة رسمية عدد : 21.

مرسوم تنفيذي رقم : 90-174 (كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها)، جريدة رسمية عدد : 24.

المبدأ : يختص القضاء الإداري بالفصل في طلب تعويض ضرر ناجم عن جريمة اعتداء جسدي، واقع من تلميذ على تلميذ، داخل نطاق مدرسة، وأثناء الدراسة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعن الضحية شكلا. قبول طعن(ش.ا) **شكلا وفي الموضوع** رفضه.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف (ش.ا) بصفته مسؤولا مدنيا عن ابنه القاصر (ش.ش)، و(ب.ا)، بتاريخ 2009/06/01 ضد قرار غرفة الأحداث بمجلس قضاء قسنطينة الصادر في الدعوى المدنية

بتاريخ 2009/05/25. والقاضي بإفراغ القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2007/01/22، اعتماد الخبرة المنجزة. وبحسبها إلزام المرجع ضده المسؤول المدني (ش.ا) في حق ابنه القاصر (ش) بأن يدفع للطرف المدني (ب.ع) مبلغ 350.000 دج تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت ابنه القاصر.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

1- عن الطعن المرفوع من طرف (ب.ا) :

حيث أنه توصّل بواسطة أمه (ب.ع) بالإنذار بإيداع مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه وفقا لأحكام المادة 505 ق إ ج. غير أنه لم يقدّم المذكرة المطلوبة.

مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طعنه شكلا.

2- عن الطعن المرفوع من طرف (ش.ا) :

حيث أنه استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث أنّ الطاعن (ش.ا) استند في المذكرة التي أودعها بواسطة الوكيلة عنه الأستاذة بن نقعوش بلحزاجي ربيعة تدعيما لطعنه، إلى **ثلاثة أوجه للنقض.**

عن الوجهين الأوّل والثالث : المأخوذين على التوالي من عدم الاختصاص ومخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، معا لتماثلهما،

حيث أنّ حاصل ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه في الوجهين، القول أنّ دعاوى المسؤولية المدنية للدولة "مديرية التربية لولاية ميلة" ترفع أمام المحاكم الإدارية تطبيقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية القديم والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ما عدا قضايا حوادث المرور. وأنه وبالنظر إلى قضية الحال فإنّ الحادث المتمثل في الجرح على مستوى العين الذي تعرض له التلميذ (ب.ا) وقع داخل ساحة مدرسة، تسبّب له فيه التلميذ القاصر (ش.ش).

وبالتالي تصبح الدولة الممثلة من طرف مديرية التربية هي المسؤولية مدنيا عن التعويضات الناجمة عن الحوادث التي تقع أثناء الدراسة. غير أنّه وبالرغم من أنّ العارض ودفاعه التمسا خلال جميع مراحل الدعوى رفض رجوع

الدعوى بعد الخبرة أمام قاضي الأحداث لعدم الاختصاص، فإنّ جميع الأحكام والقرارات الصادرة في هذه القضية لم تردّ على طلبه وقضت بقبول إعادة السير في الدعوى، وبإلزامه بصفته مسؤولا مدنيا بدفع التعويضات على الرغم من أنّ الحادث وقع في المدرسة وأثناء الدراسة، دون أن تسبب ذلك، مع العلم أنّ الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام و يجوز إثارته من أحد الخصوم في أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى.

حيث وبخصوص المسألة القانونية المطروحة في دعوى الحال والمتعلقة بعدم اختصاص الجهات القضائية الجزائية في النظر في دعاوى المسؤولية المدنية للدولة حتى ولو تمت مباشرتها أمامها بالتبعية مع دعوى عمومية، والتي دفع بها الطاعن. فإنه يتبيّن من القرار المطعون فيه أنّ قضاة غرفة الأحداث أسّسوا رفضهم هذا الدفع على اعتبار أنّ مديرية التربية ليست طرفا في قضية الحال وأنّ المسؤول المدني أو الطرف المدني لم يرفعا أيّ دعوى أمام القضاء الإداري ضد مديرية التربية و وزارة التربية. وقرّروا تمسكهم بالاختصاص في الفصل في دعوى التعويض المعروضة عليهم.

لكن حيث أنّ استدلال المجلس في غير محلّه ذلك لأنّه من الثابت في قضية الحال أنّ موضوع النزاع يتعلق بطلب تعويض أضرار ناتجة عن جريمة اعتداء جسدي ارتكبها تلميذ داخل نطاق مدرسة أثناء الدراسة ضد زميل له.

حيث أنّ التشريع المدرسي يوجب على إدارة المدرسة رقابة التلاميذ خلال فترة وجودهم داخلها أثناء الدراسة باعتبار أنهم في حاجة إلى الملاحظة والإشراف والتوجيه. وعليه فإذا تسبّب هؤلاء التلاميذ في ضرر للغير أو أصابهم أذى من الغير داخل المدرسة، تطرح حينئذ مسألة مسؤولية إدارتها باعتبارها مكلفة قانونا برقابتهم، والتي قد تستند إلى أحكام المادة 134 ق.م الملزمة لكل من تجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية،بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار. و لا يستطيع وفقا للفقرة الثانية من نفس المادة المكلف بالرقابة أن

يتخلص من المسؤولية إلاّ إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أنّ الضرر كان لابد من حدوثه و لو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

حيث ومن جهة أخرى فإنّ من بين مهام وصلاحيات مديرية التربية على مستوى الولاية، والتي يحددها المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 1990/06/09، وتتكفل بها تحت سلطة الوزير المكلف بالتربية، يجدر ذكر واجب السهر على احترام مقاييس حفظ الصحة والأمن في مؤسسات التربية والتكوين التابعة للقطاع.

وعلى هذا الأساس فإن مديرية التربية تحل محل المسؤولين عن رقابة التلاميذ داخل المدرسة في تحمل تبعات الأفعال الضارة بالغير التي يرتكبها التلاميذ وذلك وفقا لقاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه التي تنص عليها المادة 136 من القانون المدني.

حيث أنّ المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية أمام نفس الجهة القضائية، ضد المسؤول مدنيا عن الضرر إذا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مثل مديرية التربية في دعوى الحال، إلاّ في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سبّبته مركبة. وذلك انسجاما مع القواعد العامة للاختصاص سواء في ظل تطبيق المادتين 7 و7مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم أو المادتين 800 و802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول. وهي المواد التي تسند اختصاص الفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الهيئات المذكورة أعلاه طرفا فيها، إلى المحاكم الإدارية باستثناء مخالفات الطرق والمنازعات الخاصة بدعاوى المسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى تلك الهيئات.

حيث أنّ المادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن "يكيف القاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح، دون التقيد بتكييف الخصوم. ويفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه".

حيث أنّ المادة 36 من نفس القانون تقضي بأنّ "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أيّة مرحلة كانت عليها الدعوى".

حيث والحالة هذه فإنه يتعيّن نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني:

1- بعدم قبول الطعن المرفوع من طرف (ب.ا) شكلا لعدم مراعاة أحكام المادة 505 ق إ ج.

2- بقبول الطعن المرفوع من قبل (ش.ا) شكلا و موضوعا. وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه. و إحالة القضية و الأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا اخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

جعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثاني-المتركبة من السادة :

بو سنة محمد	رئيس القسم رئيسا
زناسني ميلود	مستشارا مقررا
بوروينة محمد	مستشارا
فنتيز بلخير	مستشارا
أزرو محمد	مستشارا
ميم عيسى	مستشارا

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حاجي عبد الله-أمين الضبط.

ملف رقـم 732308 **قـرار بتاريخ** 2011/06/16

قضيـة (م.م) ضـد (ق.ر) ومـن معـه والنيابـة العامـة

الموضـوع : حق التقاضـي - أمـر بالقبض - فـرار.

أمر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المادتان : 317 و323، جريدة رسمية عدد : 48.

قانون رقم : 01-08، (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة : 14، جريدة رسمية عدد : 34.

المبـدأ : لا يمكن المتهم الفارّ، الصادر في حقه أمر بالقبض، مباشرة إجـراءات التقاضي، المقررة قانونـا.

لا يمكن المتهم الفارّ، الطعن بالنقض في قرار إحالته إلى محكمـة الجنايـات.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد بوشيرب لخضر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن .

فصلا في الطعـن بالنقض المرفوع من طـرف المتهـم (م.م) بتـاريخ 20-06-2010 ضـد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 03-05-2010 والقاضي باتهام الطاعن بجنـايتي تكوين جمعية أشرار و السرقة المقترنة بظروف الليل و التعدد و استعمال مركبة طبقا للمواد 176-177-350/2 و 3 و5 من ق.ع .

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

عـن جـواز الطعـن :

حيث أنّه يثبت من وثائق الملف أنّ الطاعن لم يتم القبض عليه رغم إصدار مذكرة قبض ضده و بقي في حالة فرار.

حيث أنّ وجود المتهم الطاعن في وضعية غير قانونية و هي حالة الفرار، لا تمكنه من مباشرة إجراءات التقاضي التي أقرها القانون للمتهم الممتثل أمام العدالة و الخاضع لسلطة القانون .

حيث أنه بناء على ما سبق فإنّ طعن المتهم يعتبر غير مقبول لعدم جوزاه وبدون حاجة لمناقشة أوجه طعنه .

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفـة الجنائيـة :

بعدم قبول الطعن المرفوع من طرف المتهم (م.م) لعدم جوازه وتحميله المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

محـدادي مبـروك	رئيس القسم رئيسا
بوشيرب لخضر	مستشارا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
عبد النور بوفلجة	مستشارا
لويفي البشير	مستشارا

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام-أمين الضبط .

ملف رقـم 734116 قـرار بتاريخ 2012/07/19

قضيـة النيابـة العامـة ضـد (ق.س)

الموضـوع : غش ضريبـي - جنحـة - قانـون أصلح للمتهـم.

أمر رقـم : 66-156 (قانون عقوبات)، المـادة : 2، جريدة رسمية عـدد : 49.

قانـون الضـرائب المباشـرة والرسوم المماثلة : المـادة : 303 - 1.

قانـون رقم : 11-16 (قانون المالية لسنة 2012)، المـادة : 13، جريـدة رسمية عـدد : 72.

المبـدأ : صارت جريمة الغش الضريبي جنحة، في جميع الحالات، تتدرج العقوبة المقررة لكل حالـة، بحسب قيمة الحقوق المتملص منهـا، تطبق المادة 13 من القانون رقم 11-16، إعمـالا لقاعدة القانـون الجزائـي الأصلح للمتهـم.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلـى نقض الحكـم المطعـون فيـه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2010/04/05 ضـد حكم محكمة الجنايات بنفس المجلس الصادر بتاريخ 2010/04/01 والقاضـي على المتهـم (ق.س) بثلاث سنـوات حبسا موقوف النفاذ و مليون دينار غرامة نافذة من أجل جناية الغش الضريبي.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيـــا

في الشكـــل :

حيث أنّ الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

في الموضـــوع :

حيث أنّ النائب العام استند في مذكّرته إلى **وجـه وحيـد للنقض : مأخـوذ مـن الخطـأ في تطبيق القانـون ،**

بدعوى أنّ السؤال لم يذكر عناصر واقعة الغش الضريبي إذ لم يبيّن الطرق التدليسية التي تمّ بها التملص من الضريبة و لا قيمة المبلغ المتملص منـه.

حيث وبالفعل فإنه يتبيّن من صياغة السؤال المنتقد المحرر كالآتي : "هل أنّ المتهم...مذنب لارتكابه...جرم التملص الضريبي باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء الضريبة..." أنّ الرئيس أغفل أن يعيّن فيه الطريقة أو الطرق التدليسية المستعملة من قبل المتهم لتملصه من الضريبة، من بين تلك المحددة في المادة 303-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. وهو بذلك مشوب بالقصور، ممّا يجعل نعي النائب العام وجيه في جزئه الأوّل، علما وأنه فيما يخص جزئه الثاني فإنّ الرئيس و بعكس ما جاء فيه قد طرح السؤال الثاني بشأن قيمة الحقوق المتملص منها.

حيث و على أيّ حال فإنّ الحكم المطعون فيه يستوجب الإبطال عملا بقاعدة وجوب تطبيق القانون الجزائي الأصلح للمتهم، وذلك بعد التعديل الذي طـرأ على المادة 303-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بموجب المادة 13 من القانون رقم 11-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، والتي جعلت من واقعة التملص من الضريبة جنحة في جميع الحالات، تتدرج العقوبات المقررة لها بحسب قيمة الحقوق المتملص منهـا.

حيث ومتـى كـان كذلك، فإنـه يتعيّن نقض الحكـم المطعـون فيــه.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفـة الجنائيـة - القسـم الثانـي :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا. وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه. وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقـا للقانـون.

جعـل المصـاريف علـى عـاتق الخزينـة العامـة.

بـذا صدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحكمة العليـا- الغرفـة الجنائيـة-القسـم الثانـي-المتركبـة مـن السـادة :

بو سنـة محمـد	رئيس القسـم رئيسـا
زناسنـي ميلـود	مستشـارا مقـررا
بوروينـة محمـد	مستشـارا
فنتيـز بلخيـر	مستشـارا
أزرو محمـد	مستشـارا
ميـم عيسـى	مستشـارا

بحضـور السيـدة : دروش فاطمـة-المحـامـي العـام،

وبمسـاعـدة السيـد : حاجـي عبـد الله-أمـيـن الـضـبـط .

ملف رقـم 807517 **قـرار بتاريخ** 2012/06/21

قضيـة وكيـل الجمهوريـة العسكـري ضـد (د.ا)

الموضـوع : قضاء عسكري - محكمة عسكرية - محكمة الجنايات - محكمـة الجنح - كـاتب ضبط الجلسـة - إشهـاد.

أمر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة : 315، جريدة رسمية عدد : 48.

المبدأ : لا يجوز لكاتب ضبط الجلسة منح إشهاد لأحـد الأطراف، أثناء انعقاد المحكمة أو خارج ذلك، إلا بموافقة رئيس المحكمـة،

يعتبـر لاغيـا، الإشهـاد المعطى للنيابـة، خارج وقت انعقـاد الجلسـة، دون علـم وموافقـة الـرئيس.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مستيري عبدالحفيظ المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعـد الاطلاع علـى الطعن بالنقض المرفوع مـن طـرف وكيل الجمهوريـة العسكـري بالبليدة ضد حكـم المحكمة العسكرية لنفس الجهة الصادر بتـاريخ 2010/10/19 القاضي علـى (د.ا) بعـام حبسـا مع وقف التنفيذ بعـد إدانتـه بجنحـة الفرار وفقا للمادتين 255 و 256 من قانون القضاء العسكـري.

وعلـيـه فـإن المحكمـة العليـا

حيث أن الطعـن استوفـى أوضاعـه القانونيـة فهـو مقبـول شكـلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيـه.

حيث أن الطاعن أودع عريضة ضمنها **وجها وحيدا للنقض : مأخوذا من تناقض الحكم فيما قضى به،**

بدعوى أن الحكم محل الطعن قضى على (د.ا) بعام حبسا مع وقف التنفيذ وهو المسجل بذيل ورقة الأسئلة لكن الرئيس نطق بعقوبة خمسة أشهر حبسا مع وقف التنفيذ كما يتبين ذلك من الإشهاد الذي حرره كاتب الضبط الأمر الذي خلق تناقضا بين العقوبة المتداول حولها و التي نطق بها الرئيس.

حيث يتبين بالرجوع إلى وثائق الملف أن العقوبة المدونة بالحكم المطعون فيه و كذا المسجلة بذيل ورقة الأسئلة و الموقع عليها من الرئيس و المساعدين هي عام حبسا مع وقف التنفيذ. وحيث أن القانون ينص على تدوين بيانات الجلسة في سجل خاص من طرف كاتب الضبط لكن تحت إشراف الرئيس الذي له صلاحية تعديل تلك البيانات في حالة اختلافه مع الكاتب فإن رفض هذا الأخير تعديلها يدون ذلك و يوقع كل منهما عليها لكن محكمة النقض في حالة الطعن تأخذ بعين الاعتبار رأي الرئيس و هو المستقر عليه قضاء.

حيث أن طلب الإشهاد من أحد أطراف الدعوى يوجه في الجلسة إلى الرئيس لا إلى الكاتب و هو الذي يأمر بتدوينه.

حيث أن الإشهاد المدرج بالملف موقع من طرف الكاتب وحده مما يدل على تدوينه خارج الجلسة و في غياب الرئيس الأمر الذي يجعله عديم القيمة القانونية وينجر عنه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

بـــاليت اسماعيـــل	رئيـــس الغرفـــة رئيسـا
سيدهـــم مختـــار	مستشـــارا مقـــررا
المهـــــدي ادريـــس	مستشـــــــــارا
ابراهيمـــــي ليلـــى	مستشـــــــــارة
براهمـــي الهاشمـــي	مستشـــــــــارا
بن عبد الله مصطفى	مستشـــــــــارا

بحضـور السيد : عيبـودي رابح-المحـامي العـام،
و بمسـاعدة السـيـد : بـن سعـدي الوحـدي-أمـين الضبـط.

ملف رقم 716337 قرار بتاريخ 2011/01/20

قضية (ن.ا) ضد النيابة العامة

الموضوع : غش ضريبي - سنة مالية.

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة : المادة : 305.

المبدأ : يحسب المبلغ المتملص منه، في جريمة الغش الضريبي، على أساس سنة مالية واحدة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ن.ا) في 2010/03/09 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2010/03/02 والقاضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات لارتكابه خلال سنوات من 2001 إلى 2005 جناية التهرب والغش الضريبي طبقًا للمادة 303 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ كتفي خالد في حق الطاعن والذي أثار فيها **وجهين للنقض.**

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الثاني مسبقًا : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وانعدام الأساس القانوني،

بدعوى أنه سبق للمحكمة العليا وأن تصدت للنزاع بالنقض بإثارة المسائل القانونية التي خالفتها غرفة الاتهام، ومنها مسألة التقادم وتحديد المبلغ المتملص منه خلال كل سنة مالية من دون احتساب غرامات التأخير والإشارة إلى الطرق التدليسية، إلاّ أن القرار المطعون فيه لم يتطرق لذلك.

حيث أنّ حاصل ما ينعاه المتهم الطاعن في هذا الوجه سديد، ذلك بالرجوع إلى منطوق القرار المطعون فيه نجد بأنه يتطابق تمامًا مع منطوق القرار السّابق الصادر عن نفس غرفة الاتهام في 2008/04/19، والذي كان محل نقض وإبطال بموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا في 2009/02/18 تحت رقم 566133 بسبب الخطأ في تطبيق القانون وقصور الأسباب.

وحيث أن المحكمة العليا وجهت في قرارها السّالف الذكر غرفة الاتهام لمناقشة مسألة التقادم التي أثارها دفاع المتهم أمامها، إلاّ أنها لم تتقيد بذلك ولم تتطرق لهذه المسألة بالرغم من أنها من النظام العام.

وحيث أن المحكمة العليا خلصت كذلك في قرارها السّابق إلى أنه بعد تعديل المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة بموجب المادة 28 من قانون المالية لسنة 2003 فإن جريمة التهرب الضريبي أصبحت محددة المدة بسنة مالية. وبالتالي إذا كان التهرب الضريبي يتعلق بأكثر من سنة مالية فإنّنا نكون أمام تعدد الجرائم ، بحيث يتعين على غرفة الاتهام أن تشير في منطوق قرار الإحالة إلى الجريمة المرتكبة خلال كل سنة مالية، وذلك بالقول على سبيل المثال : "لارتكاب المتهم خلال سنتي 2001 و2002 جنحة التهرب الضريبي ، ولارتكابه خلال سنة 2003 جناية التهرب الضريبي لمبلغ يفوق مليون دينار ويقل عن ثلاثة ملايين دينار، ولارتكابه خلال سنة 2004 جنحة التهرب الضريبي لمبلغ يقل عن مليون دينار، ولارتكابه خلال سنة 2005 جناية التهرب الضريبي لمبلغ يفوق ثلاثة

ملايين دينار باستعمال الطريقة أو الطرق التدليسية "(ذكر هذه الطرق)"، وهكذا حسب عدد السنوات المتهرب فيها من الضريبة. أي أنه يتعين ذكر المبلغ المتملص منه خلال كل سنة مالية من دون احتساب غرامات التأخير، وبناءً عليه تحديد الوصف القانوني للجريمة إن كانت جنحة أو جناية، ثم الإشارة إلى الطريقة أو الطرق التدليسية.

وحيث يستخلص ممّا سبق أن غرفة الاتهام لم تتقيد بالنقط القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا وفقًا لأحكام المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية، ممّا يعرض قرارها للنقض والإبطال من دون حاجة لمناقشة الوجه الأول.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفـة الجنائيـة :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلاً آخراً للفصل فيها وفقًا للقانون.

والمصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

بباجي حميد	رئيس القسم رئيسا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا مقررا
عبد النور بوفلجة	مستشارا
محدادي مبروك	مستشارا
لويفي البشير	مستشارا
بوشيرب لخضر	مستشارا

بحضور السيد : بهياني ابراهيم-المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام-أمين الضبط.

ملف رقـم 746954 **قـرار بتاريخ** 2011/10/20

قضيـة (م. ب) ومـن معـه ضـد (س.ب) ومـن معهـا والنيابـة العامـة

الموضـوع : أمر بالقبض الجسدي - قرار الإحالة - محكمة الجنايات - غرفـة الاتهـام.

أمر رقـم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المادتان : 137 و198، جريدة رسميـة عـدد : 48.

قانـون رقـم : 01-08 (إجراءات جزائيـة، تعديل وتتميم)، المادتـان : 10 و14، جريـدة رسميـة عـدد : 34.

المبـدأ : الأمر بالقبض الجسدي جزء لا يتجزأ من قرار الإحالـة إلـى محكمـة الجنايـات،

ينفذ في الحال على المتهم المحبوس، وينفذ على المتهـم غير المحبوس، غير الماثل بعذر مشروع، أمام محكمة الجنايات، في اليوم المحـدد، بعد تكليفه تكليفا صحيحا، بالطريق الإداري، بمعرفـة أمين ضبط محكمـة الجنايـات.

لا علاقـة للسيـرة الحسنة والمثـول، في جميع مـراحـل التحقيق، بتنفيـذ الأمـر بالقبض الجسـدي.

إن المحكمـة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام لدى المحكمة العليـا في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من طـرف :

1) (م.ب)-2) (ع. ا)-3) (م. ح) (متهمون) ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء قسنطينة بتـاريخ 2010/10/19 والقاضي بإحالتهم على محكمة الجنايات لأجـل :

جنايـة الفعل المخل بالحياء بالعنف وخطف قاصـرة أقل من 18 سنـة بالنسبـة لـ : (م. ب) (م 1/335 - 326 مـن قانـون العقوبـات).

جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف بالنسبة لـ : (ع.ا) و (م.ح) (المادة 335 /1 من قانون العقوبـات).

بعـد الاطلاع على مذكرات الطاعنين وما تضمنته من أوجـه الطعن لكل ومـا يخصـه.

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

مـن حيـث الشكـل :

حيث أنّ طعون المدعوين : (م. ب) - (ع. ا) - (م. ح) استـوفت الأوضاع و الشروط المقررة قانونا فيتعيّن قبولها شكـلا.

مـن حيـث الموضـوع :

حيث أنّ الطاعن (م.ب) أثار في مذكرة طعنه المودوعة بواسطة محاميه الأستاذ حريش حضري المعتمد لدى المحكمة العليا **وجها وحيدا للنقض :**

الوجـه الوحيـد: مأخـوذ مـن انعـدام أو قصـور الأسبـاب،

وملخصه أنّ قضاة غرفـة الاتهام اعتمدوا في قرارهم إلاّ على ما صرحت به الضحية في جميع مراحل التحقيق و أهملوا تصريحات المتهمين الطاعنين ومـا جاء به القاضي المحقق في معاينته للوقائع و المكان المكتظ بالمارة والـذي يجعـل عنصر التهديد غير متوفر وأنّ قضاة غرفة الاتهام لم يبرّروا عناصر الجناية عملا بالمادة 335/1-326 من قانون العقوبات و لم يحددوا وصف كـل متهـم ومـا قـام بـه.

وحيث أنّ الطاعنين (ع. ا) و (م. ح) أثارا في مذكرتيهما المودعتين بواسطة الأستاذة جاو وهيبة المعتَمدَ لدى المحكمة العليا **وجهين للنقض** لكل منهما وفي ذات الموضـــوع :

الوجــه الأوّل : مأخــوذ مــن القصــور في التسبيب،

وملخصه : أنّ القرار اعتمد على تصريحات الضحية وتصريحات المتهمين المتضاربة دون الأخذ بعين الاعتبار تصريحات الطاعــن.

أنّ قضاة غرفة الاتهام لم يسببوا أمرهم بالقبض الجسدي على المتهم و أنّ الطاعن أثبت مثوله في جميع مراحل التحقيق و أنّ هذا الأمر مجحف في حقه.

أنّ قضاة غرفة الاتهام لم يسببوا اتهامهم الطاعن بجناية الفعل المخل بالحياء بدلا من جنحة الفعل المخل بالحياء.

الوجــه الثانــي: مأخــوذ مــن الخطـأ في تطبيق القانــون،

وملخصه : أنه كان على قضاة غرفة الاتهام اتهام الطاعن بجنحة الفعل المخل بالحياء وتطبيق أحكام المادة 333 من قانون العقوبات وهي الأصح بالمقارنة بتصريحات الطاعن و باقي المتهمين.

وعــن الأوجه مجتمعــة المثارة من لدن الطاعنين جميعهــم : المأخــوذة من انعدام وقصــور الأسباب ومن الخطأ في تطبيق القانــون لارتباطهـا ووحـدة موضوعهـا،

وحيث أنه يتعين التذكير بدءا بما استقر عليه قضاء المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام بعامة وفي قرارات الإحالة على محكمة الجنايات بخاصــة :

1) أنّ تقدير الأدلة مسألة وقائع و يخضع لسيادة وسلطة غرفة الاتهام.

2) أنّ غرفة الاتهام تحدد بما لها من سيادة وسلطة الأفعال التي يتأسس عليها الاتهام وأنّ المحكمة العليا ليس من اختصاصها تقدير قيمة الأدلة التـي يعايــن القــرار وجودهــا.

3) أنّــه لا يجوز للأطراف أن ينتقدوا أمام المحكمة العليا تفسير غرفة الاتهام للأفعال المعروضة عليها والذي اعتمدته و سببت به قرار الإحالة علــى محكمة الجنايات.

4) أنّ غرفة الاتهام مخول لها تقدير القصد الجنـائي الذي يضفي أو ينفى عن الواقعة الطابع الجنائي و تقديرها في ذلك سيد شريطة ألا يشوبه التناقض أو عــدم القانونيـــة.

وحيـث أنَّــهُ وفي قــرار الحـــال :

وعن النعي بالقصور في التسبيب فإنّ قضاة غرفة الاتهام قدروا ظروف ومادية الوقائع و أيضا الأدلة المستقاة منها و أنّ تقديرهم ذلك لم يشبه التناقض و لا عدم القانونية فهو بهذا المعنى تقدير سيـد.

وعـن نعـي دفاع الطاعنين :

(ع. ا) و(م.ح) بِكَوْن الأمر بالقبض الجسـدي مجحف في حقهما وأنهما ذوي سيرة حسنة وأثبتا مثولهما في جميع مراحـل التحقيق، فهو نعي غير قانوني لأنّ أحكام المادة 2/198 من قانون الإجراءات الجزائية إنّما تجعل من الأمر بالقبض الجسدي أثرا أولا و مباشرا تصدره غرفة الاتهام حَتْمًا على المتهم المتابع بجناية (وفضلا عن ذلك فإنّ غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويتــه بدقـة : المــادة 2/198 من ق.إ.ج).

ويجدر التنويه أن هذا الأمر إنّما هو جزء لا يتجزأ من قرار الاتهام والإحالة على محكمة الجنايات بجناية و أنّ من خصائصه أنّ ينفذ في الحال على المتهم المحبوس لأنّه يَصِلُ أَثَر الأَمْرَيْنِ الإيداع أو القبض المأمور بهما الذين يحتفظان بقوتهما التنفيذية في المادة الجنائية إلى حين فصل غرفة الاتهام و يضمن حبس المتهم المتابع والمحال بالجنـاية إلى حين مُثُوْلِهِ أمام محكمة الجنايـات.

أمّا إن كان المتهم المتابع بجناية و المحال بها على محكمة الجنايات في حالة إفراج أو لم يكن قد حُبس أثناء سير إجراءات التحقيق كَمِثْل حالة الطاعنين فتطبق أحكام المادة 137-1 من قانون الإجراءات الجزائية و يوقف تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي حيث يكلف المتهم تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة أمين ضبط محكمة الجنايات فإذا لم يمثل بغير عذر مشروع في اليوم المحدد له من لدن رئيس محكمة الجنايات لاستجوابه قبل افتتاح الدورة الجنائية ينفذ ضده هذا الأمر بالقبض الجسدي.

وعن نعي دفاع الطاعنين المذكورين المتعلّق بالتكييف الجنائي، فإنّه يتعيّن التذكير أيضا بالمبدأ الراسخ في فقه التحقيق الجنائي على نحو :

أنّ غرفة الاتهام غير مقيدة بالتكييف المعطى للوقائع من لدن قاضي التحقيق.

أنّه مخول لها تعديل التكييف أو إتمام الوصف القانوني للوقائع.

أنّ المحكمة العليا مخول لها فحسب مراقبة العلاقة التي أقامتها غرفة الاتهام بين الأفعال المعروضة عليها و الوصف القانوني الذي وصفته بها و أن هذه الرقابة لا تطال البتة تحديد ولا تقدير الأفعال المتضمنة في القرار.

وفي قرار الحال فإنّ قضاة غرفة الاتهام ربطوا العلاقة بين الأفعال المعروضة عليهم والوصف القانوني الملائم لها ولم يعتر تقديرهم ذلك لا التناقض و لا عدم القانونية فهو بهذا المعنى تقدير سيد.

وعليه فالأوجه المثارة من لدن الطاعنين مجتمعة غير مؤسسة يتعيّن رفضها ورفض الطعون موضوعا.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :

بقبول طعون : 1) (م. ب) 2) (ع. ا) 3) (م. ح) (متهمين) شكلا ورفضها موضوعا لعدم تأسيسها.

والمصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

محمدادي مبروك	رئيس القسم رئيسا
عبد النور بوفلجة	مستشارا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
لويفي البشير	مستشارا
بوشيرب لخضر	مستشارا

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام- أمين الضبط.

ملف رقـــم 801065 **قـــرار بتاريخ** 2012/01/19

قضيـــة (ل.ت) ضـــد النيابـــة العامـــة

الموضـــوع : غرفـــة اتهـــام-تحقيق تكميلـــي.

أمـر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية) ، المادتـان : 186 و 198، جريدة رسميـة عـدد : 48.

قانون رقم : 01-08 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميـم) ، المـادة : 14، جريـدة رسميـة عـدد : 34.

المبـدأ : يتعين على غرفة الاتهام، في حالة الأمر بتحقيق تكميلي، ســرد بيان الوقائع وإجراءاتها ومسارها بدقـــة،

يتعين عليها كذلك، إبراز نتائج التحقيق التكميلي المأمـور بـه، ما أنجز منه وما لم ينجـز، وأسبـاب تعذر عدم الإنجاز، ثـم التقديـر بمـا هـو مخـــول قانونـــا.

إن المحكمـــة العليـــا

بعـد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة والـرامية إلى رفض الطعـــن.

فصـــلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طـرف (ل.ت) (متهـــم) ، ضـــد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضـــاء سطيف بتـاريخ 2011/05/24 والقاضي بإحالته على محكمة الجنايات بمجلس قضاء سطيف لارتكابه جنحة محاولة السرقة بالعنف وجناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون

قصد إحداثها إضرارًا بالضحية (ي.ب) وهي الأفعـال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 31-350-264 فقرة أخيرة من قانون العقوبات.

بعـد الاطلاع على مذكرة الطعن المتضمنـة **وجهيـن للنقض.**

وعليـــه فـــإن المحكمـة العليـــا

مـــن حيـث الشكـــل :

حيث أن الطعـــن استوفى أوضاعه وشروطه المقررة قانونًا فيتعين قبولـه شكـلاً.

مـــن حيـــث الموضـــوع :

حيث أن الطاعن أثار في مذكرة طعنه المودعة بواسطة محاميه الأستاذ مالكي بوبكر الصديق المعتمد لدى المحكمة العليا **وجهين للنقض :**

الأول : مأخـــوذ مـن انعـدام وقصـور الأسبـاب.

الثانـي : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجـراءات.

وعـــن الوجـه الأول : المأخـوذ مـن انعدام وقصور الأسبـاب في فرعيـــه،

وملخصه : أن غرفة الاتهام قررت وأنه توجد أعباء كافية ضد المتهم على ارتكابه ما نسب إليه من وقائع مستندة في ذلك إلى الملف الفرنسي وما تضمنه من تصريح يكـون قد أدلى به مرافق الضحية في الوقت الذي كان لنفس الغرفة وبموجـب قرارها الصادر بتاريخ 2010/02/23 أن أمرت بإجراء تحقيق تكميلي يخص استدعاء الأطراف وسماعهم وهو ما لم يتم القيام به وأن تقرير غرفـة الاتهام إحالة الطاعن على محكمة الجنايات استنادا لما تضمنه الملف الفرنسي إنما يشكل قضاء منعدم الأسبـــاب.

وحيث أنـه يبين فعلاً من ديباجة القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهـام بمجلس قضـاء سطيف أمرت بتحقيق تكميلي بموجب قرار لها قبل الفصـل في الموضـوع صادر بتاريخ 2010/02/23 لأجل القيام باستدعاء أطراف الدعـوى

وسماعهم والقيام بترجمة وثائق ملف الدعوى الموضوعة باللغة العربية وشفعت بقرارين لها بعده بتاريخ 2010/09/07 و2010/12/21 لأجل تنفيذ فحوى القرار الأول الصادر بتاريخ 2010/02/23 غير أن قضاة غرفة الاتهام لم يشيروا البتة لنتائج التحقيق التكميلي المأمور به بموجب القرارات المنوه عنها ولم يتعرضوا لما أُنجز منها وما لم ينجز وأسباب تعذر ذلك إن حصل وإنما اقتصروا على سرد سماعات في بيان الوقائع وعلى تصريحات الطاعن وحده أمام القاضي المحقق وأن ذلك يشكل فعلاً قُصورًا مخلاً في الأسباب لا يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على إجراءات الدعوى والقرار المطعون فيه.

وحيث أنه كان على غرفة الاتهام استيفاء المطلوب في أحكام المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية وسرد بيان الوقائع وإجراءاتها ومسارها بدقة والتنويه إلى نتائج التحقيق التكميلي المأمور به ما أنجز منه وما لم يُنجز وأسباب تعذر ذلك والتقدير على ضوء ذلك بما خولها القانون من سلطة وسيادة.

وحيث أنها ولم تفعل فإنها شابت قرارها بعيب القصور في الأسباب الذي هو في حكم انعدامها ويرتب النقض حتمًا.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :

بقبول طعن (ل.ت) (متهم) شكلاً وموضوعًا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية وأطرافها على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

محـــدادي مبـــــروك	رئيـــس القســم رئيســـا
عبـد النـور بوفلجـــة	مستشـــــارا مقـــررا
قرمـوش عبـد اللطيف	مستشـــــــــــارا
لـــويفـــي البشيـــــر	مستشـــــــــــارا
بوشيـــرب لخضـــــر	مستشـــــــــــارا
مختار رحماني محمـد	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـــد: بهيانـــي ابراهيـــم-المحامي العـام،
وبمسـاعدة السيـــدة : بلواهـــري ابتسام-أميـن الضبـط.

5.غرفـة الجنح والمخالفـات

ملف رقـم 449919 **قـرار بتاريخ** 2009/01/28

قضيـة (ب.م) و (ب.ا) ضـد (ب.ل) والنيابـة العامـة

الموضـوع: حكـم غيابـي - معارضـة - استئنـاف.

أمـر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المـواد : 409، 416 و 417، جريـدة رسميـة عـدد : 48.

المبـدأ: للمتهـم، المحكوم عليه غيابيـا، حق الاختيار بين الطعـن بالمعارضـة أو بالاستئنـاف في الحكم الغيابـي.

الطعـن بالمعارضة في الحكم الغيابي ليس شرطا لقبـول الطعـن بالاستئنـاف.

إن المحكمـة العلـيـا

بعـد الاستماع إلى السيد بليدي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريـره المكتـوب وإلى السيد رحمين براهيم المحامـي العام في تقديم طلباته المكتوبـة الرامية إلى رفض الطعـن.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف المتهمين (ب.م) و(ب.ا) بتاريخ 2006/03/12 ضد القرار الصادر عـن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2005/10/10 القاضي **في الشكل** برفض الاستئناف من أجل جنحة الضرب والجرح العمدي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 من قانون العقوبات.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الرسـوم القضائيـة قـد تـم دفعهـا (1000 دج × 2).

حيث أن الطعنين بالنقض قد استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبـولان شكـلا.

حيث أودع الأستاذ حداد ساعد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 2008/06/02 في حق الطاعنين أثار فيها **وجهـا وحيـدا للنقض. عن الوجه الوحيد : والمأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،**

بدعوى أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده قد رفض الاستئناف شكلا وبرر قضائه بأن الأحكام الغيابية لا يجوز استئنافها وأن هذا التبرير مخالف للقانون والأحكام ذلك أن المتهم حر في أن يقدم معارضة أو استئناف وإذا قدم استئنافا يكون قد تنازل تلقائيا عن المعارضة وهذا حق له ولا يجوز للمجلس أن يرفض اختيار الطاعن مادام القانون لا يجبره على اتباع المعارضة أو الاستئناف ولذلك فإن إجبار قضاة القرار المطعون فيه المتهمين على اتباع المعارضة وليس لهم الحق في الاستئناف فإن هذا يشكل تجاوزا للسلطة وعليه فإن القرار المطعون فيه مشوب بعيب تجاوز السلطة وكان على قضاة القرار المطعون فيه دراسة الناحية الشكلية فقط من حيث المواعيد وطريقة تقديم الاستئناف أما أن يتدخلوا في إرادة الطاعنين ويجبرهم بما يجبرهم المشرع فهذا تجاوز للسلطة.

حيث أن الطاعنان يناقشان في هذا الوجه قرار قضاة الاستئناف القاضي برفض استئنافهما في الشكل من جهة.

حيث من جهة أخرى فإن قضاة الاستئناف أسسوا قرارهم القاضي بعدم قبول استئناف الطاعنين المستأنفين بحجة أن الحكم الغيابي صدر بتاريخ 2005/03/22 ثـم استأنف من قبـل دفاع المتهمين الطاعنيـن بتاريخ 2005/03/30 وعليه فإن هذا الاستئناف غير مقبول لوقوعه على حكم غيابي.

لكن حيث يجب تذكير قضاة الاستئناف وإن كانت المعارضة تفوق الاستئناف فإن المتهمين الطاعنين قررا تسجيل استئناف بدلا من المعارضة ضد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ 2005/03/22 وبالتالي فأنهما تنازلا نهائيا عن حقهما في تسجيل معارضة وأن هذا الاختيار نهائي لا يمكن التراجع عنـــه.

حيث ومادام أن المتهمين الطاعنين قد أعربا عن استئنافهما ضد الحكم الغيابي فكان يجب في قضية الحال على قضاة الاستئناف التطرق إليه والفصل فيـــه.

حيث أن بقضائهم كما فعلوا بعدم قبول الاستئناف شكلا فإن قضاة الاستئناف قد خرقوا مبدأ التقاضي على درجتين وبالتالي خالفوا قواعد جوهرية في الإجراءات منصوص عليها في المادتين 416 و417 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

وعليه فإن الوجه مؤسس ومؤدي ومبرر للنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعنين شكلا وبتأسيسهما موضوعا،

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه،

بإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الرابع-المتركبة من السادة :

بلبشير حسين	رئيس القسم رئيسا
بليدي محمد	مستشارا مقررا
سلطاني محمد صالح	مستشارا
صوافي إدريس	مستشارا
عبد الصدوق لخضر	مستشارا
بن مسعود رشيد	مستشارا

بحضور السيد : رحمين براهيم-المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : قاضي لمياء-أمين الضبط.

ملف رقم 538865 قرار بتاريخ 2011/07/28

قضية النيابة العامة ضد (م.ب) و (ح.ع)

الموضوع: زنا - زواج بالفاتحة (زواج عرفي).

أمر رقم : 66-156 (قانون عقوبات)، المادة : 339، جريدة رسمية عدد : 49.
قانون رقم : 82-04 (عقوبات، تعديل و تتميم)، المادة : الأولى، جريدة رسمية عدد : 7.

المبدأ: تقوم جريمة الزنا، حتى في حالة الزواج بالفاتحة (زواج عرفي).

عقد الزواج المسجل مجرد وسيلة لإثبات الزواج.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بوعمران وهيبة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2007/11/11 ضد القرار الصادر عن نفس المجلس الغرفة الجزائية بتاريخ 2007/11/06 القاضي حضوريا بقبول رجوع القضية بعد النقض **شكلا وفي الموضوع** إلغاء الحكم المعاد وحال التصدي القضاء من جديد ببراءة المتهمين من جرم الزنا المنصوص عليه بالمادة 339 من قانون العقوبات.

حيث أودع الطاعن تقريرا ضمنه **وجها وحيدا : مأخوذا من القصور في التسبيب،**

بدعوى أن القرار المطعون فيه صدر دون مناقشة الوقائع مناقشة قانونية لاسيما تلك الثابتة في مستندات القضية مما يستوجب نقضه وإبطاله مع الإحالة.

حيث أودع المطعون ضدهما بواسطة محاميهما مذكرة جوابية التمسا من خلالها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا وعليه يتعين قبوله شكلا.

في الموضوع :

فعلا حيث أنه يتبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قصروا في تسبيب قضاءهم عندما اعتبروا أن الزواج بالفاتحة لا يعتد به لإثبات جريمة الزنا وإنما يعتد بالزواج المسجل بالحالة المدنية مؤسسين قضاءهم على قرارين لا يعنيان قضية الحال وراحوا يستبعدون قرار الإحالة الصادر إليهم بتاريخ 2005/06/01 بعد النقض أين قطعت فيه المحكمة العليا في مسألة قانونية طبقا للمادة 524 من ق.إ.ج وهي أن العلاقة الزوجية كانت قائمة عند ارتكاب جريمة الزنا لعدم المنازعة فيها وإقرار المطعون ضدها بها وإنجابها لأبناء بعد عودتها إلى زوجها وأن مسألة عقد الزواج المسجل بالحالة المدنية هو شكلية و وسيلة لإثبات الزواج فقط.

وحيث كما فعلوا فإنهم عرضوا قرارهم للنقض والإبطال تأسيسا للوجه المثار.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2007/11/06.

إحالة القضية وأطرافها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الثاني-المتركبة من :

سماير محمد	رئيس القسم رئيسا
بوعمران وهيبة	مستشارة مقررة
بوعقال فاطمة	مستشارة
بوزيتونة عبد القادر	مستشارا
عبدي بن يونس	مستشارا
بلحسن السعيد	مستشارا

بحضور السيد : موستيري عبد الحفيظ-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : شامبي محمد-أمين الضبط.

ملف رقم 601333 قرار بتاريخ 2011/06/23

قضيــة الشركــة الوطنيــة للتأمين ضــد (ك.ر) و النيابــة العامــة

الموضــوع: حــادث مــرور جسمانــي - عــلاج في الخــارج.

أمــر رقــم : 74-15 (إلزامية التأمين على السيارات، ونظام التعويض عــن الأضــرار)، جريــدة رسميــة عــدد : 15.

قانــون رقــم : 88-31 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، تعديل وتتميم)، الملحق، ثالثا، الفقرة الأخيرة، جريدة رسمية عدد: 29.

المبــدأ: لا يتحمل المؤمِّن مصاريف السفــر والــدواء والعلاج، خــارج الجزائر، إلا بموافقته المسبقة، بعد تحقق الطبيب، مستشار المؤمِّن، من الحالة الصحية للمؤمَّن له، ضحية حادث مرور جسماني.

إن المحكمــة العليــا

بعد الاستماع إلى السيد بوحلاس السعيد الرئيس المقرر في تلاوة تقريــره المكتوب وإلى السيد رحمين براهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبــة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الشركة الوطنية للتأمين وكالة بومرادس رمــز 01211 بتاريخ 2008/11/04 ضد القرار الصادر عن الغرفــة الجزائية بمجلس قضاء قالمة بتاريخ 2008/10/29 القاضي غيابيا وحضوريا اعتباريا للمرجع والمرجع ضدهما وغيابيا تجاه (ز.س) بقبول استئناف المتهــم المدان (ز.س) والشركة الوطنية للتأمين وكالة بومرداس رقم 5211 **شكــلا.**

وفي الموضــوع :

في الدعوى المدنية : بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2007/10/29 عــن محكمة قالمة قســم المخالفات الــذي قضى بإلزام المــدان (ز.س) تحــت

مسؤولية وضمان الشركة الوطنية للتأمين وكالة بومرداس بأن يؤدي إلى المرجع (ك.ر) مبلغ (20.000 دج) مقابل ضرر التألم ومبلغ (30.000 دج) مقابل مصاريف الدّواء والعلاج ومبلغ (31.937 دج) مقابل مصاريف السفر ومبلغ (3500 دج) مقابل مصاريف الخبرة ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

حيث أن الأستاذ بوشينة حسين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أودع بتاريخ 2009/11/30 مذكرة طعن في حق المدعية في الطعن أثار فيها **وجها وحيدا للنقض.**

حيث أن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن ولم يردّ عليها.

حيث أن النائب العام لدي المحكمة العليا قدم التماسات مكتوبة يطلب فيها رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (1000 دج).

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية حسبما تقتضيه المواد 498. 504. 506 و511 من قانون الإجراءات الجزائية لذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه المثار: المأخوذ من مخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني،

والذي تذكر فيه الطاعنة أن قضاة المجلس صرفوا النظر عن تطبيق البند الأوّل/ ثالثا من ملحق القانون الذي ينص صراحة أنه إذا كانت الحالة الصحّية للمتضرر تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، فإن المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في حالة العلاجات في الخارج وباعتبار أن المعالجة تمت بالخارج دون موافقة الطبيب المستشار للمؤمن فإن المصاريف الناجمة عن هذا العلاج يتحملّها المتضرر ولا تضمنّها الطاعنة وبفصل القرار خلافا لما ذكر فإنه خالف القانون وأصبح معرضا للنقض.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه والحكم الذي أيدّه أنه أسس قضاءه المانح التعويض للمطعون ضده ضحية حادث المرور مقابل مصاريف الدواء والعلاج والتنقل بالخارج على أحكام المادة 17 من القانون 88-31 المعدّل المتمم للأمر رقم 74/15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلّق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار كون الطرف المتضرر من الحادث قدم الوثائق الثبوتية المدعمة لطلب التعويض وفقط ، في حين أن التعويضات موضوع النزاع بين الطاعنة وبصفتها الجهة المؤمنة والمطعون ضده الطرف المتضرر عن حادث المرور تتعلق بمصاريف الدّواء والعلاج بالخارج وكذلك مصاريف الانتقال الى الخارج والتي تحكمها الفقرة الأخيرة من البند الثالث من الملحق المحدّد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسماني أو لذوي حقوقهم والتي تشترط على الطرف المتضرر من الحادث والذي تستدعي حالته الصحيّة المعالجة بالخارج لابّد من عرض أمره الصحي على الطبيب المستشار للمؤمن أولا والموافقة على مثل هذا العلاج حتى يستطيع الرجوع على الجهة المؤمنة بالضمان ولما كان الملف يفتقر إلى هذا الإجراء فإن الشركة الطاعنة لا يمكن إلزامها بضمان التعويضات المطالب بها والمحكوم بها بالحكم المستأنف المؤيد بالقرار المنتقد وطالما الأمر جاء مخالفا لما نص عليه الملحق المشار إليه أعلاه فقضاء القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون ومعرّض للنقض والإبطال فيما قضى بالتعويض مقابل الدواء والعلاج والتنقل بالخارج لفائدة المطعون ضده ومنه كان الوجه مؤسس.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق المطعون ضده.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2008/10/29 المؤيد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2007/10/09 عن محكمة قالمة في ما قضى بتعويض المطعون ضده (ك.ر) مبلغ (30.000 دج) مصاريف الدّواء والعلاج ومبلغ واحد وثلاثون ألف وتسعمائة وسبعة وثلاثون (31.937 دج) عن مصاريف السفر والأمر بإرجاع الملف إلى نفس المجلس للفصل فيه وفقا للقانون وبتشكيلة جديدة.

بتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح و المخالفات-القسم الرابع-المتركبة من السادة :

بو حلاس السعيد	رئيس القسم رئيسا مقررا
بليدي محمد	مستشارا
صوافي إدريس	مستشارا
عبد الصدوق لخضر	مستشارا
بن مسعود رشيد	مستشارا
بشيري عبد الكريم	مستشارا

بحضور السيد : رحمين براهيم-المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : قاضي لمياء-أمين الضبط.

ملف رقـم 603753 **قــرار بتاريخ** 2012/07/04

قضيــة (هـ.ا) ضــد (ع.ج) والنيابــة العامــة

الموضــوع: تزويــر - تزويــر محــرر.

أمر رقـم : 66-156 (قانون عقوبات)، المـواد : 214، 219، 222 و 228، جريـدة رسميـة عــدد : 49.

قانون رقم : 82-04 (عقوبات، تعديل وتتميم)، المـادة الأولى، جريـدة رسميـة عــدد : 7.

قانــون رقم : 82-04 (عقوبـات، استـدراك)، جريـدة رسمية عـدد : 49.

المبـدأ: تزوير محرر، معناه تغيير حقيقته عمدا، بإحدى الطـرق المنصـوص عليها قانونـا، و يترتب على ذلك ضرر حال أو محتمـل للغيــر،

يجب تحديد الوثيقة والبيانات المزورة و طريقة التزوير وعلاقـة المتهـم بالتزويـر،

لا يمكن اعتبار انعدام أصل الوثيقة قرينة على التزوير.

إن المحكمـة العلـيـا

بعد الاستماع إلى السيّد نجيمِي جمال، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد إبراهيم محمد الشريف المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 27-10-2008 من طرف المتهـم (هـ. ا) ضدّ القرَار الصّادر عَن الغرْفة الجزائيّة بمجلس قضَاء مستغانـم في 27-10-2008 القاضـي بتأييد الحكم المستأنف الصّادر عَن القسْم الجَزَائـي بمَحْكمة مستغانم بتاريخ 20-12-2006 القاضِي بدوره بمَا يلـي :

"إدانــة المتهم بجنح التزوير واستعمال المزور والتحرير العمدي لشهــادة تثبت وقائع غير صحيحة طبقا لنص المواد 219- 221-228 ف 1 من قانــون العقوبات، وعقابا له حكمت عليه بسنتين حَبسًا نَافذًا و5.000 دج غرامة نافذة.

<u>وفي الدعــوى المدنيــة :</u> حفظ حقــوق الضحيــة".

وحَيثُ أنّ الرّسمَ القضَائيّ قد تمّ دفعُه عمَلا بأحكام المَادّة 506 من قانُون الإجــرَاءَات الجَزَائيــّة (800 دج).

وحَيث أنّ الطاعن قد أودَع بواسطة وكيله الأستاذ شريفي محمد، المُحامي المُعتمد لــدى المَحكمَة العُليا، مُذكرة تدعيمًا للطعن يلتمس من خلالها نقضَ وإبطــالَ القرار المطعُون فيه اعتمادًا **علــى وَجهَيــن اثنَيــن :**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات طبقــا لأحكام المادة 500 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائيــة.

<u>الوجه الثاني :</u> مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب طبقا لأحكام المــادة 500 ف 4 مــن قانــون الإجــراءات الجزائيــة.

وأمّا المطعُون ضدّه فأجَاب بواسطة الأستاذ غبريني أحمد، المُحامي المُعتمد لدى المَحكمَة العُليا، بمُذكرة ناقش فيها الأوجُه المثارة من طرف الطاعن، والتمس رفضَ الطعــن.

وحَيثُ أنّ النائبَ العامّ لَدَى المَحكمَة العُليا قدّم مُلتمسَات تهدِفُ إلى رفض الطعــن.

<u>وعلــيه فــإن المحكمــة العلــيــــا</u>

<u>في الشكــل :</u>

حَيث أنّ الطعنَ بالنقض قد وَرَدَ ممن له الصفة، وفي الأجَل القانوني، واستوفى الأوضاع والأشكالَ المَنصُوص عَليها بمُوجب المَوَاد 495 ومَا بَعدَها مِن قانون الإجرَاءَات الجَزَائيّة، وأن مذكرة الطعن قد استوفت الشروط المحددة بموجب المواد 505 و511 منه، فهوَ إذن مَقبولٌ شكــلا.

و في المَوضـــُوع :

عن الوجه الثاني بالأسبقية : وهو مأخوذ من انعدام أو قصـور الأسباب طبقا لأحكام المادة 500 **ف** 4 **من قانون الإجراءات الجزائية،** بدعوى أن القرارَ محل الطعن بالنقض يشوبُه القصورُ في التسبيب لأن المدعى عليه في الطعن زعـمَ في شكواه أن الاتفاقية المحـررة بتـاريخ 28-02-2003 مزورة ولم يوقع عليها ولم يضع ختمه عليها، وأن قيمة الأشغال المتفق عليها هي 2.900.00,00 دج وليس 4.494.000,00 دج، وأنه تعاملَ مع المؤسسة بموجب وصـل طلبيـة فقط.

وبأن أمر الإحالة قد جاء فيه بأن قاضي التحقيق قد أمر الشرطة للانتقال للمؤسسة لإحضار أصل الوثائق المزعوم أنها مزورة من أجل إخضاعها للخبرة الفنية إلا أنه قد تعذر ذلك بسبب عدم العثور عليها، علمًا أن الاتفاقية تحرر على ثلاثة نسخ واحدة منها فقط تكون على مستوى مصلحة المتهم فكيف يمكن أن يتلف النسخ الأخـرى.

والطاعن يستغربُ كيف ثبت لقضاة الموضوع أن هذه الوثائق مزورة رغم أنه لا توجد أصلا خبرة تثبت واقعة التزوير، ولا توجد أصول هذه الوثائق في الملف.

والتسبيب الوارد في القرار يشير بأن الإدانة قد تمت بناءً على سبب وحيد هو عدم العثور على أصول الوثائق المزعوم تزويرها، رغم أن عدم العثور على أصول الوثائق يُسقِط جنحة التزوير ولا يقيمها.

كما أن القرار المطعون فيه أدان الطاعن بجنح التزوير واستعمال المزور والتحرير العمدي لشهادة من دون بيان وتحديد هذه الوثائق بالتفصيل، كما أنهم لم يبحثوا أيضا في القصد الجنائي للمتهم لأن كل تزوير واستعماله يرمي من خلاله الجاني لتحقيق غاية أو مصلحة شخصية، وسواء كانت الأشغال بمبلغ 2.900.000,00 دج أو 4.494.000,00 دج فإن الطاعن لم يتحصل على أية فائدة شخصية لأنه مجرد موظف في المؤسســـة.

ومن جهة أخرى كيف ثبت لقضاة الموضوع أن قيمة الأشغال تقدر بمبلغ 2.900.000,00 دج رغم أن المدعى عليه في الطعن هو نفسه لم يثبت ذلك.

حيث أن ما جاء في هذا الوجه سديد، ذلك أنه من المقرر قانونًا أن كلّ حكم أو قرار يجبُ أن يتضمن أسبابًا ومنطوقا، وتكون الأسبابُ أساسَ الحكم عملا بأحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، سواء في حالة النطق بالإدانة أو بالبراءة أو التعويض المدني عند الاقتضاء، وأن الحكم أو القرار الذي لا تكفي أسبابه لمواجهة الأدلة المقدمة في الدعوى، أو كانت هذه الأسباب مبهمة أو متناقضة أو وردت بأسلوب عام لا يبرز معالجة الدعوى المعنية به فإنه يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب الموجب للنقض، ويتحققُ التسبيب الكافي فيما يخص الدعوى العمومية من خلال ذكر الوقائع والإجراءاتِ، وبيان ما دار بالجلسةِ، والإجابة عن الدّفوع والطلبات، وإبراز أركان الجرم مع ذكر الأدلة التي تمّ الاعتماد عليها في حال الإدانة بعد مناقشتها وجاهيًا في الجلسة، أو دحض ما قدمته جهة المتابعة في حال النطق بالبراءَة.

وحيث أن من المقرر فقها وقضاء أن التزويَر الواقعَ على المحررات وفقا لقانون العقوبات هو تغير الحقيقة في محرر بصفة عمدية بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، ويترتب على ذلك ضرر حالّ أو محتمل للغير، وهذا ما يستوجب من قاضي الموضوع إذا قضى بإدانة المتهم بجرم التزوير أن يحدد بالضبط المحرر الذي وقع فيه التزوير، وأن يبرز موطن التزوير فيه من خلال إبراز الفرق بين الأصل الصحيح وبين الوثيقة المزورة، كما أنه بالنسبة لجنحة التحرير العمد لإقرار أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا، طبقا لنص المادة 228 بند واحد من قانون العقوبات فإن الركن المادي لهذه الجنحة الذي يتعين على قاضي الموضوع إبرازه في حكمه هو تحديد الإقرار أو الشهادة المقصودة، وإبراز ما هي الوقائع المادية غير الصحيحة التي تتضمنها.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى الحكم الابتدائي الذي تم تأييده يتضح أن قضاة الموضوع قد عالجوا التهم المنسوبة للطاعن بكيفية سطحية، فلم يحددوا بالضبط ما هي الوثائق التي وقع تزويرها، وما هي البيانات المزورة، وما هي طريقة التزوير المستعملة، كما لم يحددوا ما هي الشهادة التي تثبت وقائع غير صحيحة، وما هي علاقة المتهم الطاعن بكل ذلك مادام الأمر يتعلق بعلاقة عمل بين مقاول هو الضحية ومؤسسة أشغال الطرق التي يعمل لديها الطاعن.

وحيث أن القرار المطعون فيه إضافة إلى عدم تحديده للوثائق وعدم إبراز مواطن التزوير فيها فإنه اعتمد في مواجهة إنكار المتهم على سبب وحيد وهي أن الشاهد (م.ع) الذي هو المدير التقني صرح أنه بحث عن أصول الوثائق على مستوى المصلحة فلم يجدها، وأنه قام بمراسلة المدير السابق قصد تمكينه منها ولكن بدون جدوى، أي أن قضاة الموضوع قد اعتمدوا على عدم وجود أصل الوثائق كقرينة تثبت قيام المتهم الطاعن بالتزوير، وهذا قصور في الاستدلال لا يسمح منطقا بتأسيس الإدانة، لأن القول بوجود تزوير يعني أن تكون هناك حقيقة وقع تغيرها، وهذا ما لم يبرزه القرار المطعون فيه مما جعل قضاءه مشوبا بالقصور في التسبيب المؤدي إلى النقض.

وحَيث أنّ المَصَاريفَ القضَائية تكون في هذه الحالة على الخزينة العمومية عملا بأحكام المَادّة 524 من قانون الإجرَاءَات الجَزائيّة.

فلهـذه الأسـبـاب

تَقضـي المَحكمَـة العُليَـا:

بقبُول الطعن بالنقض شكلا ومَوضُوعًا، وبنقض وإبْطال القرَارِ المَطعُون فيه، وإحَالة الدَّعوَى أمامَ الجهةِ القضَائيةِ نفسها مُشكلة من هيئة أخرَى للفصْل فيها من جديد طِبقا للقانون، وإبقاء المَصَاريفِ القَضَائيّة عَلَى عَاتِق الخزينَةِ العَامـّة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح و المخالفات- القسم الخامس- المتركبة من السادة :

يحـي عبـد القـــادر	رئيس القســم رئيســا
نجيمـــي جمـــال	مستشـــارا مقـــررا
بناصـــر مليـــك	مستشـــــــارا
نويـــزي ابراهيـــم	مستشـــــــارا
دلال بـــــــدوي	مستشـــــــارا

بحضور السيد : ابراهيم محمد الشريف - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : أحمد شاوش رشيدة - أمين الضبط.

ملف رقـم 613331 **قـرار بتاريخ** 2010/12/02

قضيـة (ح.ل) ضـد (ب.م) و النيابـة العامـة

الموضوع: تحقيق - غرفـة الاتهـام - بطلان إجـراءات التحقيق - قـرار الإحالـة.

أمـر رقـم : 66-155 (إجـراءات جزائية)، المـادة : 2/161، جريدة رسميـة عـدد : 48.

المبـدأ: لا يجـوز للمحكمـة ولا للمجلس القضائـي، عند النظـر في جنحـة أو مخالفـة، الحكم ببطلان إجـراءات التحقيق المحالـة إليهمـا مـن غرفـة الاتهـام.

قرار غرفة الاتهام يطهر إجراءات التحقيق السابقة له مـن العيـوب والمطاعـن المحتملـة.

إن المحكمـة العلـيـا

بَعد الاسْتماع إلى السيّد نجيمي جَمَال، المستشارُ المقرّرُ في تلاوةِ تقريره المَكتوب، وإلى السيّد إبراهيم محمد الشريف، المحامي العام، في تقديم طلباته.

فصْلا في الطعْن بالنقض المَرفوع بتاريخ 23-12-2008 من طرَفِ المتهم (ح. ل)، ضِدّ القرار الصّادر عَن الغرْفة الجَزَائيّة بمَجلسِ قضَاءِ الجزائر في 21-12-2008، وَالقاضِي بتأييد الحكم المستأنف الصّادِر عَن القسْم الجَزَائي بمَحْكمةِ بئر مراد رايس بتاريخ 23-02-2008 القاضِي بما يلـي :

في الدعوى العمومية : إدانة المتهم (ح.ل) بجنحتي التزوير والاستيلاء على أموال مشتركة طبقا لنص المواد 222 و 223 قانون العقوبات والمادة 800 ف 3 و 4 من القانون التجاري، ومعاقبته بعام حبسا نافذا و 20.000 دج غرامـة.

في الدعوى المدنية : إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للطرف المدني قيمة حصته في المبلغ المختلس (273.805.769,62 دج)، وتعويض قدره 500.000 دج.

وحَيث أنّ الطاعن قد أودَع بواسطة وكيله الأستاذ بن مهيدي نبيل، المُحامي المعتمد لدى المَحكمَة العُليا، مُذكرة تدعيمًا للطعن يلتمس من خلالها نقض وإبطال القرار المطعون فيه اعتمادا على ما يلـي :

الوجـه الأول : مأخوذ من عدم الاختصاص طبقا لأحكام المادة 500 ف 1 من قانون الإجـراءات الجزائيـة،

ومفاده أن الطاعن قدم دفعا شكليا أمام المحكمة وأمام المجلس من أجل عدم الاختصاص المحلي لمحكمة بئر مراد رايس لأن عنوان الطاعن وعنوان مقر الشركة تابع لاختصاص محكمة الجزائر سيدي أمحمد، ولكن المجلس رفض هذا الدفع على أساس تحويل مقر الشركة، ولكن حتى العنوان الجديد يقع في المرادية وهو اختصاص محكمة سيدي أمحمد.

الوجـه الثانـي : مأخـوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقـه طبقـا لأحكام المادة 500 ف 7 من قانون الإجراءات الجزائية، ويشمل ثلاثـة فـروع :

الفـرع الأول: مضمونه بطلان إجراءات التحقيق لخرق حقوق الدفـاع، والطاعن قدم هذا الدفع أمام المجلس اعتمادا على المواد 73 و89 من قانـون الإجراءات الجزائية لأن قاضي التحقيق سمعه كشاهد ولم يُحطه علمًا بأحكام المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن قاضي التحقيق أمر بخبـرة رغم أن الطاعن كان شاهدا فقط أي محروما من حقوق الدفاع ، والقرار عندما يرفض هذه الدفوع على أساس أنه لا يجوز إثارة بطلان إجراءات قاضي التحقيق أمام جهة الحكم فقد خرق نص المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائيـة.

الفرع الثاني : ومضمونه أن القرار المطعون فيه برفضه لدفوع الطاعن المتعلقة بخرق أحكام المواد 151، 152، 154 من قانون الإجراءات الجزائية على أساس أن هذه المواد غير منصوص عليها تحت طائلة البطلان فقد أخطأ في تطبيق القانون لأن المشرع نصّ على هذه المواد لحماية حقوق الدفاع المكرسة تحت طائلة البطلان لأنها من النظام العام و مكرسة في الدستور.

الفرع الثالث : ومفاده أن القرار المطعون فيه طبق أحكام المادتين 222 و223 من قانون العقوبات المتعلقتين بالوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية، وبذلك أخطأ في تطبيق القانون.

الوجه الثالث: مأخوذ من إغفال الفصل في وجه الطلب طبقا لأحكام المادة 500 ف 5 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن الطاعن قدم أمام المجلس دفوعا خاصة بالخبيرين اللذين عينهما قاضي التحقيق و هما (س.ع) و(ك.م) ولكن القرار لم يرد على ذلك، خصوصا أن الخبيرين نقلا ما جاء في تقرير المحاسب (ع.ب) الذي عيّنه المطعون ضده، كما أن الخبير (س.ع) قد عوقب من أجل النصب والاحتيال وانتحال وظيفة بموجب حكم مؤرخ في 2006/05/15 مؤيد بقرار 2006/09/03.

الوجه الرابع: مأخوذ من التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار طبقا لأحكام المادة 500 ف 6 من قانون الإجراءات الجزائية، وينقسم إلى فرعين :

الفرع الأول: مفاده تناقض الحيثيات المتعلقة بالبراءة من تهمة النصب و الاحتيال مع حيثيات الإدانة من أجل الاستيلاء على أموال مشتركة.

الفرع الثاني : مضمونه التناقض بين الخبرتين اللتين بُنِيَ عليهما القرارُ فيما يخص تقويم الضرر المزعوم (الفرق يقدر ب 05 مليار سنتيم).

الوجـه الخامس : مأخـوذ من انعدام أو قصور الأسباب طبقـا لأحكام المادة 500 ف 4 من قانون الإجراءات الجزائيـة،

بدعـوى أن القرار المطعون فيه مؤسس على نتائج خبرتين تحدد الضـرر بمبالغ ضخمة ولم يقدم دليل إلا على تحويل مبلغ 500 ألف دج إلى حسـاب الطاعن، ومن جهة ثانية فإن القرار المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف بدون أي تسبيب فيما يخص أداء قيمة المبلغ المختلس.

و أمّا المطعون ضدّه فأجاب بواسطة الأستاذ بوقرة محمد الطاهر، المُحامي المعتمد لدى المَحكمَة العُليا، بمُذكرة تضمنت ما يلي :

الرد على الوجه الأول : المأخوذ من عدم الاختصاص،

ومفاده أن العبرة بمحل الإقامة الفعلية الكائنة بـ....بلدية دالي إبراهيم دائرة بئر مراد رايس، وليس بمحل مزاولة النشاط وذلك استنادا إلى المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

الـرد على الوجـه الثانـي : المأخـوذ مـن مخالفـة القانـون،

ومضمونـه أن قاضي التحقيق قد طبق الإجراءات القانونية عند سمـاع المشتكى منه كشاهد وعند توجيه الاتهام لـه.

وأما بالنسبة لمناقشة باقي الدفوع التي تتحدث عن خرق حقوق الدفاع فإنه لا أثر لخرق النصوص المحتج بها.

وفيمـا يخص الفرع الثاني فإن المادتين 222 و 223 من قانون العقوبـات تنطبقان تمام الانطباق على الأفعال المنسوبة للمتهم الطاعـن لأن هناك وثائق تحصـل عليها واستعملها وهي صادرة عن الجهات الإداريـة، وبعضها تجاريـة تخضع للمـادة 800 مـن القانـون التجـاري.

الرد على الوجـه الثالث : المأخوذ من إغفال الفصل في وجه الطلب،

ومفـاده أن الطاعن لـم يقدم طلبا برد الخبير لأسباب موضوعية، وأمـا بالنسبة للسابقة القضائية التي ذكرها الطاعن فإن القاضي عين الخبير مـن

جدول الخبـراء، إلى جانب أن الخبرة التي اعتمد عليها الحكـم والقرار هـي للخبيـر (ك) وليست خبـرة (س).

الـرد على الوجـه الرابع : المتعلق بالتناقض فيما قضى به القـرار،

ومضمونه أن تهمة النصب والاحتيال تختلف من حَيثُ الشروط والأركان عن تهمة الاستيلاء على أموال الشركة.

وأمـا بالنسبة لتناقض الخبرتين فإن الخبرة الأولى التي أنجزها الخبيـر (س) قد ألغيت وتم تعيين الخبير (ك) وتم الاعتماد على تقريـره.

الـرد على الوجـه الخامس : المتعلق بانعـدام الأسبـاب،

وجاء فيه أن القرار مسبب ومعلل؛ و انتهى إلى طلب رفض الطعـن.

وحَيثُ أنّ النائبَ العامّ لَدَى المَحكمَة العُليا قدّم مُلتمسَات تهدِفُ إلى رفض الطعـن.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

في الشكـــل :

حَيثُ أنّ الطعنَ بالنقض قد وَرَدَ في الأجَل القانوني، واستوفى الأشكالَ المَنصوص عَليها بمُوجب المَوَادّ 495 ومَا بَعدَها مِن قانونَ الإجرَاءَات الجَزَائيّة فهوَ مَقبولٌ شكلا.

و في الموضـــوع :

عَن الوَجه الأول : المأخوذ من عدم الاختصاص طبقا لأحكـام المادة 500 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائيـة،

حَيثُ أن القرار المطعون فيه قد أجاب على الدفع الذي تقدم به المتهم فيما يتعلق بالاختصاص المحلي لمحكمة بئر مراد رايس، وأوضح أن "مقر الشركة محل جريمة الاستيلاء على أموال مشتركة كائن ب.... طريق محمد قاسم حسب عقد تحويل مقر الشركة سيكات ... وهو المعيار في هذه الحالة لتحديد الاختصاص المحلي "عملا بأحكام المواد 40 و329 من قانُون الإجرَاءَات الجَزَائيّة، وبذلك فإن هذا الوجه غير سديد ويرفض.

وعَـن الفرعين الأول والثاني من الوَجه الثاني : المأخـوذ مـن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه طبقا لأحكام المادة 500 ف 7 من قانون الإجراءات الجزائيــة،

حَيثُ أن هذين الفرعين يتعلقان بكيفية سماع المشتكى منه أمام قاضي التحقيق و وجوب إخباره أن من حقه أن يسمع كمتهم وليس كشاهد (المواد 73 و89 من قانون الإجراءات الجزائية)، وأمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة رغم أن الطاعن كان شاهدًا في القضية و بالتالي فكان محروما من حقوق الدفاع (المواد 151-152-154 من قانون الإجراءات الجزائية).

و حَيثُ أن القرار المطعون فيه باستبعاده لهذه الأوجه قد التزم بتطبيق أحكام المادة 161 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه: " لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكمَ ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليه من غُرفة الاتهَام "، والحكم الابتدائي قد أوضح بأنه فيما يتعلق بالدفع الخاص بضمانات الدفاع أمام قاضِي التحقِيق فإنه قد سبق لغُرفة الاتّهَام أن رفضته بموجب قرارها الصادر في 11-03-2007 (وللعلم فإن المحكمة العليا قد فصلت في الطعن بالنقض المرفوع ضده وذلك بموجب قرارها الصادر في 21-05-2008 فصلا في الطعن رقم 525595 القاضي بعدم قبول الطعن شكلا لعدم جوازه – فهرس 02813/08)، فقرارُ غرفة الاتهام كما هو معلوم فقهًا وقضاءً وقانونًا يُطهِّرُ إجراءاتَ التحقيق السابقة له من كل العيوبِ والمطاعن المحتملة، وبالتالي فإن هذين الفرعين غير سديدين و يرفضان.

وعـن الفرع الثالث من هذا الوجه : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانــون،

حَيثُ أن القضاء بإدانة المتهم الطاعن على أساس المواد 222 و 223 من قانون العقوبات المتعلقتين بتزوير الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية، بينما

الشركة القائمة بين أطراف الخصومة هي شركة خاصة فإن ذلك لا يشكل وجها للنقض مادام النص الواجب التطبيق وهو نص المادة 219 من قانون العقوبات ينص على عقوبة أشد (الحبس إلى خمس سنوات بدلا من الحبس ثلاث سنوات كما هو في نص المادة 222 من قانون العقوبات) وبالتالي فإن الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة لا يشكل بابًا للنقض في هذه الحالة عملا بأحكام المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعَـن الوَجه الثالث: المأخوذ من إغفال الفصل في وجـه الطلب طبقـا لأحكام المادة 500 ف 5 من قانون الإجراءات الجزائيـة،

حَيثُ أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه لا يشكل طلبات بل يعتبر تجريحا لعمـل الخبراء ومناقشة لتقارير الخبـرة، والقرار المنتقد من خلال تحليلـه للخبرتين واعتماده على النتائج المتوصل إليها فإن ذلك يعتبر رفضا ضمنيا للتجريح والمناقشـة التي أثارها الطاعن في هذا الباب، وبذلك فإن هذا الوجـه غير سديد ويرفض.

وَعَن الوَجه الرابع: المأخوذ من التناقض فيما قضى به القـرار نفسه طبقا لأحكام المادة 500 ف 6 من قانون الإجراءات الجزائية،

حَيثُ أن قضاء قضاة الموضوع ببراءة المتهم الطاعن من تهمة النصب الاحتيال وإدانته بجنحة الاستيلاء على أموال مشتركة لا يشكل أي تناقض ما دام أن لكل جنحة أركانها، وأن قضاة الموضوع قد توصلوا بما لديهم من سلطة تقديرية وحسبما قدموه من تسبيب كامل إلى قيام أركان جنحة الاستيلاء وعدم قيام أركان جنحة النصب، وبذلك فإن هذا الفرع غير سديد.

وأمـا عن الفـرع الثانـي : المأخـوذ من الاعتمـاد علـى خبرتين متناقضتين،

فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الموضوع قد أبرزوا بأن الخبرتين تؤكدان جميعا أن المتهم الطاعن " كان يقدم ميزانية غير صحيحة

لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة ولاسيما فيما يخص تسيير مخزون البضاعة إذ كان يسجل أرقاما بالوثائق المالية للشركة في حين أن إعادة تشكيل حركة البضائع تثبت شيئا آخر.. وهو الأمر الذي أكدته الخبرة المضادة المنجزة من طرف الخبير (ك.م) المعين بناء على طلب المتهم .. "، وأما اختلاف تقدير مبلغ الضرر في الخبرتين فإن ذلك لا يشكل تناقضا بل هو اختلاف في تقدير مبلغ الضرر فقط وهو أمر عادي، و بذلك فإن هذا الفرع بدوره غير سديد ويرفض.

وَعَن الوَجه الخامس: المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب طبقا لأحكام المادة 500 ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية،

حَيثُ أن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه يتعلق بتقدير كفاية الأدلة سواء فيما يتعلق بالاعتماد على الدليل المقدم بشأن تحويل المتهم الطاعن لمبلغ 500 ألف دينار إلى حسابه الخاص، أو الاعتماد على ما توصل إليه الخبيران، وقانون الإجراءات الجزائية في باب تقدير أدلة الإثبات قد ترك الأمر كله للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ذلك أن المَسألة قد حسَمَهَا نصّ المادة 212 من قانون الإجراءَات الجزائية التي أجَازت إثبات الجَرَائم كقاعدَة عَامّة بأيّ طريق من طرُق الإثبات مَا لم يوجد نصّ خاصّ مخَالفٌ، وسَمَحَت للقاضي بأن يُصدر حكمَه تبعا لاقتناعه الخاصّ شريطة أن يبني قرَارَه على الأدلة المُقدمة له في مَعرض المرَافعَات والتي حصَلت مُناقشتها في الجلسَة، فمَحكمة المَوضوع لهَا كامل الصلاحية للموازنة بين الحُجج وتقدير أدلة الدّعوى و الأخذ بمَا تطمئن إليه مَا دَامَت تستند على أسبَاب سَائغة تؤدي إلى النتيجَة التي انتهَت إليهَا.

و حَيث يترتبُ على ذلك أنّ مَا يثيره الطاعن يتعَلقُ بالسلطة التقديرية التي أسنَدَها المشرع لقضَاة الموضوع دون رقيب عليهم في ذلك من طَرَف المَحكمَة العليا التي يقتصر دورها على مراقبة تطبيق القانون فحَسب، وبالتالي فإن هذا الوَجه غير سديد و يرفض، وينجرّ على ذلك رفض الطعن.

وحَيث أنّ المَصَاريف القضَائية يتحملها خاسر الدعوى عملا بأحكام المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

تَقضي المَحكمَة العُليا :

بقبُول الطعن بالنقض شكلا، وبرَفضه مَوضوعًا.

و تحْميل الطّاعن بالمَصَاريف القضَائيّة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الخامس-المتركبة من السادة :

يحي عبد القادر	رئيس القسم رئيسا
نجيمي جمال	مستشارا مقررا
طاع الله عبد الرزاق	مستشارا
دلال بودوي	مستشارا
نويزي ابراهيم	مستشارا
بناصر مليك	مستشارا

بحضور السيد : ابراهيم محمد الشريف-المحامي العام،

و بمساعدة السيدة : ازري سامية-أمين الضبط.

ملف رقم 636256 قرار بتاريخ 2011/09/29

قضية النيابة العامة ضد (ز.م)

الموضوع: حكم معتبر حضوريا - وكيل الجمهورية - استئناف.

أمر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المواد : 345، 346، 347، 355 و 418، جريدة رسمية عدد : 48.

أمر رقم : 69-73 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة : 10، جريدة رسمية عدد : 80.

قانون رقم : 82-03 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة الأولى، جريدة رسمية عدد : 7.

المبدأ: يحق لوكيل الجمهورية استئناف الحكم المعتبر حضوريا، الصادر تجاه المتهم، طالما أن الأحكام تصدر دوما حضوريا تجاه النيابة العامة.

لا يتوقف قبول استئناف وكيل الجمهورية على استئناف المتهم نفس الحكم.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بشيري عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد رحمين براهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المصرح به من طرف المدعي في الطعن النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2009/01/20 ضد القرار الصادر بتاريخ 2009/01/11 عن مجلس قضاء البويرة الغرفة الجزائية و الذي صرح

غيابيا تجاه المتهم **في الشكل :** بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية لعدم التبليغ الحكم الصادر عن محكمة البويرة بتاريخ 23/ 03/ 2008 القاضي حضوريا اعتباريا للمتهم بإدانته بجنحة الاستمرار في السياقة رغم سحب الرخصة طبقا للمادة 21/05 من قانون المرور وعقابه بغرامة 5000 دج نافذة.

حيث أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة أرفق مذكرة تضمنت **وجهـا واحـــدا.**

حيث أن المطعون ضده لم يكن ممثل أمام المحكمة العليا بواسطة محامي.

حيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بالتماسات كتابية تهدف إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيـــا

في الطعــن مـن حيث الشكـل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية حسبما تقتضيه المواد 498 و 504 و 505 و506 و 511 من قانون الإجراءات الجزائية فهو مقبول شكـلا.

في الطعــن مــن حيث الموضــوع :

عن الوجه المثار : المأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه،

وذلك بدعوى أن القضاة لما قضوا بعدم قبول استئناف النيابة قد أخطأوا في تطبيق نص المادة 1/418 من قانون الإجراءات الجزائية كون الحكم المستأنف حضوري بالنسبة للنيابة وأن أجل الاستئناف فيه هو عشرة (10) أيام من النطق به.

حيث أنه طبقا لأحكام المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية فإن مهلة الاستئناف قد حددها المشرع بعشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ النطق بالحكم ومتى كان ثابتا أن وكيل الجمهورية استأنف الحكم الصادر حضوريا اعتباريا اتجاه المتهم في المهلة المحددة قانونا ومنه لا يجوز حرمانه من استعماله حقه المنصوص عليه قانونا و للمتهم بعد تبليغه باستئناف وكيل الجمهورية للحكم

الصـادر ضده أن يسجل بدوره استئنافـه إذا أرتاء له ذلك وعليه فالوجه المثـار سديد والطعن مؤسس مما يترتب عليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع جعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبـول الطعـن شكـلا وموضوعـا.

وبنقض وإبطـال القرار المطعون فيـه الصـادر عن مجلس قضاء البويـرة بتـاريخ 2009/01/11 الغرفة الجزائية مع إرجاع القضية والأطراف إلى الحالـة التـي كانـوا عليهـا قبل صدوره.

وبإحالـة الأطراف والقضية أمام نفس المجلس مشكلا مـن هيئة أخـرى للفصل فيهـا مـن جديـد طبقـا للقانـون.

وبتحميـل الخزينـة العموميـة المصـاريف القضائيـة.

بذا صدر القـرار بالتـاريخ المذكور أعـلاه من قبـل المحكمة العليـا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الرابع-المتركبة من السـادة :

بو حـلاس السعيـــد	رئيـس القسـم رئيسـا
بشيـري عبد الكريم	مستشـــارا مقـــررا
بليـــــدي محمـــد	مستشـــــــــارا
صـــوافي ادريـــس	مستشـــــــــارا
عبد الصدوق لخضر	مستشـــــــــارا
بـن مسعـود رشيـــد	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـد : بـوراوي عمـر-المحامـي العـام،

وبمسـاعـدة السيـدة : قاضـي لميـاء-أمين الضبـط.

ملف رقم 643895 قرار بتاريخ 2011/12/22

قضية (ح.ع) ضد (ب.ع) والنيابة العامة

الموضوع: إيقاف تنفيذ العقوبة - مسبوق قضائيا - رد الاعتبار القانوني.

أمر رقم: 66-156 (قانون عقوبات)، المادة: 53 مكرر 5، جريدة رسمية عدد: 49.

قانون رقم: 06-23 (عقوبات، تعديل وتتميم)، المادة: 15، جريدة رسمية عدد: 84.

أمر رقم: 66-155 (إجراءات جزائية)، المواد: 592، 676 و 677، جريدة رسمية عدد: 48.

قانون رقم: 04-14 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة: 8، جريدة رسمية عدد: 71.

المبدأ: لا تكفي عبارة (مسبوق قضائيا) لتسبيب عدم الحكم بإيقاف التنفيذ.

يجب على القاضي معاينة العقوبات المحكوم بها، ومعاينة عدم شمولها برد الاعتبار بقوة القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بلخامسة مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة ترنيفي فاطمة الزهراء المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ح.ع) بتاريخ 2009/03/29 في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء عنابة

بتاريخ 2009/03/25 القاضي حضوريا غير وجاهي للمتهم وحضوريا للضحية بتأييد الحكم المستأنف في الدعويين والذي قضى على المتهم بشهرين حبسا نافذا و 20000 دج غرامة نافذة وتعويض الضحية بدينار رمزي وهذا على اثر ملاحقته من طرف نيابة محكمة عنابة بتهمة القذف طبقا للمادتين 297 و 299 من قانون العقوبات إضرار بالمسمى (ب.ع).

حيث أن الطاعن قدم مذكرة بتاريخ 2010/02/01 بواسطة محاميه بوالطمين عبد الرحمان المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بعنابة ضمنها **ثلاثة أوجه للنقض** وهي كما يلي،

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

الفرع الأول :

بدعوى أنه لم يتم تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر وهذا يخالف المادة 431 من ق.إ.ج ويعرض القرار للنقض.

الفرع الثاني :

بدعوى أن المادة 212 من ق. إ.ج تنص على أنه لا يجوز للقضاة أن يبنوا قضاءهم في إثبات الجريمة إلا على أدلة التي حصلت فيها المرافعات والمناقشة أمامهم في حين الواضح من القرار المطعون فيه أن الطاعن أنكر التهمة المنسوبة إليه إلا أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم بإدانته على أساس اعترافه أمام المحكمة وهذا غير صحيح ومخالف للحقيقة وبإمكان المحكمة العليا مراقبة ذلك من خلال بيانات الجلسة كما أن قضاة المجلس اعتمدوا على تصريحات الضحية ويكونون بذلك قد خرقوا المادة 212 من ق. إ. ج وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يبرز الركن المكون لجنحة القذف والمتمثل في التعيين الكافي للشاكي الذي يسمح للقراء التحقق من هويته إذ أن ما ورد في الرسالة يعد عنصرا غير كاف ذلك أن الشاكي ليس الشخص الوحيد الذي

يتعامل مع المؤسسات ومن ثمة فإن الرسالة موجهة ضد كيان غير معين بدقة ولا يمكن التعرف عليه وعلى أعضائه من خلال العبارات المستعملة وأن القرار المطعون فيه لم يبين العبارات المستعملة والتي من شأنها المساس بشرف واعتبار وسمعة المطعون ضده كما أن القرار لم يرد على دفوع الطاعن فيما يخص انعدام أية علاقة أو ارتباط بين ما نسب إليه من جريمة القذف والمقال المنشور في الجريدة المتعلق بمحاربة الفساد.

كما أن القرار المطعون فيه قضى بعقوبة لم ترد بالمادة 298 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06/23 التي تحدد مقدار الغرامة من 25.000 إلى 000. 50 دج وأن كل ما ذكر يعرض القرار للنقض والإبطال.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام وقصور الأسباب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء فيه " أن المتهم لا يستفيد من وقف تنفيذ العقوبة لكونه مسبوق قضائيا." في حين أنه لم يبين ما هي الأحكام النهائية التي حكم فيها على الطاعن بعقوبة سالبة للحرية والتي حالت دون تطبيق المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات حتى يتسنى للمحكمة العليا بسط رقابتها على ذلك مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث أن المطعون ضده غير ممثل أمام المحكمة العليا رغم تبليغه بمذكرة الطعن بالنقض.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم التماسات ترمي إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض جاء في الآجال ووفقا للشروط التي يتطلبها القانون مما يتعين قبوله من الناحية الشكلية،

عن الموضوع :

عن الوجه الثالث والمؤدي وحده إلى النقض :

حيث أنه بالفعل فإن القرار المنتقد جاء غير مسبب تسبيبا كافيا ذلك أن

قضاة الموضوع سببوا عدم إفادة المحكوم عليه بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بحجة أنه مسبوق قضائيا دون معاينة إن كانت هذه العقوبات المؤرخة في 1988/09/01 و 1988/09/01 و1989/11/09 لا زالت قائمة ولم يدركها رد الاعتبار بقوة القانون مما يجعل القرار المطعون فيه معيبا بقصور التسبيب في هذه النقطة ويتعرض للنقض والإبطال ومن ثمة فإن الوجه المثار سديد ويتعين قبوله ونقض وإبطال القرار المطعون فيه ودون حاجة لمناقشة ما تبقى من الأوجه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح و المخالفات- القسم الثاني- المتركبة من السادة :

عون الله بومدين	رئيس القسم رئيسا
بلخامسة مبروك	مستشارا مقررا
عواق أحمد	مستشارا
حمري ميلود	مستشارا
حمادي قادة	مستشارا
العمراوي عبد الحميد	مستشارا
بن كثير بن عيسى	مستشارا

بحضور السيدة : ترنيفي فاطمة الزهراء-المحامية العامة،

وبمساعدة السيد : شامبي محمد-أمين الضبط.

ملف رقـم 809967 **قـرار بتـاريخ** 2012/07/04

قضيــة (ب.م) ضـد (ح.ح) و النيابـة العامــة

الموضـوع: حكم غيابي - قرار غيابي - معارضة كأن لم تكن - معارضة - استئنـاف - طعـن بالنقض - بــراءة - إدانــة.

أمر رقـم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المـواد : 413، 416 و 498، جريـدة رسميـة عــدد : 48.

المبـدأ: يسترجع الحكم الغيابي أو القرار الغيابي قوته ومدلولـه، بعـد التصـريح باعتبـار المعارضـة كـأن لـم تكـن،

الاستئناف ينصب على الحكم المصرح باعتبار المعارضـة كـأن لم تكن، و على الحكم الغيابي، المطعون فيه بالمعارضـة،

الطعن بالنقض ينصب في نفس الوقت على القرار المصرح باعتبار المعارضة كأن لم تكن وعلـى القرار الغيابـي، المطعون فيـه بالمعارضـة،

يجب على قضاة المجلس القضائي، بعد التحقق من قبول الاستئناف شكلا، وإعمالا للأثر الناقل للاستئناف، مناقشـة الجريمة المنسوبة للمتهم، وتبيان أركانها، و مناقشة أدلة الإثبات والنفـي، ولـو في غيـاب المتهـم؛

الغيــاب لا يعـد دليــل إدانـــة،

يمكـن القاضـي التصريح بالبـراءة غيابيـا.

إن المحكمـة العلـيـا

بعد الاستماع إلى السيد سعادة بوبكر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ب.م) بتاريخ 2011/05/26 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2011/01/31 والقاضي غيابيا بالتكرار **في الشكل** باعتبار المعارضة كأن لم تكن وهي المرفوعة ضد القرار الغيابي الصادر بتاريخ 2009/10/26 والقاضي في **الشكل**: بقبول الاستئناف **وفي الموضوع :** بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الشلف بتاريخ 2008/03/30 والقاضي حضوريا اعتباريا للمتهم غيابيا للضحية باعتبار معارضة المتهم كأن لم تكن وهي المرفوعة ضد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ 01-04-2007 القاضي بإدانة المتهم بجنحة السرقة طبقا للمادة 350 من ق ع وعقابا له الحكم عليه بعام حبسا نافذا و5000 دج غرامة نافذة.

حيث أن الطاعن معفى من دفع الرسم القضائي طبقا للمادة 506 من ق ا ج كونه محبوسا لسبب آخر.

حيث انـه وتدعيما لطعنه أودع الطاعن بتاريخ 28-03-2012 بواسطة وكيله الأستاذ عربية بوجلطية عبد القادر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليـا مذكـرة ضمنهـا **وجهين للنقض.**

حيث أن المطعـون ضده لم يقدم مذكرة جوابية رغم إشعـاره.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بطلبات ترمي إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليـه فـإن المحكمـة العلـيـا

في الشكـل :

حيث أن الطعـن بالنقض ورد في الأجل واستوفى الأشكال القانونية فهـو مقبـول شكـلا.

في الموضـــــوع :

عـن الوجـه الثاني : المأخـوذ مـن انعـدام وقصـور التسبيب،

بدعوى أن التسبيب حق من حقوق الأطراف وهو العمود الفقري للحكم وبه يتوصل القضاة إلى حكمهم ويكون في مواجهة الغير، وأن الثابت أن القانون ألزم قضاة الموضوع تسبيب أحكامهم وحتى الغيابية منها في حين أن القرار المطعون فيه جاء منعدم التسبيب.

حيث أن القـرار المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن طبقـا للمادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن الحكم المستأنف كان قد قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن طبقا للمادة السالفة الذكـر.

حيث أن المستقر عليه قضاء انه بصدور القرار القاضي باعتبار المعارضـة كان لم تكن يسترجع القرار المعارض فيه صلاحياته ليشكل مع القرار المطعون فيه كلا لا يتجزأ ومن ثم فانه يجوز تأسيس الطعن على ما شاب القرار الغيابي المعارض فيه من عيوب، كما انه وبصدور الحكم المستأنف القاضي باعتبار المعارضة كان لم تكن يسترجع الحكم الغيابي المعارض فيه صلاحياته ليشكل مع الحكم المستأنف كلا لا يتجزأ ومن ثم فان استئناف المتهم لا يعني فقط الحكم الثاني الصادر اثر المعارضة والقاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإنما أيضا الحكم الأول الغيابي المعارض فيه الذي فصل في موضوع القضيـة.

حيث يتبين بأن قضاة المجلس سببوا قرارهم الغيابي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم بغياب هذا الأخير وانه لا يسوغ لهم إعادة مناقشة القضية وتعديل العقوبة على النحو الذي يخدم مصالحه، في حين أن للاستئناف أثر ناقل للقضية برمتها أمام المجلس وان غياب المتهم لا يعطل دور هذا الأخير ولا يعفي قضاته من دراسة الاستئناف والذين إذ تحققوا من قبوله شكلا وجب عليهم أن يتطرقوا إلى مناقشة القضية وبيان عناصر الجريمة المسندة إلى المتهم والظروف المقترنة بها والأدلة على ثبوتها أو نفيها على اعتبار أن غياب المتهم ليس دليل إدانة وأنه لا يوجد ما يمنع قضاة الموضوع من إفادة المتهم الغائب بالبراءة أو

تخفيض العقوبة إذ اخلصوا إلى ذلك، ولما أن قضاة المجلس لم يناقشوا وقائع القضية وأصدروا قرارهم خاليا من أي تسبيب لإثبات التهمة فإنهم بذلك خالفوا مقتضيات أحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فالوجه المثار سديد يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه مع تمديد النقض إلى القرار الغيابي وهذا دون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول.

فلهـــذه الأســـبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبتأسيسه موضوعا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 31-01-2011 مع تمديد النقض والإبطال إلى القرار الغيابي الصادر بتاريخ 26-10-2009 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

تحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات-القسم الأول-المتركبة مـن :

طـالب أحمـــد	رئيس الغرفـة رئيسـا
سعـــادة بوبكـــر	مستشـــارا مقـــررا
مقداحـي حسين	مستشـــــــــارا
حميـدة مبـارك	مستشـــــــــارا
لعساكـر محمـد	مستشـــــــــارا
هميســي لخضـر	مستشـــــــــارا
بن طاية حمـودي	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـدة : دراقـي بنينـة-المحاميـة العامـة،

وبمساعـدة السيـد : زاوي ناصـر-أمين الضبط.

6.الغرفـــة العقاريـــة

ملف رقم 654219 قرار بتاريخ 2011/05/12

قضية (ك.ع) ضد (ب.ا)

الموضوع: عقد توثيقي - عقد رسمي.

أمر رقم : 75-58 (قانون مدني) ، المادتان : 324 مكرر 1 و793، جريدة رسمية عدد : 78.

قانون رقم : 88-14 (مدني، تعديل وتتميم)، المادة الأولى، جريدة رسمية عدد : 18.

أمر رقم: 75-74 (إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري)، المادتان : 15 و 16، جريدة رسمية عدد : 92.

مرسوم رقم : 76-63 (تأسيس السجل العقاري)، المادة : 61، جريدة رسمية عدد : 30.

المبدأ: لا يرقى إشهاد الموثق إلى مرتبة العقد التوثيقي (العقد الرسمي).

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار-بن عكنون الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/07/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعـد الاستماع إلى السيدة بوتارن فايزة رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة زوبيري فضيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـة.

أنـه بتـاريخ 2009/07/22 أقـام (ك.ع) طعنـا بالنقض ضد القـرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2009/02/24 المؤيد للحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2008/10/27 عن محكمة وهران والتي قضت بطرد الطاعن من العقار التابع للمطعون ضده و يلتمس بواسطة الأستاذ أوبايش حبيب المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا قبول الطعن **شكلا وفي الموضوع** نقض و إبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة للفصل من جديد طبقا للقانـون.

حيث أجاب المطعون ضده (ب.ا) بواسطة الأستاذ صاردي بشير المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بمذكرة مفادها رفض الطعن بالنقض غير المؤسس.

حيث إن النيابـة العامـة قـدمت طلباتهـا الراميـة إلـى رفض الطعـن.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

في الشكـــل :

حيث إن الطعن بالنقض المسجل بتاريخ 2009/07/22 قد استوفى أوضاعه القانونيـة المحددة بالمادتين 565 و566 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـة ممـا يتعين قبولـه شكـلا.

في الموضـــوع :

حيث إن الطاعـن يستند في طلبه إلى **وجهين** للوصول إلـى **النقض :**

الوجـه الأول : مأخـوذ مـن انعـدام الأسـاس القانونـي،

ومفاده أن القضاة أسسوا قرارهم على المادة 324 مكرر من القانون المدني وبالرجوع إلى هذه المادة، فإنها تحتوي على خمس مكررات والحال كان عليهم أن يحـددوا النص القانونـي المعتمـد عليـه.

لكن حيث إن القضاة صرحوا أن إشهاد الموثق على بيع العقار لا يمكن اعتباره سند ملكية وليس له أي أثار قانوني لكون يجب تحرير العقد الناقل للملكية العقارية في الشكل الرسمي ذلك طبقا للمادة 324 مكرر 1 من القانون المدني و يخضع لإجراءالشهر عملا بالمادة 793 من نفس القانون و كذا المادتين 15 و 16 من الأمر المؤرخ في 1975/11/12 رقم 75-74 ولذا إن القرار المنتقد جاء مؤسسا تأسيسا قانونيا و عدم الإشارة إلى المواد القانونية لا تؤثر على صحة القرار مادام تم تطبيق مضمون هذه المواد القانونية والتي هي من النظام العام، وعليه هذا الوجه غير سديد.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأسباب،

وحاصله أن الطاعن قدم إشهاد حرره الموثق غير أن القضاة اعتبروا أنه لا يرقى إلى العقد وبالرجوع إلى المادة 324 من القانون المدني فإنها تعرف العقد الرسمي ويظهر في عقد البيع المحرر لفائدة الطاعن أنه يتوفر على جميع الشروط المادة المذكورة أعلاه غير إنه عند شهره لدى المحافظة العقارية ، اتضح أنه مشوب بخطأ في أصل الملكية ولذا إن القضاة حادوا عن مفهوم المادة 324 من القانون المدني، لما أيدوا الحكم المستأنف الذي قضى بطرده من السكن الذي اكتسبه .

لكن حيث إن قضاة الموضوع سببوا قرارهم بما فيه الكفاية لما اعتبروا أن ليس لإشهاد الموثق أي أثر قانوني وبالتالي أصبح الطاعن شاغل العقار دون سند لذا أمروا طرده منه.

حيث إن المادتين 15 و16 من الأمر المؤرخ في 1975/11/12 تنص أن الإشهار هو إجراء ناقل الملكية حتى بين الأطراف و تجاه الغير وإن المادة 61 من مرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 /1976/03 تنص أن كل عقد يكون موضوع إشهار في المحافظة العقارية يجب أن يقدم على الشكل الرسمي ولا يمكن أن إشهاد الموثق يحل محل عقد رسمي مشهر وعليه إن هذا الطعن جاء غير مؤسس يتعين رفضه مع تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأسبـــــــاب

قـررت المحكمـة العليـــــا :

فـــي الشكـــل :

قبـول الطعـن بالنقض شكـلا.

في الموضـــوع :

رفض الطعـن بالنقض موضوعا مع تحميل الطاعن المصايف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثانـي عشر من شهر مـاي سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفـة العقاريـة-القسـم الثالث-والمتركبـة مـن السـادة :

بـو تـارن فايـــزة	رئيس القسـم رئيسـا مقررا
رواينيـــة عمـــــار	مستشـــــــــــارا
مواجـــي حمـلاوي	مستشـــــــــــارا
مـرابط سـاميـــة	مستشـــــــــــارة
العابد عبـد القـادر	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـدة : زوبيـري فضيلـة-المحامـي العـام،

وبمسـاعـدة السيـد : زغـدود مسعـود-أمين الضبـط.

ملف رقـم 664290 **قـرار بتاريخ** 2011/07/14

قضيـة شركـة ذ.م.م البنـاءات التقليديـة

ضـد (ع.ا) بحضـور صنـدوق الضمـان والكفالـة المتبادلـة

في الترقيـة العقاريـة ومديريـة الحفظ العقـاري لبئـر مـراد رايس

الموضـوع : بيـع علـى التصاميـم - عقـد رسمـي - تسجيـل - شهـر.

مرسـوم تشريعي رقم : 93-03 (نشاط عقـاري)، المـادة : 12، جريدة رسميـة عـدد : 14.

المبـدأ : يجب تحرير عقد البيع على التصاميم، في الشكل الرسمي.

يجب تسجيلـه وشهـره.

إن المحكمـة العليـا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/09/27 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـون ضـده.

بعـد الاستماع إلـى السيد الواحـد علي المستشار المقـرر في تلاوة تقريـره المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامـي العام في تقديـم طلباته المكتوبـة الراميـة إلـى رفض الطعـن.

حيث أن الطاعنة الشركة ذات المسؤولية المحدودة البناءات التقليدية طعنت بطريق النقض بتاريخ 2009/09/27 بواسطة عريضة قدمها محاميها طاهـر

زيتوني المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2009/07/12 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه وتتمة له بإلزام المطعون ضده بأن يدفع إلى الطاعنة المبلغ المتبقي في ذمته 24,750 دج.

حيث أن المطعون ضده (ع. ا) قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ شايب صادق يلتمس رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ طاهر زيتوني أثار في حق الطاعنة **ثمانية أوجه للنقض :**

الوجه الأول: مخالفة القانون الداخلي المادة 358 **الفقرة** 1 **من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :**

الفرع الأول : مخالفة المادة 324 **مكرر** 1 **من القانون المدني،**

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة المذكورة عندما أيد الحكم الذي ألزمها بالمثول أمام الموثق لتصحيح العقد العرفي الخاص ببيع الشقة إلى المدعى عليه في الطعن، وذلك بإفراغه في العقد الرسمي رغم إقراره أنه توقف عن دفع أقساط الثمن الأولى المتفق عليها دون تمكين الطاعنة من حق مراجعة الثمن بسبب تغيير ظروف إنجاز المشروع كما أن ذلك القرار قد خالف اجتهاد المحكمة العليا المكرس بالقرار المؤرخ في 1997/02/12 الصادر عن الغرف المجتمعة.

الفرع الثاني : والمأخوذ من مخالفة المادة 107 **من القانون المدني،**

وحاصله بأن القرار محل الطعن خالف الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية لكونه لم يراع الظروف الاستثنائية العالمية التي أدت إلى غلاء مواد البناء وتأثير ذلك على الأسعار وطنيا.

الوجه الثاني: السهو عن الفصل في أحد الطلبات المادة 358 **الفقرة** 17 **من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

ومفـاده بأن الطاعنة كانت قد التمست إلغاء الحكم المستأنف فيه لكـون قاضـي الدرجة الأولى بمحكمة بئر مراد رايس قد أصـدر حكمين متناقضين في نفس النزاع حكم بتاريخ 2008/04/26 قضى برفض فسخ العقد العرفي والثاني بتاريخ 2008/11/29 ألزمها بإفراغ نفس العقد العرفي في الشكل الرسمي وأن القرار المطعون فيه سهى عن الفصل في هذا الطلب ولم يرد عليـه.

الوجـه الثالث : والمأخـوذ مـن انعدام الأساس القانوني المـادة 358 **الفقـرة** 8 **مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة،**

بدعـوى أن قضاة المجلس عندما أمروا الطاعنة بإفراغ العقد العـرفي في الشكل الرسمي يكونون قد صرحوا ضمنيا بصحة البيع العـرفي.

الوجـه الرابـع : تناقض التسبيب مع المنطوق المادة 358 **الفقـرة** 11 **مـن قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة،**

بحجـة أن قضاة المجلس يذكرون في أسباب قرارهـم بأن قاضي الدرجـة الأولـى أصاب في حكمه ومن جهة يأمرون بتعديل ذلك الحكـم.

الوجـه الخامس : تحريف المضمون الواضح لوثيقة معتمدة في القرار المـادة 358 **الفقرة** 12 **من قانون الإجراءات المدنية والإداريـة،**

بدعـوى أن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الذي ألزم الطاعنة بإفـراغ العقـد العرفي في الشكل الرسمي أمام الموثق يكون قد حرف الفقرة الأخيرة مـن المـادة 5-1 من عقد التخصيص التي تنص على أن العقد الناقل للملكية سـوف يتـم عند الوفاء بكل الأقساط وفقا للترتيب المتفق عليه في العقـد.

الوجه السادس : الحكم بما لم يطلب المادة 358 **الفقرة** 16 **من قانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة،**

وذلك أن الطاعنـة كانت طالبت بفسخ العقد العرفي المبـرم بينهـا وبين المطعـون ضـده، والقرار قضى بإكمال الثمن (أي بقية الأقساط) وبذلك حكـم بمـا لـم يطلب.

الوجه السابع : والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 553 الفقرتين 3 و 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ومؤداه بأن القرار محل الطعن خالف المادة 553 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند عدم احترامه الترتيب المذكور بسماع النيابة قبل تلاوة التقرير، وبذلك خرق قاعدة جوهرية.

الوجه الثامن : قصور التسبيب المادة 358 الفقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن اجتهاد المحكمة العليا قد توصل إلى إبطال كل الأحكام والقرارات القاضية بإلزام أحد طرفي العقد العرفي بالمثول أمام الموثق لإتمام إجراءات العقد في الشكل الرسمي.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الفرع الأول من الوجه الأول وبدون حاجة إلى مناقشة الفرع الثاني وكذا الوجه الأخرى :

حيث إنه بالفعل فإن المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري تنص على أنه يحرر عقد البيع بناء على التصاميم على الشكل الأصلي الرسمي ويخضع للشكليات القانونية في التسجيل والإشهار،.....

حيث إن قضاة الدرجة الأولى ومن بعدهم قضاة الموضوع ألزموا الطاعنة بإتمام إجراءات البيع على التصاميم العرفي المبرم بين الطاعنة والمطعون ضده بتاريخ 2005/02/28 لتخصيص 6 شقق مقابل ثمن قدره 61,500,000 دج يسدد على أقساط بحيث يكون دفع آخر قسط 2006/12/10 .

حيث أن المادة المذكورة أعلاه تلزم بأن يكون عقد البيع على التصاميم في الشكل الرسمي وأن يكون خاضعا للتسجيل والشهر.

حيث إن قضاة الموضوع رتبوا التزامات بناء على عقد عرفي باطل المنشأ وذلك بأمرهم للطاعنة بالتوجه إلى الموثق لإتمام ولإفراغ العقد العرفي المبرم بينها وبين المطعون ضده في الشكل الرسمي يكونون قد خالفوا المادة المذكورة أعلاه وكذا المادتين 324 مكرر 1 و793 من القانون وبذلك عرضوا قرارهم للنقض والبطلان.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده وهذا طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، الغرفة العقارية :

الطعن شكلا وفي الموضوع نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2009/07/12 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

بودي سليمان	رئيس القسم رئيسا
الواحد علي	مستشارا مقررا
فريمش اسماعيل	مستشارا
بومجان علي	مستشارا
معزوزي الصديق	مستشارا
لغواطي عبد القادر	مستشارا

بحضور السيد : بن سالم محمد-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : قندوز عمر-أمين الضبط.

ملف رقـم 691740 **قـرار بتاريخ** 2011/12/08

قضيـة (ك. ع) ضـد (م. م) ومن معهـا

الموضـوع : رهن-ملكية-سند ملكية-حيازة عرضية-حيازة-تقادم.

أمـر رقم : 75-58 (قانون مدني)، المـادة : 882، جريدة رسمية عـدد : 78.

المبـدأ : لا يشكل عقد الرهن سنداً للملكية ولا يمكن الاعتمـاد عليـه لاكتسـاب الملكيـة عـن طريق الحيـازة والتقـادم.

يعتبـر الدائـن المرتهـن مجـرّد حائـز عرضـي.

إن المحكمـــة العلـيـــا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بنـاء على المـواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعـة بتـاريخ 2010/03/03.

بعد الاستماع إلى السيدة مرابط سامية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتـوب وإلى السيدة زوبيري فضيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكـلا.

حيث أن (ك.ع) طعـن بطريق النقض بتـاريخ 2010/03/03 في القـرار الصـادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2009/10/12 القاضـي بـ :

قبول الاستئناف **شكلا وفي الموضوع** تأييد الحكم المعاد الصادر بتاريخ 2009/02/11 والذي قضى بالمصادقة على الخبرة محل الترجيع شكلا وفي الموضوع رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ عمر صدوق عريضة تتضمن **ثلاثة أوجه للنقض.**

حيث أن الأستاذ بويشير محند أمقران أودع مذكر جواب في حق المطعون ضدهما مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

بدعوى أنه يتعلق أساس النزاع باكتساب العقار محل النزاع عن طريق الحيازة بالتقادم طبقا للمادة 828 من القانون المدني وبعد فك علاقة الرهن وكان يمكن الأمر بإجراء تحقيق للتأكد من مدى ثبوت هذه الحيازة لكن المجلس خالف تطبيق ثبوت والمواد 308 و 828 و 882 من قانون المدني مما يتعين نقض وإبطال القرار محل الطعن.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أنه باستبعاد المادتين 808 و882 من قانون المدني يكون القرار محل الطعن منعدم الأساس القانوني والمجلس أخطأ لما أيد الحكم المعاد المبني على تطبيق خاطئ للقانون مما يتعين نقض وإبطال القرار محل الطعن.

الوجه الثالث : المأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق،

بدعوى أنه في تسبيب القرار جاء ما يلي "من الثابت أن (م.ج) متوفية مما يتعين إخراجها من الخصام " تم جاء منطوق القرار كالتالي " تأييد الحكم المعاد برمته ودون القضاء بإخراج المرحومة من الخصام وعليه فهذا تناقض بين التسبيب والمنطوق مما يتعين نقض و إبطال القرار محل الطعن.

وعلـيـــه فـــإن المحكمـــة العلـيـــا

الجواب عن الوجه الأول : والمأخوذ من مخالفة القانـون الداخلي،

لكـن حيث أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن تبين لقضـاة المجلس بأن المدعي في الطعن طلب بموجب هذه الدعوى تملك القطعة الأرضية محل النزاع مرهونـــة.

حيث إن قضاة المجلس رفضوا هذه الدعوى على أساس أن الرهن لا يشكل سندا للملكية بمفهوم المادة 828 الفقرة 3 من القانون المدني و لا يمكن الاعتماد عليـه لاكتساب الملكية عن طريق الحيازة والتقادم و عليه فإنه لا مجـال لتطبيق أحكام المادة 828 في قضية الحال لأن الأمر يتعلق بعقد رهن و بالتالي و بقضائهم كما فعلوا فإن قضاة المجلس لم يخالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات و عليه فإن هذا الوجه غير مؤسس و يتعين رفضه.

الجواب عن الوجه الثاني : والمأخوذ مـن انعدام الأساس القانوني،

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن تبين لقضاة المجلس بأنه من البديهي عدم تطبيق المادة 808 من قانون المدني لأن الدائن المرتهن يعتبر مجرد حائز عرضي مما لا يسمح له باكتساب الملكية العقارية التي يحوزها استنادا إلى عقـد الرهـــن.

حيث أنه تبين أيضا لقضاة المجلس بأن المادة 882 من القانون المدني تعتبر عقد الرهن الرسمي وسيلة تسمح للدائن بانتفاء دينة من ثمن العقار في أي يـد كـان وذلك بمقتضاه يتقدم على الدائين الآخرين التاليين له في المرتبة وبالتالـي وبقضائهم كما فعلوا فإن قضاة المجلس قد أسسوا قرارهم تأسسيا قانونيا وعليـه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه .

الجواب عن الوجه الثالث : والمأخوذ من تناقض الأسباب مع المنطوق،

لكـن حيث أنه بالرجوع إلى مضمون هذا الوجه يتضح وأنه ليس للمدعـي في الطعـن حق أثاره دفع شكلـي يخص غيره وهذا طبقا للمادة 63 من قانـون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه فإن هذا الوجه غيره مؤسس ويتعين رفضه.

فلهـــذه الأســبـــــاب

تقضـي المحكمـة العليـــا :

في الشكـــل : التصريح بقبـول الطعـن.

في الموضوع : التصريح برفض الطعن لعدم التأسيس مع تحميل المدعي في الطعن بالمصاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ديسمبر سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفـة العقاريـة-القسم الثالث-والمتركبة من السـادة :

بـو تـارن فايـــزة	رئيس القسـم رئيسـا
مـرابط سـاميـــة	مستشـارة مقـررة
رواينيـــة عمـــار	مستشـــــارا
مواجـــي حمـلاوي	مستشـــــارا
العابد عبـد القـادر	مستشـــــارا

بحضـور السيـدة : زوبيـري فضيلـة-المحامـي العـام،
وبمسـاعدة السيـد: زغـدود مسعـود-أمين الضبـط.

ملف رقـم 693661 **قـرار بتاريخ** 2012/01/12

قضيـة (ب. ف) ومـن معهـا ضـد (ح.ف)

الموضـوع : إيجـار - إيجـار سكـن - حق البقـاء - حق الاستعـادة - محل تجـاري.

أمـر رقـم : 75-58 (قانون مدني)، المادتـان : 514 و529، جريـدة رسميـة عـدد : 78.

قانـون رقـم : 07-05 (مدنـي، تعديـل وتتميـم)، المـادة : 8، جريـدة رسميـة عـدد : 31.

المبـدأ : لا يشمل حق الاستعادة، المذكور في المادة 529 **من القانـون المدنـي (ملغـاة)، المحـل التجـاري.**

إن المحكمـة العليـا :

في جلستها العلانيـة المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبـر 1960 الأبيار الجزائر بتاريخ الثاني عشر من شهر جانفي سنة ألفين واثني عشـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعـد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعـوى، وعلى عريضة الطعـن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/03/14 وعلـى مذكرة الرد التي تقدم بها محامـي المطعـون ضدهـا.

بعد الاستماع إلى السيد بوشليق علاوة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث أن الطاعنتان (ب.ف) و (ب.خ) طعنتا بطريق النقض بتاريخ 2010/03/14 بواسطة عريضة قدمها محاميهما الأستاذ شاعة محمد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2009/11/09 القاضي بـ :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم.

حيث أجابت المطعون ضدها بمذكرة تلتمس رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ شاعة محمد أثار في حق الطاعنتان **وجها وحيدا للطعن بالنقض.**

الوجه الوحيد : المتعلق بانعدام الأساس القانوني م 8/358 من ق.ا.م.إ،

حيث إن الطاعنتين بررتا عدم امتلاكهما لسكن ماعدا الشقة ذات مساحة 117 م2 التي تمتلكانها على الشيوع في الحصة رقم 10 من التقسيم البياني وبالرغم من ذلك من تقديم الشهادة السلبية إلا أن قضاة الموضوع اعتمدوا على شهادة نقل الملكية المؤرخة في 1997/08/11 وليس على التقسيم البياني ومنه فإن السكن لا يفي حاجيات الطاعنتان مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث فعلا بالرجوع إلى رفض دعوى الطاعنتين على أن الطاعنتين يمتلكان محل ذو طابع تجاري مما يجعل دفع المستأنفتان وتمسكهما بالمادة 529 من

القانون المدني غير مؤسس لعدم تقديم ما يثبت عدم توفرها على سكن يفي بحاجياتهما.

وحيث يتضح من حيثيات القرار أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على أن المدعيتان يمتلكان محلا ذو طابع تجاري خلافا لما جاء في المادة 529 من القانون المدني التي تشترط استعاد السكن وليس المحل التجاري هذا من جهة ومن جهة أخرى فان عبء الإثبات بوجود سكن يفي بحاجيات الطاعنات يقع على من يدعي خلاف طلبات المدعيات ولا يجبر المدعي أن يقدم دليلا ضد نفسه ومنه فان قضاة المجلس قد خالفوا نص 529 من القانون المدني وافقدوا قرارهم الأساس القانوني السليم مما يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن من خسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية عملا بنص المادة 378 من ق.ا.م.إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا و موضوعا و بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2009/11/09 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جانفي سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية-القسم الثاني-والمتركبة من السادة :

ايـــت قريـــن شـــريف	رئيـــس القســـم رئيســـا
بـــوشليـــــق عـــــلاوة	مستشـــــارا مقـــــررا
بلمكـــــر الهـــــادي	مستشـــــــــــــارا
الطيب محمد الحبيب	مستشـــــــــــــارا
عميـــــور السعيـــــد	مستشـــــــــــــارا

بحضـور السيـد : بـن سالـم محمـد-المحامي العـام،
وبمسـاعـدة السيـدة : هيشـور فاطمـة الزهـراء-أميـن الضبـط.

ملف رقـــم 697874 **قـــرار بتاريخ** 2012/02/09

قضيـــة (ع. ب) ومـن معـه ضـد المستثمـرة الفلاحيـة الجماعيـة (ع.ف) ومـــن معهـــا

الموضوع : شهر عقاري- ملكية - عقد ملكية - عقد إداري- حكم قضائي.

أمـر رقم : 75-58 (قانون مدني)، المـادة : 793، جريدة رسميـة عـدد : 78.

مرسـوم رقـم : 76-63 (تأسيس السجل العقاري)، المـادة : 66، جريدة رسميـة عـــدد : 30.

المبـدأ : تكـون الأولوية للعقد الإداري المشهر على الحكم القضائـي غيـر المشهـر، عنـد المنازعـة في الحقـوق الـواردة فيهمـا.

إن المحكمـــة العليـــــــا

في جلستهـا العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960- الأبيـار الجزائر بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة ألفين واثني عشـــر.

وبعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/04/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهـــم.

بعـد الاستماع إلى السيد بلمكر الهادي المستشار المقرر في تلاوة تقريـره المكتـوب وإلى السيدة فضيلة زبيري المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبـة الراميـة إلـى رفض الطعـــن.

حيث أن الطاعنين (ع.ب) و (ع.ا) و (ل.ر) و (ل.م)، (ح) و (ع) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2010/04/04 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ احمد عجال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادرعن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2010/01/13 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المطعون ضدهم المستثمرة الفلاحية الجماعية (ع.ف) رقم....، الممثلة من طرف رئيسها السيد (ل.ا) و مديرية أملاك الدولة لولاية بومرداس ومديرية المصالح الفلاحية لولاية بومرداس قد بلغوا بعريضة الطعن وأودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ آيت حمودي محمود المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مفادها رفض الطعن لعـدم التأسيس.

حيث أن الطعــن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبــول شكــلا.

حيث أن الأستاذ أحمد عجال أثار في حق الطاعنين **ثلاثـة أوجه للطعن بالنقض:**

<u>الوجـه الأول</u> : مأخـوذ مـن تناقض قـرارات صادرة في آخر درجـة (13/358 ق.إ.م.إ)،

سبق أن حكـم القرار الصـادر في 1990/02/19 للطاعنيــن بالقطعـة الأرضية (...)، ونصبوا فيها، ثم صدر قرار في 2007/02/21 قضى بصحـة محضــر التنصيب المـؤرخ في 1998/09/15 على نفس القطعة التي يشغلهـا الطاعنون إلى اليوم حسب محضر المعاينة المحرر في 2009/10/28، لكن قضاة الموضوع رفضوا دفع الطاعنين بسبق الفصل رغم توافر وحدة الموضوع والسبب والأطراف (بقـرار 2007/02/21)، وفي ذلك تناقض بين القرارين المذكوريـن والقـرار المطعون فيه، وأن إعادة طرح نفس النزاع، فيه خرق لحجية الشـيء المقضـي فيه، يعرض القرار المطعون فيـه للنقض.

الوجـه الثانـي : مأخـوذ من انعـدام الأساس القانونـي(م 8/358 ق.إ.م.إ)،

أكد العارضون أنهم يشغلون القطعة الأرضية بموجب محضر التنصيب ليوم 1998/09/15 تنفيذا لقرار 1990/02/19، وقضاة الموضوع لم يذكروا ما هي المادة القانونية التي تعتبر التنصيب تنفيذا لقرار نهائي، تعدي، ولم يذكروا أية مادة قانونية بني عليها القرار، وبذلك لم يعطوا لقرارهم أساسا قانونيا وهو ما يعرضه للنقض.

الوجـه الثـالث : مأخـوذ من قصور التسبيب(م 10/358 ق.إ.م.إ)،

الحكـم المصادق عليه أعاب علـى الطاعنين عدم تقديمهم مـا يثبت أن القطعة الأرضية التابعة للمستثمرة هي نفسها التي شملها محضـر التنصيب المؤرخ في 1998/09/15، والحال أن المدعين لم يدفعوا أبدا بأنه تم تنصيبهـم في القطعة التابعة للمستثمرة، بل نصبوا في القطعة التي عادت إليهم بقـرار 1990/02/19، والمستثمـرة هي المطالبة بالإثبات، وعليـه فقضاة الموضوع لـم يسببـوا قرارهم تسبيبا كافيـا ، لذلك ينبغي نقضه وإبطالـه.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــة العليـــا

في الشكـــــل :

حيث أنـه وفيما يخص عريضة الطعن الثانية المحررة من طرف الأستاذ حوالي حميـد، المسجلـة بأمانـة ضبط المحكمة العليا في 2010/12/30، نظـرا لكونهـا غير مستوفية لأحكام المواد 354 وما بعدها و 568 وما بعدهـا ق.إ.م.إ، لـذلك يتعين استبعادها مع ما تلاها من إجـراءات.

في الموضـــوع :

حيث أنــه وعــن الوجه الأول : المأخـوذ من تناقض قـرارات صادرة في آخر درجة،

بدعوى أن القرار المطعون فيه متناقض مع ما قضـى بـه القرار الصـادر لصـالح الطاعنين في 1990/02/19 والمتبوع بالقرار المؤرخ في 2007/02/21

القاضي بصحة محضر تنصيب الطاعنين فوق نفس القطعة محل النزاع، المؤرخ في 1998/09/15.

حيث أنه بعد مراجعة القرار المطعون فيه ومجمل الوثائق المرفقة به، يتبين أن القرار المحتج به، المؤرخ في 2007/02/21 غير مدرج في ملف الطعن، وعليه يستبعد الدفع المثار بشأنه، أما عن القرار المؤرخ في 1990/02/12 المدرج في الملف، فالبرجوع إليه يتبين أنه صادر في النزاع القائم بين المستأنفين فريق (ع)، والمستأنف عليهم فريق (ل)، وليس من بين أطرافه، المطعون ضدها المستثمرة الفلاحية الجماعية ومن معها.

حيث أنه ما دامت حجية الأحكام القضائية قاصرة على أطرافها، لذلك فلا حجية لقرار 1990/02/19 على القرار المطعون فيه لاختلاف أطرافهما وأسانيدهما، ولا يوجد بذلك أي تناقض بينهما بمفهوم المادة 13/358 ق.إ.م.إ والنعي المثار في وجه الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

حيث أنه وعن الوجهين الثاني والثالث معا لتكاملهما في المحتوى: المأخوذين من انعدام الأساس القانوني ومن القصور في التسبيب،

بدعوى أن حق الطاعنين في الأرض محل النزاع ثابت بقرار قضائي صادر في 1990/02/19 وقد نصبوا فوقها بالمحضر المؤرخ في 1998/09/15، إلا أن قضاة الموضوع استبعدوها دون تسبيب ومن غير الاستناد إلى أي نص قانوني.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع ناقشوا هذا الدفع وأجابوا عنه بما ملخصه: (أن المستثمرة الفلاحية الجماعية، استندت في دعواها إلى العقد الإداري، الذي يثبت حق انتفاعها من القطعة الأرضية رقم 03،القسمة المساحية رقم 01، البالغ مساحتها 19 هـ و17...، الواقعة بـ...، وهي القطعة التي كانت محل خبرة الخبير بوشامة الطيب، الذي أكد في خبرته أنها محل اعتداء من طرف المستأنفين...).

حيث أن هذا التسبيب وما سواه مما ورد في القرار المطعون فيه كافٍ لتبرير ما قضوا به، وفيه الرد الصريح على دفوع الطاعنين، وما حكموا به يجد أساسه في العقد الإداري المشهر، الذي يقدم على ما دونه من المستندات الغير المشهرة بما في ذلك قرار 1990/02/19 الغير مشهر، كل ذلك تطبيقا للمادة 793 ق.م والمادة 66 من مرسوم 63/76، وعليه فالمآخذ المثارة في وجهي الطعن غير مؤسسة ويتعين رفضها كذلك.

حيث أن مصاريف التقاضي يتحملها من خسر الطعن طبقا للمادة 378 ق.إ.م.إ.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبـول الطعـن شكـلا ورفضـه موضوعـا.

تبقـى المصـاريف القضائيـة علـى عاتق الطاعنين.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح بـه في الجلسة العلنية المنعقدة بتـاريخ التاسع مـن شهر فيفري سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليـا-الغرفـة العقاريـة-القسـم الثانـي-والمتركبـة مـن السـادة :

ايـت قريـن شـريف	رئيـس القسـم رئيسـا
بلمكـر الهـادي	مستشـارا مقـررا
بـوشليـق عـلاوة	مستشـارا
الطيب محمد الحبيب	مستشـارا
عميـور السعيـد	مستشـارا

بحضـور السيـد : بـن سالـم محـمد-المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـدة : هيشـور فاطمـة الزهـراء-أمين الضبط.

ملف رقـم 698546 قـرار بتاريخ 2012/02/09

قضـية فـريق (ط) ضـد (ض.م) ومـن معـه

الموضـوع : شفعة - تصريح بالرغبـة في الشفعـة - تسجيل - شهـر.

أمـر رقـم : 75-58 (قانـون مدنـي)، المادتـان : 801 و807، جريـدة رسميـة عـدد : 78.

المبـدأ : استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، في مجال الشفعة، على أن مصطلح التسجيل، مستعمل كذلك في بعض مواد القانون المدني، بمعنى مصطلح الشهر.

لا حجيـة لتصريح بالرغبة في الشفعـة، غير مسجـل ومشهـر.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبـر 1960 الأبيار الجـزائر بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة ألفين و اثني عشـر.

وبعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/04/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهـم.

بعـد الاستماع إلى السيد بوشليق علاوة المستشار المقـرر في تلاوة تقريره المكتـوب وإلـى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة الراميـة إلـى رفض الطعـن بالنقض.

حيث أن الطاعنين فريق (ط) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2010/04/06 بواسطة عريضة قدمها محاميهم الأستاذ عسـاس كمال المعتمد لدى المحكمـة العليـا ضـد القرار الصـادر عن مجلس قضـاء سطيف بتاريخ 2010/01/28 القاضـــي بـ :

في الشكـــل : قبـــول الاستئنـــاف.

في الموضـــوع : المصادقـة علـى الحكـم المستـــأنف.

حيث أجـاب المطعـون ضدهم بمذكرة يلتمس رفض الطعـــن.

حيث أن الطعـن بالنقض قد استوفـى شروطه القانونية لذلك فهو مقبـول شكـــلا.

حيث أن الأستاذ عساس كمال أثار في حق الطاعن (05) **أوجه للنقض.**

الوجـه الأول : المأخـوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجـراءات م 1/358 ق.ا.م.إ،

1-حيث أن القـرار لم يشر إلى إيداع التقرير بكتابـة ضبط المجلس وفق المادة 554 من ق.ا.م.إ لإبداء الملاحظات مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

2-ومـن الثابت وفق القرار أنـه جاء خاليا من عناوين المحامين كما تشيـر المـــادة 553/ 8 من ق.ا.م.إ.

3-حيث أن قضـاة الموضـوع تطرقوا إلى مسألـة عدم إشهـار التصريح بالشفعة وهي المسألة التي لم تناقش بين الأطراف سواء أمام المحكمـــة أو المجلس وعليه فإن القرار معرض للنقض و الإبطـــال.

الوجـه الثانـي: المأخـوذ من انعـدام الأساس القانوني م 8/358 مـن ق.ا.م.إ،

حيث أن قضـاة المجلس لم يشيروا إلى النصوص القانونية المطبقة التـي أدت إلى عدم قانونية عقد الشفعة لأنه غير مشهر وان المادة 801 من القانـون المدني لم تشترط إشهار عقد الشفعة ومنه نقض القرار المطعون فيـــه.

الوجـه الثـالث : المأخـوذ مـن انعـدام التسبيب،

حيث أن القـرار تنـاول وقائع النزاع وتجاهل الـرد على دفـوع الطاعنين وخاصـة عدم حجية عقد البيع ومنه نقض القـرار.

الوجه الرابع : المأخوذ من تناقض أحكام قابلة للطعن العادي م 358 من ق.ا.م.إ ،

حيث أن أطراف الخصومة تربطها خصومتين تتعلق بنفس الموضـوع وجل الأطراف إلا أن قضاة الموضوع فصلوا في القضية رقـم 09/988 بموجب قرار 2010/02/07 بإقرار حق الشفعة أما قضية الحال فقـد أعاب قضاة المجلس عدم إشهار العريضة بما يجعل التناقض في قرارين وعليه التصدي للقرار المطعون فيه بالإلغاء.

الوجـه الخامس : المأخـوذ من الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب 16/358 مـن ق.ا.م.إ،

حيث أن المدعى عليهم لم يثيروا مسألة عدم شهر عقد التصريح بالشفعة حتى يثيره قضاة الموضوع لأن المادة 801 ق.م لم تشترط صحة العقد بالشهـرة لأن هذا الدفع ليس من النظام العام وعليه نقض القـرار.

وعلـيـه فـــإن المحكمـــة العلـيـا

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

1- لكن حيث أن عدم الإشارة إلى إيداع التقرير بكتابة ضبط المجلس لا يدخل ضمن الإجراءات الجوهرية لأن هذا الإجراء قابل للتصحيح ويزول بتلاوة التقرير بالجلسة وفق المادة 66 من ق.ا.م.إ.

2- لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن محامي الأطراف قد تمكنوا من تقديم دفوع موكيلهم ومنه فإن الغاية من ذكر العنوان قد أصبح غير ضروري بتقديم الدفوع أثناء سير الخصومة.

3- لكن حيث أن نص المادة 801 من القانون المدني جاء في شكل وجوبي أن يكون التصريح بالرغبة في الشفعة بعقد رسمي يعلن عن طريق أمانة الضبط وإلا كان هذا التصريح باطلا ولا يحتج بالتصريح ضد الغير إلا إذا كان مسجلا وأن المحكمة العليا قد استقرت أن التسجيل معناه الإشهار ومنه فإن قضاة الموضوع كانوا على صواب عند إثارته من تلقاء أنفسهم ومنه فالوجه بفروعه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث من المستقر عليه قضاء أن قضاة الموضوع غير ملزمين بذكر النصوص القانونية طالما أنهم لم يخالفوا تلك النصوص التي كانت أساس فصلهم في النزاع هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد تم الرد على إشهار العقد في الوجه أول ومنه القول أن الوجه غير سديد ويرفض.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام التسبيب،

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الموضوع قد أثاروا عدم صحة عقد التصريح بالشفعة لعدم إشهاره بما يجعل الدفوع اللاحقة قد أصبحت بدون موضوع وان عدم الرد عليها لا يدخل ضمن انعدام التسبيب لأنها أصبحت بدون موضوع بما يجعل الوجه غير سديد ويرفض.

عن الوجه الرابع : المأخوذ من تناقض أحكام قابلة للطعن العادي،

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2010/09/28 والقرار الصادر في 2010/02/07 أنهما لا يتضمنان نفس الأطراف ولا يتضمنان نفس عقد البيع إذ أن القرار المطعون فيه فصل في عقد البيع المحرر في 2009/07/21 المشهر في 2008/08/27 والثاني يتضمن عقد البيع المسجل في

2008/07/01 والمشهر في 2009/07/15 بما يجعل شروط المادة 358/ 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية غير متوفرة ومنه القول أن الوجه غير سديد ويرفض.

عن الوجه الخامس : المأخوذ من الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب،

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والحكم المستأنف يتضح أن المطعون ضدهم سبق وان التمسوا رفض الدعوى لكن لأسباب أخرى التي أسس عليها القرار على أساس أن إشهار عقد الرغبة في الشفعة من النظام العام ومنه فإن الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه ورفض الطعن بالنقض.

فلهـــذه الأسبـــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة ألفين و اثني عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة العقارية-القسم الثاني-والمتركبة من السادة :

ايت قرين شريف	رئيس القسم رئيسا
بوشليق علاوة	مستشارا مقررا
بلمكر الهادي	مستشارا
الطيب محمد الحبيب	مستشارا
عميور السعيد	مستشارا

بحضور السيد : بن سالم محمد-المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : هيشور فاطمة الزهراء-أمين الضبط.

ملف رقـم 702225 **قـرار بتاريخ** 2012/03/15

قضيـــة فـريق (م) ضـد ورثـــة (ب.م)

الموضـوع : هبـة - حبس - حيـازة (Prise de possession).

قانـون رقـم : 84-11 (أسـرة)، المـادة : 206، جريـدة رسميـة عـدد : 24.

قانـون رقـم : 91-10 (أوقـاف)، جريـدة رسميـة عـدد : 21.

المبـدأ : الحيـازة شـرط في الهبـة و ليس في الحُبُس.

إن المحكمـــة العليـــــا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبـر 1960 - الأبيار الجـزائر بتاريخ الخامس عشر من شهـر مـارس سنة ألفين و اثني عشر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـــه :

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعـة بتـاريخ 2010/04/21.

بعـد الاستماع إلـى السيد ايت قرين شريف رئيس القسم المقرر في تـلاوة تقريـره المكتوب وإلـى السيد بن سالم محمد المحامـي العام في تقديم طلباتـه المكتوبـة الراميـة إلـى نقض القـرار.

حيث أن الطاعنين فريق (م) وهـم : (م)-(خ)-(ع)-(ب) وهمـا : (ن)-(ا)-فريق (م.ر) وهـم : (و)-(ع)-(ر) طعنـوا بطريق النقض بتاريخ 2010/04/21 بواسطـة عريضـة قدمها محاميهم الأستاذ أحمد كعـروش المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ

2009/12/24 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بحذف التعويض المحكوم به الحكم المستأنف الصادر في 2009/06/02 القاضي : بإفراغ الحكم التمهيدي والمصادقة على الخبرة وبحسبها إلزام المرجع ضدهم بإخلاء السكن محل النزاع وإلزام بتعويض مبلغ 000, 100 دج.

حيث أن المطعون ضدهم ورثة (ب.م) وهم: أرملته (ب.ي) وأبناؤه (ع)-(ر)- (ل)-(ص)-(س)-(ج)-(م)-(ا) قد بلغوا بعريضة الطعن و لم يودعوا مذكرة جواب.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ أحمد كعروش أثار في حق الطاعن **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأول : مخالفة القانون 215-204-205-206 **قانون الأسرة،**

"حيث إن القرار اعتبر أن الحيازة في الحبس ليست من شروط صحة الحبس وهذا التعليل يتناقض وأحكام المواد 215- 204- 206 من قانون الأسرة التي تشترط الحيازة للشيء المحبس وفي قضية الحال فإن المطعون ضدهم لم يحوزوا العقار محل النزاع فالحبس غير قائم قانونا زيادة على ذلك فهو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية".

الوجه الثاني : انعدام وقصور التسبيب،

"حيث إن القرار أهمل إلا قرارات الكتابية للمتنازلين عن الحبس وهم: (ل.ع) و(د.ص) اللذين تنازلا عن حقهما في الانتفاع بالحبس لفائدة الطاعنين وقدما تصريحاتهما الشرفية غير أن القرار اشترط أن يكون ذلك في شكل رسمي"

الوجه الثالث : انعدام الأساس القانوني،

"أن القرار المطعون فيه لم يجب على الدفوع والوسائل التي أثارها الطاعنون لاسيما ما تعلق ببطلان الحبس بل لم يشيروا إليها مطلقا ولم يناقشوها".

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

عـــن الوجـــه الأول :

لكن حيث إن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم وعلى حق على أساس أن الحق الموضوعي لا يتقادم وأن الحيازة ليست من شروط الحبس.

حيث إن المواد المتعلقة بالحبس لا تشترط الحيازة وأن ما أشار إليه الطاعنون بمخالفة المادة 215 ق الأسرة في غير محله لأن إثارة المادة 215 ق أسرة للمادتين : 204 و 205 من نفس القانون تتعلق بشروط وحقوق الواهب ولا تشترط الحيازة بل إن الحيازة تشترط في الهبة وليس في الحبس ومنه فالقضاة لم يخالفوا القانون فالوجه غير مؤسس.

عـــن الوجـــه الثانـــي :

لكن حيث إن المادة 565 ق ا م إ تنص على أنه يجب ألا يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه إلا على حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها وذلك تحت طائلة عدم قبوله.

حيث إن الوجه مركب من وجهين وهما : انعدام الأسباب وقصور الأسباب فهو مخالف للمادة المشار إليها أعلاه فالوجه غير مقبول.

عـــن الوجـــه الثـــالث :

لكن حيث إن قضاة الموضوع أجابوا عن كل دفوع الطاعنين وناقشوها ورفضوها مؤسسين قرارهم على أن حق الانتفاع بالعقار السكني المتنازع عليه آل إلى المستأنف عليهم ورثة (ب.م) إرثا من والدهم (ب.م) بموجب عقد حبس توثيقي مؤرخ في 1992/11/14 بعد تنازل كل من (د.ص) و (ل.ع) للمستأنفين- الطاعنين- عن حق الانتفاع.

حيث إن هذا التسبيب كاف وأن ما زاد عن ذلك من أسباب قد جاء من باب التزيد ومنه فالوجه غير مؤسس ويتعين معه رفض الطعن الحالي.

حيث إن المصاريف يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 378 ق ا م إ.

فلهـــذه الأســـبـــــاب

قضت المحكمـــة العليـــا :

قبــول الطعــن شكــلا ورفضــه موضوعــا.

وإبقــاء المصــاريف علــى الطاعنين.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر مارس سنة ألفين و اثني عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفــة العقاريــة-القســم الثانــي-والمتركبــة مــن الســادة :

ايــت قريــن شــريف	رئيس القسم رئيسا مقررا
بــوشليـــق عـــلاوة	مستشـــــــــــــارا
بلمكـــــر الهـــادي	مستشـــــــــــــارا
الطيب محمد الحبيب	مستشـــــــــــــارا
عميـــور السعيـــــد	مستشـــــــــــــارا

بحضــور السيــد : بــن سالــم محمــد-المحامي العــام،

وبمســاعدة الســيدة : هيشــور فاطمــة الزهــراء-أمين الضــبط.

ملف رقـــم 704846 **قـــرار بتاريخ** 2012/04/12

قضيـــة (ل.ر) ضـــد (ل.م) ومـــن معـــه

الموضـوع : مسح الأراضي العام- ترقيم مؤقت- اعتراض- لجنة بلدية لمسح الأراضـــي.

مرسوم رقم : 76-62 (إعداد مسح الأراضي العام)، المـادة :7 ، جريـدة رسميـة عـدد : 30.

مرسوم تنفيذي رقـم : 92-134 (إعـداد مسح الأراضي العام، تعديل وتتميم)، جريـدة رسميـة عـدد : 26.

المبـدأ : لا يشترط القانون، لقبول الدعوى أمام الجهة القضائيـة لاحقا، وجوب الاعتراض المسبق على الترقيم المؤقت، أمام اللجنة البلديـة لمسح الأراضـي.

إن المحكمـــــة العلـيـــــا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبـر 1960 الأبيار-الجزائر بتاريخ الثاني عشر من شهر أفريل سنة ألفين و اثني عشـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـــه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنية والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/04/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـــده (ل.م).

بعـد الاستماع إلى السيد الواحـد علي المستشار المقرر في تلاوة تقريـره المكتوب و إلى السيد بن سالم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن الطاعـــن (ل.ر) طعن بطريق النقض بتـــاريخ 2010/04/29 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستـاذ قوسم رمضان المعتمد لدى المحكمة العليـا ضد القرار الصادر عـن مجلس قضاء تيـزي وزو بتاريخ 2009/12/21 القاضي بإلغاء الحكـم المستأنف فيه الصادر عن محكمة الأربعاء ناث إيراثـن 2009/05/09 والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى شكـــلا.

حيث أن المطعون ضده (ل.م) قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ مزيل السعيد مفادها رفض الطعن لعـدم التأسيس.

حيث أن الطعــن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبـــول شكـــلا.

حيث أن الأستاذ قوسم رمضان أثار في حق الطاعن **وجها وحيدا للنقض :**

الوجه الوحيد : المأخوذ مـــن انعـــدام الأســاس القانونـــي للقـرار،

بدعوى أن المجلس اقتنع بأن طلب الطاعن قانوني ومؤسس وجاء وفقا للقانون والدليل أن المجلس ألغى حكم المحكمة القاضي بعدم الاختصاص النوعي غير أن المجلس تناقض لما قضى برفض الدعوى الأصلية لعدم احترام إجراءات الطعن بالمعارضة أمام لجنة مسح الأراضي وإن هذا التسبيب منعدم الأساس القانوني باعتبار أن المدعي في الطعن وقت علمه بالشطب كانت كل المواعيد قد فاتته وحتى المعارضة محل الأمر رقم 76/63 لم يتمكن من تقديمها لفوات المواعيد لكونه لم يتحصل على أي رفض كتابي من طرف مديرية مسح الأراضي والأكثر من ذلك أنه ليس هناك أي نص قانوني يعتبر أن عدم القيام بالمعارضـة في المواعيد القانونية يبطل إجراء المعارضة باعتبار أن الترقيم لم يصبح بعـد نهائيا والدليل على ذلك أن الدفتر العقاري لم يحرر بعـد.

وعلـيـــه فـــإن المحكمـــة العلـيـــا

عـــن الوجـــه الوحيـــد المثـــار :

حيث إنه بالفعل وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد بأن الطاعن أقام دعوى ضد المدعى عليهم في الطعن من أجل تعديل الترقيم المؤقت وذلك بإضافة اسمه باعتباره أحد الورثة المالكين للقطعة الأرضية المتنازع عليها والمسماة "ل" والمسجلة تحت رقم 116 قسم 8، بعدما تم شطبه بدون وجه حق.

حيث إن قضاة المجلس قضوا بعدم قبول دعواه شكلا لكونه لم يحترم الإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم 63/76 المتضمن لإعداد السجل العقاري، وذلك كونه لم يقم بالاعتراض أمام اللجنة التي يرأسها القاضي.

حيث إنه بالرجوع إلى المرسوم 63/76 المذكور أعلاه وخاصة المواد من 12 إلى 16 منه والتي تنظم الترقيم المؤقت وكيفية الاعتراض عليه أمام الجهات القضائية لا تلزم المدعي بالاعتراض المسبق أمام اللجنة التي يرأسها القاضي وبالتالي فإن قضاة المجلس بعدم قبولهم لدعوى الطاعن بحجة أنه لم يقم بالاعتراض المسبق أمام اللجنة يكون قضاؤهم منعدم الأساس القانوني مما يجعل الوجه المثار مؤسس ويستوجب معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضدهم وهذا طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا، الغرفـــة العقاريـــة :

قبول الطعن شكلا و في الموضوع نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2009/12/21 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

وبإبقـــاء المصـــاريف علـــى المطعـــون ضدهـــم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر أفريل سنة ألفين و اثني عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

بودي سليمان	رئيس الغرفة رئيسا
الواحد علي	مستشارا مقررا
معزوزي الصديق	مستشارا
فريمش اسماعيل	مستشارا
بو مجان علي	مستشارا
لغواطي عبد القادر	مستشارا

بحضور السيد: حمدي باشا الهادي-المحامي العام،
و بمساعدة السيد : قندوز عمر-أمين الضبط.

ملف رقـــم 712500 **قـــرار بتاريخ** 2012/10/11

قضيـــــة (ك.م) ضـــــــد (ح.م)

الموضـــوع : تقـــادم - تعـــدٍ - ملكيـــة - حيـــازة.

أمـر رقم : 75-58 (قانون مدني)، المـادة : 674، جريدة رسمية عـدد : 78.

المبـــدأ : لا تقـادم في دعـوى التعـدي علـى الملكيـــة.

إن المحكمـــة العلـيـــا

في جلستهـا العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر بتاريخ الحادي عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و اثني عشـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـــه :

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/05/30 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـده

بعـد الاستماع إلى السيد ايت قرين شريف رئيس القسم المقرر في تـلاوة تقريـره المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامـي العام في تقديم طلباتـه المكتوبـة الراميـة إلـى رفض الطعن.

حيث أن الطاعـن (ك.م) طعـن بطريق النقض بتاريخ 2010/05/30 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ عبد العزيز حمداني المعتمد لدى المحكمة

العليـــا ضد القرار الصادر عن مجلس قضـــاء البليدة بتاريخ 2009/12/13 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصـــادر في 2009/06/28.

حيث أن المطعون ضده (ح.م) قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ خيوك عمـــر.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكـــلا.

حيث أن الأستاذ عبد العزيز حمداني أثار في حق الطاعن **ثلاثة أوجه.**

الوجـــه الأول : مخالفـــة قاعـــدة جوهريـــة في الإجـــراءات،

حيث أن النـــزاع ينصب حـــول إزالـــة التعـــدي.

حيث أن القرار خلص إلى وجود تعدي اعتمادا على خبرة دون مناقشة وثائق وسندات الطرفين ودون الرد على الأوجه المثار من طرف الطاعـــن.

الوجـــه الثانـــي : مخالفـــة القانـــون،

"حيث أن التعدي أسند للطاعن بنقص في مساحة عقار المطعون ضده المقدرة بـ:(165) متر مربع بينما المساحة المدونة في العقد هي (216) متـــر مربع موجها الدعوى ضد الطاعن دون الملاك الآخرين المجاوريـــن.

حيث اكتفى القضاة بالمصادقة على الخبرة دون مناقشة سندات الطاعن ولا الخبرة".

الوجـــه الثـــالث : قصـــور في التسبيب،

"حيث أن القضـــاة أسسوا قضاءهم على الخبرة دون مناقشتهـــا.

حيث أن القضاة ألزموا الطاعن بتعويض دون توضيح العلاقة في الاعتداء إن كـــان حسن أو سيـــئ النيـــة".

وعلـيـــه فـــإن المحكمـــة العلـيـــا

عـــن الأوجـــه الثلاثـــة لتشابهـــا وتكرارهـــا :

حيث يعيب الطاعـــن على قضـــاة الموضوع عدم مناقشة سندات ووثائق الطرفين وكذا دفوعهما معتمدين على خبرة للقول أن هناك تعدي على المطعون

ضده وقضوا عليه باسترداد مساحة (40,20) متر مربع للمطعون ضده وبذلك فقد قصروا في تسبيب قرارهم وخالفوا القانـــون.

لكن حيث أن قضاة الموضوع ولما لهم من سلطة تقديرية للوقائع المادية وعلى ضوء الخبرة المأمور بها توصلوا إلى أن الطاعن اعتدى على مساحة (40,20) متـر مربع من ملكية المطعون ضده وقضوا على الطاعن بطرده منها وألزمـوه بتعويض ولهم كل الصلاحية في ذلك ولا رقابة عليهم في ذلك.

حيث أنه فيما يخص السندات فإنه يتبين من حيثيات القرار والحكم المستأنف أن الخبير وبناء على سندات الطرفين قام بالمعاينات والقياسات الفنية وتوصـــل إلـــى التعـــدي.

حيث أنـــه بالرجوع الى القرار المطعون فيه فإن القضاة أجابوا عـــن دفع الطاعن المتمثل في التقادم بقولهم أن التعدي لا يعرف التقـــادم.

أما دفعه فيما يتعلق بعدم شهر الدعوى فقد أجاب القضاة أن الدفع مردود لكون الدعوى سجلت قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإداريـــة.

وعليه فالأوجه الثلاثة غير مؤسسة ويتعين معه رفض الطعن الحالي.

حيث أن المصاريف يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمـــادة 378 ق ا م ا.

فلهـــذه الأســـبـــــــاب

قضت المحكمـــــة العليـــــا :

بقبـــول الطعـــن شكـــلا ورفضـــه موضوعـــــــا.

إبـقـــاء المصـــاريف علـــى الطاعـــــن.

بـذا صدر القـرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و اثني عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفـــة العقاريـــة-القســـم الثانـــي-والمتركبـــة مـــن السادة :

ايـــت قريـــن شـــريف	رئيس القسم رئيسا مقـــررا
بـــوشليـــــق عـــــلاوة	مستشـــــــــــــــارا
بلمكـــــر الهـــــادي	مستشـــــــــــــــارا
الطيب محمد الحبيب	مستشـــــــــــــــارا
عميـــور السعيـــــد	مستشـــــــــــــــارا
حـــاج هنـــي محمـــد	مستشـــــــــــــــارا

بحضـور السيـــد : بـــن سالـــم محمـــد-المحامي العـام،
وبمسـاعدة السيـــدة : هيشـــور فاطمـــة الزهـــراء-أمـين الضبط.

ملف رقـــم 716159 **قـــرار بتاريخ** 2012/06/14

قضيـــــة (ب.ع) ضـــــد (ك.م)

الموضـــوع : عقـد رسمـــي-عقـد عـرفي-العقـد شريعـة المتعاقديـن.

أمر رقم : 75-58 (قانـون مدني) ، المادتان : 106 و 324 مكرر 1، جريدة رسمية عـــدد : 78.

قانـون رقم : 88-14 (مدني، تعديل و تتميم)، المادة الأولى : جريدة رسميـــة عـــدد : 18.

المبـدأ : قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" تطبق في مجال العقـد الرسمي، و ليس في مجال العقد العرفي، إذا كان منصبا على عقار.

إن المحكمـــة العلـيـــــا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبـــر 1960 الأبيار الجزائر بتاريخ الرابع عشر من شهر جوان سنة ألفين و اثني عشـــر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـــه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/06/14 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـــون ضـــده.

بعد الاستماع إلى السيد معزوزي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتـوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة الراميـــة إلـــى رفض الطعـــن.

حيث أن الطاعن (ب.ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2010/06/14 بواسطة عريضة قدمتها محاميته الأستاذة محمد شيكس نعيمة ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2009/11/12 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المطعون ضده (ك. م) قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ خالد محمدي يلتمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكـلا.

حيث أن الأستاذة محمد شيكس نعيمة أثارت في حق الطاعن **ثلاثة أوجه للنقض :**

<u>الوجه الأول :</u> إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات المادة 2/358 **من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

حيث أنه من المقرر قانونا أنه يجب أن يتضمن القرار أسماء وألقاب وعناوين المحامين المهنية بالقرار طبقا للمادة 553 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة الثامنة.

و بالرجوع إلى القرار محل الطعن فإن القضاة أغفلوا ذكر العناوين المهنية للمحامين مما يعرض قرارهم للنقض.

<u>الوجه الثاني:</u> مخالفة القانون المادة 5/358 **قانون الإجراءات المدنية والإدارية (مخالفة المادة** 103 **من القانون المدني)،**

حيث أن أصل النزاع هو إخلال المطعون ضده بالتزاماته التعاقدية و ذلك بتغيير ثمن البيع المتفق عليه دون علم أو رضا الطاعن.

حيث أن القرار محل الطعن القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه الذي رفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس على أساس أن كل التصرفات التي تقع على عقار أو حق عيني عقاري يجب أن يخضع للرسمية طبقا للمادة 324 من القانون المدني وما يليها يكون قد انحرف على أصل النزاع و خالف أحكام المادة 106 من القانون المدني مما يتعين نقض القرار.

الوجـه الثالث : قصور التسبيب المادة 10/358 من قانون الإجـراءات المدنيــة والإداريــة،

حيث أنه من المقرر قانونا أن القرار الذي يجب على دفوع الأطراف و أغفل الرد على طلباتهم و الأوجه المثارة من طرفهم يعد قصورا في التسبيب، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يمنع المحكمة من بسط رقابتها على ذلك.

حيث والثابت من القرار محل الطعن المؤيد للحكم المستأنف أنه لم يسبب تسبيبا كافيا ولم يجب على كل الدفوع و الأوجه المثارة إذا اكتفى بالقول أن الحكم المستأنف قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس على أساس أن كل التصرفات التي تقع على عقار أو حق عينى عقاري يجب أن يخضع للرسمية طبقا للمواد 324 وما يليها من القانون المدني وعليه فإن المجلس يرى أن قاضي الدرجة الأولى طبق القانــون.

حيث أن قضاة المجلس بتسبيبهم للقرار على هذا النحو لم يردوا على دفوع الطاعن المتعلقة بعملية شرائه للأرض محل النزاع ودفعه لتكملة ثمن البيع وإقرار المطعون ضده بهذا البيع العرفي و إخلاله بالتزاماته التعاقدية مما يجعل القرار محل الطعن معرض للنقض.

وعلـيــه فــإن المحكمــة العلـيــا

عن الوجه الأول : المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 8/553 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المشرع لم يرتب جزاء على عدم ذكر أسماء و ألقاب و عناوين المحامين كما أن الطاعن لم يحدد الضرر الذي أصابه من جراء ذلك مما يتعين معه رفض الوجه المثار لعدم تأسيسه.

عـن الوجـه الثانــي : المأخــوذ مــن مخالفـة القانــون،

حيث أنـه بالرجوع إلى المادة 106 من القانون المدني فإن المشرع نص على أن العقـد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب التي يقررها القانــون.

وحيث أن المشرع هنا يقصد بذلك العقد الرسمي حسب نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني في حين أن العقد المدفوع به هو عقد عرفي و واقع على عقار ومخالف لما جاء في المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من القصور في التسبيب،

حيث أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن يتضح أن القضاة سببوا قرارهم على أن النزاع يتعلق بإثبات واقعة البيع على عقار.

وحيث أن القضاة سببوا قرارهم على أن المادة 324 وما يليها من القانون المدني تشترط أن يخضع التصرف الذي يقع على عقار للرسمية طبقا للمادة 324 مكرر 1 من القانون المدني.

وما دام البيع محل النزاع، كان بموجب عقد عرفي على عقار مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، الغرفة العقارية :

بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جوان سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

بودي سليمان	رئيس الغرفة رئيسا
معزوزي الصديق	مستشارا مقررا
الواحد علي	مستشارا

فـــريمـش اسماعيـــل مستشـــــــــــــارا
لغواطـي عبـد القـادر مستشـــــــــــــارا
بـــو مجـــان علـــــي مستشـــــــــــــارا

بحضور السيـد : بـن سالـم محمـد-المحامي العـام،
وبمسـاعـدة السيـد : قنـدوز عمـر-أمين الضبـط.

ملف رقـم 718274 **قـرار بتاريخ** 2012/06/14

قضيـــة (د.ن) ضـــد (د.ي)

الموضـوع : ملكيـة - حق الرقبـة - حق الانتفـاع - استعمـال غيـر مشـروع.

أمـر رقم : 75-58 (قانون مدنـي)، المادتـان : 847 و 852، جريـدة رسميـة عـدد : 78.

المبـدأ : يحق لمالك الرقبة إنهاء حق الانتفاع، في حالة الاستعمال غير المشروع أو غير المتفق مع طبيعة العقار، المنتفع به.

إن المحكمـة العلـيـا

في جلستهـا العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبـر 1960 الأبيـار-الجزائر بتاريخ الرابع عشر من شهر جوان سنة ألفين واثني عشـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/06/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهـا.

بعـد الاستمـاع إلى السيـد بلمكر الهادي المستشار المقرر في تلاوة تقريـره المكتـوب وإلـى السيدة فضيلة زبيري المحامي العام في تقديم طلباتـه المكتوبـة الراميـة إلـى رفض الطعـن.

حيث أن الطاعنة (د.ن) المكناة (ي) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2010/06/22 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ دالي هشام المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2010/02/04 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، ومن جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ دالي هشام عريضة تتضمن **وجهين للطعن بالنقض.**

حيث أن الأستاذ حسان بوحليلة أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدها (د.ي) مفادها أن الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذ دالي هشام أثار في حق الطاعنة الوجهين التاليين :

الوجه الأول : مأخوذ من قصور التسبيب،

دعمت الطاعنة طلبها الرامي إلى إلغاء حق الانتفاع المقرر لفائدة المطعون ضدها بخصوص الفيلا موضوع النزاع بأوجه الدفاع التالية :

مارست نشاط تجاري في الفيلا غير مرخص به، يتمثل في بيع المشروبات الكحولية، وهو نشاط مخالف للنظام والآداب العامة، وقد أسفرت مقاضاتها لهذا السبب عن صدور قرار في 2005/12/05 يقضي بشطب السجل التجاري.

أجرت نفس الفيلا للأجانب دون الحصول على ترخيص من مالكة الرقبة أنها منعت الطاعنة بل تعرضت لها في الدخول للفيلا رغم صدور حكم في 2008/08/01 ألزمها بعدم التعرض للطاعنة ومحضر الامتناع المحرر من قبل القائم بالتنفيذ يثبت ذلك.

غير أن قضاة الموضوع لم يناقشوا لا مستندات ولا دفوع الطاعنة مما يجعل قرارهم مشوبا بقصور التسبيب، ومعرضا للنقض والإبطال.

الوجه الثاني : مأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،

لم يودع المستشار المقرر تقريره بأمانة الضبط، ولم ترد في القرار أية إشارة إلى احترام هذا الإجراء، بل اكتفى بالإشارة إلى تلاوة التقرير فقط، وإغفال هذا الإجراء الجوهري يترتب عنه نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أنه وعن الوجه الأول : المأخوذ من قصور التسبيب،

دعوى أن المطعون ضدها، مارست في الفيلا التي تملك فيها حق الانتفاع بيع المشروبات الكحولية، وصدر قرار قضى بشطب السجل التجاري، فقامت بتأجير نفس الفيلا لأجانب دون الحصول على ترخيص، كما تعرضت للطاعنة في الدخول الى الفيلا رغم أنها هي المالكة للرقبة ورغم تمسك الطاعنة بدفوع حول هذه المسائل لكن لم يتم الرد عليها.

حيث أنه بعد مراجعة القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس بعد أن تأكد لهم من المستندات المقدمة أن المطعون ضدها مالكة لحق الانتفاع في الفيلا موضوع النزاع بعقد رسمي ولم تقدم الطاعنة ما يستوجب إنهاء هذا الحق، لذلك قضوا برفض دعواها لعدم التأسيس.

حيث أن قضاة المجلس سببوا قضاءهم بقولهم على الخصوص (إن حق الانتفاع ينتهي بانقضاء الأجل المعين طبقا للمادة 852 من القانون المدني فإن لم تعين المدة، عد مقررا لحياة المنتفع، وطالما أن حق الانتفاع ممنوح للمستأنف عليها طيلة حياتها، ولأن المستأنفة مالكة الرقبة لم تثبت قيام المنتفعة باستعمال غير مشروع ومخالف للنظام العام والآداب للعقار محل الانتفاع، لذلك لا يمكن لها إنهاء حق الانتفاع....).

حيث إن هذا التسبيب وما سواه مما ورد في القرار المطعون فيه ليس فيه قصور، وفيه الرد الصريح على دفوع الطاعنة لذلك فما أثير في وجه الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

حيث أنــه وعن الوجه الثانــي : المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجــراءات،

بدعـوى عدم إيداع التقرير من قبل المستشار المقرر بأمانة الضبط، فإنـه بالرجوع إلــى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس أشاروا في بعديــات قرارهم إلى أحكام المادتين 546 و547 من قانون الإجراءات المدنية المنصوص في أولاهما على إيداع التقرير بأمانة الضبط ، ولأن الطاعنة لم تقدم أي إشهاد تثبت خلاف ذلك، لذا فما أثير في وجه الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه أيضا.

حيث أن مصاريف التقاضي يتحملها من خسر الطعن طبقا للمادة 378 مـن قانـون الإجـراءات المدنيــة.

فلهــذه الأســبــاب

تقضــي المحكمــة العليــا :

بقبـول الطعـن شكــلا وبرفضــه موضوعــا.

وبإبقـاء المصـاريف القضائيـة علـى عـاتق الطاعنــة.

بذا صدر القـرار ووقع التصريح به في الجلسـة العلنيـة المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جوان سنـة ألفين و اثني عشر من قبل المحكمة العليـا- الغرفـة العقاريـة-القسـم الثانـي-والمتركبـة مـن السـادة :

ايــت قريــن شـريف	رئيـس القسـم رئيسـا
بلمكـــر الهـــادي	مستشـــارا مقـــررا
بـوشليـــق عـــلاوة	مستشـــــــارا
الطيب محمد الحبيب	مستشـــــــارا
عميـــور السعيـــد	مستشـــــــارا
حـــاج هنـــي محمـد	مستشـــــــارا

بحضـور السيـد: بـن سالـم محمـد-المحامي العـام،

وبمسـاعدة السيـدة : هيشـور فاطمـة الزهـراء-أميـن الضبـط.

ملف رقم 720039 قرار بتاريخ 2012/06/14

قضية (ا.ا) ضد (ا.م) والمجلس الشعبي البلدي لبلدية واسيف

الموضوع : حيازة-شهادة حيازة-أملاك عقارية (Patrimoine foncier).

قانون رقم : 90-25 (توجيه عقاري)، المادتان : 2 و39، جريدة رسمية عدد: 49.

المبدأ : لا تمنح شهادة الحيازة على أرض مبنية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر بتاريخ الرابع عشر من شهر جوان سنة ألفين و اثني عشر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/06/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد الطيب محمد الحبيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن (ا.ا) طعن بطريق النقض بتاريخ 2010/06/29 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ حاج اعراب جمال المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2010/01/21

القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2009/04/19 عن محكمة واسيف و القضاء من جديد برفع المعارضة التي أقامها المستأنف عليه أمام بلدية واسيف بتاريخ 2009/01/05 على إعداد شهادة حيازة لفائدة المستأنف على القطعة الأرضية الواقعة بقرية (ا)- بلدية واسيف ذات مساحة 107 م2 والمسكن القديم المشيد عليها و برفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

حيث أن الأستاذ حاج اعراب جمال أثار في حق الطاعن **خمس أوجه للنقض.**

حيث أن المطعون ضده (ا.م) قد بلغ بعريضة الطعن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميته الأستاذة لفاد فتيحة تلتمس فيها رفض الطعن.

حيث أن المدخلة في الخصام بلدية واسيف الممثلة من طرف رئيسها قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ حسين آيت سعيد يلتمس فيها إخراجها من النزاع.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية، مما يتعين قبوله.

في الموضوع :

حيث يتبين من القرار موضوع الطعن أن المطعون ضده رفع الدعوى من أجل رفع اعتراض الطاعن على إعداد شهادة حيازة لصالح الأول المذكور، بخصوص قطعة أرضية ومسكن مشيد عليها، حيث قضت المحكمة برفض الدعوى لعدم التأسيس، وهو الحكم الملغى بموجب القرار موضوع الطعن.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث يعيب الطاعن على القرار موضوع الطعن أنه جاء مخالفا للمادتين 2 و39 من قانون التوجيه العقاري، واللتين يتبين منهما أن طلب المطعون ضده المنصب على قطعة أرضية مبنية لا يمكن أن يقبل.

حيث يتضح بالفعل من ملف الطعن أن الحكم المستأنف قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس على اعتبار شهادة الحيازة المنصوص عليها بالمادة 39 من قانون التوجيه العقاري مقتصرة أصلا على الأراضي غير المبنية طبقا للمادة 2 من نفس القانون، وأن الدعوى الحالية للمطعون ضده الرامية إلى تمكين المطعون ضده من الحصول على شهادة الحيازة منصبة على قطعة أرضية مبنية لا يمكن الاستجابة إليها، وقد طبقوا بذلك صحيح القانون، وأن قضاة الموضوع على مستوى المجلس ألغوا ذات الحكم مخالفين المادتين المذكورتين دون أي مناقشة له وبغض النظر عن عدم مناقشتهم لمدى توفر شروط الحيازة المنفردة للمطعون ضده، حيث بقضائهم كما فعلوا يكونون قد خالفوا المادتين المذكورتين، وعرضوا بالتالي قرارهم للنقض، حيث لا يبقي النقض الحالي ما يتطلب الفصل فيه من جديد مما يتعين عدم الإحالة طبقا للمادة 365 ق إ م.

فلهـــذه الأســـبـــاب

في الشكـــل : قبـــول الطعـــن.

في الموضـــوع : نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2010/01/21 و دون إحالة.

وبإبقـــاء المصـــاريف علـــى المطعـــون ضـــده.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جوان سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفـة العقاريـة-القسـم الثانـي-والمتركبـة مـن السـادة :

ايت قريـن شـــريف	رئيس القسـم رئيسـا
الطيب محمد الحبيب	مستشـــارا مقـــررا
بـــوشليـق عـــلاوة	مستشـــــــــارا

بلمكـــر الهـــــادي مستشـــــــــــــارا

عميـــور السعيـــــد مستشـــــــــــــارا

حـــاج هنـــي محمـــد مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــد : بـــن سالـــم محمـــد-المحامـــــي العام،

وبمساعـــدة السيـــدة : هيشـــور فاطمـــة الزهـــراء-أميـن الضبـط.

ملف رقـــم 720516 **قـــرار بتاريخ** 2012/06/14

قضية الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين و الحضريين ضد (م.ن)

الموضـــوع : اختصـاص نوعي-محكمة- أول وآخر درجة (ابتدائـــي نهائـــي).

قانـون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المـادة : 33، جريدة رسميـة عـدد : 21.

المبـدأ: تفصـل المحكمـة بحكـم في أول و آخـر درجة (ابتدائيـا ونهائيـا) في الدعـاوى التـي لا تتجـاوز قيمتهـا 200.000 **دج.**

العبرة في تحديد طبيعة وصف الحكم، ابتدائي و نهائـي أو ابتدائي، بالمبلغ الوارد في عريضة المدعي، و ليس المبلغ المحكوم بـــه قضـــاءً.

إن المحكمـــة العلـيـــــا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـــون، الجزائـــر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـــه :

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/07/04 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـون ضـــده.

بعد الاستماع إلى السيدة مرابط سامية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة زوبيري فضيلة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن الوكالة للتسيير والتنظيم العقاري طعنت بطريق النقض بتاريخ 2010/07/04 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2010/04/01 القاضي بـ : بعدم قبول الاستئناف شكلا.

حيث أن تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ زيدان عبد الكريم والأستاذ مسعودي عبد العزيز عريضة تتضمن **ثلاثة أوجه للنقض.**

حيث أن الأستاذ مدني يوسف أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أنه من المقرر قانونا وطبقا للمادة 546 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المستشار المقرر يودع تقريره بأمانة ضبط الغرفة 8 أيام قبل انعقاد جلسة المرافعات للاطلاع عليه و بالرجوع إلى القرار محل الطعن يتأكد مخالفة قضاة المجلس لهذا الإجراء الجوهري مما يتعين نقض وإبطال القرار محل الطعن.

الوجه الثاني : المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،

بدعوى أنه من المقرر قانونا وطبقا للمادة 8/553 فإن القرار يجب أن يتضمن الإشارة إلى أسماء و ألقاب المحامين وعناوينهم المهنية وبتفحص القرار محل الطعن يتأكد مخالفة لهذه الشكلية مما يتعين نقض وإبطال القرار محل الطعن.

الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

بدعوى أن ذهب القرار محل الطعن للقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا على أساس أن المبلغ المالي المحكوم به لم يتجاوز 200.000 دج وبالتالي فإن

الحكم المستأنف قد صدر ابتدائيا نهائيا في غير محله لأن العبرة بقيمة الطلبات الأصلية المقدمة و ليس بقيمة المبلغ المحكوم به من قبل القضاء و عليه فإن مخالفة القرار المطعون فيه لأحكام المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واضح في هذا الشأن مما يتعين نقض و إبطال القرار محل الطعـن.

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

الجواب عن الوجه الثالث بالأفضلية : و المأخوذ من مخالفة القانـون الداخلـي،

حيث أنـه بالفعل وبالرجوع إلى القرار محـل الطعن يتضح وأن قضاة المجلس قد قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا على أساس أن المبلغ المالي المحكوم به أي 130.000 دج لم يتجاوز 200.000 دج و بالتالي فإن الحكم المستأنف فيه قد صدر ابتدائيا نهائيـا.

حيث أنه هذا الأساس في غير محله لأن العبرة بقيمة الطلبات أي أن المدعي في الطعن قد التمس مبلغ 17.465.000 دج وليس بقيمة المبلغ المحكوم به من قبل القضاء أي مبلغ 130.000 دج وبالتالي فإن مخالفة قضاة المجلس لأحكام المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واضح في هذا الشأن وعليه وبقضائهم كما فعلوا فإن قضاة المجلس قد خالفوا القانون و عرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال وهذا بدون الرد على باقي الأوجـه.

فلهـذه الأسـباب

تقضـي المحكمـة العليـا :

في الشكـل : التصـريح بقبـول الطعـن شكلا.

في الموضـوع : التصريح بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2010/04/01 وبإحالة القضية والأطراف علـى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصـاريف القضائية على المطعون ضـده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جوان سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية-القسم الثالث-والمتركبة من السادة :

بو تارن فايزة	رئيس القسم رئيسا
مرابط سامية	مستشارة مقررة
روابنية عمار	مستشارا
مواجي حملاوي	مستشارا
العابد عبد القادر	مستشارا

بحضور السيدة : زوبيري فضيلة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : زغدود مسعود-أمين الضبط.

7. الغــرفــة الاجتماعيــة

ملف رقم 634148 **قرار بتاريخ** 2012/02/02

قضية (ل.ز) ضد شركة النقل والإيجار المسماة صوطرالو

الموضوع : تقاعد - عقد عمل- رصيد كشف الحساب.

أمر رقم : 75-58 (قانون مدني) ، المواد : 459، 463 و 464، جريدة رسمية عدد : 78.

قانون رقم : 90- 11 (علاقات العمل) ، المادتان : 66 و 67، جريدة رسمية عدد : 17.

قانون رقم : 83 - 12 (تقاعد) ، جريدة رسمية عدد : 28.

المبدأ : توقيع العامل، المحال على التقاعد، وصل رصيد كشف الحساب، دون إبداء تحفظ، لا يفقده حقوقه الناشئة عن عقد العمل، طالما لم يتنازل صراحة عنها.

يحق للعامل المطالبة بها لاحقا.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/05/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعـد الاستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المدعو (ل. ز) في القرار الصادر بتاريخ 2009/03/10 عن مجلس قضاء عنابة المؤيد للحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2008/11/03 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعـون ضدهـا تلتمس رفض الطعـن والتعـويض بمبلغ 50.000.00 دج عـن الطعن التعسفـي.

حيث أن النيابـة العامـة تلتمس رفض الطعـن.

وحيث أن المصـاريف القضائيـة قـد دفعت.

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

في الشكـل :

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحـا.

في الموضـوع :

حيث تدعيمـا لطعنـه أودع الطاعـن عريضـة ضمنـها **ثلاثة أوجـه للنقض:**

الوجـه الأول : مأخـوذ مـن القصـور في الأسبـاب.

الوجه الثانـي : مأخـوذ مـن تنـاقض الأسبـاب مع المنطوق.

الوجـه الثالث : مأخـوذ من مقتضيات متناقضة ضمن منطـوق الحكـم أو القـرار.

عـن الوجهين الأول والثالث لتشابههمـا :

بدعوى أن قضاة المجلس اعتبروا «أن مجرد توقيع المدعي على وصل تصفية لحسابات دون إبداء أي تحفظات، يؤكد تقاضيه لكامل حقوقه ويبرئ ذمة الشركة المستخدمة» وهذا قصور واضح في الأسباب ذلك أن عبارات « دون

إبداء أي تحفظات» لا تدل لغويا، منطقيا وقانونا أن العامل تقاضى كامل حقوقه كما أن تلك العبارات لا تحمل كلمة التنازل عن أي حق والفرق بينهما شاسع والاعتماد على وصل تصفية الحسابات هو تسبيب خاطئ التصور قانونا ومردود عليه قضاء طبقا لكونه متناقض على أساس أنه إذا كانت شهادة العمل طبقا لنص المادة 67 من القانون رقم 11/90 لا يترتب عنها فقدان المستخدم والعامل كل حقوقهما على حد سواء ، فكيف يعتبر قضاة الموضوع وصل تصفية الحسابات بمثابة فقدان العامل لكل حقوقه، علما أن الطاعن سلم للمحكمة كامل كشوفات الأجر من 2005 إلى 2007 أثبت بموجبها صحة ادعاءه لم تنفيها المطعون ضدها.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه تأسس أن الطاعن أحيل على التقاعد وأمضى على وصل تصفية الحسابات دون إبداء أي تحفظات مما يثبت تقاضيه لكامل حقوقه في حين أن رصيد كشف الحسابات أو وصل تصفية الحسابات كما جاء في تأسيس القرار المطعون فيه هو عبارة عن وثيقة تسلم للعامل المنتهية علاقة عمله التي يعترف بموجبها ويقر على تسلمه للمبالغ التي تضمنها الوصل وفقط ولا يبرئ ذمة الهيئة المستخدمة كلية كما أنه لا يحميها أو يعفيها من المطالبة مستقبلا من طرف العامل ولا يفقده حقوقه الناشئة عن عقد العمل في غياب تنازل هذا الأخير الصريح عن تلك الحقوق طبقا لما جاء في مفهوم نص المواد 459، 463 و 464 من القانون المدني المتعلقة بالصلح والمادة 67 من القانون رقم 11/90 ولما لم يتضمن وصل الحسابات الحقوق المطالب بها بموجب العريضة الافتتاحية فإنها تبقى قائمة يتعين معه المجلس مناقشتها والوقوف على مدى أحقية الطاعن فيها على ضوء الاتفاقية الجماعية أو عقد العمل الذي يربط الطرفين وبالتالي فالوجهين معا مؤسسين من دون التطرق للوجه الثاني.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق من خسر دعواه.

فلهـــذه الأســبـــاب

قــررت المحكمــة العليــا :

قبـول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعــون فيــه الصادر بتاريخ 2009/03/10 عــن مجلس قضاء عنابة وإحالة القضية والأطـراف أمام نفس الجهة التي أصدرته مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيهــا طبقــا للقانــون.

وتحميـل المطعـون ضدهـا بالمصـاريف القضائيــة.

بـذا صدر القـرار و وقـع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريـخ الثاني من شهـر فيفري سنـة ألفيـن و اثني عشر من قبل المحكمة العليـا-الغرفـة الاجتماعيـة-القسـم الأول-والمتركبـة مـن السـادة :

لعمــوري محمــد	رئيــس الغرفــة رئيســا
بوعــلام بوعــلام	مستشـــارا مقـــررا
رحابــي أحمـــد	مستشـــــــارا
لعـــرج منيـــرة	مستشـــــــارة
بكـــارة العربـــي	مستشـــــــارا
حـاج هنـي محمـد	مستشـــــــارا

بحضــور السيــد : بهيانـي إبراهيـم-المحامـي العـام،

وبمسـاعدة السـيـد : عطاطبــة معمـر-أمين الضبـط.

ملف رقم 635652 قرار بتاريخ 2012/02/02

قضية (م. ل) ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة تشين تشين

الموضوع : تسريح تعسفي - نظام داخلي- تعليق علاقة العمل - نزاع جماعي - تغيير مكان العمل - تفاوض.

قانون رقم : 90-11 (علاقات العمل)، المواد : 64، 75 و 114، جريدة رسمية عدد : 17.

المبدأ: عدم توفر المؤسسة المستخدمة، المشغّلة عشرين عاملا فأكثر، على نظام داخلي، يجعل التسريح تعسفيا.

يعد تسريحا تعسفيا، تسريح العامل، أثناء تعليق علاقة العمل، بسبب النزاع الجماعي، الناجم عن تغيير مكان العمل، بدون تفاوض.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/05/20.

بعد الاستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المدعو (م.ل) في الحكم الصادر بتاريخ 2007/10/01 عن محكمة بجاية القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد على عريضة الطعن المبلغة بها من طرف الطاعن بتاريخ 02/ 2009/06 بموجب محضر صادر عن مكتب الأستاذ بن اعراب العربي المحضر القضائي لدى اختصاص محكمة بجاية.

حيث أن النيابة العامة تلتمس رفض الطعن.

وحيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع :

حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن عريضة ضمنها **وجهين للنقض :**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة قانونية.

الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في الأسباب.

عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا : والمأخوذ من القصور في الأسباب دون التطرق للوجهين المثارين،

حيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس معللا قضاءه بأن المطعون ضدها وجهت للطاعن إنذارا للالتحاق بمنصبه وإلا اعتبر في حالة إهمال منصب. ودون الخوض في وقائع الدعوى لمعرفة هل الطاعن التحق بمنصبه كما يزعم أم لا، فإن المطعون ضدها قامت بتسريحه بعد أن كانت علاقة العمل موقوفة بسبب تغيير مكان العمل من طرف المطعون ضدها. في حين أن توقيف علاقة العمل في هذه الحالة لا يفرض هكذا وبصفة آمرة من طرف المستخدم حتى لا تهضم حقوق العمال.و إنما يتم بناء على اتفاق بين ممثلي

هؤلاء والأول قبل اتخاذ أي قرار في هذا الشأن. وهذا ما نصت عليه المادة 64 في الحالة الأولى من حالات تعليق علاقة العمل. أما وأن يتم قرار تعليق علاقة العمل بشكل انفرادي دون أي اتفاق في إطار الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية المنصوص عليها في المادة 120 من القانون 90-11 المعدل والمتمم فإن النزاع الجماعي الناشب عن ذلك، كما هو الشأن في دعوى الحال، تقع مسؤوليته على عاتق المستخدم مهما كانت الظروف التي أدت إلى توقيف علاقة العمل. وكل تسريح نتج عن ذلك يكون تعسفيا ذلك أن إعادة إدراج العمال في مناصب عملهم أو في مناصب ذات أجر مماثل يكون بقوة القانون عملا بأحكام المادة 65 من ذات القانـــون.

حيث فضلا عن ذلك إن الطاعن تمسك بأن المطعون ضدها التي تشغل أكثر من 20 عاملا لا تتوفر على نظام داخلي، إلا أن المحكمة لم تناقش هذا الدفع الذي هو من النظام العام، وأن لهذا السبب وحده يكون تسريح العامل تعسفيا في حالة غياب النظام الداخلي حسب ما استقر عليه الاجتهاد. أكثر من ذلك فإن المحكمة قبلت إعذارات للالتحاق بالمنصب كانت قد أرسلتها المطعون ضدهـــا خلال مرحلة التقاضي الأولى التي انتهت بالحكم الصادر في 25/ 09/ 2006 والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس والتي كيفت المحكمة وقائعها بتعليق علاقة العمل وليس بالتسريح التعسفي. وهي نفس التشكيلة التي فصلت في الدعوى الثانية بعد صدور مقرر التسريح آخذة بعين الاعتبار وثائق إجرائية تتعلق بتوقيف علاقة العمل غطاها الحكم السالف الذكر واستعملتها ثانية المطعون ضدها لاتخاذها قرار التسريح مخالفة بذلك الإجراءات المنصوص عليها في المواد 73/ 2، 73/ 3، 75، 77 وما يليها من القانون 90- 11 المعدل والمتمم. فكان على قاضي الدرجة الأولى أن يناقش دفوعات الطرفين ويعلل قضاءه برفضها أو قبولها، ولا يكتفي بدفوعات طرف واحد وإلا عرض حكمه للنقض والإبطـال.

حيث أن خاســـر الدعـــوى يلـــزم بالمصـــاريف.

فلهـــذه الأســبـــــاب

تقـــرر المحكمـــة العليـــــا :

قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ2007/10/01 عن محكمة بجاية وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة التي أصدرته مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانـون.

وتحميـل المطعـون ضدهـا بالمصـاريف القضائيـة.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـدة بتاريخ الثانـي من شهر فيفري سنـة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفـة الاجتماعيـة-القسـم الأول-والمتركبـة مـن السـادة :

لعمـوري محمـد	رئيـس الغرفـة رئيسـا
بوعـلام بوعـلام	مستشـارا مقـررا
رحابـي أحمـد	مستشـارا
لعـرج منيـرة	مستشـارة
بكـارة العربـي	مستشـارا
حـاج هنـي محمـد	مستشـارا

بحضـور السيـد : بهيانـي إبراهيـم-المحامـي العـام،
وبمساعـدة السيـد : عطاطبـة معمـر-أمين الضبـط.

ملف رقـــم 701104 **قـــرار بتاريخ** 2012/06/07

قضيـــة (و.م) ضـد مؤسســة تـوزيع المـواد الغذائيـــة

الموضـوع : طعـــن بالنقض - قـرار غيابـــي - تبليـــغ.

قانون رقـم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية) ، المـادة : 349، جريـدة رسميـة عـــدد : 21.

المبـــدأ : لا يجـوز الطعـن بالنقض في قرار غيابـي غيـــر مبلّغ.

إن المحكمـــــة العلـيـــــا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/04/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـون ضدهـــا .

بعـد الاستماع إلى السيد لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث طعـن المدعو (و.م) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس القضـاء بالبويـرة بتاريخ 2010/02/16 والقاضي علنيا غيابيا نهائيا بإلغاء الحكـم المستأنف الصادر عن محكمة نفس المدينة ومن جديد إلزام المطعون ضدهـا مؤسسة توزيع المواد الغذائية بأن تدفع له مبلغ إجمالي قدره 498.064,78 دج مقابل منحة البطالة ورفض باقي الطلبات لعدم التـأسيس.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2010/04/18 عريضة ضمنها **أربعة أوجه للنقض**، ردت عليها المطعون ضدها ملتمسة في مذكرة جوابها إلغاء القرار لأنه قضى بما لم يطلب منه .

وعليه فإن المحكمة العليا

حول قابلية الطعن :

حيث يتبين من عريضة الطعن وأوراق ملف الدعوى أن الطعن انصب على قرار غيابي و لم يتبين من الملف ان هذا القرار تم تبليغه وانتهى أجل المعارضة وبالتالي فهو غير نهائي.

حيث أن الطعن جاء مخالفا لأحكام المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مما يتعين التصريح بعدم قبول الطعن.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

عدم قبول الطعن.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جوان سنة ألفين و اثني عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
بوعلام بوعلام	مستشارا
رحابي أحمد	مستشارا
لعرج منيرة	مستشارة
بكارة العربي	مستشارا

بحضور السيد: بهياني إبراهيم-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر-أمين الضبط.

ملف رقم 707677 قرار بتاريخ 2012/04/05

قضية (د.م) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية

الموضوع : ضمان اجتماعي- لجنة العجز الولائية- اللجنة الوطنية للطعن المسبق - محكمة - اختصاص نوعي - قسم اجتماعي.

قانون رقم : 08-08 (منازعات في مجال الضمان الاجتماعي)، المادتان : 15 و35، جريدة رسمية عدد : 11.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة : 6/500، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ : يتم الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة العجز الولائية المؤهلة، و اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، أمام المحاكم، في أقسامها الاجتماعية.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/05/10.

بعد الاستماع إلى السيدة لعرج منيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (د.م) بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 2010/02/23 عن لجنة العجز التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية

وكالة المسيلة القاضي بالموافقة على قرار الصندوق ومنح الطاعن نسبة 05 %.
وأودع الطاعـن في هذا الشأن بتاريخ 2010/05/10 عريضة ضمنها وجهين للنقض، في حين لم يرد عليها المطعون ضده رغم تبليغه بها.

وعليـــــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

عـــن قابليـــة الطعـــن :

حيث أن القرار المطعون فيه صدر عن لجنة العجز التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وكالة المسيلة بتاريخ 23/ 02/ 2010 تحت ظل القانون الجديد رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الذي ألغى القانون 15/83 المؤرخ في 1983/07/02.

حيث أن الاجتهاد السابق للمحكمة العليا في تفسيرها للمادة 37 من القانون 15/83 السالف الذكر والمتمثل في أن قصد المشرع بالجهات القضائية المختصة التي تفصل في الطعن في قرارات لجان العجز الولائية هو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لم يبق ما يبرره، ذلك أن المادة 35 من القانون الجديد حددت آجال الطعن في قرار لجنة العجز بثلاثين يوما (30) من تاريخ تبليغ استلامها، وهذا يتناقض مع أجل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا المحدد بشهرين في المادة 235 من ق.إ.م القديم بالمادة 354 من ق.إ.م الجديد.

حيث أيضا أن تشكيلة لجان العجز التي كان يحددها القانون القديم يتولى رئاستها قاضـي برتبة مستشار لدى المجلس مما يجعل منها شبه هيئة قضائيـة في مصف غرفة من غرف المجالس القضائية قد تراجع عنها القانون الجديـد الـذي أحال في مادته 30 تحديد تشكيلتها إلى التنظيم مع التنويه إلى أن أغلب أعضائهـا أطبـاء.

حيث في الأخيـر، إن القانون القديم الذي كان يلزم لجنة العجز بتسبيب قرارتها مما يجعلها خاضعة لرقابة المحكمة العليا قد ألغى بالقانـون 08/08 السالف الذكر الذي لا ينص على إلزامية التسبيب.

حيث بناء على كل ما سبق، إن القصد من الجهات القضائية المختصة هو الطعن أمام المحاكم في أقسامها الاجتماعية المختصة في الفصل في مادة الضمان الاجتماعي مثل ما هو الشأن بالنسبة للطعن القضائي المنصوص عليه في المادة 15 من قانون 08/08 والخاص بقرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وهذا عملا بالمرسوم 09/ 73 المؤرخ في 07/ 02/2009 مما يجعل الطعن الحالي مباشرة أمام المحكمة العليا غير جائز ويتعين التصريح بعدم قبوله.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق المطعون ضده عملا بالمادة 37 من القانون 08/ 08.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

عدم قبول الطعن.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر أفريل سنة ألفين و اثني عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا
لعرج منيرة	مستشارة مقررة
بوعلام بوعلام	مستشارا
رحابي أحمد	مستشارا
بكارة العربي	مستشارا

بحضور السيد : بهياني إبراهيم-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر-أمين الضبط.

ملف رقـــم 712501 **قـــرار بتاريخ** 2012/06/07

قضيـــة (ب.م) ضـد الشركـة ذات المسؤولية المحدودة و الشخص الوحيـد للوقايـــة والعمـــل الأمنـــي

الموضـوع : تسـريح تعسفـي - أجـــر - امتيـــازات مكتسبـــة.

قانون رقـم : 90-11 (علاقات العمل)، المـواد : 53، 73-4 و80، جريدة رسمية عـــدد : 17.

المبدأ : لا تعتبر الأجور من الامتيازات المكتسبة، في حالة التسريح التعسفـــي.

تـــدفع الأجـــور مقابـــل عمـــل مـــؤدّى.

إن المحكمـــــة العلـيـــــا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـة بتـــاريخ 2010/05/30.

بعـد الاستماع إلى السيد لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث طعن المدعو (ب.م) بالنقض في الحكم الصادر عن محكمـة الشلف بتاريخ 2009/03/31 والقاضـي برفض طلب إعادة الإدماج لإعلان الهيئـة المستخدمة صراحة عن رغبتها برفض إعادة الإدماج، مع الاحتفاظ بحقـه في التعويض عن فقدان منصب عمله نتيجة التسريح التعسفي مع رفض ما زاد عـن

ذلك من طلبات. وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2010/05/30 عريضة ضمنهـا **وجهين للنقض**، في حين لم ترد المطعون ضدهـا.

وعليـــه فإن المحكمة العليـــا

مـــن حيث الشكـــل :

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية و آجاله القانونية فهو مقبول.

مـــن حيث الموضـــوع :

عـــن الوجهين الأول والثانـــي لارتباطهمـــا :

بدعوى أن الطاعن تقدم بطلب إعادة إدماجه في منصب عمله و دفع أجرته الشهريـــة بمبلغ 13.882,82 دج ابتداء من تاريخ الطرد إلى غاية رفع الدعـــوى باعتبار أن الأجرة من الامتيازات المكتسبة للعامل الذي له الحق في المطالبة بها في أي وقت ولا تتقـادم. غيـر أن المحكمة قضت برفض إعادة الإدماج وأغفلت طلب الأجرة ولم تتطرق إليه. كما أن الحكم محل الطعن لم يفده بالمنح المطالب بها والمتمثلة في المنح العائليـة، الأجر الوحيـد، التمدرس، منحة حمـل السلاح والتعـــويض عن الطرد التعسفي طبقا للمادة 4/73 من القانون رقـم 11/90، رغم أنه قدم للمرافعة ملفا يضم رخصة حمل السلاح، شهادات مدرسية، كشف الأجرة وشهادة عائلية للحالة المدنيـــة.

لكن حيث يبين من الحكم المطعون فيه، فضلا عن أن الطاعن لم يقدم أمام المحكمة أي طلب يتعلق بتعويضه عن التسريح التعسفي طبقا لنص المادة 4/73 من القانون رقم 29/91 المعدلة و المتممة بموجب المادة 9 من الأمر رقـم 21/96 واحتفظت له المحكمة بحقه في ذلك، فإنه لا يستحق الأجور التي رفض قاضي الموضوع إفادته بها ضمنيا على أساس أن هذه الأخيرة تكون مقابل العمل المؤدى طبقا للمادتين 53 و 80 من القانون رقم 11/90 ولا تعتبر من الامتيازات المكتسبة كما يدعي الطاعن والذي لم يقدم ما يثبت قيامه بعمل أثناء المدة المطالب بها ولا ما يثبت أحقيته في منحة حمل السلاح و منحة التمدرس. أما عن

المنح العائلية، فإن المطعون ضدها غير ملزمة بدفعها بل الأمر يرجع لصندوق الضمان الاجتماعي. و النعي بخلاف ذلك غير مؤسس.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جوان سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
بوعلام بوعلام	مستشارا
رحابي أحمد	مستشارا
لعرج منيرة	مستشارة
بكارة العربي	مستشارا

بحضور السيد : بهياني إبراهيم-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر-أمين الضبط.

ملف رقـــم 720094 **قـــرار بتاريخ** 2012/06/07

قضيـــة (ش.ص) ضـــد شركـــة صناعـــة الآجـــر

الموضـــوع: تسريح تعسفي- تعويض- حكم ابتدائي نهائي- استئناف- طعـــن بالنقض.

قانـون رقـم : 90-11 (علاقـــات العمـل)، المـــادة : 73-4، جريـدة رسميـــة عـدد : 17.

قانون رقـم : 90-04 (تسوية النزاعات الفردية في العمل)، المـادة : 21، جريـدة رسميـــة عـــدد : 6.

المبـــدأ : الحكـم الفاصـل في طلب التعـــويض عـــن التسريح التعسفـي، يصدر ابتدائيا ونهائيا، ويطعن بالنقض فيـه، وليس بالاستئنـــاف.

إن المحكمـــــة العلـيـــــــا

بنـــاء على المـواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/06/30 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـــده.

بعد الاستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث طعن بالنقض المدعو (ش.ص) في القرار الصادر بتاريخ 2010/04/12 عن مجلس قضاء باتنة القاضي بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده تلتمس رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة تلتمس عدم قبول الطعن شكلا.

وحيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع :

حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن عريضة ضمنها **وجها وحيدا مأخوذا من انعدام وقصور وتناقض الأسباب.**

عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ومن دون التطرق للوجه المثار،

حيث يبين من الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2007/11/04 عن محكمة باتنة أن موضوع الدعوى فيه كان يهدف أصلا إلى المطالبة بالتعويض بمبلغ 300.000.00 دج عن التسريح التعسفي إلى جانب طلبات أخرى.

حيث أن الحالة هذه تدخل ضمن ما نصت عليه المادة 04/73 من القانون رقم 91/ 29 المعدلة والمتممة بموجب المادة 09 من الأمر رقم 21/96، يكون الحكم فيها ابتدائيا ونهائيا غير قابل للاستئناف أمام المجلس بل يخضع مباشرة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. وقضاة الموضوع لما ناقشوه وتصدوا لموضوع النزاع، فإنهم بذلك خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات، هي من النظام العام ومخالفتها تؤدي حتما إلى نقض وإبطال ما قضوا به.

حيث أن النقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا لم تترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيها، فإن النقض الحالي يكون دون إحالة عملا بنص المادة 365/ 1 من ق.إ. م و الإدارية.

حيث أن القرار الغيابي الصادر بتاريخ 2008/05/26 وقع في نفس الخطأ وحتى لا يبقى له أثرا قانونيا، فإن النقض الحالي يمتد لذات القرار طبقا لنص المادة 365/ 3 من نفس القانون.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على من خسر دعواه.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 12/ 2010/04 عن مجلس قضاء باتنة دون إحالة مع تمديده للقرار الغيابي المعارض فيه الصادر بتاريخ 2008/05/26.

وتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جوان سنة ألفين و اثني عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا
بوعلام بوعلام	مستشارا مقررا
رحابي أحمد	مستشارا
لعرج منيرة	مستشارة
بكارة العربي	مستشارا

بحضور السيد : بهياني إبراهيم- المحامي العام،

وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر-أمين الضبط.

ملف رقم 721742 **قرار بتاريخ** 2012/02/02

قضية (م.ع) ضد المؤسسة العمومية الاقتصادية للتموين بالمنتوجات النسيجية

الموضوع : تقاعد - قرار منح المعاش - تعويض.

قانون رقم : 83-12، (تقاعد)، المادة : 10، جريدة رسمية عدد : 28.

أمر رقم : 75-58 (قانون مدني)، المادة : 124، جريدة رسمية عدد : 78.

قانون رقم : 05-10 (مدني، تعديل وتتميم)، المادة : 35، جريدة رسمية عدد : 44.

المبدأ : يستفيد العامل، المحال على التقاعد، من تعويض، عن الفترة الواقعة بين تاريخ تبليغه بقرار الإحالة على التقاعد وبين تاريخ قرار منح المعاش.

يدفع التعويض، طبقا لقواعد القانون المدني.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/07/11.

بعد الاستماع إلى السيدة لعرج منيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (م.ع) بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة سطيف تاريخ 2009/10/26 القاضي بالدفع له مبلغ 222.644.82 دج يمثل التعويض عن اشتراكات الضمان الاجتماعي، مبلغ 63.895.93 دج مقابل التعويض عن العطلة السنوية للموسمين 2004/2003 و 2004/ 2005 ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وأودع في هذا الشأن بتاريخ 2010/07/11 عريضة ضمنها **ثلاثة أوجه للنقض**، في حين لم ترد عليها المطعون ضدها رغم تبليغها بها.

عليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع :

عن الأوجه الثلاثة المثارة معا لتشابهها : المأخوذة من مخالفة القانون، انعدام الأساس القانوني وانعدام التسبيب،

على أن المطعون ضدها أقدمت على إحالة الطاعن على التقاعد ابتداء من 2008/08/01 وهذا قبل أن يتلقى الحصة الأولى من معاش التقاعد التي لم يستفد منها إلا بتاريخ 2009/02/10 وهو الثابت من القرار 053/ 2008 المتضمن إحالته على التقاعد وبطاقة منح المعاش وهو ما يعد مخالفة لأحكام المادة 10 الفقرة الأولى من القانون 12/83 المؤرخ في 07/02/ 1982 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم بأمر 13/97 المؤرخ في 05/31/ 1997 التي تنص على أنه «لا يمكن إقرار الإحالة على التقاعد قبل تبليغ قرار منح المعاش» ومن ثم فإن القرار 053/ 2008 المؤرخ في 09/ 07/ 2008 المتضمن إحالة الطاعن على التقاعد قبل تلقي المنحة الأولى للمعاش هو قرار تسريح تعسفي وطلبه طبقا للمادة 4/73 على أنه يستفيد بالحقوق المكتسبة أي أجوره من 2008/08/01 إلى 2009/02/10 طلب مؤسس كما هو مؤسس طلبه المبنى على المادة 124

من القانون المدني نظرا لتضرره ماديا ومعنويا مما يعرض الحكم المطعون فيه للنقض والإبطـــال.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه برفض دعـــوى الطاعـن على أن توقيفه عـن العمل ابتداء من 01/ 08/ 2008 إلى غايـــة 10/ 2009/02 على أن توقيفه عن العمل كان بإرادته المنفردة ولا يعد تسريحا تعسفيا في حين أن المطعون ضدها المستخدمة لم تلتزم لما ورد بأحكام المادة 10 من القانون 12/83 المتعلق بالتقاعـد المعـدل والمتمم بأمر 13/97 المؤرخ فـي 1997/05/31 التي تنص على أنه «لا يمكـن إقرار الإحالة على التقاعد قبل تبليغ قرار منح المعاش» وبالتالي يستحق الطاعن التعويض عن الفترة السالفة الذكـر أي من مقرر 2008/53 المؤرخ في 2008/07/31 إلى القرار الصـادر عـن صندوق التقاعد بتاريخ 2009/02/10 المتضمن إشعاره بالاستفادة مـن منحة مباشرة وأن التعويض يكون مؤسسا على ما نص عليه القانون المدنـي في مجال المسؤولية التقصيرية وبقضائه كما فعل فإن القرار المنتقد معرض للنقض والإبطال في هذه الجزئية المتعلقة برفض طلب الأجـور.

حيث أن خاسـر الدعـوى يلـزم بالمصـاريف القضائيـــة.

فلهـــــذه الأســـبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبـــول الطعـــن بالنقض **شكـــــلا.**

في الموضـوع : نقض وإبطـال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمـة سطيف بتاريخ 2009/10/26 جزئيا فيما قضى برفض طلب الأجور وإحالـة الدعوى والأطـراف أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد بهيئة مختلفـة وطبقـــا للقانـــون.

وتحميـل المطعـون ضـده المصـــاريف القضائيـــة.

بـذا صدر القـرار ووقـع التصريح به فـي الجلسة العلنية المنعقدة بتـاريخ الثاني من شهـر فيفري سنـة ألفيـن واثني عشر من قبل المحكمة العليـا-الغرفـة الاجتماعيـة-القسـم الأول-والمتركبـة مـن السـادة :

لعمـوري محمـد	رئيـس الغرفـة رئيسـا
لعـرج منيـرة	مستشـارة مقـررة
بوعـلام بوعـلام	مستشـارا
رحابـي أحمـد	مستشـارا
بكـارة العربـي	مستشـارا
حـاج هنـي محمـد	مستشـارا

بحضـور السيـد : بهيانـي إبراهيـم- المحامـي العـام،
وبمساعـدة السيـد : عطاطبـة معمـر-أميـن الضبـط.

ملف رقـــم 727596 **قـــرار بتاريخ** 2012/05/03

قضيـــة (ب.م) ضـــد مطاحـــن (ش)

الموضوع : وضعية قانونية للهيئة المستخدمة - تغيير - محضر اجتماع - اتفاقيـة جماعيـة - علاقـة عمـل - تفـاوض جماعـي.

قانـون رقـم : 90-11 (علاقات العمل)، المـواد: 74، 120 و123، جريدة رسمية عـدد : 17.

المبـدأ: تبقى علاقات العمل، في حالة تغيير في الوضعية القانونية للهيئـة المستخدمـة، قائمـة بين المستخـدِم الجديـد والعمـال.

لا يمكـن تعديـل علاقـات العمـل، إلاّ ضمـن الأشكـال وحسب الشروط المنصوص عليها قانونا، و عن طريق التفـاوض الجماعـي.

محضـر اجتماع لا يرقى إلى مستوى اتفاقية جماعيـة.

إن المحكمـــة العلـيـــا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و557 إلـى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/08/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـون ضدهـا.

بعد الاستماع إلى السيد لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (ب.م) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس القضاء بمعسكر بتاريخ 2010/05/11 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا من جديد القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2010/08/10 عريضة ضمنها **وجهين للنقض**، ردت عليها المطعون ضدها ملتمسة في مذكرة جوابها رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من القصور في التسبيب ومن دون الحاجة إلى مناقشة الوجه الثاني،

حيث حاصل ما ينعيه الطاعن من خلال هذا الوجه على القرار المطعون فيه أنه تأسس لإلغائه الحكم المستأنف على أن الاتفاقية الجماعية المؤرخة في 2000/12/16 محددة المدة إلى غاية 2000/12/31، وأنها لا تخص المطعون ضده الذي اكتسب مطاحن (ش) بموجب عقد التنازل المؤرخ في 2005/05/30 والمسجل بتاريخ 2005/06/22. في حين أنه ثابت من مضمون الاتفاقية الجماعية بأنها غير محددة المدة، بحيث لا يوجد أي بند يحدد مجالها الزمني بتاريخ معين. وهذا ما انتهى إليه الحكم المستأنف. كما أن تسبيب قضاة المجلس غير منطقي لكون الاتفاقية الجماعية محررة بتاريخ 2000/12/16 ومسجلة بمفتشية العمل بتاريخ 2000/12/19، وبالتالي لا يمكن أن تكون محددة المدة، حسب القرار المنتقد، إلى غاية2000/12/31 أي لمدة 12 يوما

فقط. لأن تاريخ 2000/12/31 هو بداية تطبيق الشق الاجتماعي المتفق عليه في الاتفاقية الجماعية و ليس تاريخ نهاية الاتفاقية مثل ما ذهب إليه قضاة المجلس هـذا مـن جهـــة.

كما أن القرار المطعون فيه لم يتطرق من جهة ثانية إلى الاتفاقية الجماعية المؤرخة في 1999/12/15 والمسجلة بتاريخ 2010/01/10 لدى مفتشية العمل والتي بنى عليها الحكم المستأنف قضاءه بإفادة الطاعن الامتيازات الاجتماعية الخاصـــة بالأصناف المهنية مع تمكينـــه من قسيمة شهرية مقابلـة لـ50 كلغ مـــن السميد. واكتفى قضاة المجلس بمناقشة الاتفاقية الجماعية المؤرخـة في 2010/12/16.

و في الأخير فإن القرار المطعون فيه اعتبر أن محضر الاجتماع المحرر بتاريخ 2007/10/07 و المسجل بكتابة ضبط محكمة سيق بتاريخ 2009/07/18 هو الساري المفعول، في حين أن محضر الاجتماع المتذرع به من قبل المطعون ضدها لا يرقـى إلى اتفاقية جماعية حسب نص المادة 114 وما يليها من القانـون 90/ 11. كما أنه لا يمكن تطبيقه على الطاعن الذي أحيل على التقاعد بتاريخ 2006/10/31، أي قبل تاريخ هذا الاجتماع. وهذا ما خلص إليه الحكم المستأنف الذي أصاب أيضا في تطبيقه على دعوى الحال المادة 74 من القانون 90-11 التي استبعدها القرار المطعون فيه دون أي تسبيب. مما يعرضه للنقض و الإبطال.

حيث، فعلا، وبعـد الاطلاع على المادة 74 من القانـون 90 - 11، أن جميع علاقات العمل المعمول بها تبقى قائمة بين المستخدم الجديد والعمال يوم التغيير الحادث في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة. و لا يمكن أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الأشكال و حسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية. و أن القرار المطعون فيه لما قضى بخلاف ذلك، آخـذا بعين الاعتبار محضر الاجتماع المؤرخ في 2007/10/07 دون أن يتأكد مـــن أنه يرقى إلى مستوى اتفاقية جماعية و يسبب قضاءه في هذا الشأن بما فيه

الكفاية، و دون أن يراعي، إذا كان الأمر كذلك، بأنه لا يسري على دعوى الحال بالنظر إلى تاريخ توقيعه الذي وقع بعد تاريخ استفادة العامل من التقاعد، ولما لم يناقش أيضا القرار المطعون فيه الاتفاقية الجماعية المؤرخة في 1999/12/15 التي اعتمد عليها أيضا الحكم المستأنف في تأسيس قضائه و اكتفى بمناقشة الاتفاقية الجماعية المؤرخة في 2010/12/16، وحتى بالنسبة لهذه الأخيرة لم يبين ما هو البند الذي اعتمد عليه في تحديد سريانها إلى غاية 2000/12/31 وما هو التفسير الذي توصل به إلى تحديد هذا التاريخ كنهاية سريان الاتفاقية، فإن القرار المطعون فيه، بإلغائه للحكم المستأنف دون تعليل كاف، ليس فقط قصر في تسبيب قضائه و إنما خالف القانون و تعرض بذلك للنقض والإبطال. وعليه فالإثارة سديدة.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا و نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس القضاء بمعسكر بتاريخ 2010/05/11 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر ماي سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

لعمـــوري محمـــد	رئيس الغرفـــة رئيســـا مقـررا
بوعـــلام بوعـــلام	مستشـــــــــــــــارا
رحـــابـــي أحمـــد	مستشـــــــــــــــارا
بكـــارة العربـــي	مستشـــــــــــــــارا

بحضـور السيـد : بهيانـي إبراهيـم-المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : عطاطبـة معمـر-أمين الضبط.

ملف رقـــم 750238 **قـــرار بتاريخ** 2012/06/07

قضيـــة (ذ.ع) ضـد ديـوان الترقيـة والتسييـــر العقـــاري

الموضـــوع : تســـريح تعسفـــي - تعليق علاقـــة العمـــل.

قانـون رقم : 90-11 (علاقات العمل)، المواد : 64، 65، 73-3 و 73-4، جريـدة رسميـــة عـــدد : 17.

المبـــدأ : يعتبـــر تسريحا تعسفيـــا، عدم إرجاع العامل إلـى منصب عملـه، بعـد انقضـاء سبب تعليق علاقـة العمـل.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بنـاء على المـواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 مـن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلـى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتـاريخ 2010/12/13.

بعـد الاستماع إلى السيد بكارة العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريـره المكتوب وإلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث قام (ذ.ع) بطعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة في 2010/05/06 والقاضـي بتعـويض الطاعـن عـن التسـريح التعسفـي بمبلغ 200.000 دج تعويضا عن التسريح التعسفي مع رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

وتدعيمـا لطعنه أثار الطاعن **وجها وحيدا للنقض**، أما المدعى عليـه في الطعـن فلـم يـرد.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

مـــن حيث الشكـــل :

حيث أن الطعـن استوفـى آجالـه وأوضاعـه القانونيـــة.

مـــن حيث الموضـــوع :

عـن الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم المـادة 358 **فقـرة** 08 **مـن ق.إ.م والإداريـة،**

بدعوى أنه من خلال قرار التوقيف المؤقت الموجود بالملف الصادر بناء على المادة 64 من القانون 90/ 11 أن العامل كان محل متابعة جزائية والتي لا تنهى علاقة العمل بل يترتب عن هذه المتابعة الجزائية تعليق علاقة العمل مؤقتا، ولأن العارض تم توقيفه حسب قرار التوقيف المؤرخ في 13/ 01/ 2004 في انتظار نتائج التحقيق والتي انتهت بانتفاء وجه الدعوى، إلا أن المحكمة في حكمها محل الطعن قضت بالتعويض عن التسريح التعسفي بسبب رفض المطعون ضده الرجوع ، في حين أن المستخدم لم يصدر قرار تسريح بل أصدر قرار تعليق علاقة العمل مؤقتا في انتظار نتائج التحقيق أي في حالة الحكم بالبراءة يستأنف علاقة العمل ولا يمكن وضع حد لعقد العمل، ويجب على المستخدم إرجاع العامل لمنصب عمله الأصلي أو منصب ذو أجر مماثل تطبيقا للمادة 65 من قانون العمل، والتسريح لا يتم إلا بعد إعادة إدماج العامل في منصب عمله وتسديد له جميع أجوره عن مدة توقيف علاقة العمل والتعويض عن الضرر الناتج عن المتابعة المبنية على معلومات خاطئة، لذلك فإن الحكم محل الطعن قد خالف القانون وخرق المادتين 64 و 65 من القانون 90/ 11 ومعرض بذلك للنقض والإبطال.

لكـن حيث يبين من الحكم محل الطعن أنه لما اعتبر رفض المطعون ضده إرجاع الطاعن لمنصب عملـه، والتصريح بذلك أمام المحكمة تسريحا تعسفيـا يترتب عنه التعويض وفقا للمادة 4/73 من القانون 11/90 لم يخالف المـواد 65 و 64 مـن القانون المذكور لأنه إذا كانت المادة 65 تستوجب على المستخـدم

إعـادة إدراج العامل لمنصب عمله بعـد انقضاء الفترات التي تسببت في تعليق علاقة العمل فإن المادة 2/73 من القانون رقم 11/90 المعدل والمتمم تعتبر كل تسريح فردي يتم خرقا لأحكام هذا القانون، تسريحا تعسفيا وعلى المستخدم إثبات العكس، أي أن مخالفة وخرق أحكام المادة 65 المذكورة بعدم إرجاع العامل لمنصب عمله بعد انقضاء سبب تعليق علاقة العمل يعتبر تسريحا تعسفيا طبقا للمادة 2/73 المذكورة ويترتب عنه تطبيق المادة 4/73 الفقرة 02 من القانـون 11/90 ومنه فإن قاضي الدرجة الأولى بقضائه كذلك يكون أسس حكمه تأسيسا قانونيا صحيحا خلافا للوجه المثار مما يتعين رفضه.

وحيث أن مـن خسر دعواه يتحمـل المصـاريف القضائيـة.

فلهـــذه الأســبـــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبـول الطعـن شكـلا ورفضـه موضوعـا.

وتحميـل الطاعـن المصـاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابـع من شهر جوان سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفـة الاجتماعيـة-القسـم الأول-والمتركبـة مـن السـادة :

لعمـوري محمـد	رئيـس الغرفـة رئيسـا
بكـارة العربـي	مستشـارا مقـررا
بوعـلام بوعـلام	مستشـارا
رحابـي أحمـد	مستشـارا
لعـرج منيـرة	مستشـارة

بحضـور السيـد : بهيانـي إبراهيـم-المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : عطاطبـة معمـر-أمين الضبط.

رابعـا :
مـن الاجتهـاد القضائـي
لمحكمـة التنـازع

ملف رقـم 000117 **قــرار بتاريخ** 2012/04/09

قضيــة ورثــة (ل.ع) ومن معه ضـد ورثـة (ب.ص) و مـن معــه

الموضوع: محكمــة التنــازع- ترقيم نهائي- دفتر عقاري- اختصـاص- قضاء إداري- قضاء عــاد.

قانـون عضوي رقم : 98-03 (اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها)، المادة : 3، جريـدة رسميـة عـدد : 39.

قانون رقم : 08-09 (إجـراءات مدنية وإدارية)، المادتان : 515 و 800، جريدة رسميـة عـدد : 21.

المبـدأ: طلب إبطال دفتر عقاري، هو بمثابة طلب إبطال الترقيــم النهائــي المسجـل فيــه.

يعـد الترقيم النهائي قرارا متخذا من طرف إدارة الحفظ العقــاري.

تختص الجهــات القضائيــة الإداريــة بإبطال الترقيــم النهائــي.

إن محكمــة التنــازع

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960-الأبيــار- الجزائــر.

وبعــد المداولــة القانونيــة،

أصــدرت القــرار الآتــي نصــه :

بعـد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنـازع، تنظيمها وعملها.

وبعـد دراسـة كافـة مستنـدات الملف،

بعـد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع المقـرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوشليط رابح محافظ الدولة لدى محكمة التنـازع في طلباتهـا المكتوبـة،

حيث إنه بموجب قرار صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2010 أمرت محكمة زيغود يوسف بإحالة أوراق الدعوى إلى محكمة التنازع طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنـازع وتنظيمها وعملها لطلب تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع الحالي معتبرة بأن الحكم الذي سيفصل في النزاع قد يتناقض مع القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 02 مـارس 2010 (رقم 10/282) الذي صرحت بمقتضاه هذه الجهة القضائية بعدم اختصاصها نوعيا للفصل في النزاع معتبرة أنه من اختصاص القسم العقاري للمحكمة طبقا لمقتضيات المادة 515 من قانون الإجراءات المدنية و الإداريـة.

وأنه يستخلص من قرار الإحالة أن ورثة المرحوم (ل.ع) رفعوا دعوى ضد ورثة المرحوم (ب.ص) و ضد ورثة المرحوم (ب.م) المدعو (ص)، (ب.ح) المدعـو (ك) و ورثة المرحومة (ب.ز)، (ب.خ) وورثة المرحومة (ب.ل) و كذا وزير المالية ممثلا من طرف المحافظ العقاري لدائرة زيغود يوسف و مدير الحفظ العقاري لولاية قسنطينـة و الوكالة الوطنية لمسح الأراضي أمام القسم العقاري لمحكمة زيغود يوسف متمسكين أنهم يملكون عن طريق الميراث القطع الأرضية رقم 43 المقدر مساحتها 21 هكتار، ورقم 32 المقدر مساحتها 02 هكتـار 17 آر و50 سنتيار غير أن الإدارة المدعى عليهـا، وإثر إجراء عملية مسح الأراضي قـامت بتسجيل هاتين القطعتين باسم المرحوم (ب.ص) في حين أن هذا الأخير لا يملك

إلا هكتارا واحـدا على مستوى القطعة الأرضية رقم 43 و أن ملكيتهم بمـوجب القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 15 مـارس 1995.

وأنه و بما أن الدفتر العقاري حرر خرقا لعقود الملكية الموجودة بحوزتهم، فإن المدعين يلتمسون إبطال الدفتر العقاري رقم 01 مجلد 01 رقم 170 بتاريخ 18 جانفي 2006 الصادر عن المحافظة العقارية لدائرة زيغوت يوسف وكذا جميع الوثائق المترتبة عنـه، لا سيما بطاقة الترقيم المتعلقة بمجموعة الملكية رقـم 27 قسم 32، بمساحة تقدر بـ 26 هكتار و85 آر التي تم مسحها لصالح فريق (ب.ص) والقـول أن هذه القطعة هي ملكيتهم، واحتياطيا الأمر بإجراء خبـرة لتحديـد مالك القطعـة الأرضيـة.

حيث أن المدعى عليهم، فريق (ب) أودعوا مذكرة جوابية ترمي إلى رفض دعـوى المدعين.

حيث إن وزيـر المالية أودع مذكرة جوابية للتمسك من جهة أن عريضـة فريق (ل) لم يتم شهرها طبقا لمقتضيات المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن جهة أخرى أن طلب إبطال الدفتر العقاري الصادر المترتب عـن الترقيم النهائـي بعد إجراء عملية مسح الأراضي العـام، وبعد انقضاء الآجـال المنصوص عليها في القانون يعد من اختصاص القاضي الإداري و ليس القاضي العـادي مثلما هو منصوص عليه في المادة 516 من قانون الإجراءات المدنيـة والإداريـة.

وأنـه و علاوة على ذلك، فإنه يستخلص من الدفتر العقـاري أن (ب.ص) تملك عدة قطع أرضية بموجب عقود مشهرة في حين أن (ل.ع) يملك 8/7 من القطعة محل النزاع رفقة أشخاص آخرين، غيـر أنه و بما أن المدعين لـم يقدموا أي اعتراض بشأن الترقيم المؤقت في الآجال القانونية فإن المدعى عليه التمس التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم تقديمها طبقا للقانون، و لعدم اختصاص الجهة القضائية المطروحة عليهـا.

حيث إن مدير مسح الأراضي أودع هو كذلك مذكرة للتمسك بأن مديريته تصرفت في إطار القانون وأن إبطال الدفتر العقاري ليس من اختصاص الوكالة.

حيث إن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة صرحت بموجب قرار صادر في 02 مارس 2010 (رقم 10/282) بعدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية نوعيا للفصل في النزاع معتبرة أنه يخضع لاختصاص القسم العقاري للمحكمة طبقا لمقتضيات المادة 515 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث إنه و أمام هـذا القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 02 مارس 2010 فإن فريق (ل) لجأ إلى القسم العقاري لمحكمة زيغود يوسف التي اعتبرت أن قرارها قد يؤدي إلى تناقض مع القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 02 مارس 2010 و قضت بإحالة أوراق الدعوى إلى محكمة التنازع لطلب تعيين الجهة القضائية المختصة طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المذكور أعلاه .

و عليـــــه :

في الشكـل : حيث إنه تم إرسال نسخة من قرار الإحالة و مجمل الوثائق المتعلقة بالإجراءات من طرف كاتب ضبط محكمة زيغود يوسف إلى كاتب ضبط محكمة التنازع طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جـوان 1998.

وأن قـرار الإحالـة بالتالـي مقبـول.

في الموضـوع : حيث إنه يستخلص من المستندات و الوثائق المقدمة في الملف و عناصر الدعوى المرسلة من طرف كاتب ضبط محكمة زيغود يوسف أن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة صرحت بموجب قرار صادر في 02 مارس 2010 (رقـم 10/282) بعدم اختصاصها نوعيا للفصل في النزاع القائم بين الطرفين (ل) وبين فريق (ب) متمسكـة بـأن النزاع ينصب على إبطال دفتـر

عقاري وأن القسم العقاري للمحكمة هو المختص للفصل في الطلبات المتعلقة بإبطـال، فسخ، تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها مثلمـا يستخلص من مقتضيات المادة 515 من قانون الإجراءات المدنية و الإداريـة.

حيث إن مقتضيات المادة 515 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية غير قابلة للتطبيق في قضية الحال.

و أن دعوى المدعين ترمي إلى إبطال الدفتر العقاري رقم 01 مجلد 01 رقم 170 بتاريخ 18 جانفي 2006 الصادر عن إدارة الحفظ العقاري لدائرة زيغود يوسف وكذا جميع الوثائق المتعلقة به لفائدة الورثة (ب).

حيث إن طلب إبطال الدفتر عقاري يحلل على أساس طلب إلغاء الترقيم النهائي المسجل في الدفتر العقـاري.

وأن الترقيـم النهائي هو قرار تم اتخاذه من طرف إدارة الحفظ العقاري، بعد التحقق من الوثائق المقدمة من قبل الأطراف وبعد الأجل المحدد في القانـون.

وأن الطعـن بإبطال ترقيم نهائي هو من اختصاص الجهات القضائيـة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 800 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإداريـة.

وأنه و بتصريحها بعدم الاختصاص النوعي للفصل في النزاع، فإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة لم تطبق القانون تطبيقا سليما.

وأنـه يتعين بالتالي القول بأن قرار الإحالة الصادر عن القسم العقـاري لمحكمـة زيغود يوسف مبرر والقول بأن الجهة القضائية الإدارية هي المختصـة للفصل في النزاع، وإرسال نسخة من القرار الحالي في أقرب الآجال وكذا مجمل عناصر الدعوى إلى كاتب ضبط محكمة زيغود يوسف طبقا لمقتضيات المادة 31 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المذكور أعلاه.

لهــذه الأسبـــاب

تقــرر محكمــة التنــازع :

المـادة 01: القــول بــأن الإحالــة صحيحــة.

المـادة 02 : القـول بـأن النـزاع مـن اختصـاص القضـاء الإداري.

المـادة 03 : القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 02 مارس 2010 (تحت رقم 10/282) باطل و لا أثر لــه.

المـادة 04 : إحالة الدعوى والأطراف على المحكمة الإدارية بقسنطينـة للفصـل فيهـا طبقـا للقانـون.

المـادة 05 : المصـاريف علـى الخزينــة العموميــة.

بــذا صدر القرار ووقع التصريح به فـي الجلسـة العلنية المنعقـدة بتاريخ التاسع من شهر أفريل سنة ألفين واثني عشر ميلادية من قبل محكمة التنـازع المتركبــة مــن السادة :

كــروغلــي مقـــداد	رئيـــس المحكمـــة مقـــــررا
لعمـــــوري محمـــد	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا
بـــوزيانـــي نـذيـر	رئيس غرفـة بالمحكمة العليا عضوا
منـور يحيـاوي نعيمـة	رئيسة غرفة بمجلـس الدولة عضوا
مسعـــودي مسعـــود	رئيس غرفـة بمجلس الدولة عضـوا
حســن عبــد الحميد	مستشــار بمجلـس الـدولـة عضــوا

بحضـور السيـد : بوشليط رابـح-محافظ الدولة لدى محكمة التنـازع،
وبمساعـدة السيـد : حمـدي عبـد الحميـد-أميــن الضبط.

ملف رقـم 000121 **قـرار بتاريخ** 2012/04/09

قضيـة (ع.ص) ضـد النـائب العـام لـدى المحكمـة العليـا و (غ.ع)

الموضوع : محكمـة التنـازع-اختصـاص قضائـي-محكمـة عليـا.

قانون عضوي رقـم : 98-03 (اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها)، المـادة : 3، جريـدة رسميـة عـدد : 39.

المبـدأ: لا يدخـل طلب الفصل في تناقض بين قرارين صادرين عـن غرفـة الجنح والمخالفات بالمحكمـة العليـا، في اختصـاص محكمـة التنـازع.

إن محكمـة التنـازع

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960-الأبيـار - الجزائـر.

وبعـد المداولـة القانونيـة،

أصـدرت القـرار الآتـي نصـه :

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها و عملها،

وبعـد دراسـة كافـة مستنـدات الملف،

بعـد الاستماع إلى السيـد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوشليط رابح محافظ الدولة لدى محكمـة التنـازع في طلباتهـا المكتوبـة،

حيث إنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 22 ماي 2011 لدى أمانة ضبط محكمـة التنازع طلب السيد (ع.ص) من محكمة التنازع الفصـل في التناقض الموجـود بين :

- القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 30 أفريل 2008 (تحت رقم 444749) الذي صرح بعدم قبول الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف السيدين (ب) و(ا) شكلا و بقبول طعون السادة (س) (ق) و (ب)، و كذا طعن النائب العام، وفي الموضوع صرح بعدم تأسيسه و رفضه.

- والقرار الصادر عن نفس غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 24 مارس 2011 (تحت رقم 576076) الذي صرح بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف السيد (ع.ص) شكلا ورفضه في الموضوع.

حيث إن المدعي يتمسك بأنه توبع من طرف نيابة تمنراست مع السادة (ص.د)، (س.م) ، (م.ع)، (ب.ا)، (ا.ل)، و (ب.م) من أجل جنحتي التهرب الضريبي و استعمال المزور.

وأنه بتاريخ 07 فيفري 2006 حكمت محكمة تمنراست على المدعي غيابيا بسنة حبسا نافذا و عاقبت المتهمين الآخرين بعقوبات مختلفة، و لكن حضوريا فيما يخصهم.

وأنه وإثر استئناف أمام مجلس قضاء تمنراست أثار المتهمون شركاء المدعي وجها يرمي إلى إبطال الدعوى بالاعتماد على مقتضيات المادتين 305 و307 من قانون الضرائب المباشرة ، غير أنه تم رفض هذا الوجه.

وأنه أمام نفس المجلس القضائي لتمنراست أثار متهمون آخرون نفس الوجه، غير أن هذه الجهة القضائية تمسكت هذه المرة بالوجه وتم إبطال تهمة التهرب الضريبي بسبب أنه لا يمكن إدارة الضرائب التأسس مباشرة طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق من أجل جنحة التهرب الضريبي، غير أنها ملزمة بإيداع شكوى مسبقة طبقا لمقتضيات المادتين 305 و 307 من قانون الضرائب المباشرة.

وأن النيابة العامة قدمت طعنا بالنقض الذي انتهى بالقرار الصادر عن المحكمة العليا (القسم 3 لغرفة الجنح و المخالفات) بتاريخ 30 أفريل 2008

(تحت رقم 444749) الذي صرحت بمقتضاه هذه الجهة القضائية بقبول الطعون المقدمة من طرف النيابة العامة والسادة (س)، (ق) و (ع) شكلا غير أنها غير مؤسسة بالإشارة إلى أنه كان يتعين على إدارة الضرائب إيداع شكوى مسبقة مثلما هو منصوص عليه في المادة 307 من قانون الضرائب المباشرة.

و أنه و عندما قدم المدعي طعنا بالنقض أمام نفس القسم الثالث للغرفة الجزائيـة للمحكمة العليا فإن هذه الأخيرة أصدرت القـرار الصادر بتـاريخ 14 مـارس 2011 (تحت رقم 576076) الذي تتمسك بمقتضاه أنه يمكن إدارة الضرائب التأسس طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق و هذا دون إيداع شكوى مسبقة مثلما هو منصوص عليه في المادة 307 من قانون الضرائب المباشرة.

وأن هـذا القـرار الأخير فـي تناقض واضح مع القـرار الصـادر بتاريخ 30 أفريل 2008، و لهذا فإن المدعي لجأ إلى محكمة التنازع ليطلب منها الفصل في تناقض هذين القرارين والفصل في ضرورة إيداع شكوى مسبقة من عدمها في مـادة التهـرب الضريبـي.

وعليـــه :

عـن قبـول طلب المدعـي :

حيث إنـه و طبقا لمقتضيات المادة 3 فقرة 1 من القانون العضوي رقـم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، فإن محكمة التنازع تختص في الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائيـة الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعـة للنظـام القضائـي الإداري.

وأن الفقرة 2 من نفس المادة تنص على أنه لا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.

وأن المدعي في قضية الحال طلب من محكمة التنازع الفصل في تناقض موجود بين قرارين صادرين عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليـا.

وأن محكمة التنازع غير مختصة للفصل في مثل هذا الطلب لأن الأمر لا يتعلق بطلب الفصل في تنازع الاختصاص بين قرارين صادرين عن جهة قضائية خاضعة للنظام القضائي العادي وجهة قضائية خاضعة للنظام القضائي الإداري.

وأنه يتعين بالتالي القول بأن طلب المدعي غير مقبول.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع :

المادة 01 : التصريح بعدم قبول الدعوى.

المادة 02 : المصاريف على المدعي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أفريل سنة ألفين واثني عشر ميلادية من قبل محكمة التنازع المتركبة من السادة :

كروغلي مقداد	رئيس المحكمة مقررا
لعموري محمد	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا
بوزياني نذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا
منور يحياوي نعيمة	رئيسة غرفة بمجلس الدولة عضوا
مسعودي مسعود	رئيس غرفة بمجلس الدولة عضوا
حسن عبد الحميد	مستشار بمجلس الدولة عضوا

بحضور السيد : بوشليط رابح-محافظ الدولة لدى محكمة التنازع، وبمساعدة السيد : حمدي عبد الحميد-أمين الضبط.

ملف رقــم 000126 **قــرار بتاريخ** 2012/04/09

قضيــة (ب.ب) ضـد المؤسســة المركزيـة للبنــاء للجيش الوطنـي الشعبــي

الموضـوع : محكمــة التنازع-اختصاص قضائي-قضاء عادٍ-قضــاء إداري-مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعةً للقطـاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبــي.

قانـون عضوي رقم : 98-03 (اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملهـا)، المادة : 3، جريــدة رسميــة عــدد : 39.

قانـون رقـم : 90-11 (علاقات العمل)، المـادة : 3، جريدة رسمية عـدد: 17.

قانـون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المـادة : 800، جريدة رسميــة عـدد : 21.

مرسوم رقم: 82-56 (قانون أساسي نموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعـي و التجـاري)، جريـدة رسميـة عــدد : 7.

مرسوم رئاسي رقم : 08-102 (قانون أساسي نموذجـي للمؤسسات العموميـة ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطنــي الشعبــي، إلغاء المرسوم رقم : 82-56)، جريـدة رسميـة عـدد : 17.

المبــدأ : يختص القضــاء العادي بالفصل في المنازعات القائمــة بين المؤسســة المركزية للبنــاء للجيش الوطنــي الشعبــي، بصفتهــا مؤسســة عموميــة ذات طابع صناعي وتجاري، وبين عمالهــا.

إن محكمــة التنـــازع

في جلستهــا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبـر 1960-الأبيـار-الجزائـر.

وبعد المداولة القانونية،

أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع ، تنظيمها و عملها،

وبعد دراسة كافة مستندات الملف،

بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوشليط رابح محافظ الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة،

حيث إنه و بموجب القرار الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2009 (تحت رقم 2009/1907) والمسجل لدى كتابة ضبط محكمة التنازع بتاريخ 2011/08/11 قررت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة إحالة النزاع الحالي إلى هذه الجهة القضائية تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها، طالبة منها تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل متمسكة بأنها تقصد تجنب وقوع تناقض بين الحكم القضائي والقرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا بتاريخ 2001/4/11 (تحت رقم 237686) والذي نقضت و ألغت بموجبه هذه الجهة القضائية القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 1999/03/09 (رقم 99/808) مع تمديده إلى الحكم المستأنف الصادر عن محكمة البليدة دون إحالة معتبرة أن العسكريين و المستخدمين الشبيهين بالعسكريين التابعين لوزارة الدفاع الوطني يخضعون لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.

وإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة عرضت في قرارها بالإحالة أنه بتاريخ 2009/06/14 تم اللجوء إليها من قبل السيد (ب.ب) بغرض إلزام المؤسسة المركزية للبناء للجيش الشعبي الوطني بإرجاعه إلى منصب عمله و دفع مبلغ 300.000 دج كتعويض عن الضرر اللاحق به.

وأنها أوضحت أن السيد (ب.ب) قد سبق له و أن رفع دعوى على المؤسسة المدعى عليها، أمام القسم الاجتماعي لمحكمة البليدة فصدر حكم غيابي بتاريخ 1996/01/20 (رقم 96/10) قضى بإلزام هذه المؤسسة بإرجاعه إلى منصب عمله و دفع مبلغ 300.000 دج.

وأنه تم رفض المعارضة المرفوعة من قبل مؤسسة البناء للجيش الشعبي الوطني بموجب الحكم الصادر في 1998/03/14 وأيدت الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة الحكم المستأنف بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ 1999/3/9 (تحت رقم 98/1867).

وأن مؤسسة البناء للجيش الشعبي الوطني رفعت طعنا بالنقض، فقضت الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ 2001/4/11 (تحت رقم 237686) بنقض و إبطال قرار مجلس قضاء البليدة الصادر في 1999/3/9 (رقم 98/1867) مع تمديده إلى الحكم المستأنف دون إحالة مستندة إلى مقتضيات المادة 3 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل التي تنص على أنه "يخضع المستخدمون المدنيون والعسكريون التابعون للدفاع الوطني .... لأحكام تشريعية و تنظيمية خاصة ...".

ولتمسكها بأن المؤسسة المركزية للبناء للجيش الشعبي الوطني مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي اعتبرت أن الجهة القضائية الإدارية غير مختصة للفصل في النزاع ولذلك قررت إحالة القضية أمام محكمة التنازع طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 طالبة منها تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع قاصدة تجنب وقوع تناقض قراري نظامين قضائيين مختلفين.

وعليـــــه :

في الشكل : حيث إنه تم عرض القضية على محكمة التنازع طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 و هو بالتالي قانونـي ومقبـــول.

في الموضوع : حيث إنه يستخلص من قراءة قرار الإحالة الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2009/11/23 (رقم 2009/1907) أن هذه الجهة القضائية اعتبرت أن الدعوى التي رفعها السيد (ب.ب) والرامية إلى إلزام المؤسسة المركزية للبناء للجيش الشعبي الوطني بإرجاعه إلى منصب عمله و دفع مبلغ 300.000 دج كتعويض، ليست من اختصاص الجهة القضائية الإدارية لأن هذه المؤسسة تعتبر مؤسسة عمومية اقتصادية و أن من شأن القرار الذي ستصدره أن يؤدي إلى تناقض قرارين صادرين عن نظاميين قضائيين مختلفين.

حيث إنه يستخلص من قرار الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 11 أفريل 2001 (رقم 237686) أن الجهة القضائية التابعة للنظام القضاء العادي غير مختصة للفصل في النزاع الحالي تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل و التي تنص على أنه : " يخضع المستخدمون المدنيون و العسكريون التابعون للدفاع الوطني.... لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة".

حيث إن السيد (ب.ب) تم توظيفه بصفته مجرد عامل يدوي على مستوى المؤسسة المركزية للبناء للجيش فليست له لا صفة العسكري و لا صفة المستخدم الشبيه بالعسكري.

وإنه يستخلص من مقتضيات المرسوم رقم 82-56 المؤرخ في 1982/02/13 أن هذه المؤسسة تعتبر مؤسسة عمومية اقتصادية وأن النزاعات القائمة بينها وبين عمالها ليست من اختصاص الجهات القضائية الإدارية وإنما من اختصاص الجهات القضائية التابعة لنظام القضاء العادي.

وإنه وبفصلها كما فعلت، فإن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا لم تفسر مقتضيات المادة 3 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المذكورة أعلاه تفسيرا صحيحا وإنه يتعين بالتالي القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا باطل ولا اثر له وإحالة كافة الوثائق المتعلقة

بالإجراءات مصحوبة بنسخة من هذا القرار إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة في أقرب الآجال للفصل فيها وفقا للقانون.

لهـــذه الأسبـــاب

تقـرر محكمـة التنـازع :

المـادة 01 : القـول بأن الإحالة صحيحة.

المـادة 02 : القول بأن القضاء العادي هو المختص للفصل في النزاع.

المـادة 03 : القول بأن قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2001/04/11 (تحت رقم 237686) باطل و لا أثر لـه.

المـادة 04 : إحالة الدعوى و الأطراف أمام نفس الهيئة للفصل في الطعن بالنقض طبقـــا للقانـــون.

المـادة 05 : المصـاريف علـى الخزينـة العموميـة.

بـذا صدر القرار و وقع التصريح به فـي الجلسة العلنية المنعقدة بتـاريخ التاسع من شهر أفريل سنة ألفين واثني عشر ميلادية من قبل محكمة التنـازع المتركبـة من السـادة :

كـــروغلـي مقـــداد	رئيـــس المحكمـــة مقـــــررا
لعمـــــوري محمـــد	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا
بـــوزيانـــي نـذيـر	رئيس غرفـة بالمحكمة العليا عضوا
منـور يحيـاوي نعيمـة	رئيسة غرفة بمجلس الدولة عضوا
مسعـــودي مسعـــود	رئيس غرفـة بمجلس الدولة عضـوا
حسـن عبـد الحميد	مستشـار بمجلس الـدولـة عضـوا

بحضـور السيـد : بوشليط رابـح-محافظ الدولة لدى محكمة التنـازع،
وبمساعـدة السيـد : حمـدي عبـد الحميـد-أميـن الضبط.

ملف رقم 000127 قرار بتاريخ 2012/04/09

قضية والي ولاية تيبازة ضد المستثمرة الفلاحية الجماعية ومن معها

الموضوع : محكمة التنازع-اختصاص قضائي-قضاء إداري-قضاء عادٍ-مستثمرة فلاحية-حقوق عقارية.

قانون عضوي رقم : 98-03 (اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها)، المادة : 3، جريدة رسمية عدد : 39.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادة : 800، جريدة رسمية عدد : 21.

قانون رقم : 87-19 (كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم)، جريدة رسمية عدد : 50.

مرسوم تنفيذي رقم : 90-51 (كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، كيفيات تطبيق المادة 28)، المادة : 8، جريدة رسمية عدد : 6.

قانون رقم : 10-03 (شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة)، عدد : 46.

المبدأ: يختص القضاء الإداري، وليس القضاء العادي، بالفصل في طلب والٍ إسقاط الحقوق العقارية لأعضاء مستثمرة فلاحية.

إن محكمة التنازع

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار- الجزائر.

وبعد المداولة القانونية،

أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها و عملهـا.

وبعـد دراسـة كافـة مستنـــدات الملف.

بعـد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوشليط رابح محافظ الدولة لدى محكمـة التنـازع في طلباتهـا المكتوبـة.

حيث إنه بموجب القرار الصادر بتاريخ 2009/11/23 (تحت رقم 09/1880) والمسجل لدى كتابة ضبط محكمة التنازع بتاريخ 2011/08/11، قررت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة إحالة هذا النزاع إلى هذه الجهة القضائية تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من القانون 98-03 المـؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها طالبة منها تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل متمسكة بأنها قاصدة تجنب وقوع تناقض بين الحكم القضائي و القرار الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 2007/12/18 (تحت رقم 389950) والذي صرحت بموجبه هذه الجهة القضائية أن الجهة القضائية المدنية غير مختصة نوعيا للفصل في النزاع القائم بين والي ولاية تيبازة وأعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 21، مستثمرة (س) بلديـة تيبازة.

وأن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيبازة تعرض في قرارها بالإحالة أن والي ولاية تيبازة الممثل من طرف مدير المصالح الفلاحية للولاية، لجأ بموجب عريضة محررة بتاريخ 2009/04/11 إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة، طالبا منها إسقاط حقوق أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 21 طبقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 87-19 الصادر في 1987/12/8 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-51 المؤرخ في 1990/2/6 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 28 المذكورة أعلاه و كذا طردهم من الأمكنة واسترجاع عتاد المستثمرة الفلاحية المسلم لهم أو ما يعادله نقدا.

وأن ولاية تيبازة تمسكت بأنه تم إنشاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 21 بموجب القرار رقم 469 الصادر في 1988/2/6 وأن حقوق أعضاء هذه المستثمرة الفلاحية الجماعية محددة بعقد إداري مؤرخ في 1993/7/21 (رقم 66) الذي تم تسجيله وشهره.

وأن أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 21 لم يحترموا التزاماتهم بما أنهم سمحوا لغرباء بالبناء فوق أراضي المستثمرة وأنهم حولوا بالتالي أراضي المستثمرة الفلاحية الجماعية عن طابعها الفلاحي وهذا بالرغم من الإعذارات الموجهة لهم من قبل الإدارة تطبيقا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 1987/12/8 المذكور أعلاه.

وأن ولاية تيبازة رفعت أمام القسم العقاري لمحكمة تيبازة دعوى على أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 21 و قد تم رفض هذه الدعوى بموجب الحكم الصادر في 1998/3/31.

وأنه و إثر استئناف، ألغت الغرفة المدنية لمجلس قضاء البليدة الحكم محل الاستئناف بموجب قرارها الصادر في 1999/10/30 (رقم 99/3345) و فصلا من جديد، صرحت بعدم اختصاص الجهة القضائية المدنية نوعيا.

وأن الغرفة المدنية للمحكمة العليا رفضت الطعن بالنقض المرفوع أمامها بموجب القرار الصادر في 2007/12/18 (رقم 389950).

ولوجودها في هذه الحالة، قررت ولاية رفع دعوى قضائية على أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 21 أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة لنفس الغاية.

وأن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة لاعتبارها أن اختصاص الفصل في النزاع يعود للقاضي العقاري بالمحكمة مستندة في ذلك إلى مقتضيات المادة 8 من المرسوم 90-51 الصادر في 1990/2/6 و لأنها تخشى أن يكون القرار الذي ستصدره متناقضا والقرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2007/12/18 (رقم 389950)، اتخذت قرار إحالة، طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون

رقم 98-03 الصادر في 1998/6/3 المذكور أعلاه، طالبة من الجهة القضائية الحالية تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النـــزاع.

وعليـــــه :

في الشكـل : حيث إن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة اتخذت قرار الإحالة طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ فـــي 1998/6/3 والطلب بالتالـي مقبـول.

في الموضـوع : حيث إن قرار الإحالة الذي اتخذته الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة يستند إلى مقتضيات المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقـم 90-51 المـؤرخ في 1990/2/6.

وأن هذه المادة تنص على أنه : "إذا لم تكن الأسباب المذكورة وجيهة أو لم يصل رد من المنتجين الفلاحيين المعنيين، يرفع الوالي القضية إلى القاضي المختص المكلف بالنظر في سقوط الحقوق العقارية و في تعويض الأضرار المتسبب فيها".

وإن الغرفـة الإدارية لمجلس قضاء البليـدة اعتبرت أن القاضي العقـاري بالمحكمة هو المختص للفصل في سقوط الحقوق العقارية وليس القاضي الإداري.

و أن هـذا التفسير للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-51 المؤرخ في 1990/2/6 كان خاطئا و لم يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن " المحاكم الإدارية هي جهـات الولاية العامة في المنازعات الإدارية و تختص بالفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغـة الإدارية طرفا فيهـــا".

وإنـه وكما هو الشأن في قضية الحال، فإن والي ولاية تيبازة، الطـرف الرئيسي في النـــزاع ، طلب إسقاط حقوق أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 21 و طردهم من الأمكنة و طرد كل شاغل بإذنه و استرجاع العتاد الفلاحي الذي تساوي قيمته 562041,72 دج والذي وضع تحت تصرفهم لاستغلال المستثمرة الفلاحية الجماعية المذكـورة.

وأن الاختصـاص للفصل في هذا النزاع يعود للجهة القضائية الإداريـة.

وأنه يتعين بالتالي إحالة كافة الوثائق المتعلقة بالإجراءات مصحوبة بنسخة من هذا القرار إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة للفصل في النزاع طبقا للقانــون.

لهـــذه الأسبـــاب

تقـــرر محكمـــة التنـــازع :

المـادة 01: القول بأن الإحالة غير صحيحة وأن القضاء الإداري هـو المختص للفصـل في النــزاع.

المـادة 02 : القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2009/11/23 (تحت رقـم 09/1880) باطل و لا أثر لـه.

المـادة 03 : إحالة الدعوى والأطراف أمام المحكمة الإدارية للبليدة للفصل فيهـا طبقـا للقانـون.

المـادة 04 : المصـاريف علـى الخزينـة العموميـة.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به فـي الجلسة العلنية المنعقدة بتـاريخ التاسع مـن شهر أفريل سنة ألفين واثني عشر ميلادية من قبل محكمة التنـازع المتركبة من السـادة :

كـــروغلـي مقـــداد	رئيـــس المحكمـــة مقـــــررا
لعمـــــوري محمـــد	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا
بـــوزيانـــي نـذيـر	رئيس غرفـة بالمحكمة العليا عضوا
منـور يحيـاوي نعيمـة	رئيسة غرفة بمجلـس الدولة عضوا
مسعـــودي مسعـــود	رئيس غرفـة بمجلس الدولة عضـوا
حسـن عبـد الحميد	مستشـار بمجلـس الـدولـة عضـوا

بحضـور السيـد : بوشليط رابـح-محافظ الدولة لدى محكمة التنـازع،
وبمساعـدة السيـد : حمـدي عبـد الحميـد-أميـن الضبط.

ملف رقم 000114 قرار بتاريخ 2012/01/09

قضية فريق (خ) ضد والي ولاية سكيكدة

الموضوع : عدم رجعية القانون-أمن قانوني-مركز قانوني-حقوق مكتسبة-اختصاص نوعي.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادة : 2، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ: لقاعدة التطبيق الفوري لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ماعدا الآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم، استثناءات أخرى، غير مذكورة في المادة 2 من نفس القانون؛

تدخل قواعد الاختصاص النوعي في هذه الاستثناءات، وتندرج ضمن تطبيق مبدإ عدم رجعية القوانين، إذا كانت هذه الرجعية تهدد الاستقرار والأمن القانونيين، أو تمس بالحقوق والمراكز القانونية المكتسبة للمتقاضين.

إن محكمة التنازع

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها، شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع ، تنظيمها وعملها،

وبعد دراسة كافة مستندات الملف.

بعد الاستماع إلى السيد لعموري محمد رئيس غرفة بالمحكمة العليا المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوشليط رابح محافظ الدولة لدى محكمة التنازع في طلباته المكتوبـة.

حيث أودع فـريق (خ)، وهم (ر)، (ش)، (ج) و (ع) بتاريخ 2011/01/20، أمـام محكمة التنازع عريضة يلتمسون من خلالها قبول الدعوى شكـلا، وفي الموضوع، القول بأن الاختصاص في النزاع الذي يواجههم بوالي ولاية سكيكدة يعود إلى القضاء الإداري. وجاء في العريضة بأن هذا الأخير رافعهم أمام محكمة سكيكدة ملتمسا فسخ عقد الإيجار الذي يربطه بالمدعين في دعوى التنازع لعدم تسديدهم بدل الإيجار المثبت بحكم قضائي ومحضر امتناع عن التنفيذ. كما التمس طردهم من المسكن محل النزاع الذي هو ملك له. فاستجابت المحكمـة إلى طلب الوالي وذلك بحكم مؤرخ في 2007/06/18، تم استئنافه من طـرف العارضين و إلغاؤه بقرار صادر عن مجلس سكيكدة الذي قضى من جديد بتاريخ 2007/12/02 بعدم الاختصاص النوعي، مؤسسا قضاءه على أن عقد الإيجار يعد إداريا و أن النزاعات المتعلقة به تخضع لاختصاص الغرفة الإدارية وحدها. مما جعل والي ولاية سكيكدة يطعن في هذا القرار بالنقض أمام المحكمة العليا ويرفع دعوى ثانية بنفس الموضوع أمام الغرفة الإدارية لنفس المجلس، انتهت بقـرار صادر في 2008/04/19 يقضـي برفضها لعدم التأسيس، مؤيد بقـرار صادر عن مجلس الدولة في 2009/12/10. كما أن المحكمة العليا، فصلا في الطعن بالنقض في القرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس سكيكدة أصدرت قرارا، بتاريخ 2009/07/08، يقضي بنقضه و إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيأة أخرى ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون. وبعد الترجيع إثر النقض أصدر مجلس سكيكدة بتاريخ 2010/11/07 قرارا يقضي فيـه بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سكيكـدة في 2007/06/18 القاضي بفسخ عقد الإيجار و طرد العارضين من المسكن موضوع النزاع. وبمـا

أن القرار القاضي بعدم الاختصاص النوعي انتهى بقرارين نهائيين متناقضين الأول صادر عن المحكمة العليا في 2009/09/08 والثاني عن مجلس الدولة في 2009/12/10، فإن العارضين يلتمسون من محكمة التنازع الفصل النهائي في مسألة الاختصاص النوعي.

حيث قـدم المدعى عليه في دعوى تنازع الاختصاص، والي ولاية سكيكـدة، مذكـرة جوابية بتاريخ 2011/03/13 يلتمس من خلالها رفض الدعوى لعـدم التـأسيس وانعـدام الموضـوع.

وعليـــه

مــن حيث الشكــل:

حيث لا يوجـد بملف الدعوى ما يثبت تبليغ القرارين موضوع التنـازع والصادرين على التوالي عن المحكمة العليا ومجلس الدولة ، مما يجعل الآجـال القانونية تبقى مفتوحة و يتعين التصريح بقبول العريضة من هذا الجـانب.

مــن حيــث الموضــوع :

حيث التمس العارضون من هيأة المحكمة القول بأن النزاع ذو طابع إداري كونه لا يتعلق بالإيجار طبقا للمادة 07 مكرر من ق.ا.م. بل بإجراءات الطرد وتطبق عليه المادة 07 من نفس القانون لأن مصدرها جهة إدارية. هذا من جهة. كما أن قرار المحكمة العليا الصادر في 2009/09/08 جاء بعد أن أصبح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 2009/04/01 ساري المفعول . وبما أن هذا الأخير ينص في مادتيه 01 و 02 بأنه يطبق فور سريانه على الدعاوى المرفوعة، فإن المادتين 800 و 801 منه اللتين تنصان على أن النزاع من اختصاص القضاء الإداري كون أحد أطراف الدعوى جهة إدارية، هما الواجبتيى التطبيق على دعوى الحال. وبالتالي فإن قرار الغرفة الإدارية لمجلس سكيكدة وبالأخص قرار مجلس الدولة كان على صواب و يتعين الأخذ بـه.

حيث أجاب المدعى عليه في دعوى تنازع الاختصاص بأن قرار الغرفة الإدارية الصادر في 2008/04/19 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس وليس بعدم الاختصاص، بينما تم الفصل في الدعوى المدنية بموجب القرار الصادر في 2007/12/02 القاضي بعدم الاختصاص، وبالتالي لا يوجد تنازع في الاختصاص لأي من الغرفتين الإدارية والمدنية. لذا يلتمس رفض الدعوى لعدم التأسيس.

بالنسبة للتنازع في الاختصاص :

حيث أن القرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس القضاء بسكيكدة بتاريخ 2007/12/02 قضى بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد بعدم الاختصاص النوعي تأسيسا على أن عقد الإيجار يعد إداريا ومن ثم فإن النزاعات المتعلقة به تخضع لاختصاص الغرفة الإدارية. هذا القرار تم نقضه بقرار المحكمة العليا المؤرخ في 2009/07/08 كون إيجار السكنات تحكمه المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم التي تعطي الاختصاص للقضاء العادي، وأحالت المحكمة العليا القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيأة أخرى.هذا الأخير، فصلا في الدعوى من جديد، والتزاما بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا، تمسك باختصاصه، وتصديا للموضوع، قضى بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن الدعوى التي باشرها المدعى عليه في التنازع ضد العارضين، وبنفس الموضوع والسبب، أمام الغرفة الإدارية، انتهت بقرار مؤرخ في 2008/04/19 يقضي برفضها لعدم التأسيس، تم تأييده بقرار مجلس الدولة المؤرخ في 2009/12/10 حيث سواء القضاء العادي أو الإداري قد تمسك كل منهما باختصاصه وفصلا في نزاع يتعلق بنفس الموضوع وله نفس السبب وبين نفس الأطراف مما يتعين القول بوجود تنازع إيجابي في الاختصاص.

بالنسبة لتعيين القضاء المختص :

حيث أن موضوع النزاع كما جاء عرضه سواء أمام القضاء العادي أو الإداري كان يتعلق بفسخ عقد إيجار لمحل مخصص للسكن تم إبرامه بين المدعى

عليه والمدعين لعدم إيفائهم بالتزاماتهم التعاقدية. وأن مسألة الطرد التي اعتمد عليها قرار الغرفة الإدارية لسكيكدة المؤيد بقرار مجلس الدولة للتمسك باختصاصه النوعي لا يمكن اعتبارها كمسألة قانونية تؤسس عليها الدعوى و إنما هي نتيجة حتمية للإخلال بالالتزامات التعاقدية المتفق عليها في عقد الإيجار.

ولا يأمر القاضي بالإخلاء إلا بعد التأكد من أن الدعوى مؤسسة على وسيلة قانونية تتعلق بعقد إيجار أو بعقد ملكية، أو بالحيازة إلى غير ذلك من الوسائل القانونية التي تبنى عليها الدعاوى التي ينتج عنها إخلاء الأمكنة المتنازع عليها. وبالتالي لا يمكن استثناؤها من أصل موضوع الدعوى الذي هو فسخ عقد الإيجار بسبب الإخلال بالالتزامات التعاقدية المتمثلة في عدم تسديد بدل الإيجار، ولا يمكن اعتبارها لوحدها تكييفا قانونيا لموضوع الدعوى. أي بمفهوم آخر لا توجد دعوى الطرد لوحدها دون أن تكون مؤسسة على الأسباب القانونية التي تؤدي إلى تلك النتيجة والمتعلقة سواء بالإيجار أو بالملكية أو بالحيازة الخ..... ومن تم فإن المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية لما استثنت من معرفة القضاء الإداري إيجار الأماكن المعدة للسكن شملت كل ميدان عقد الإيجار وما يترتب عنه من نتيجة في حالة الفسخ بما فيها الطرد و جعلته يدخل في اختصاص القضاء العادي.

عن مسألة التطبيق الفوري لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

حيث لئن كانت القاعدة المنصوص عليها في المادة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن أحكامه تطبق فور سريانه واستثنت منها ما تعلق بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم فإن لهذه القاعدة استثناءات أخرى لم تتضمنها المادة 02 السالفة الذكر و تدخل في تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين إذا ما كانت الرجعية تهدد الاستقرار والأمن القانونين أو تمس بالحقوق والمراكز القانونية المكتسبة للمتقاضي ما يجعله يفقد الثقة في النظام القانوني والقضائـي.

حيث أن قواعد الاختصاص تعد من بين هذه الاستثناءات ولا تطبق فورا على الدعاوى المطروحة أمام الجهات القضائية إذا صدر بشأنها حكم أو قرار فصل في موضوعها نهائيا أو على الأقل تمهيديا بشكل يشعر أو يسبق ما سيكون عليه الحكم أو القرار في الموضوع، عملا بمبدأ امتداد حياة أحكام القانـون القديـم. وطالما أنه صدر في دعوى الحال حكم يقضي، فصلا في موضوعها، بإلزام العارض وكل شاغل بإذنه بإخلاء المسكن المتنازع عليه، فإن هذا كـاف للقول بأن القاعدة المتعلقة بالاختصاص النوعي التي جاء بها قانون الإجـراءات المدنية والإدارية الجديد لا تطبق بأثر رجعي ولا حتى فورا على وقائع الدعوى التي يعود تاريخ رفعها قبل صدوره، والتي تم الفصل في موضوعها بحكم تمسك، عن صواب، باختصاصه عملا بأحكام المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم التي تخول اختصاص الفصل في مادة الإيجار، حتى ولو كانت الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا في العقد، للقضاء العادي. كما أن المحكمة العليا، فصلا في الطعن بالنقض المرفوع ضد قرار الغرفة العقارية لمجلس سكيكدة الذي أخطأ في تطبيق المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان ساري المفعول خلال فصله في الاستئناف وصرح بعدم اختصاصه بدلا من تطبيق المادة 07 مكرر من نفس القانون و التي تسمح له بالتمسك باختصاصه والتصدي للموضوع، وتطبيقا لهذه القاعدة التي تنص عن عدم رجعية قواعد الاختصاص النوعي الجديدة، ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك، إذا صدر بشأن الدعاوى المطروحة على المحاكم والمجالس حكم أو قرار فاصل في الموضوع، نقضت قرار الغرفة العقارية لمجلس سكيكدة السالف الذكر و أحالت، عن صواب، القضية و الأطراف على القضاء العادي ولم تصرح بعدم اختصاصه رغم أن قرارها صدر في 2009/07/08، أي بعد أن أصبح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ساري المفعـول.

حيث، ونظـرا لما سبق تحليله أعلاه، إن الغرفة الإدارية لمجلس قضـاء سكيكدة تمسكت باختصاصها النوعي وفصلت في موضوع الدعوى برفضها لعدم التأسيس، في حين أن القانون المطبق خلال إقامة الدعوى أمامها هو القانون القديم، أي المادة 07 مكرر التي تمنح الاختصاص في مادة إيجار المحلات المعدة للسكن والطرد منها للقضاء العادي. كما أن قرار مجلس الدولة المؤيد، لقـرار الغرفـة الإدارية صـدر في ظـل القانون الجديد وطبق قانون الإجراءات المدنيـة والإداريـة ضمنيا بأثر رجعي سيما وأن الاستئناف المرفوع أمامه كـان بتاريخ 2008/07/09 أي في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم لأن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يدخل حيز التطبيق إلا سنة بعد نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2009/04/23، وأن القضاء العادي كان مخطرا بنفس الدعوى المقامـة بين نفس الأطراف، وأن المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم التي تعطـي الاختصاص في مسائل إيجار المحلات المعدة للسكن لهذا الأخير كـانت ساريـة المفعول وهي الواجبة التطبيق على دعوى الحال آنـذاك.

حيث بنـاء على كل ما سبق، فإن القضاء العادي هو المختص للفصـل في النـزاع عملا بأحكام المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية. ممـا يتعين القضاء بإبطال قرار مجلس الدولة الصـادر في 2009/12/10 وقرار الغرفـة الإداريـة الصادر في 2008/04/19 دون إحالة، طالما أن النزاع قد فصـل في موضوعه نهائيا القضاء العادي الذي كان على صواب لما تمسك باختصاصـه النوعـي بعـد قـرار المحكمـة العليـا.

حيث أن خاسر الدعوى هم المدعون طالما أنهم لم يوفقوا في طلبهم الرامي إلى القول بأن القضاء الإداري هو المختص. مما يتعين الحكم عليهم بالمصاريف.

لهـــذه الأسبـــاب

تقـرر محكمـــة التنـــازع :

المادة الأولى : قبـول الدعـــوى شكـلا.

المادة الثانية : القول بوجود تنازع إيجابي في الاختصاص بين القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2009/07/08 تحت رقم 540947 و القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2009/12/10 تحت رقم 050292.

المادة الثالثة : القول بأن القضاء العادي هو المختص للفصل في النزاع.

المادة الرابعة : القول بأن قرار مجلس الدولة باطل ولا أثر له.

المادة الخامسة : القول بألا محل للإحالة.

المادة السادسة : المصاريف على عاتق المدعين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ من شهر التاسع جانفي سنة ألفين و اثني عشر من قبل محكمة التنازع المتركبة من السادة :

كروغلي مقداد	رئيس محكمة التنازع
لعموري محمد	رئيس غرفة بالمحكمة العليا مقررا
بوزياني نذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا
منور نعيمة	رئيسة غرفة بمجلس الدولة
رحموني فوزية	رئيسة غرفة بمجلس الدولة
حسان عبد الحميد	مستشار بمجلس الدولة

بحضور السيد: بوشليط رابح-محافظ الدولة،

وبمساعدة السيد : عبد الحميد حمدي-أمين الضبط.

خامسـا :
مـن الاجتهاد القضائي للجنـة التعويض عـن الحبس المـؤقت والخطـإ القضائـي

ملف رقـم 004588 **قــرار بتاريخ** 2010/03/10

قضيــة (ي.ع) ضـد الوكيـل القضائـي للخزينــة

الموضـوع : شهادة رقم الأعمال- دخل- إثبات- حبس مؤقت غير مبرر- تعويض.

أمر رقـم : 66-155 (إجـراءات جزائية)، المـادة : 137 مكرر، جريدة رسميـة عــدد : 48.

قانون رقم : 01-08، (إجـراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة : 11، جريدة رسمية عدد : 34.

المبــدأ : لا يمكن لجنـة التعويض عـن الحبـس المـؤقت والخطـإ القضائـي الاعتماد على شهادة رقم الأعمـال، الخاضع للضريبـة، لتقدير التعويض عن الضرر المادي، المستحق لمحبوس حبسا مؤقتا غيـر مبـرر، لكونهـا لا تحـدد الدخـل الصـافي.

إن المحكمــة العليـــا

فـي جلستها العلنيـة المنعقدة ... بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار-الجزائر العاصمة.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي بيانـــه :

بنـاء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائيــة.

بعـد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعـة بتاريخ 2009/10/13 وعلـى المذكـرة الجوابية التي قدمها الوكيـل القضائـي للخزينــة.

بعـد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر جمال الدين قــراوي في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النـائب العـام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث أنّ المدعي (ي.ع)، أقام دعوى تعويض عن الحبس المؤقت، بموجب مذكـرة محررة من طرف الأستاذ رعاش أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمـة العليا مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2009/10/13، يذكر فيها أنه تمت متابعته بجرم القتل العمدي على الأصول من طرف نيابة بوفاريك، بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وأصدر ضده قاضي التحقيق أمر إيداع بتاريخ 2008/09/17 واستمـرت إجراءات التحقيق وهو محبوس لغاية صدور أمـر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى لفائدة المدعي بتاريخ 2009/04/20 مع الأمر برفع الحجز عن شاحنته. فقامت النيابة باستئنافه أمام غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء البليدة التي أصدرت قرارا بتاريخ 2009/05/13 قضت فيه بتأييد الأمر المستأنف، أين تمّ الإفراج عنه. والذي لم تطعن فيه النيابة بالنقض وصار القرار نهائيا، كما تؤكده شهادة عدم الطعن المؤرخة في 2009/07/26.

حيث أنّ المدعي تمّ حبسه مؤقتا بغير مبرّر لمدة (08) ثمانية أشهر تقريبا من 2008/09/17 لغاية 2009/05/13، و لحقته أضرار مادية ومعنوية بليغـة من جراء ظروف الحبس القاسيـة، وتمّ حجز شاحنته الأولى وتوقفت الثانية بعـد حبسـه. طالبا تعويضا ماديا بمبلغ مليونين وخمسمائة ألـف 2.500.000.00 دينار. ومعنويا بمبلغ مليون 1.000.000.00 دج.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية يطلب فيها أساسا القول أن مبلغ التعويض مبالغ فيه، وتعويضه عن فترة الحبس حسب دخلـه الشهـري.

وحيث أن النيابـة العامـة قـد التمست قبـول الطلب شكـلا وموضوعـا.

حـــول قبـــول الطلـــب :

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية وفق المادة 137 مكرر 4 مـن قانون الإجراءات الجزائية. وعليه يتعين قبولـه.

عن الضرر المادي :

حيث أنه ثبت من الملف أن المدعي تمّ حبسه مؤقتا وبغير مبرّر لمدة (08) ثمانية أ شهر تقريبا من 2008/09/17 لغاية 2009/05/13.

وحيث أنّ المدعي قدّم شهادة برقم الأعمال الخاضع للضريبة وليس دخلا صافيا حرم منه، مما لا يمكّن اللجنة من تقدير الضرر، إضافة إلى أنه رغم وجوده في الحبس حتى 2009/05/13 فإنه يستفاد منها بأنّ نشاطه التجاري لم يتوقف. وعليه يتعين رفض التعويض عن الضرر المادي لعدم الإثبات.

عن الضرر المعنوي :

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته اتجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض.

وحيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، ويتعيّن إرجاعه للحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من ق.م.

وحيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة :

1- بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (ي.ع).

2- منحه تعويضا عن الضرر المعنوي بمبلغ (250.000.00 دج) مائتان وخمسون ألف دينار. مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ. ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

3- تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس سنة ألفين وعشرة ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض - المتركبة من السادة :

اسمـايـر محمـــــد	رئيســـــــــا
قـراوي جمال الديـن	مستشــارا مقــررا
رحـابـــــي أحمـــــد	مستشـــــــــارا

بحضــور السيـدة : صحــراوي الطاهــر مليكـة-النــائب العام،
وبمساعدة الآنســة : شربـال عبلــة- أمينــة الضبط.

ملف رقـم 004673 **قـرار بتاريخ** 2010/04/14

قضيـة (خ.ا) ضـد الوكيـل القضائـي للخزينـة

الموضـوع : رقابـة قضائيـة - حبس مـؤقت غير مبرر - تعـويض.

أمر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المـادتان : 125 مكرر 1 و137 مكرر، جريـدة رسميـة عـدد : 48.

قانون رقـم : 90-24 (إجراءات جزائيـة، تعديل وتتميم)، المـادة : 3، جريدة رسميـة عـدد : 36.

قانون رقم : 01-08، (إجـراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة : 11، جريدة رسمية عدد : 34.

المبـدأ : بقاء شخص رهن الرقابة القضائية، مع المنع من مغـادرة التـراب الوطني مدة ثمانـي (8) سنـوات، لا يدخل ضمن حـالات الحبس المـؤقت غيـر المبـرر، المستـوجب التعـويض.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أفريل سنة ألفين وعشرة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960-الأبيـار-الجزائر العاصمة.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي بيانـه :

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتـاريخ 2009/11/09 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائـي للخزينـة.

بعـد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر جمال الدين قراوي في تـلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النـائب العـام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث أنّ المدعـي (خ.ا) مدير وكالة ببنك التنمية المحلية ببريكة سابقـا، أقام دعوى تعويض عن الحبس المؤقت، بموجب مذكرة مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2009/11/09، يذكر فيها أنه تمت متابعته من طرف نيابة بريكة بجرم تبديـد أموال عمومية وسرقة وثائق وسندات وقبول شيكات كضمان والتزويـر في محررات مصرفية والمشاركة، بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وقد أصدر ضده قاضي التحقيق أمر إيداع بتاريخ 2001/06/05 واستمرت إجراءات التحقيق لغاية الإفراج عنه بتاريخ 2002/07/16 ووضع تحت نظام الرقابة القضائية وبعد إحالته على محكمة الجنايات لمجلس قضاء باتنة صدر لفائدته حكم بالبراءة بتاريخ 2007/12/27. والذي طعنت فيه النيابة والطرف المدني بالنقض أمام المحكمة العليا التي أصدرت بتاريخ 2009/06/17 قرارا برفض الطعن، وبذلك صار الحكم نهائيـا.

حيث أنّ المدعي تمّ حبسه مؤقتا بغير مبرّر لمدة ثلاثة عشر شهرا و(11) يوما، من 2001/06/05 لغاية 2002/07/16 ولحقته أضرار مادية ومعنوية بليغة من جراء ظروف الحبس القاسية، وبقي رهن الرقابة القضائية ممنوع مـن مغادرة تراب الولاية لمدة ثماني سنوات لم يتمكن خلالها من إيجاد عمـل يعيل به عائلته وتراكمت عليه الديون وانعكاسها على أسرته وأولاده. وكذا رفض إدارة البنك إعادة إدراجه في منصبه بعد البراءة. طالبا تعويضا إجماليا عن كل الأضرار بمبلغ عشرين مليون دينار 20.000.000.00 دج.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية يطلب فيها أساسا التصريح أن التعويض مبالغ فيه. واحتياطيا تعويضه حسب دخلـه الشهـري.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وموضوعا منحه تعويضـا معقـولا.

حـــول قبـــول الطلـــب :

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه يتعين قبولـه.

عـــن الضـــرر المـــادي :

حيث أنّ المدعي قدم قسيمة الراتب لشهر مارس 2000 بمبلغ 28.527.40 دج، ممـا يثبت أن حبسه الغير مبرّر تسبّب في وقف هذا الدخل، وعليـه يتعين اعتماد أسسه لتقدير الضرر المادي في دعوى الحـال.

وحيث أنّ بقائه رهن الرقابة القضائية ممنوع من مغادرة تراب الولاية لمدة ثماني سنوات، لا تدخل ضمن حالات الحبس الغير مبرّر التي تستوجب التعويض، وعليه يتعين استبعادها.

عـــن الضـــرر المعنـــوي :

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته اتجاه نفسه وعائلته ومحيطه، ممـا ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض.

وحيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، ويتعيّن إرجاعه للحدّ المعقـول وفق المـادتين 131 و132 مـن ق.م.

وحيث أنّ كـل من يخسـر الدعـوى يلـزم بمصاريفهـا القضائيـة.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقـرر اللجنـــة :

1-بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعـي (خ.ا).

2-منحـه تعويضا عن الضرر المادي بمبلغ قدره مائتان وسبعـون ألف (270.000.00) دينار.

3- ومنحـه تعويضـا عـن الضرر المعنـوي بمبلغ قـدره أربعمائـة ألف (400.000.00) دج. ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات. مع إلزام أمين خزينـة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ.

4- وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أفريل سنة ألفين وعشرة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض-المتركبة من السادة :

اسماير محمد	رئيسا
قراوي جمال الدين	مستشارا مقررا
رحابي أحمد	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-النائب العام،
وبمساعدة الآنسة : شربال عبلة-أمينة الضبط.

ملف رقـم 004942 **قـرار بتاريخ** 2010/06/09

قضيـة (ع.ن) ضـد الوكيـل القضائـي للخزينـة

الموضوع : لغة أجنبية - دخل - إثبات - حبس مؤقت غير مبرر - تعويض.

أمر رقـم : 66-155 (إجـراءات جزائية)، المـادة : 137 مكرر، جريدة رسميـة عـدد : 48.

قانون رقم : 01-08، (إجـراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة : 11، جريدة رسمية عدد : 34.

المبـدأ : تستبعد الوثائق المحررة بلغة أجنبية، ولا يعتمد عليها في إثبـات دخل المحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر، وفي تقدير التعويض عن الضـرر اللاحق بـه.

إن المحكمـة العليـا

فـي جلستها العلنيـة المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جوان سنـة ألفين وعشرة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القـرار الآتـي بيانـه :

بنـاء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2010/02/02 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعـد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر جمال الدين قراوي في تـلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النـائب العـام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث أنّ المدعي (ع.ن)، أقام دعوى تعويض عن الحبس المؤقت، بموجب مذكرة مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2010/02/02، يذكر فيها أنه تمت متابعته من طرف نيابة الجزائر بجرم الانخراط في جماعة إرهابية مسلحـة بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وقد أصدرت ضده غرفة المراقبة للمجلس القضائي الخاص بالجزائر أمرا بالقبض الجسدي مؤرخ في 1993/10/04 وإحالته على محكمة الجنايات. هذا الأمر بالقبض الذي تمّ تنفيذه على المدعي بتاريخ 2007/12/02 وقد توالت إجراءات التحقيق وهو محبوس لغاية إحالته على محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء الجزائر التي أصدرت لفائدته حكما بتاريخ 2008/04/27 قضت فيه ببراءته أين أفرج عنه. وبعد أن طعنت فيه النيابة بالنقض تم رفضه بقرار مؤرخ في 2009/12/17، وبذلك صار الحكم نهائيا.

حيث أنّ المدعـي تمّ حبسه بغير مبرّر لمدة حوالـي خمسـة أشهر مـن 2007/12/02 لغاية 2008/04/27. ولحقته أضرارا مادية ومعنوية بليغة من جـراء ظروف الحبس القاسية التي أدت إلى ضياع عائلته المتواجدة باليابـان وفقدانه لعمله كمساعد طباخ بمطعم باليابان. طالبا تعويضا إجماليا بمبلغ ستة ملايين 6.000.000.00 دج.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية يطلب فيها أساسا التصريح بعدم قبول الطلب في الحال لعدم تحديد المدعي لطلباتـه.

وحيث أن النيابـة العامة قـد التمست عدم قبول الطلب في الحال لعـدم تحديـد الطلبـات.

حـول قبـول الطلـب :

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية وفق المادة 137 مكرر 4 من قانـون الإجراءات الجزائية، وعليه يتعين قبولـه.

عـن الضـرر المـادي :

حيث أنّ المدعي لم يقدّم للجنة ما يثبت أنّ لديه دخلا قبل دخوله الحبس ذلك أنّ الوثائق المستظهرة والمحررة باللغة الأجنبية لا يمكن الالتفات إليها،

الأمر الذي يمنع اللجنة من تقدير أسس وعناصر الضرر اللاحق به، وعليه يتعيّن استبعـــاده.

عــن الضــرر المعنــوي :

حيث أنّ حبس المدعـي قد قيّد حريته اتجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض.

وحيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، ويتعيّن إرجاعه للحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من ق.م.

وحيث أنّ كـل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائيـة.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقــرر اللجنــة :

1- بقبول طلب التعـويض المرفـوع مـن طـرف المدعـي (ع.ن).

2- منحــه تعويضا عـن الضـرر المعنــوي بمبلغ قـدره ثلاثمائـة ألف (300.000.00) دينــار. ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات. مع إلزام أميـن خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ.

3- وتحميـل الخزينة العمومية المصاريف القضائيـة.

بـذا صدر القـرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريـخ التاسـع من شهـر جـوان سنة ألفين وعشرة ميلادية من قبل المحكمة العليا- لجنـة التعويض-المتركبة من الســادة :

اسمـاير محمـــــد	رئيســـــــــا
قـراوي جمال الديـن	مستشــارا مقــررا
رحـابـــي أحمـــد	مستشـــــــارا

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-النائب العـام،
وبمساعـدة الآنســة : صادلــي وهيبــة-أمينــة الضبـط.

ملف رقـم 005202 **قــرار بتاريخ** 2011/02/09

قضيــة (ب.و.ي) ضــد الوكيــل القضائــي للخزينــة

الموضوع : ضرر احتمالي- ترقية- حبس مؤقت غير مبرر - تعــويض.

أمر رقـم : 66-155 (إجـراءات جزائية)، المـادة : 137 مكرر، جريدة رسميـة عــدد : 48.

قانون رقم : 01-08، (إجـراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة : 11، جريدة رسمية عدد : 34.

المبـدأ : تفـويت فرصة الترقية على محبوس حبسا مؤقتا غيـر مبـرر، ضـرر احتمالـي لا يستــوجب التعــويض.

إن المحكمــة العليــا

في جلستها العلنيــة المنعقدة ... بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار-الجزائر العاصمة.

بعـد المداولـة القانونيـة أصدرت القــرار الآتــي بيانــه :

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائيــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2010/05/26 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائــي للخزينـة.

بعـد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر جمال الدين قراوي في تـلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النـائب العـام في تقديم طلباتـه المكتوبة.

حيث أن المدعي (ب.ب.ي) المدعو (ح) الذي غيّر لقبه بموجب أمر للحالة المدنية صادر عن السيد رئيس محكمة سيدي امحمد بتاريخ 2000/10/21 ملف

رقم 1360/ح م/1999 ليصير (ب.و.ي) المؤشر به بالحالة المدنية بتاريخ 2003/10/05، تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت محررة من طرف الأستاذ دوان كريم المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2010/05/26 يؤكد فيها أنه تمت متابعته من طرف نيابة سيدي امحمد بجرم الاختلاس والتبديد والاحتجاز العمدي لأموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو سندات من أي شخص بمناسبة وظيفته أو بسببها، بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وقد أصدر ضده قاضي التحقيق أمر إيداع بتاريخ 2004/08/17 ثم استمرت إجراءات التحقيق وهو محبوس لغاية إحالته على محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر التي قضت ضده بتاريخ 2006/07/02 بعقوبة 30 شهرا حبسا نافذا. هذا الحكم تم نقضه بقرار المحكمة العليا المؤرخ في 2008/05/21، وبعد إعادة المحاكمة صدر لفائدته حكم بالبراءة بتاريخ 2010/02/05 والذي لم تطعن فيه النيابة بالنقض كما تؤكده شهادة عدم الطعن المؤرخة في 2010/03/21 وبذلك صار الحكم نهائيا.

حيث أن المدعي دام حبسه بغير مبرر لمدة ثلاثون شهرا من 2004/08/17 لغاية 2007/02/17. ولحقته أضرار جسيمة مست مساره المهني إذ فوّتت عليه فرص الترقية بصفته رئيس مركز تسيير الخطوط الهاتفية، وصحته تدهورت لإصابته بأمراض مزمنة كالضغط الدموي والكوليستيرول وعلاجه منها داخل وخارج مؤسسة إعادة التربية. وترتبت عليه ديون إعالة أسرته أثناء سجنه قدرها 500.000 دج. طالبا تعويضا ماديا بمبلغ 975.705.30 دج. ومبلغ 5.000.000.00 دج عن الضرر المعنوي.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية يطلب فيها أساسا التصريح أن التعويض مبالغ فيه، واحتياطيا تعويضه حسب دخله الشهري.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وموضوعا تعويضه حسب الحد المناسب.

حول قبول الطلب :

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه يتعين قبوله.

عن الضرر المادي :

حيث أنه ثبت من الملف أن المدعي تمّ حبسه وبغير مبرّر لمدة ثلاثون شهرا (30) من 2004/08/17 لغاية 2007/02/17.

وحيث أنّ المدعي قدم قسيمة الراتب لشهر جوان 2004 بمبلغ 31.923.51 دج. مما يثبت أن حبسه الغير مبرّر تسبّب في وقف هذا الدخل، وعليه يتعين اعتماد أسسه لتقدير الضرر المادي في دعوى الحال.

حيث أن تفويت فرص الترقية على المدعي، أضرار احتمالية وعليه يتعين استبعادها.

وحيث أن التعويض عن الأمراض غير مبررة، لعدم ثبوت العلاقة السببية بينها وبين الحبس.

عن الضرر المعنوي :

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته اتجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض.

وحيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، ويتعيّن إرجاعه للحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

وحيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة :

1- بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (ب.و.ي).

2- منحــه تعويضا عن الضرر المــادي بمبلسغ (958.000 دج) تسعمائـة وثمانيــة وخمســون ألف دينــار.

3- ومنحه تعويضا عن الضرر المعنوي بمبلغ (900.000 دج) تسعمائة ألف دينـــار.

مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ. ورفض ما زاد عـن ذلك من طلبات.

4- تحميـل الخزينــة العموميــة المصــاريف القضائيــة.

بــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتـاريخ التاسع مــن شهــر فبراير سنة ألفين وإحدى عشر ميلادية من قبل المحكمـة العليــا-لجنـة التعويض - المتركبــة مــن الســـادة :

اسمـاير محمـــــد	رئيســـــــــا
قـراوي جمال الديـن	مستشــارا مقــررا
رحـابـــي أحمـــد	مستشـــــــارا

بحضور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-النائب العـام،
وبمساعدة الآنســة : شـربـال عبلـة-أمينـة الضبـط.

ملف رقـم 006079 **قـرار بتاريخ** 2012/03/14

قضيـة ذوي حقـوق (ن.ا) ضـد الوكيـل القضائـي للخزينـة

الموضـوع : حبس مـؤقت غير مبـرر - ورثـة - تعـويض - دعـوى.

أمر رقـم : 66-155 (إجـراءات جزائية)، المـادة : 137 مكرر، جريدة رسميـة عـدد : 48.

قانون رقم : 01-08، (إجـراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة : 11، جريدة رسمية عدد : 34.

المبـدأ : لا تقبـل دعوى ورثـة المحبوس حبسا مؤقتا غير مبـرر، لعـدم تعرضهـم لضـرر شخصـي و مباشـر.

إن المحكمة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائـر العاصمـة.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي بيانـه.

بنـــاء على المواد 137 مكـــرر الى137 مكـرر 14 من قانون الإجـــراءات الجزائيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتـــاريخ 2011/09/11 وعلى المذكـرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائـــي للخزينة.

بعـد الاستماع إلى السيد إسماير محمـد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتـوب والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

نظـــرا للعريضة المودعة بتاريخ 2011/09/11 من طرف ذوي حقـــوق المرحـوم (ن.ا) وهما (ن.ع) و (ن.ر) والرامية إلى منحهمـا مبلغ 700.000,00 دج تعويضا لهما عن مجمل الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن حبس ابنهما المؤقت من 2010/08/10 إلى غاية 2010/12/13 ومبلغ 300.000,00 دينار تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن توقف ابنهما عن نشاطـه.

ويذكـران أن ابنهما (ن.ا) كـان محـل متابعة من طرف نيابة الجمهوريـة لمحكمة رأس الوادي من أجل جنحة السرقة انتهت بحكم لمحكمة رأس الـوادي بتاريخ 2010/12/13 القاضي بالبراءة المؤيد بقرار الغرفة الجزائية الصادر في 2011/03/16 والذي صار نهائيا لعدم الطعن فيـه بالنقض.

وأنهمـا يؤسسان دعواهما على أحكـام المادة 137 مكـرر مـن ق.إ.ج وأن المرحـوم (ن.ا) كـان يمارس نقل البضائع عبر الولايات وبوضعه قيـد الحبس المؤقت عن النشاط الذي كان يقتات به على أهله ووالديه وأخوتـه.

وأن المرحـوم (ن.ا) الـذي استفـاد بحكم البراءة كان بصـدد رفع طلب التعويض أمام اللجنة غير أن قضاء اللّه كان أسبق ويؤكد العارضان تضررهما مـن حبس ابنهما وتقييده لحريته وحرمانه من حقوقه المدنية والسياسية ومـن أسرتـــه .....

رد الوكيل القضائي للخزينة في مذكرة جوابية خلص فيها إلى عدم قبول طلـــب المدعيين.

رد العارضـــان في مذكرة جوابية يتمسكان فيها بسابق طلباتهمـا.

قدم النائب العام بالمحكمة العليا طلبات كتابية خلص فيها إلى عدم قبول الطلب.

حـــول قبـــول الطلـب :

حيث أنـه طبقا لنص المادة 137 مكرر من ق.إ.ج "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقـه بصدور قرار نهائي قضى بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هـذا الحبس ضـررا ثابتـا ومتميـزا".

حيث أن هذا النص يطرح مبدأ التعويض عن الضرر الشخصي والمباشر وحده والذي له علاقة بالحبس المؤقت.

حيث أن المدعين لم يلحقهم ضرر شخصي و مباشر زيادة على أنه عند تاريخ وفاة المرحوم (ن.ا) لم يكن قد باشر دعوى التعويض التي يمكن أن تنتقل إليهم بصفتهم ورثة .

حيث أنه يتعين التصريح بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

تقضي لجنة التعويض

بعدم قبول الطلب.

وعلى الطالب بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر مارس ألفين واثني عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض-المتركبة من السادة :

اسماير محمد	رئيسا ومقررا
رحابي أحمد	مستشارا
قراوي جمال الدين	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-النائب العام،

وبمساعدة الآنسة : شربال عبلة-معاونة أمينة الضبط.

سادســا :

نصــوص قــانونيــة

أهم النصوص القانونية المنشورة في الجريدة الرسمية من شهر مايو إلى شهر ديسمبر 2012 الأعداد من 26 إلى 72

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ا	اتفاقيات دولية	مرسوم رئاسي رقم 12-236 مؤرخ في 7 رجب عام 1433 الموافق 28 مايو سنة 2012، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR) من أجل تكوين ومرافقة الشباب الحاملين للشهادات للمقاولة بالجزائر، الموقع بالجزائر بتاريخ 15 أبريل سنة 2012 .	35
		مرسوم رئاسي رقم 12-415 مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة و الإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير سنة 2011 .	68

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
أ	اتفاقيات دولية	مرسوم رئاسي رقم 12-418 مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمن التصديق على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، المحرر بدكار (جمهورية السنغال) بتاريخ 14 مارس سنة 2008.	69
	إدارات عمومية	مرسوم تنفيذي رقم 12-194 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها.	26
	إدارة جبائية	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012، يحدد كيفيات اكتتاب دفتر الشروط من طرف الهيئات المستفيدة من حواصل الرسوم شبه الجبائية، بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية وإبلاغ الإدارة الجبائية بمبالغ تحصيل هذه الرسوم شبه الجبائية.	64

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ا	إدارة جبائية	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات اكتتاب دفتر الشروط من طرف الهيئات المستفيدة من حواصل الرسوم شبه الجبائية ، بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية وإبلاغ الإدارة الجبائية بمبالغ تحصيل هذه الرسوم شبه الجبائية.	64
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات اكتتاب دفتر الشروط من طرف الهيئات المستفيدة من حواصل الرسوم شبه الجبائية ، بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية و إبلاغ الإدارة الجبائية بمبالغ تحصيل هذه الرسوم شبه الجبائية.	64
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات اكتتاب دفتر الشروط من طرف الهيئات المستفيدة من حواصل الرسوم شبه الجبائية ، بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية و إبلاغ الإدارة الجبائية بمبالغ تحصيل هذه الرسوم شبه الجبائية.	64

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	إدارة جبائيـة	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات اكتتاب دفتر الشروط من طرف الهيئات المستفيدة من حواصل الرسوم شبه الجبائية، بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية وإبلاغ الإدارة الجبائية بمبالغ تحصيل هذه الرسوم شبه الجبائية.	64
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات اكتتاب دفتر الشروط من طرف الهيئات المستفيدة من حواصل الرسوم شبه الجبائية، بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية وإبلاغ الإدارة الجبائية بمبالغ تحصيل هذه الرسوم شبه الجبائية.	64
	إدارة السجـون	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 20 مارس سنة 2012، يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون.	38

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ا	أرشيف قضائي	مرسوم تنفيذي رقم 12-409 مؤرخ في 24 محرم عام 1434 الموافق 8 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنشاء مراكز جهوية للأرشيف القضائي وتحديد كيفيات تنظيمها وسيرها.	67
	إعلام	مرسوم تنفيذي رقم 12-410 مؤرخ في 24 محرم عام 1434 الموافق 8 ديسمبر سنة 2012، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الصحفيون ومعاونو الصحافة المتعاقدون وكذا الجامعيون والخبراء المساهمون في الأنشطة الصحفية المأجورة حسب العمل بالالتزام.	67
	التزام (À la tâche)	مرسوم تنفيذي رقم 12-410 مؤرخ في 24 محرم عام 1434 الموافق 8 ديسمبر سنة 2012، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الصحفيون ومعاونو الصحافة المتعاقدون وكذا الجامعيون والخبراء المساهمون في الأنشطة الصحفية المأجورة حسب العمل بالالتزام (À la tâche).	67

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ا	أملاك عمومية وخاصة تابعة للدولة	مرسوم تنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنـة 2012، يحـدد شروط وكيفيـات إدارة وتسييـر الأمـلاك العمـوميـة والخاصـة التابعـة للدولـة.	69
	أمـم متحـدة	مرسـوم رئاسي رقم 12-236 مـؤرخ في 7 رجب عـام 1433 المـوافق 28 مايـو سنـة 2012، يتضمـن التصديق علـى الاتفـاق بين حكومـة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR) من أجل تكوين ومرافقة الشباب الحاملين للشهادات للمقاولة بالجزائـر، الموقع بالجزائـر بتاريخ 15 أبريـل سنـة 2012.	35
	أمـن المنتوجات	مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 14 جمـادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايـو سنة 2012، يتعلق بالقواعد المطبقـة في مجـال أمـن المنتوجات.	28

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ا	انتخابات	اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية. النظام الداخلي المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1433 الموافق 25 سبتمبر سنة 2012.	56
ب	برلمان	مرسوم رئاسي رقم 12-408 مؤرخ في 21 محرم عام 1434 الموافق 5 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.	65
	بطاقية	مرسوم تنفيذي رقم 12-279 مؤرخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.	41
	بنك الجزائر	نظام رقم 12-01 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.	36

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ب	بنك الجزائر	نظام رقم 12-02 مؤرخ في 9 رجب عام 1433 الموافق 30 مايو سنة 2012، يتضمن إنشاء وإصدار وتداول قطعة نقدية معدنية بقيمة مائتي (200) دينار جزائري.	36
		نظام رقم 11-08 مؤرخ في 08 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.	47
	بورصة القيم المنقولة	قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يعدل ويتمم النظام رقم 97-03 المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.	41
	بيئة	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 4 أبريل سنة 2011 ، يحدد كيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء البشرية.	35

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ب	بيع بالإيجار	مرسوم تنفيذي رقم 12-432 مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى في إطار البيع بالإيجار	71
ت	تأمينات اجتماعية	مرسوم تنفيذي رقم 12-410 مؤرخ في 24 محرم عام 1434 الموافق 8 ديسمبر سنة 2012، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الصحفيون ومعاونو الصحافة المتعاقدون وكذا الجامعيون والخبراء المساهمون في الأنشطة الصحفية المأجورة حسب العمل بالالتزام.	67

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ت	تكويـن	مرسـوم رئاسي رقم 12-236 مـؤرخ في 7 رجب عـام 1433 المـوافق 28 مايـو سنـة 2012، يتضمـن التصديق علـى الاتفاق بين حكومة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR) مـن أجـل تكويـن ومرافقـة الشباب الحاملين للشهـادات للمقاولـة بالجزائـر، الموقـع بالجزائـر بتـاريخ 15 أبريـل سنـة 2012 .	35
	تهيئـة عمرانية وبيئـة	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012، يتضمن إحداث نشرة رسميـة لوزارة التهيئة العمرانية و البيئـة.	56
	توجيـه فلاحـي	مرسوم تنفيذي رقم 12-251 مؤرخ في 15 رجب عـام 1433 الموافق 5 يونيـو سنـة 2012، يحـدد تنظيم صنـدوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله.	36

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ج	جمارك	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 17 أبريل سنة 2012، يحدد المقرات الإدارية للمديريات الجهوية للجمارك ومفتشيات الأقسام التابعة لها على أساس اختصاصها الإقليمي.	53
ح	حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج	مرسوم تنفيذي رقم 12-279 مؤرخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.	41
	حماية مدنية	مقرر مؤرخ في 20 رجب عام 1433 الموافق 10 يونيو سنة 2012، يتضمن المصادقة على مختلف بذل مستخدمي المديرية العامة للحماية المدنية.	42
	حماية المستهلك	مرسوم تنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.	30

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
د	ديوان مركزي لقمع الفساد	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.	42
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012، يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.	42
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1433 الموافق 13 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد.	69
ذ	ذبذبات لاسلكية كهربائية	مرسوم تنفيذي رقم 12-367 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1433 الموافق 16 أكتوبر سنة 2012، يحدد الكيفيات المطبقة على تجهيزات أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.	58

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ر	رسوم شبه جبائية	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012، يحدد كيفيات اكتتاب دفتر الشروط من طرف الهيئات المستفيدة من حواصل الرسوم شبه الجبائية ، بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية وإبلاغ الإدارة الجبائية بمبالغ تحصيل هذه الرسوم شبه الجبائية.	64
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات اكتتاب دفتر الشروط من طرف الهيئات المستفيدة من حواصل الرسوم شبه الجبائية، بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية و إبلاغ الإدارة الجبائية بمبالغ تحصيل هذه الرسوم شبه الجبائية.	64
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات اكتتاب دفتر الشروط من طرف الهيئات المستفيدة من حواصل الرسوم شبه الجبائية، بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية و إبلاغ الإدارة الجبائية بمبالغ تحصيل هذه الرسوم شبه الجبائية.	64

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ر	رسـوم شبـه جبائيـة	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 مايو سنـة 2012، يحـدد كيفيـات اكتتـاب دفـتر الشروط من طرف الهيئات المستفيـدة من حواصل الرسوم شبه الجبائية ، بمـا في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية و إبلاغ الإدارة الجبائية بمبالغ تحصيل هـذه الرسـوم شبـه الجبائيـة.	64
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 مايو سنـة 2012، يحدد كيفيات اكتتاب دفتـر الشروط من طرف الهيئات المستفيدة من حواصل الرسوم شبه الجبائية ، بما في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية و إبلاغ الإدارة الجبائية بمبالغ تحصيل هـذه الرسـوم شبـه الجبائيـة.	64
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات اكتتاب دفتـر الشروط من طرف الهيئات المستفيدة من حواصل الرسوم شبه الجبائية، بمـا في ذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية وإبلاغ الإدارة الجبائية بمبالغ تحصيل هـذه الرسـوم شبـه الجبائيـة.	64

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ر	رقابة داخلية للبنوك والمؤسسات المالية	نظام رقم 11-08 مؤرخ في 03 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.	47
	رياضيو النخبة	مرسوم تنفيذي رقم 12-344 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-189 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1428 الموافق 16 يونيو سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي.	53
س	سجل تجاري	قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1433 الموافق 28 مايو سنة 2012 ، يتضمن تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.	49
	سيارات أجرة	مرسوم تنفيذي رقم 12-230 مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، يتضمن تنظيم النقل بواسطة سيارات الأجرة.	33

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
س	سيـارات إداريـة	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنـة 2012، يعـدل ويتمـم القـرار الـوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1431 الموافق 20 يوليو سنة 2010 الذي يحدد المعايير و الخصوصيات المطبقة لاقتناء السيـارات الإدارية المخصصة لمصـالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العموميـة الممولة كليا مـن ميزانيـة الدولـة.	52
ص	صحافـة	مرسوم تنفيذي رقم 12-410 مؤرخ في 24 محرم عام 1434 الموافق 8 ديسمبر سنـة 2012، يحـدد أسـاس ونسبـة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعـي التي يستفيد منها الصحفيون ومعاونو الصحافة المتعاقدون وكذا الجامعيـون والخبـراء المساهمـون في الأنشطـة الصحفيـة المأجـورة حـسب العمـل بالالتـزام (À la tâche).	67

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ص	صفقات عمومية	قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 2 مايو سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.	53
		قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 2 مايو سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم.	53
		قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 2 مايو سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال.	53
	صندوق النقد الدولي	مرسوم رئاسي رقم 12-347 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012، يتضمن قبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعديل القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي.	55

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ص	صنـدوق النقـد الدولـي	مرسوم رئاسي رقم 12-348 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبـر سنـة 2012، يسمح بمشاركـة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة في الزيادة في حصص الدول الأعضـاء في صنـدوق النقـد الدولـي بعنوان المراجعة العامة الرابعة عشرة.	55
	صيـد بحـري	قـرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عـام 1433 المـوافق 15 مايـو سنـة 2012، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولـى عـام 1431 المـوافق 19 أبريـل سنـة 2010 الـذي يـؤسس حصص صيـد التونـة الحمـراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية و التي تمارس في الميـاه الخاضعـة للقضـاء الوطنـي ويحدد كيفيـات توزيعها وتفعيلها.	31
ض	ضمـان اجتماعي	قـرار مـؤرخ في 4 صفـر عـام 1433 الموافق 29 ديسمبر سنة 2011 يحـدد مبلغ أتعـاب الأطباء الخبـراء المعينين في مجـال المنازعـات الطبيـة للضمـان الاجتماعـي.	36

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ض	ضمان اجتماعي	قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1433 الموافق 18 يوليو سنة 2012، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه.	45
ط	طائرات أجنبية	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012، يحدد كيفيات تقديم طلبات رخص تحليق طائرات الدولة الأجنبية مع أو بدون هبوط ، فوق التراب الجزائري.	42
ع	عتاد وأسلحة وذخيرة	قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1433 الموافق 23 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 11-249 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمن التنظيم المتعلق بشهادة الاستعمال النهائي.	45
	عطلة علمية	مرسوم تنفيذي رقم 12-280 مؤرخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012، يحدد كيفيات الاستفادة من العطلة العلمية.	41

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ع	عفو	مرسوم رئاسي رقم 12-277 مؤرخ في 12 شعبان عام 1433 الموافق 2 يوليو سنة 2012، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الخمسين لعيد الاستقلال والشباب.	40
		مرسوم رئاسي رقم 12-278 مؤرخ في 12 شعبان عام 1433 الموافق 2 يوليو سنة 2012، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الخمسين (50) لعيد الاستقلال والشباب لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين.	40
ق	قانون الإعلام	مرسوم تنفيذي رقم 12-410 مؤرخ في 24 محرم عام 1434 الموافق 8 ديسمبر سنة 2012، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الصحفيون ومعاونو الصحافة المتعاقدون وكذا الجامعيون والخبراء المساهمون في الأنشطة الصحفية المأجورة حسب العمل بالالتزام.	67

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ق	قرض إيجاري	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يحدد قائمة المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر والمقتناة في إطار عقود القرض الإيجاري والتي يعفى إيجارها من الرسم على القيمة المضافة.	62
	قروض للموظفين	مرسوم تنفيذي رقم 12-425 مؤرخ في أول صفر عام 1434 الموافق 15 ديسمبر سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-166 المؤرخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010، الذي يحدد كيفيات وشروط منح القروض من طرف الخزينة للموظفين من أجل اقتناء أو بناء أو توسيع السكن .	69
	قوانين	قانون رقم 12-12 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013.	72

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ق	قوانين أساسية	مرسوم تنفيذي رقم 12-344 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-189 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1428 الموافق 16 يونيو سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لرياضي النخبة و المستوى العالي.	53
	قيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة	مرسوم رئاسي رقم 12-415 مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة و الإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير سنة 2011 .	68
ك	كوارث فلاحية	مرسوم تنفيذي رقم 12-251 مؤرخ في 15 رجب عام 1433 الموافق 5 يونيو سنة 2012، يحدد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله.	36

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ل	لجنة وطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية	النظام الداخلي المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1433 الموافق 25 سبتمبر سنة 2012.	56
م	مؤتمر إسلامي	مرسوم رئاسي رقم 12-418 مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمن التصديق على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، المحرر بدكار (جمهورية السنغال) بتاريخ 14 مارس سنة 2008.	69
	مؤسسات عمومية	مرسوم تنفيذي رقم 12-194 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية و إجرائها.	26

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	ماليـــة	قانـون رقم 12-12 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنـة 2012، يتضمـن قانـون الماليـة لسنـة 2013.	72
	مجاهدون وشهـداء وضحايـا	مرسـوم تنفيذي رقـم 12-440 مؤرخ في 12 صفـر عـام 1434 المـوافق 26 ديسمبر سنة 2012، يعدل ويتمـم المرسوم التنفيذي رقم 08-155 المؤرخ في 20 جمـادى الأولـى عـام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008، والمتضمن رفع قيمـة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقـوق هـؤلاء الضحايـا.	71
	مجلس دستـوري	النظـام المحـدد لقواعـد عمـل المجلس الدستـوري.	26
	مجلـس دولـة	مرسوم تنفيذي رقم 12-224 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1433 المـوافق 17 مايـو سنة 2012، يحدد كيفيـات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بمجلس الدولة وتصنيفهـا.	31

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
م	مجلس دولة	مرسوم تنفيذي رقم 12-267 مؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012، يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية لمجلس الدولة.	39
	محرر جبائي	مرسوم تنفيذي رقم 12-334 مؤرخ في 21 شوال عام 1433 الموافق 8 سبتمبر سنة 2012، يتعلق بالمحرر الجبائي.	50
	محكمة عليا	مرسوم تنفيذي رقم 12-223 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 17 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات التعيين في وظائف الأمين العام ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمحكمة العليا وتصنيفها.	31
		مرسوم تنفيذي رقم 12-266 مؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012، يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية للمحكمة العليا.	39
		مرسوم تنفيذي رقم 12-268 مؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات نشر القرارات والتعليقات والأبحاث القانونية و القضائية للمحكمة العليا.	39

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	**مدونـة النشاطات الاقتصاديـة**	قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1433 الموافق 28 مايو سنة 2012، يتضمن تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.	**49**
	مراقبـة بواسطـة الفيديـو	مرسوم رئاسي رقم 12-263 مؤرخ في 23 رجب عـام 1433 الموافق 13 يونيو سنة 2012 ، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 09-337 المؤرخ في 2 ذي القعـدة عـام 1430 المـوافق 21 أكتوبـر سنة 2009 والمتضمن إحداث مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطـة الفيديـو.	**38**
	مركزيـة المخاطـر	نظام رقـم 12-01 مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبرايـر سنـة 2012، يتضمن تنظيم مركزيـة مخاطـر المؤسسـات والأسـر وعملهـا.	**36**
	مزروعـات	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفـر عـام 1433 المـوافق 2 ينايـر سنـة 2012، يحـدد قائمة المزروعات التـي يمكـن سقيها بالمياه القذرة المصفـاة .	**41**

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
م	مسابقات وامتحانات	مرسوم تنفيذي رقم 12-194 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها.	26
	مساكن	مرسوم تنفيذي رقم 12-432 مؤرخ في 11 صفر عام 1434 الموافق 25 ديسمبر سنة 2012 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى في إطار البيع بالإيجار.	71
	مستثمرات فلاحية	قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1432 الموافق 16 يونيو سنة 2011، يتعلق ببطاقية المستثمرات الفلاحية.	30

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	مستحضرات موجهـة للرضـع	قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012، يتضمـن المصادقة على النظـام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عـرض المستحضرات الموجهة للرضع.	49
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012، يتضمن المصادقة على النظـام التقنـي الجزائـري الـذي يحـدد خصائص وشروط وكيفيـات عرض المستحضرات الموجهة للرضـع (استـدراك).	65
	مضافـات غذائيـة	مرسوم تنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 23 جمـادى الثانيـة عـام 1433 المـوافق 15 مايـو سنة 2012، يحدد شـروط وكيفيـات استعمال المضافات الغذائيـة في المـواد الغذائية الموجهـة للاستهلاك البشـري.	30

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
م	مقاولة	مرسوم رئاسي رقم 12-236 مؤرخ في 7 رجب عام 1433 الموافق 28 مايو سنة 2012، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR) من أجل تكوين ومرافقة الشباب الحاملين للشهادات للمقاولة بالجزائر، الموقع بالجزائر بتاريخ 15 أبريل سنة 2012 .	35
	منازعات طبية للضمان الاجتماعي	قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1433 الموافق 29 ديسمبر سنة 2011، يحدد مبلغ أتعاب الأطباء الخبراء المعينين في مجال المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي.	36
	مواد دسمة ذات أصل حيواني أو نباتي	قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011، يجعل منهج تحديد نسبة الماء و المواد المتطايرة للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.	65

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
م	مواد دسمة ذات أصل حيواني أو نباتي	قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011، يجعل منهج تحديد نسبة الملوثات غير القابلة للذوبان في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.	65
		قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011، يجعل منهج تحديد مؤشر انكسار الضوء للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.	65
		قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011، يجعل منهج تحديد كمية كلورير الصوديوم في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.	66
		قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011، يجعل منهج الكشف السريع عن وجود مضاد أكسجين واحد في المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.	66

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
م	مواد دسمة ذات أصل حيواني أو نباتي	قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011، يجعل منهج تحديد الكثافة النسبية في 20% للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.	66
		قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011، يجعل منهج تحديد مؤشر الحمض والحموضة للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.	68
	موظفون	مرسوم تنفيذي رقم 12-425 مؤرخ في أول صفر عام 1434 الموافق 15 ديسمبر سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-166 المؤرخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010، الذي يحدد كيفيات وشروط منح القروض من طرف الخزينة للموظفين من أجل اقتناء أو بناء أو توسيع السكن .	69

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
م	مياه حموية	مرسوم تنفيذي رقم 12-205 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.	29
	مياه قذرة	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يحدد قائمة المزروعات التي يمكن سقيها بالمياه القذرة المصفاة.	41
	مياه قذرة مصفاة مستعملة لأغراض السقي	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1433 الموافق 2 يناير سنة 2012، يحدد خصائص المياه القذرة المصفاة المستعملة لأغراض السقي.	41

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
م	**ميثاق إفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة**	مرسوم رئاسي رقم 12-415 مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق 11 ديسمبر سنة 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمد بأديس أبابا بتاريخ 31 يناير سنة 2011.	**68**
ن	**نشرة رسمية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة**	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.	**56**
	نظم داخلية	النظام الداخلي المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1433 الموافق 25 سبتمبر سنة 2012.	**56**
	نفايات	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 4 أبريل سنة 2011، يحدد كيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء البشرية.	**35**

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ن	نقل	مرسوم تنفيذي رقم 12-230 مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، يتضمن تنظيم النقل بواسطة سيارات الأجرة.	33
	نقود معدنية	نظام رقم 12-02 مؤرخ في 9 رجب عام 1433 الموافق 30 مايو سنة 2012 ، يتضمن إنشاء وإصدار وتداول قطعة نقدية معدنية بقيمة مائتي (200) دينار جزائري.	36
و	وثائق سفر رسمية	مرسوم رئاسي رقم 12-319 مؤرخ في 9 شوال عام 1433 الموافق 27 غشت سنة 2012، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 97-02 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم.	47
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 20 مايو سنة 2012، يتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.	56

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
و	وزارة الدفاع الوطني	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 18 أبريل سنة 2012، يحدد كيفيات تقديم طلبات رخص تحليق طائرات الدولة الأجنبية مع أو بدون هبوط ، فوق التراب الجزائري.	42
		مقرر مؤرخ في 20 رجب عام 1433 الموافق 10 يونيو سنة 2012، يتضمن المصادقة على مختلف بذل مستخدمي المديرية العامة للحماية المدنية.	42
		قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1433 الموافق 23 مايو سنة 2012، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 11-249 المؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 والمتضمن التنظيم المتعلق بشهادة الاستعمال النهائي.	45
	وزارة العدل	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 20 مارس سنة 2012، يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون.	38

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
و	وزارة العـدل	قـرار وزاري مشتـرك مـؤرخ في 23 رمضـان عـام 1432 المـوافق 23 غشت سنة 2011، يتضمن وضع بعض أسلاك النفسانيين للصحـة العموميـة التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، في حالة خدمة لدى وزارة العـدل.	42
		قـرار وزاري مشتـرك مـؤرخ في 23 رمضـان عـام 1432 المـوافق 23 غشت سنة 2011، يتضمن وضع بعض أسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية التابعة لوزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، في حالة خدمـة لـدى وزارة العـدل.	42

سابعـا : من نشاط المحكمة العليا

❖ **بتاريخ** 18 **سبتمبـــر** 2012، استقبلت المحكمـة العليا وفـدا عـن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بقيادة السيدة نافانيثيم بيلاي Navanethem Pillay ، وكان في استقبال الوفد إطارات سامية من المحكمة العليا، كما حظي باستقبال من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، بحضور رؤساء الغرف وإطارات المؤسسة، أين تمت مناقشة مسائل مختلفة تتعلق بتنظيم وسير وصلاحيات المحكمة العليا ودورها في ترقية حقوق الإنسان.

❖ **بين** 23 **و**25 **سبتمبر** 2012، شارك وفد من المحكمة العليـا، تحت إشراف السيد قدور براجع، الرئيس الأول للمحكمة العليا، في المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا العربية بالسودان.

يتكـون الوفـد مـن :

السيد براجع قدور، الرئيس الأول للمحكمة العليا.

السيد بوزياني نذير، رئيس الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بالمحكمة العليا.

السيد ديب عبد السلام، رئيس الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا.

السيد باليت إسماعيل، رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

السيدة براكة ليندة، مديرة عامة للمديرية العامة لعصرنة العدالة بوزارة العدل.

نـاقش المؤتمـر المحـاور العلميـة التاليـة :

المحور الأول : المحاكمة العادلة بين معايير الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية المعاصرة.

المحور الثاني : نظم المعاملات ودعاوى الجرائم الالكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع و المأمول.

المحـور الثالث : اختصـاص المحاكم العليـا في جرائـم غسل الأمـوال والجرائم العابرة للحدود وطرق الاستقصاء القضائي والفصل فيها (الصعوبات، المحاذير و الحلول).

المحـور الخـامس : نحـو وحدة تشريعية عربية، انطلاقا من توحيـد المصطلحات القانونية و القضائية.

أما المحور الرابع، المتعلق بمناقشة مشروع النظام الأساسي لاتحاد المحاكم العليا العربية، فقد تمت إحالته إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لعرضه على المؤتمر الرابع.

وقد شاركت المحكمة العليا بثلاث محاضرات، هـي :

معايير المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والقانون الجزائري والفقه والشريعة الإسلاميين.

اختصاص المحكمة العليا في جرائم تبييض الأموال والجرائم العابرة للحـدود.

نحـو وحدة تشريعية عربية، انطلاقا من توحيد المصطلحات.

❖ **بتاريخ** 14 **أكتوبر** 2012، استقبلت المحكمة العليا وفدا برلمانيا من المجلس الوطني الصحراوي، في إطار الدورة التكوينية الثانية.

طاف الوفد، برفقة إطارات من المحكمة العليا، مختلف المصالح، حيث قدمت له الشروحات عن التنظيم والصلاحيات والإجراءات، كما تم بقاعة المحاضرات تقديم شروحات وافية عن تنظيم واختصاصات وصلاحيات المحكمة العليا.

❖ **بتـاريخ** 30 **و**31 **أكتوبر** 2012، قام السيد براجع قدور، الرئيس الأول للمحكمة العليا، رفقة وفد مرافق له من المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، بزيارة إلى المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي.

يتكـون الوفـد المـرافق مـن :

السيدة بوكاري ياقوت، عضو المجلس الأعلى للقضاء.

السيد بوناب عبد الوهاب، عضو المجلس الأعلى للقضاء.
السيد ساهل حميد، عضو المجلس الأعلى للقضاء.

❖ **بتاريخ** 19 **نوفمبر** 2012، تشرفت المحكمة العليا بزيارة وفد فيتنامي رفيع المستوى، كان في استقباله إطارات سامية من المحكمة العليا، و قد أجرى الوفد الضيف محادثات خصت الجانب القضائي والتنظيمي للمحكمة، كما حظي الوفد باستقبال خاص من السيد قدور براجع، الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يتكـون الوفـد مـن :

السيـدة Le Thi Thu Ba ، عضو اللجنة التنفيذية، نائب مديـر مكتب الحزب، نائب رئيس لجنة التوجيه الدائم للإصلاح القانوني بدرجة وزير، رئيسا للوفـد.

السيد Nguyen Van Quyen، نائب رئيس اللجنة التوجيهية للإصلاح القانوني، نائب رئيس الوفد.

السيد Nguyen Phong Hoa ، نائب مدير مكافحة الجريمة في وزارة الأمن العام، عضو دائم في اللجنة التوجيهية للإصلاح القانوني.

السيد Trinh Xuan Toan، عضو دائم في اللجنة التوجيهية للإصلاح القانوني، مدير المكتب التنفيذي.

السيـد Tran Hong Nguyen، مديـر، مستشار بشأن الإصـلاح القانوني في تنظيم وعمل محكمة الشعب وحالات الإعدام المدنية.

السيدة Dao Thi Hoai Thu، نائب مدير، مستشارة بشأن الإصلاح القانوني في تنظيم وعمل محكمة الشعب وحالات الإعدام المدنية.

السيـدة Duong Thi Hien، نائب مدير اللجنة الإدارية، سكرتيـر لنائب رئيس دائم في اللجنة التوجيهية للإصلاح القانوني.

❖ **بتاريخ** 17 **و** 18 **ديسمبر** 2012، احتضنت المحكمة العليا ملتقى حول موضوع " دور الاجتهاد القضائي في تطوير القانون"، إعمالا لاتفاقية التعاون المتبادل، المبرمة بين المحكمة العليا و جامعة الجزائر (كلية الحقوق) بتاريخ 1997/01/06، نشطه قضاة من المحكمة العليا و أساتذة من كلية الحقوق بن عكنون (جامعة الجزائر 1)، تناول المواضيع التالية :

1- **مساهمة المحكمة العليا في تحيين التشريع من خلال اجتهادها وممارستها: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نموذجا**... السيد عبد السلام ذيب- رئيس الغرفة التجارية والبحرية-المحكمة العليا.

2- **مبدأ المشروعية**... السيد السعيد بن عيسى، أستاذ بكلية الحقوق- جامعة الجزائر 1.

3- **القاضي و مبدأ المشروعية**... السيد وليد العقون، أستاذ بكلية الحقوق- جامعة الجزائر 1.

4- **البطلان الإجرائي من حيث القانون و الاجتهاد القضائي**... السيد عمر زودة، رئيس قسم بالغرفة المدنية-المحكمة العليا.

5- **الاجتهاد القضائي في النظام القانوني الجزائري: دور غير مكتمل**

La jurisprudence administrative dans le système juridique algérien : Une jurisprudence inaccomplie.

... السيد رشيد خلوفي، أستاذ محاضر بالمدرسة الوطنية للإدارة، أستاذ متعاقد مع كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1.

6- **استقلالية القاضي و الخضوع للقانون**

L'indépendance de la justice et l'obéissance à la loi

... السيدة فتيحة بن عبو، أستاذة بكلية الحقوق – جامعة الجزائر 1.

7- **الاجتهاد القضائي و المبادئ العامة للقانون**

Problématique et insertion de la jurisprudence et des principes généraux du droit dans le normativisme jurisprudentiel.

... السيد شعبان بن اقزوح، أستاذ بكلية الحقوق– جامعة الجزائر 1.

8- **القاضي وتطبيق القانون**... السيدة غنيمة خيار لحلو، أستاذة محاضرة قسم (ا) بكلية الحقوق - جامعة الجزائر 1.

9- **دعاوى الحيازة من خلال الاجتهاد القضائي**

Les actions possessoires à travers la jurisprudence

... السيد نذير بيوت، رئيس غرفة متقاعد - المحكمة العليا.

10- **التسريح التعسفي في ضوء الاجتهاد القضائي للغرفة الاجتماعية**

Le licenciement abusif à la lumière de la jurisprudence.

... السيد بوعلام بوعلام، مستشار بالغرفة الاجتماعية، المحكمة العليا.

11- **دور الاجتهاد القضائي الاجتماعي في تطوير قانون العمل**... السيد سليمان أحمية، أستاذ محاضر قسم (ا)، عميد كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1.

12- **الاجتهاد القضائي في المادة العقارية**... السيد سليمان بودي، رئيس الغرفة العقارية - المحكمة العليا.

13- **الاجتهاد القضائي في المجال البحري**...الدكتور عبد الرحمان ملزي، أستاذ محاضر بكلية الحقوق - جامعة الجزائر 1.

14- **دور القاضي في حفظ الآداب العامة في مجال الأحوال الشخصية**... السيدة نوارة العشي، أستاذة محاضرة قسم (ب) بكلية الحقوق-جامعة الجزائر 1.

15- **إثبات النسب من خلال الاجتهاد القضائي** ... السيد عبد القادر الضاوي، رئيس غرفة شؤون الأسرة والمواريث-المحكمة العليا.

16- **استبعاد القاضي الجزائري القانون الأجنبي لمخالفته النظام العام**...السيد الطيب زروتي، أستاذ بكلية الحقوق-جامعة الجزائر 1.

17- **تنفيذ القضاء الجنائي الوطني قواعد القانون الدولي الإنساني: الإنجازات والثغرات**...السيد عمر سعد الله، أستاذ بكلية الحقوق - جامعة الجزائر 1.

18- **أهم القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في المادة الجنائية ودورها في تفسير القانون** ... السيد مختار سيدهم، مستشار بالغرفة الجنائية- المحكمة العليا.

19- **دور القضاء الجزائي في تقدير الركن المعنوي في الجريمة...** الدكتور عبد المجيد زعلاني، أستاذ بكلية الحقوق - جامعة الجزائر 1.

20- **الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية** ... الدكتور محمد منتالشته، أستاذ بكلية الحقوق - جامعة الجزائر 1.

21- **دور المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي**...السيد الهاشمي براهمي، مستشار بالغرفة الجنائية-المحكمة العليا.

طبع : المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار
الرويبة 2013